رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السَّيْفُ المَسْلُولُ

عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف
الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّين عَلِيّ بْن عَبْد الْكَافِي السُّبْكِيّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ
(٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ)

حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَوَثَّقَهَا
عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، إِحْدَاهُنَّ نُسْخَةُ الْمُؤَلِّفِ
وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو أُسَامَةَ سَلِيمُ بْنُ عِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْهِلَالِيُّ، السَّلَفِيُّ، الْأَثَرِيُّ
كَانَ اللَّهُ لَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السيف المسلول
على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم

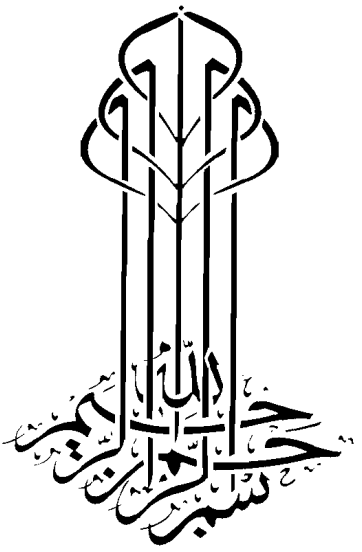
سبحان الله العظيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السَّيْفُ المَسْلُولُ
عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف
الشَّيخ تَقِيّ الدِّين عَليّ بن عَبد الكافي السُّبكيّ
(٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ)
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَوَثَّقَهَا
عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّة : إِحْدَاهُنَّ نسخة المُؤَلِّف
وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أبو أُسَامَة سَلِيم بن عِيد بن محمَّد
الهِلَالِيّ ، السَّلَفِيّ ، الأَثَرِيّ
كَانَ اللَّهُ لَه بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-061-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

ISBN 9953-81-061-3

9 789953 810614

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

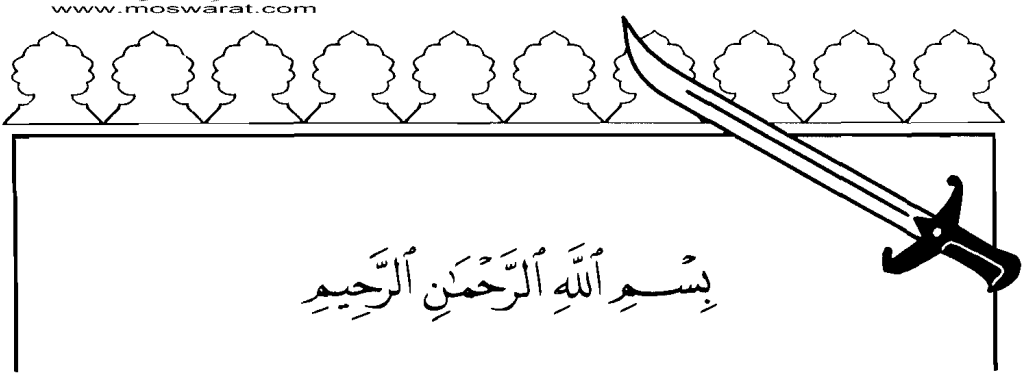

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد جاءت الشريعة الغراء بحماية عرض المسلم، وصيانة دمه، وحفظ دينه، وهذه الحصانة الإيمانية من أصول الاعتقاد، ولكنها على مراتب متلازمة على سبيل الترقي:

حفظ عرض عامة المسلمين.

ثم حفظ عرض ولاة أمرهم: من علماء، وأمراء.

ثم حفظ أعراض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم جيل القدوة وقرن الأسوة.

ثم حفظ أعلى البشرية منزلة، وأسماهم قدراً، وأشرفهم فضلاً: أنبياء الله ورسله ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

وعلى رأسهم، وفي مقدمتهم: رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله؛ لأنه:

١ ـ خاتم النبيين وآخرهم، والطعن فيه، أو شتمه، أو تنقصه يشمل جميع الأنبياء والمرسلين.

٢ ـ سيد ولد آدم ولا فخر، وكل الأنبياء تحت لوائه من لدن آدم إلى عيسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ فالطعن في القائد طعن في أتباعه ومن تحت لوائه.

ولذلك احمرَّت أنوف علماء المسلمين غضباً لله ولرسوله ﷺ عندما يقع من ذلك شيء؛ فدوَّنوا التصانيف، وحبروا الفتاوى فيمن طوعت له نفسه، وسوَّل له شيطانه المساس بالجناب النبوي الكريم، وممن ضرب بسهم وافر في هذا الباب الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي؛ فقد صنف كتابه: «**السيف المسلول على من سبّ الرسول** ﷺ» معتمداً كثيراً على كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**».

ولما كان الأخير مطبوعاً طبعات كثيرة، والأول في عداد المخطوطات؛ اتجهت همتي وانشرح صدري إلى إخراجه، وتحقيقه، وتوثيق نصوصه، وتخريج أحاديثه وآثاره؛ مساهمة مني في صيانة البنية الإسلامية، وحماية للدين والحمية الإيمانية، وبخاصة في زمان كثرت فيه الأخلاط، ومدّ فيه الإلحاد أنبوباً في الأقطار، وطار منه شرر في عامة الديار، فلعبت رياح الجهل والأهواء ببعض بني جلدتنا وممن يتكلمون بألسنتنا، فخرقوا حجاب الهيبة والتوقير لله ولرسله، فانطلقت ألسنتهم وأقلامهم؛ ليشفوا غيظ قلوبهم، وما اعتلج في نفوسهم من بغض هذا الدين، والغيظ الأليم على رسوله الكريم.

ولذلك لا بأس بإلقاء بعض ما يجري على الساحة الإسلامية؛ ليرى القارىء مدى تعدي هذه الشرذمة من النوابت على الثوابت في هذا الدين، والطعن في أصله المتين.

١ ـ بعد أن كتب (**سليمان رشدي**): «**آياته الشيطانية**» تحت حماية (**أهل الصليب**) حيث طعن في المصطفى الحبيب؛ ظهر في مصر من يحاول أن يحتذي حذوه شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى دخل جحر الضب؛ فكتب (**علاء حامد**) روايته: «**مسافة في عقل رجل**» افترى فيها على الله ورسوله وكتبه ودينه:

فمما قال (ص٤): «ما جدوى الأديان، وقد شدت الشرق إلى أحضان التخلف، وقد ارتفعت هامة شعوب لا تؤمن بالأديان لقمة الحضارة».

وقال (ص٦): «أم أن تلك الرسالات ليست سوى صيغ بشرية آمن بها أصحابها ثم تداولوها بدعوى: أنها إلٰهية! وعلى هذا؛ فتصبح صلة الرسل بالله صلة افتراضية، لا تدعمها حقيقة، ولا يسندها برهان».

ويقول (ص٨): «نحن الحقيقة، وما عدانا وهم، نحن الحقيقة، والحقيقة نحن، وطالما: أن الله حقيقة، فلسنا سوى الله».

ويقول (ص٩): «أو ليس من حقنا: أن نسأل ونحن نصعد للقمر، ونحن نصهر انحرافات؛ لنقذف بها في بالوعات التاريخ القذرة... أليس من حقنا أن نسأل عن الرسل.. وما هم وما هويتهم؟!».

وهب علماء الأزهر، وطالبوا بمعاقبة هذا المنافق المارق؛ فصودر كتابه، وحكم عليه ثماني سنوات سجناً.

ولكن من العجيب: أن يقوم بعض (الأسماء اللامعة) من ذوي (الأقلام المسمومة) بالدفاع عن هذا الزنديق كـ(**فرج فودة**) زعيم العلمانيين في مصر، و(**نوال السعداوي**) الشيوعية الإباحية... إلخ.

٢ ـ كتب (**عبدالجليل عيسى**) كتاباً سماه: «**اجتهاد الرسول**».

ومما قال فيه (ص١٤): «أن القول بعصمة النبي يؤول بالمسلمين: أن يجعلوه؛ كعيسى ابن مريم حيث جعل له أتباعه طبيعة الإلٰه والإنسان في آن واحد».

وفي (ص١١٨): «اجتهد الرسول فوق ذلك في فهم القرآن، وفهم غيره كان هو الصواب».

وفي (ص١٢٤): «ومكث يستغفر لأبي طالب خطأ زهاء اثني عشر سنة».

وفي (ص١٦٥): «لم يكن رأيه ﷺ فيما اجتهد فيه يمثل الصواب دائماً، ولا محل رضاء الله ـ تعالى ـ عنه دائماً كذلك».

٣ ـ ومن هؤلاء المستهزئين الشاتمين صحفي يدعى: **(سعيد حبيب)** بـ«جريدة العرب اللندنية» حيث سب المصطفى ﷺ، وتجرأ على آله الطيبين الطاهرين والسلف الصالحين تحت مقال نشر في «جريدة العرب» في عددها الصادر يوم الجمعة (١٨ /شوال /١٤١١هـ) الموافق (٣/ مايو /١١٩١م) بعنوان «**الحمقى والحماقات**».

٤ ـ ومن زنادقة عصرنا: أهل الحداثة المنتسبين للشعر حيث يدعون للتمرد على العقيدة، والشريعة، والأخلاق:

منهم **(عبدالعزيز المقالح اليماني)** الذي قال في قصيدته الشهيرة والتي نشرت في «مجلة العربي»، وأشارت إليها «المجلة العربية» في عدد شعبان **١٤٠٥**هـ (ص**٩**) حيث قال: «صار الله رماداً صمتاً رعباً في كف الجلادين حقلاً ينبت سبحات وعمائم بين الرب الأغنية الثروة والرب القادم في هوليود... كان الله قديماً حباً كان سحابة كان نهراً في الليل أغنية تغسل بالأمطار الخضراء تجاعيد الأرض».

٥ ـ ومنهم **(عبدالوهاب البياتي)** الشاعر العراقي الماركسي قال في ديوانه: «كلمات لا تموت» (ص**٢٥٦**):

«الله في مدينتي يبيعه اليهود.

الله في مدينتي مشرد طريد.

أراده الغزاة أن يكون.

لهم أجيراً شاعراً قوّاداً.

يخدع في قيثارة المذهب العبَّاد.

لأنه أراد أن يصون زنابق الحقول من جرادهم.

أراد أن يكون».

٦ ـ ومنهم الشاعر الفلسطيني الشيوعي الملحد ربيب اليهود **(محمود درويش)** يقول: «نامي؛ فعين الله نائمة عنا، وأسراب الشحارير»!.

٧ ـ ومنهم الشاعر النصيري **(علي أحمد سعيد)** الذي اعتنق الشيوعية وتسمى باسم أحد أصنام الفينيقيين **(أدونيس)** قال: «كاهنة الأجيال قولي لنا شيئاً عن الله الذي يولد، قولي أفي عينيه ما يعبد... مات إلٰه كان هناك يهبط من جمجمة السماء».

٨ ـ ومنهم **(صلاح عبدالصبور)** الذي يقول في ديوانه (ص**٢٩**) بعنوان: «**الناس في بلادي**»: «أيها الإلٰه، الشمس مجتلاك، والملاك مفرق الجبين، وهذه الجبال الراسيات عرشك المكين، وأنت نافذ القضاء أيها الإلٰه... وفي الجحيم دحرجت روح فلان، يا أيها الإلٰه كم أنت قاس موحش يا أيها الإلٰه».

ويقول ـ أيضاً ـ في «**ديوانه**»: «والشيطان خالقنا: ليجرح قدرة الله العظيم».

أمام هذا السيل العرم من الزيغ والزندقة والإلحاد يأتي هذا الكتاب ـ ومن قبله كتاب شيخ الإسلام ـ سداً منيعاً في مواجهة الذين يحادون الله ورسوله، ويبغون في الأرض علواً وفساداً، قاعداً لهم كل مرصد، مرشداً لمن ولاه الله أمر المسلمين من الحكام والولاة والقضاة والمفتين القيام بما أخذه الله عليهم من الميثاق: نصرة للدين، وتوقيراً لسيد المرسلين ﷺ، ونسأل الله أن يرد كيد العابثين، ويشرد جمعهم، ويشتت شملهم، ويجعلهم عبرة لأولي النهى، والله الموعد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة المصنف

١ ـ اسمه ونسبه:

هو الشيخ أقضى القضاة: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي.

٢ ـ ولادته:

ولد بـ«سبك العبيد» غرة صفر الخير سنة (٦٨٣هـ).

٣ ـ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بيئة علمية؛ فتفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظيم؛ بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره.

وكان الله ـ تعالى ـ قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره؛ فلا يدري شيئاً من حال نفسه، ثم زوجه والده بابنة عمه وعمره خمسة عشر سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها وهو عمه الشيخ صدر الدين، فاستمرت معه ووالده ووالدها يقومان بأمره، وهو لا يراها إلا وقت النوم، وصحبته مدة، ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا، فطلبه، وحلف عليه بالطلاق ليطلقها؛ فطلقها؛ ـ فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره ـ، وكان ذلك خوفاً منهما: أن يشتغل بأي شيء غير العلم.

ثم إنه دخل القاهرة مع والده، واشتغل على ابن الرفعة، وأخذ الأصلين

عن الباجي، والخلاف عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، والتفسير عن العلم العراقي، والقراءات عن التقي الصائغ، والحديث عن الدمياطي، والتصوف عن ابن عطاء الله، والفرائض عن الشيخ عبدالله الغماري، وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الشام، والاسكندرية، والحجاز؛ فأخذ عن ابن الموازيني، وابن مشرف، وعن يحيى بن الصواف، وابن القيم[1]، والرضى الطبري، وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرّجه له أبو الحسين بن أيبك.

٣ ـ مناصبه ومراكزه العلمية:

ولي بالقاهرة تدريس المنصورية، وجامع الحاكم، والكهارية وغيرها، وكان كريم الدين الكبير، والجاي الدوادار، وجنكلي بن البابا، والجاولي وغيرهم من أكابر الدولة الناصرية يعظمونه، ويقضون بشفاعته الأشغال، ولما توفي القاضي جلال الدين القزويني بدمشق طلبه الناصر في جماعة؛ ليختار منهم من يقرره مكانه؛ فوقع الاختيار على الشيخ تقي الدين؛ فوليها في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة (٧٣٩هـ)، وتوجه إليها مع نائبها؛ فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة، وأضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي، فباشرها مدة في سنة (٧٤٢هـ)، ثم أعيدت لابن الجلال القزويني، وولي التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد وفاة المزي، وتدريس الشامية البرانية بعد موت ابن النقيب في أوائل سنة (٧٤٦هـ)، وكان طلب في جمادى الأولى إلى القاهرة بالبريد؛ ليقرر في قضائها؛ فتوجه إليها، وأقام قليلاً، ولم يتم الأمر، وأعيد على وظائفه بدمشق، ووقع الطاعون العام في سنة (٧٤٩هـ) فما حفظ عنه في التركات، ولا في الوظائف ما يعاب عليه، وكان متقشفاً في أموره متقللاً في ملابسه.

٤ ـ عقيدته:

١ ـ التصوف:

كان من غلاة المتصوفة: يرى التوسل بالأموات، وشد الرحال إلى القبور؛ كما هو ظاهر في ترجمة ولده تاج الدين له في كتابه «طبقات الشافعية

---

(١) انظر ـ لزاماً ـ (ص١٧).

الكبرى» (١٧٧/٦): «. . . ومنها ما حكاه الأخ الشيخ الإمام العلاَّمة بهاء الدين أبو حامد ـ سلمه الله ـ ونقلته من خطه قال: عدت من الحجاز في المحرم سنة ست وخمسين وسبعمائة وجدته ضعيفاً؛ فاستشارني في نزوله لولده قاضي القضاة: تاج الدين عن قضاء الشام، ووجدته كالجازم بأن ذلك سيقع، **وقال لي سبب هذا: أني قبل أن أمرض بأيام ـ أغلب ظني أنه قال: خمسة أيام ـ رحت إلى قبر الشيخ حماد خارج باب الصغير، وجلست عند قبره منفرداً ليس عندي أحد، وقلت له: يا سيدي الشيخ لي ثلاثة أولاد أحدهم: قد راح إلى الله، والآخر: في الحجاز، ولا أدري حاله، والثالث: هنا، وأشتهي أن موضعي يكون له، قال: فلما كان بعد أيام ـ أغلب ظني أنه قال: يومين أو ثلاثة ـ، جاءني الخالدي يشير إلى شخص كان فقيراً صالحاً يصحب الفقراء، فقال لي: فلان يسلم عليك ويقول لك: تقاطع عليه الدورة، تروح للشيخ حماد تطلب حاجتك منه، ولا تقول له. قال: فقلت له على سبيل البسط، سلم عليه، وقل له: ألست تعلم أنه فقير بائس وأن كل أحد رآني ذاهباً إلى قبر الشيخ حماد، ولكن الشطارة: أن تقول له: أيش هي حاجته، فتوجه الخالدي إليه ثم عاد، وقال يقول لك: لا تكن تعترض على الفقراء، الشيخ حماد يقول لك: انقضت حاجتك التي هي كيت وكيت، قال: فقلت له: أما الآن؛ فنعم؛ فإن هذا لم يشعر به أحد، قال: فقلت له: سله هل ذلك كشف أو مقام،** قال: فعاد وقال: ليس ذلك إليك، انتهى المنقول من خط الأخ». ا.هـ.

هكذا يمارس السبكي التصوف بأبشع صوره، ويسأل غير الله أن يقضي حاجته، ويشد الرحال إلى القبور البالية في الديار الخالية، ويعترف أن **(الفقراء)** يعلمون الغيب. . . فأين الله (؟!!).

وكان كثير التعظيم للصوفية والمحبة لهم، ويقول: طريق الصوفي إذا صمت هي: طريقة الرشاد التي كان السلف عليها، ويقول: مع ذلك هو مسلك وعرٌ جداً وينشد:

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا ... قدماً وظنوه مشتقاً من الصوفي
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى ... صافي فصوفي حتى لقب الصوفي

ولذلك كان خصماً عنيداً للمنهج السلفي الذي أطاح بالصوفية، وتبيَّن

بالأدلة الوفية: أنها ألعوبة الشيطان، وملهاة العبّاد دون بصيرة.

٢ ـ الأشعرية:

وكان أشعرياً جلداً؛ يأوّل الصفات، ويقول بالكلام النفسي؛ وأنه يُسْمَع، وأن التعلق قديم، وذب عنهم في جلّ كتبه.

٥ ـ شيوخه:

من أشهر شيوخه:

١ ـ والده القاضي زين الدين أبو محمد عبدالكافي.
٢ ـ نجم الدين بن الرفعة.
٣ ـ علاء الدين الباجي.
٤ ـ شمس الدين محمد بن يوسف الجزري.
٥ ـ سيف الدين البغدادي.
٦ ـ علم الدين العراقي.
٧ ـ التقي ابن الصائغ.
٨ ـ عبدالله الغماري.
٩ ـ شرف الدين الدمياطي.
١٠ ـ سعد الدين الحارثي الحنبلي.
١١ ـ أبو حيان الأندلسي.

٦ ـ تلاميذه:

من أشهر تلاميذه:

١ ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي.
٢ ـ مجد الدين الفيروزآبادي.
٣ ـ زين الدين العراقي.
٤ ـ صلاح الدين الصفدي.
٥ ـ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بـ «ابن النقيب المصري».
٦ ـ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني.

٧ ـ خالد بن عيسى البلوي الأندلسي.

٨ ـ عمر بن رسلان البلقيني.

٧ ـ ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ في ترجمته للسبكي في «المعجم المختص» (١٦٦): «... القاضي الإمام العلاَّمة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي.. وكان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت، من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئهما، والعربية ويحققها.. وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني، وحكم بالشام، وحمدت أحكامه، والله يؤيده ويسدده». ا.هـ.

وقال تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٦٨): «وصح من طرقٍ شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه.

وفي كتاب ابن تيمية الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام في رده عليه في مسألة الطلاق: «لقد برز هذا على أقرانه». ا.هـ.

وعند الصفدي في «أعيان العصر» (٣/٤٢٩) قال ابن تيمية: «ما رد عليّ فقيه غير السبكي»؛ وفي ذلك أنشد الصفدي (٣/٤٥١):

كان ابن تيمية بالفضل معترفاً ... وهو الألَدُّ الذي في بحثه خصم
يثني عليه وقد أبدى بفكرته ... أوهامَهُ فيراها وهو يبتسم
وما أقرَّ لمخلوقٍ سواه وفي ... زمانه كل حَبْرٍ علمُهُ عَلَمُ[1]

٨ ـ تصانيفه وآثاره:

وقد صنّف السبكي وألّف في معظم علوم الشريعة واللغة، وكان لا يقع له مسألة؛ إلا وصنَّف فيها؟

---

(١) قلت: هذا من الإنصاف والعدل الذي هو من خصائص منهج السلف الصالح: أهل السنة والجماعة.

وأما أهل الأهواء؛ فيذكرون ما لهم، ولا يذكرون ما عليهم(!).

قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١٣٥/٣): «وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر، وذلك يُبَيِّنُ في تصانيفه». ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٦٦/١٨):

«وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته». ا.هـ.

وهذا ثبتٌ لبعض كتبه المطبوعة مرتبة على حروف المعجم:

١ ـ إبراز الحكم من حديث رفع القلم.

٢ ـ إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

٣ ـ إيضاح كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس.

٤ ـ أجوبة أهل مصر حول «تهذيب الكمال» للمزي.

٥ ـ أحكام كل وما عليه تدل.

٦ ـ الإبهاج في شرح المنهاج.

٧ ـ الاعتبار ببقاء الجنة والنار.

٨ ـ الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد.

٩ ـ الاغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.

١٠ ـ الإقناع في تفسير قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾.

١١ ـ البصر الناقد في لا كلمت كل واحد.

١٢ ـ التعظيم والمنة في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾.

١٣ ـ التمهيد فيما يجب فيه التحديد.

١٤ ـ الحلم والأناة في إعراب قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

١٥ ـ الدرة المضية في الرد على ابن تيمية.

١٦ ـ الدلالة على عموم الرسالة.

١٧ ـ الرفدة في معنى وَحْدَه.

١٨ ـ الرد على نونية ابن القيم[١].

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد ـ سدده الله ـ في كتابه «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» (ص١٨ ـ ٢١):
«طبع لأول مرة كتاب: «الرد على نونية ابن القيم» ـ رحمه الله تعالى ـ لتلميذه[أ] تقي الدين السبكي تحت عنوان «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل»، وعليه تعليقات للكوثري أسماها: «تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم».
وقد تتبعت أسماء مؤلفات السبكي؛ فرأيت من بينها أنه ألف رسالة في التعقيب على نونية ابن القيم باسم «الرد على نونية ابن القيم»، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة التيمورية بهذا الاسم.
ولم يسم السبكي كتابه باسم (السيف الصقيل) في مقدمته له.
وهذا يعطينا توقفاً كثيراً من: أن يكون السبكي سمى رسالته بذلك الاسم، ويكسبنا اتجاهاً كبيراً: أن يكون ذلك الاسم انتحله ووضعه (الكوثري). وهو أمر غير بعيد على مخلوق يتأجج غيظاً وحنقاً على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذ مدرسته السلفية؛ كابن قيم الجوزية، فإنه نصب نفسه وكد قلمه وفكره في محاربة هذين الإمامين، وإثارة الشغب عليهما، ورميهما بالزندقة والكفر والنفاق والضلال، وإذا سكن جأشه توسع في السباب واللعن وكيل القذائف مما لا يتصور خروجه إلا من رجل مقضي عليه في دينه وعقله.
وكتبه ورسائله شاهدة بذلك وقل أن تخلو تعليقة من تعليقاته على السبكي من ذلك.
وقد هلك (الكوثري) وذهبت معه آثاره، وبقي ابن القيم تدرس حياته وعلومه وآرائه في عامة المعاهد الإسلامية. وسيعلم (الكوثري) مدى تحامله واستطالة لسانه وقلمه يوم يدعى كل أناس بإمامهم.
وهذا مبحث معترض لا يعنينا هنا، لكن قد دعا السياق إليه، وإنما المراد الكشف عن نبز ابن القيم بابن زفيل:
لقد تصفحت الكثير من كتب التراجم والمعاجم؛ فلم أر هذا النبز لابن القيم ولا لغيره من أهل العلم، وقد سألت كثيراً من علماء الأمصار عن هذا النبز المذكور، فلم أر من يعيرني عليه جواباً، وفي حج عام (١٣٩٧هـ) اجتمعت بالشيخ عبدالله بن الصديق الغماري صاحب طنجة[ب]، فسألته عن ذلك، فأفاد بأنه لما خرج هذا الكتاب بهذا الاسم، صار استغرابه من =

(أ) قلت: وهذا وهم من الشيخ بكر أبو زيد ـ سدده الله ـ، فإن ابن قيم الجوزية صاحبنا ليس شيخاً للسبكي، وإنما شيخ السبكي الذي قصده ابن حجر هو القاضي أبو الحسن علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي، وهو ممن يشارك ابن قيم الجوزية بنسبة (ابن القيم)، وأشار إلى هذا الشيخ بكر أبو زيد نفسه في كتابه (ص١٦).
وقد عرف بهذا؛ لأن والده كان قيماً على قبة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

(ب) وهو قبوري، مفوض في باب الأسماء والصفات، وقد فضح عوار صاحبه الكوثري، وبين خيانته العلمية في أكثر من موضوع بل له تصنيف مفرد في ذلك.

= عامة أهل العلم بمصر، وقال: فكنت ذات يوم في مكتبة الشيخ حسام الدين المقدسي بمصر أنا وأخي أبو الفيض أحمد الغماري، فجاء إلينا الكوثري، فسأله أخي أحمد عن ذلك، فقال الكوثري: إن زفيلاً اسم لجد ابن القيم من قبل أمه، وإنني أردت نبزه بذلك، على عادة العرب حينما يريدون التحقير لشخص ينسبونه إلى جده لأمه، ومن ذلك: قول المشركين في حق النبي ﷺ: لقد أمر ابن أبي كبشة. وأبو كبشة كنية جد النبي ﷺ من قِبل أمه. فسأله الشيخ أحمد أين وجدت أن ذلك اسم لجد ابن القيم لأمه، فلم يجب بإيجاب[أ].

وفي هذا تجلية: أن هذا الاسم للكتاب برمته «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» من وضع الكوثري واختلاقه، وهذا من السباب، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». ولا يضر بذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فالكوثري خصم ملد ليس لابن القيم فحسب، بل لكل من ليس حنفياً، ومن أراد كشف ذلك؛ فلينظر كتاب «التنكيل» للمعلمي وغيره من كتب العلماء الأجلاء التي أبانت عن تحامله وطيشه وتجاسره على علماء السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم، ولا شك أن هذه المسيرة التي أخذ الكوثري بتلابيبها هي منهج كل مقصر أمام كل متبحر في الكتاب والسنة.

قال الشوكاني في معرض دفاعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهذه قاعدة مطردة في كل عالم متبحر في المعارف العلمية، ويفوق أهل عصره، ويدين بالكتاب والسنة، فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون، ويقع لهم معه محنة بعد محنة، ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى، ويكون له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره».

إذاً؛ فالمتحصل بعد هذا التبسط: أن هذا النبز «ابن زفيل» لا حقيقة له، وأن اسم كتاب السبكي «السيف الصقيل...» من وضع الكوثري.

وهذا أمر غير مستغرب على هذا الجركسي فله من أمثال ذلك الشيء الكثير من التحريف والزيادة والنقص عند النقل لكلام العلماء. وقد فُضح في هذا من أهل العلم بل من أصدقائه وخاصته: منهم حسام الدين المقدسي في مقدمة «الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، ومنهم أحمد وعبدالله ابنا الصديق الغماري وهو لا يرى شيئاً غير أبي حنيفة، ولذلك لقبه أحمد الغماري بقوله: «مجنون أبي حنيفة» ا.هـ.

قلت: من هذا يتضح: أن السبكي بريء من هذه التسمية؛ التي يترتب عليها التعزير، وهذا خُلق يتنافى مع رجل شُهد له بالورع والتقوى والعلم والدين، وبخاصة أنه كان رجلاً في القضاء، بل أقول لو أن الكوثري رُفِعَ إلى السبكي؛ لأقام عليه التعزيز ولم (يؤيده)، ولجعله عبرةً لكل (غوجٍ) يفري في أعراض علماء المسلمين!

(أ) هذه بضاعة أهل الزيغ: انتحال، وتحريف، وتأويل، وإذا طولبوا بالدليل... ظهر قولهم العليل... وبدا علمهم القليل (!).

٢٠ ـ العلم المنشور في إثبات الشهور.

٢١ ـ الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق.

٢٢ ـ الفتاوى الكبرى.

٢٣ ـ الفتوى العراقية.

٢٤ ـ الفهم السَّديد من إنزال الحديد.

٢٥ ـ القول المحمود في تنزيه داود.

٢٦ ـ الكلام على أنهار دمشق.

٢٧ ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾.

٢٨ ـ الكيلانية.

٢٩ ـ المفرق في مطلق الماء والماء المطلق.

٣٠ ـ النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلّق.

٣١ ـ بذل الهمة في إفراد العمِّ وجمع العمّة.

٣٢ ـ بيع المرهون في غيبة المديون.

٣٣ ـ تأويل الفطنة في تفسير الفتنة.

٣٤ ـ ترتيب «معرفة الثقات» للعجلي.

٣٥ ـ تكملة «شرح المهذب» للنووي.

٣٦ ـ تنزيل السكينة على قناديل المدينة.

٣٧ ـ حفظ الصيام عن فوت التمام.

٣٨ ـ رسالة في الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

٣٩ ـ رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل.

٤٠ ـ رسالة في أن مدرك الركوع ليس بمدرك للركعة.

٤١ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٤٢ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ.

٤٣ ـ غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

٤٤ ـ فتوى الفتوة.

٤٥ ـ فتوى في حديث: «كل مولود يولد على الفطرة».

٤٦ ـ فتوى في فناء الأجسام وبقاء الأرواح.

٤٧ ـ قدر الإمكان المختطف في دلالة: «كان إذا اعتكف».

٤٨ ـ قضاء الأرب في أسئلة حلب.

٤٩ ـ لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق.

٥٠ ـ مختصر فصل المقال في هدايا العمّال.

٥١ ـ مختصر في المناسك.

٥٢ ـ مسألة «ضع وتعجل».

٥٣ ـ مسألة في الاستثناءات النحوية.

٥٤ ـ مسألة: هل يقال العشر الأخير.

٥٥ ـ معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٥٦ ـ منبه الباحث في دين الوارث.

٥٧ ـ موقف الرُّماة في وقف حماة.

٥٨ ـ نثر الجمان في عقود الرهن والضمان.

٥٩ ـ نقد الاجتماع والافتراق في مسألة الأيمان والطلاق.

٦٠ ـ نيل العلا في العطف بـ «لا».

٦١ ـ وقف بني عساكر.

٩ ـ وفاتـه:

ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة (٧٥٥هـ)، واستمر به المرض بدمشق إلى أن ولي ابنه عبدالوهاب قضاء دمشق، ثم سافر بعد شهرٍ إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فودّعه الناس، والقلوب لهفى من حوله تخشى عليه وعثاء السفر مع الكِبَرِ والضعف، وتوفي فيها.

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ في «معجم الشيوخ» (٢/٣٥): «توفي قاضي القضاة سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ـ سامحه الله وعفا عنه ـ في ليلة يسفر صباحها عن يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة من السنة بالقاهرة».

ودفن بمقبرة سعيد السعداء خارج باب النصر، عن ثلاث وسبعين سنة.

١٠ ـ مصادر ترجمته:

١ ـ «طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين.

٢ ـ «طبقات الشافعية» للإسنوي.

٣ ـ «المعجم الكبير» للذهبي.

٤ ـ «المعجم المختص» للذهبي.

٥ ـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

٦ ـ «قضاة الشام» لابن طولون.

٧ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير.

٨ ـ «الدرر الكامنة» لابن حجر.

٩ ـ «الوافي بالوفيات» للصفدي.

١٠ ـ «أعيان العصر» للصفدي.

بين السبكي وشيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته السلفية

عاش السبكي في عصرٍ ساد فيه الظلام، وعششت فيه الصوفية القبورية الخرافية، وجمحت بطغيانها فتنة التعصب والتقليد المذهبي على المجتمعات الإسلامية، فحالت أمواجها بين القاصدين وسبيل الرشاد، فألقتهم في التيه(!).

عاش في ظلال الأشعرية الضالة التي قاست الخالق على المخلوق، واتبعت شبهات المتكلمين، وتكلمت في ذات الله بلا علم ولا برهان، فعمّت البلية في أوساط الخاصة والعامة الدهماء، وازدادت غربةً الإسلام.

وكان من ضحايا هذه الأوساط السبكي ـ عفا الله عنه ـ؛ فنشأ متأثراً بالصوفية القبورية، والتعصب المذهبي، والعقيدة الأشعرية؛ فكان صوفياً قبورياً، ومقلداً متعصباً، وأشعرياً جلداً.

ومن كان هذا حاله؛ فإنه حري به أن يكون معانداً لدعوة الإصلاح والتجديد التي كان فارسها شيخ الإسلام وشامة الشام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومدرسته السلفية الأثرية.

الدعوة التي جاءت على قَدَرٍ ووَعْدٍ من الله؛ أنْ يجدد لهذه الأمة أمر دينها؛ فمنَّ الله على شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ليكون حاملاً لواء التجديد، ملتزماً قول سيد المرسلين محمد ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1]؛ فنصر الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وناظر المنحرفين، ونازل الفرق والطوائف، ورد على الشيعة والقدرية، ورد على علماء الكلام والفلاسفة، ورد على المعطلة والمؤولة في الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ورد على الصوفية المنحرفة، وعلى القبوريين المبتدعة، ونازل أهل الجمود الفقهي والخمول الفكري، ورد الفقه إلى أصوله الصحيحة ومنابعه الصافية.

وما كاد يظهر فضل شيخ الإسلام وجهاده وعلمه بين أقرانه من العلماء

---

(١) وهو حديث ثابت؛ كما بينته في كتابي: «**إرشاد الفحول إلى تحرير النقول في تصحيح حديث العدول: رواية ودراية ورعاية**».

وغيرهم،: وفيهم السبكي ـ عفا الله عنه ـ حتى حسدوه، وأضمروا له الحقد والبغضاء، وحاولوا رميه لدى السلطان بما يؤذي، ويقلل من منزلته العظيمة، وحاكوا له المؤامرات، ودبروا له المكائد، فيدخل السجن في كل مرة، ثم ينجيه الله منهم.

وقد كان السبكي من أشد هؤلاء خصومة لابن تيمية ومدرسته السلفية؛ ويظهر هذا فيما يلي:

١ ـ مسألة الحلف بالطلاق:

ذكر العلاَّمة ابن عبدالهادي اختيارات شيخ الإسلام الفقهية؛ فقال: «. . . ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محنٌ وقلاقل:

قوله: «بالتكفير في الحلف بالطلاق».

وأن «الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة».

وأن «الطلاق المحرم لا يقع».

وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة؛ منها:

«تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان»، و«الفرق المبين بين الطلاق واليمين»، و«قاعدة في أن جميع أيمانْ المسلمين مُكَفْرَةٌ»، و«قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة»، و«التفصيل بين التكفير والتحليل»، و«قاعدة سماها اللمعة»».

وهذه الكتب والرسائل وغيرها من القواعد والأجوبة توضح مذهب شيخ الإسلام في مسائل الطلاق المذكورة في ضوء الأدلة من جهة، وترد على شبهات معاصريه حولها من جهة أخرى.

وكذلك تلميذه الصنديد، وحامل لواء الدعوة من بعده، وناشر علمه الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تناول هذه المسائل في كتبه بالبحث والمناقشة والتوضيح والتبين بكل بسط وتفصيل، وانظر «إغاثة اللهفان» (١/٢٨٣ ـ ٣٢٨)، و«إعلام الموقعين» (٣/٤١ ـ ٦٣)، و«زاد المعاد» (٤/٥١ ـ ٦٥).

وقد رد السبكي على شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابات مليئة بالمغالطات الكلامية؛ كما هو في «الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية»،

و«نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق»، و«النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق».

وكان السبكي يقع في شيخ الإسلام ابن تيمية لما كان بينهما من شحناء؛ فعتب عليه شيخه الإمام الذهبي في صنيعه هذا حتى اعتذر مما صدر منه معترفاً بفضله في العلم والعمل، والزهد والتقوى، وانظر «الدرر الكامنة» (١٦٩/١)، و«الرد الوافر» (٩٦)، و«شذرات الذهب» (٨٣/٦).

ومما رد التقي السبكي على شيخ الإسلام: قصيدته التي أبدى فيها بعض ملاحظاته حول: «منهاج السنة النبوية»؛ فقال:

لو كان حياً يرى قولي ويسمعه ... رددت ما قال رداً غير مشتبه
كما رددت عليه في الطلاق وفي ... ترك الزيارة أقفو إثر سبسبه

فردّ عليه أبو المظفر العقيلي السرمري قائلاً:

فضحت نفسك في هذا المقال ولم ... تشعر وعُجْتَ عن المرعى وأخصبه
عرفتنا أن ما قد قلت ليس لوجـ ... ـه الله بل للمرا أقبح بمنصبه
إذ لو أردّت بيان الحق قلت به ... في محضر الخصم أما في مغيِّبه
ما ذاك صدّك بل خوف الجواب كما ... أجبت قبل بسهم من مصوّبه

إلى أن قال:

عبت الذي قال فيه الخلاف من إيـ ... ـقاع الثلاث ولو أفتى بأغربه
وقلت تنكح زوجاً غيره ونكا ... حها مع الخلف باقٍ في تذبذبه
وكيف تنكح من لم تبر عصمتها ... بلا خلاف لشخص مع تجنبه
ما أنت إلا كما قد قيل في مَثَلٍ ... خالف لتعرف مشهور لضرّبه

ولقد أوذي شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً، وحبس لأجل إفتائه في مسائل الطلاق في عصره، وصدر مرسوم على مرسوم؛ لمنعه من الفتوى فيها، بمؤامرة من قضاة الدولة وفقهائها.

ولكن أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نشر مذهبه في الطلاق الذي ينبني على الكتاب والسنة وفقه الصحابة وتابعيهم بإحسان، وصار متبعاً فيما بعد في بلاد المسلمين رغم أنوف مخالفيه، ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في «المنار» (م٢٨ /ج٩ /ص٦٨٣): «... وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها، وأثبته بالكتاب والسنة، واللغة والعرف، وعمل أكثر الصحابة... ثم قال: واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها إلى أصل الكتاب والسنة، الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه: «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان» و«زاد المعاد» ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما: الإمام الشوكاني، والسيد صدّيق خان، وصاحبا شرح سنن أبي داود وحاشية سنن الدارقطني من متأخري علماء الهند الأعلام».

ونقف عند هذا الحد من الكلام في يسر الإسلام، وسماحته في أمر الطلاق، وحماية الأسرة ورعايتها، وأن ابن تيمية لم يتخط هذه الدائرة من أقواله، بل جميع ما أفتى به مؤيد بالكتاب والسنة، وما كان عليه أعلام هذه الأمة»[1].

٢ ـ قضية شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

لما تطرقت البدع إلى أوساط المسلمين، وبدأوا يعتقدون في المشاهد والقبور، والأضرحة والمزارات ما لم ينزل الله به سلطاناً، من شد الرحال إليها، والاستغاثة بأهلها، صارت هذه القضية مفروغاً من الكلام فيها عند العلماء فضلاً عن العامة من الناس، واعتبرت من القضايا الحساسة التي تستغل؛ لإثارة غضب الجماهير ضد من يرد عليها.

---

(١) باختصار وتصرف من الكتاب الماتع المفيد «دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة» (ص٢٦٨ ـ ٢٧٧) لمؤلفه الأخ صلاح الدين مقبول أحمد ـ جزاه الله خير الجزاء ـ.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الذي أشرب قلبه بالإيمان الصافي من أكدار الفلسفة والتصوف، وبالعقيدة السليمة من نواقض التوحيد الخالص، متى كان يتقاعس عن إحقاق الحق، وإبطال الباطل؟! ومتى كان يخاف في الله لومة لائم؟! ومتى سكت عن منكر رآه؟!.

فقد سئل شيخ الإسلام عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة حينما كان في القاهرة، فرد عليه رداً مستنبطاً من الكتاب والسنة، ونهى عنه استدلالاً بحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**».

فاستغل هذه الفتيا القاضي المالكي: تقي الدين محمد بن أبي بكر الأخنائي ضد شيخ الإسلام استغلالاً مغرضاً سنة ست وعشرين وسبعمائة، وزاد فيها ونقص، ورماه بالتنقيص بمنزلة النبي ﷺ، وحرض السلطان عليه تقرباً إليه، وكسباً لعواطف العامة من الناس أيضاً، وألف رسالة أسماها «المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية».

وتبعه على ذلك علي بن عبدالكافي السبكي في رسالته التي أسماها «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وقد رد على السبكي رسالته هذه العلاّمة ابن عبدالهادي تلميذ شيخ الإسلام في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، قال: «فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام.. في مسألة «شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور»، وذكر: أنه كان قد سماه: «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»؛ فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، أو تحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظواهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة.

ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً مماريا معجباً برأيه متبعاً لهواه...».

وقال ابن عبدالهادي ـ أيضاً ـ: «ولقد أخبرني الثقة أنه ألّف هذا الكتاب لمّا كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة كبيرة؛ ليتقرب به إلى

القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب، ويحظى لديه، فخاب أمله، ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين».

ورد السبكي في أبيات له على شيخ الإسلام في «منهاج السنة»، فقال:

لو كان حياً يرى قولي ويسمعه ... رددت ما قال رداً غير مشتبه
كما رددت عليه في الطلاق وفي ... ترك الزيارة أقفو إثر سبسبه

فعارض هذه الأبيات العلامة أبو المظفر يوسف بن محمد العقيلي السرمري، وقال:

وفي الزيارة لم تنصف رددت على ... ما لم يقله ولم تمرر بسبسبه
رداً ملخصاً أشياء أذكرها ... إما حديث ضعيف عند مطلبه
إمّا صحيح ولكن لا دليل به ... على مرادك بل هدم لمنصبه
إما بمجمل لفظٍ قول خصمك من ... أقوى المقال به قسراً وأصوبه
إما بلا علم لي والجهل غايته ... أيعذر الشخص فيما لا أحاط به
فأي ردّ لعمري قد رددت وما ... ذا قلت إذ قلت أقفو إثر سبسبه
إن كان عندك في شد الرحال إلى الـ ... ـقبور نقل فعارضه بموكبه
أنّى وذلك كالعنقاء في عدم ... وكالسمندل يحكى مع تغيّبه
ما أنت إلا كما قد قيل في مثل ... خالف لتعرف مشهور لضربه

ولقد كانت كتابات شيخ الإسلام الواضحة في هذه المسألة ـ في مؤلفاته: «المنسك القديم» و«الجديد» و«الجواب الباهر في زوّار المقابر» و«الرد على الأخنائي» وغيرها من كتبه وفتاواه ـ قاضية على تهويلات أهل البدع، وضربة قاسية على ظهور أهل الأهواء، الذين كانوا يروجون ما يحلو لهم من الضلالات والخرافات في أوساط المسلمين، ويتململ خصوم مذهب السلف من وقعها الشديد حتى يومنا هذا.

وكفى شيخ الإسلام عزاً وفخراً بأنه أقض أصحاب البدع والأهواء مضاجعهم حياً وميتاً[1].

٣ ـ تهمة التجسيم والحشو:

رمى أهل البدع والأهواء خصومهم من أهل الحديث والسنة باتهامات كثيرة:

ومنها: التجسيم، والتشبيه، والحشو، وما إلى ذلك.

وهذه التهمة قديمة، ولم يسلم منها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لاتباعه منهج السلف الصالح في الأسماء والصفات، ولا نزال نقرؤها في كتب المعاصرين من بقية الجهمية والمعطلة إلى اليوم.

ومن المعلوم أن كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مليئة بالرد على المجسمة والنفاة، وبَيَّنَ أن الفرقة الناجية ـ أهل السنة والجماعة ـ وسط في باب صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين أهل التعطيل: الجهمية، وأهل التمثيل: المشبهة.

ومع هذا، نرى أن بعض خصومه من المعاصرين، وغيرهم يرمونه بالتجسيم، والحشو، والتشبيه، وليس أمرهم إلا كما قال الشاعر:

إن يعلموا الخير يخفوه وإن علموا شراً أذيع وإن لم يعلموا كذبوا

وكان السبكي ممن افترىٰ على شيخ الإسلام ونبزه بهذه التهمة؛ فقال في «الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية»؛ كما في «الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية» (ص١٥١): «... وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة...».

---

(١) «المرجع السابق» (ص١٨٩ ـ ٢٠١).

وقال في قصيدته التي أبدى فيها بعض ملاحظاته حول «منهاج السنة النبوية»؛ فقال:

يحاول الحشو أنى كان فهو له ... حثيث سير بشرقٍ أو بمغربهِ

فردّ عليه أبو المظفر العقيلي السرمري في «الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية» (٦٥):

وسمت بالحشو أهل الحق إذا ملأوا ... وظائف العلم من قولٍ بأطيبه
قومٌ أتاهم صحيح النقل فاتبعوا ... سبيله وحموه من مكذبه
وأثبتوا لإلٰه العرش ما ثبتت ... فيه النقول بلا شبهٍ يقاس به
فرام بعض أولي التعطيل دحضهم ... فآب من قصده الأدنى بأخيبه
فكل من قصرت في العلم رتبته ... وقل ديناً تَجَرًّا في توثبه
فأحمد المصطفى عُودِيْ وقيل له ... مذمم وتغالوا في تجنبه
وقيل ساحر أو مجنون أو رجل ... معلم كاهن يسمو بأكعبه
لو كان الاسم يشين الفعل في رجل ... لشان خير البرايا من ملقبه

وقد قال العلّامة ابن قيم الجوزية في «الكافية الشافية» في تلقيبهم أهل السنة بالحشوية:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن
حشوية يعنون حشواً في الوجو ... د وفضله في أمة الإنسان
ويظن جاهلهم بأنّهم حشوا ... ربّ العباد بداخل الأكوان

إلى أن قال:

لا تبهتوا أهل الحديث به فما ... ذا قولهم تبّاً لذي البهتان
تدرون من سمّت شيوخكم بهـ ... ـذا الاسم في الماضي من الأزمان
سمّى به عمرو لعبدالله ذا ... ك ابن الخليفة طارد الشيطان
فورثتم عمراً كما ورثوا لعبـ ... ـدالله أنّى يستوي الإرثان

تدرون من أولى بهذا الاسم وهـ ـو مناسب أحواله بوزان
من قد حشى الأوراق والأذهان من بدع تخالف مقتضى القرآن[1]
هذا هو الحشويُّ: لا أهل الحديـ ـث أئمة الإسلام والإيمان

حاصل هذه الأبيات: أن أعداء الحق وخصوم السنة، وأضداد الكتاب والسنة يلقبون سلف الأئمة المتمسكين بالكتاب والسنة بلقب: الحشوية (!).

وأعداء الحق في عصرنا هذا، على هذا المسلك الخطأ؛ فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنّة بكل لقب مذموم بين المسلمين. ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

وقد كان للسبكي ردّ هزيل على «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» أسماه «الرد على نونية ابن القيم»، وتبعه على ذلك ذاك الكوثري الضال في تعليقاته على رسالة السبكي أسماها «تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم».

قال الشيخ بكر أبو زيد في: «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» (ص١٨٢): «... وقد أعظم الكوثري الفرية إذ ذكر أن هذه «النونية» لم تكن تذاع في عهد ابن القيم إلا سراً، واستظهر ذلك من تهافت السبكي في «رده على نونية ابن القيم»، ذلك الرد السمج المملوء بالأجوبة المتعسفة، والتأويلات المستكرهة فضلاً عن السباب والشتائم مما ينفر منه كل مسلم وفاضل.

وفي الواقع أن هذا استظهار غير مأمون بل كانت في عهده ـ رحمه الله تعالى ـ تذاع وتقرأ.

قال تلميذه ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولازمت مجالسه قبل

---

(١) «المصدر السابق» (ص٢٠٧ ـ ٢١٩)؛ مختصراً. وقد رددت جميع شبه خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وفندت أباطيلهم في كتابي: «ابن تيمية المفترى عليه»؛ فانظره ـ غير مأمور ـ.

موته أزيد من سنة، وسمعت عليه «قصيدته النونية الطويلة» في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها».

وهذه القصيدة العظيمة في عقيدة أهل السنة والجماعة ونَصرِها، قد تناولها جماعة من علماء الحنابلة وغيرهم بالشرح والاختصار» ا.هـ.

ومع هذه الافتراءات وغيرها لم يزدد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ودعوته إلا ظهوراً ورفعةً بفضلٍ من الله ومنّة، رغم أنوف أعدائه المخذولين من أهل البدع والأهواء.

وهذه دعوة شيخ الإسلام من عصره وحتى الآن تنمو وتزدهر، وتقوى وتنتصر، بخلاف الدعوات المناهضة لها؛ فإنها مع استخدام كل وسائل الغش والخديعة، تخبو وتختفي؛ فما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره زال واضمحل وانفصل.

وقد صدق وعد الله لنصر المؤمنين: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥١ و٥٢].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

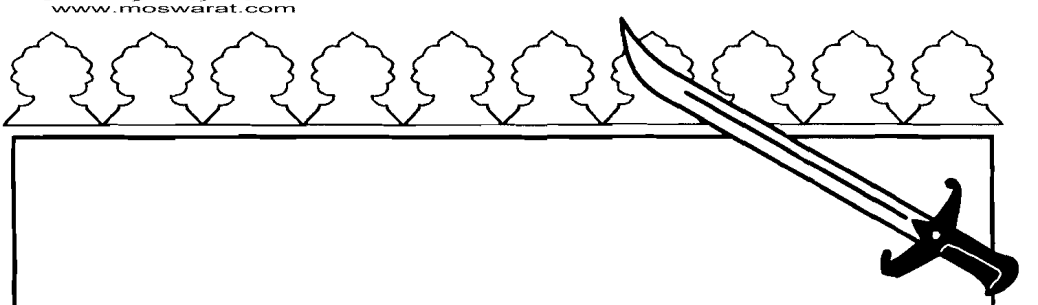

المصنفون في مسألة سَبّ رسول اللّه ﷺ

كانت حوادث السَّبّ عبر السنين من أهم الدوافع التي جعلت كثيراً من العلماء إفراد هذا الموضوع ـ حكم شاتم الرسول ﷺ ـ بالتأليف:

أولاً: فمن المصنفات المفردة في موضوع شتم النبي ﷺ:

١ ـ «**رسالة فيمن سبّ النبي ﷺ**» لفقيه المغرب وشيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن سحنون القيرواني، المتوفى سنة (٢٦٥هـ).

ذكرها ابن فرحون في «الديباج المذهب» (ص٢٣٦)، و«مقدمة تحقيق كتاب آداب المتعلمين» لمحمد بن سحنون (ص٢٢٧).

٢ ـ «**السيف المشهور المسلول على الزنديق وشاتم الرسول**» لمحيي الدين محمد بن القاسم الرومي الحنفي المعروف بـ «أخوين» المتوفى سنة (٩٠٤هـ)، وقد كتبه لبيان استحقاق من يسمى: «...لطفي» للقتل، وذكر في آخره أموراً موجبه له ثابتة عليه.

ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠١٩/٢)، وله نسختان بظاهرية دمشق تحت رقمين (٨١٨٥ و٢٦٨٨)، وله نسخ أخرى في خزائن تركيا.

٣ ـ «**رسالة في سب النبي ﷺ وأحكامه**» لحسام الدين حسين بن عبدالرحمٰن، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

ذكرها صلاح المنجد في «معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ» (ص٣٥٩).

٤ ـ «**تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه الصلاة والسلام**» لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

وهو مطبوع في «مجموعة رسائله» (٣١٣/١).

٥ ـ «**تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء**» لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

قال الخفاجي: في «شرح الشفا» (٣٤٨/٤): «هو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه».

وهو مطبوع ضمن «الحاوي للفتاوى» (٢٣٢/١ ـ ٢٤٣).

٦ ـ «**السيف المسلول في سب الرسول**» لأحمد بن سليمان المعروف بـ «ابن كمال باشا» المتوفى سنة (٩٤٠هـ).

ومنه نسخة بالخزانة السليمانية بتركيا، ومصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧/٧٦٦١).

٧ ـ «**رشق السهام في أضلاع من سب النبي عليه السلام**» لابن طولون، الحنفي المتوفى سنة (٩٥٣هـ).

ذكره في «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» (ص١٠٥).

٨ ـ «**السيف البتار لمن سب النبي المختار**» لأبي الفضل عبدالله بن الصديق الغماري، المتوفى سنة (١٤١٣هـ)، وهو مطبوع رد فيه على كتاب «الآيات الشيطانية» للمجرم سليمان رشدي.

٩ ـ «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية الحراني السلفي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

وهو مطبوع غير ما طبعة، أولها في «مجلس دائرة المعارف النظامية

بحيدرآباد الدكن بالهند سنة (١٣٢٢هـ)، ثم بمصر طبعه الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد سنة (١٣٩٣هـ)، وعنها صور كثيرة في بيروت، وطبع أخيراً؛ كرسالة ماجستير محققاً على نسخ مخطوطة نفيسة سنة (١٤١٧هـ).

وهذا الكتاب هو اللباب في هذا الباب، وما بعده عيال عليه.

١٠ ـ «**السيف المسلول على من سب الرسول**» لأبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

وهو كتابنا الذي بين يديك، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

ثانياً: من المصنفات التي ذكرت شتم الرسول ﷺ:

١ ـ «**الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ» للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، وقد عقد فصلاً في هذه المسألة (٢/٢١١ ـ ٣١٤) أوفى فيه على دقائق الموضوع؛ فجزاه الله خيراً.

قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢/٢٨٤): «وقد استوعب القاضي عياض ـ رحمه الله ـ الكلام في هذا وما أشبهه، ولم يترك لغيره مقالاً».

وقال ابن جزى الكلبي في «القوانين الفقهية» (ص٣٧٧): «وقد استوفى القاضي أبو الفضل في كتاب «الشفا» أحكام هذا الباب، وبيَّن أصوله وفصوله ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

٢ ـ «**المحلى**» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، ذكر في آخر كتابه (١١/٤٠٨/٢٣٠٨) حكم من سب رسول الله ﷺ أو سب الله ـ تعالى ـ أو نبياً من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة أو إنساناً من الصالحين.

٣ ـ «**الإعلام بقواطع الإسلام**» لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) رجح مذهب الشافعي في المسألة.

وقد طبعت في مجيليد في مطبعة منصور أفندي (١٢٩٣هـ)، وفي الجزء الثاني من كتاب «الزواجر».

ثالثاً: من المصنفات التي أفردت حكم شتم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

١ ـ «**رسالة عن سب الصحابة**» لمحمد بن سحنون، المتوفى سنة (٢٦٥هـ).

ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢٠٧/٤).

٢ ـ «**رسالة النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب**» لأبي محمد بن عبدالواحد المقدسي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

وقد ذكرها شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١١١٢/٣)، وهو مطبوع.

٣ ـ «**رسالة في النهي عن سب الأصحاب**» للقارني محمد الهروي، وهي مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم (١٤/٤٣) مجاميع عقيدة.

٤ ـ «**الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**» لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى (٩٧٤هـ)، وهو مطبوع.

٥ ـ «**حكم من سب أحداً من الصحابة**» لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

مخطوط في مكتبة الحرم المكي برقم (٢/٣١) مجاميع عقيدة.

٦ ـ «**السيف المسلول على مبغضي أصحاب الرسول ﷺ**» لياسين مصطفى الفرضي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٩٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحرير مذهب السبكي في السّاب

لقد مر السبكي في هذه المسألة في عدة أطوار؛ ولذلك اختلف النقل عنه في هذه المسألة:

١ ـ نص غير واحد من أئمة الشافعية: أن السبكي اختار: أن الساب إذا كان مشهوراً قبل سبه بفساد العقيدة، ودلت القرائن على سوء نيته وقصده: أنه يقتل، بخلاف من دلت القرائن على صدق سريرته، وأن ذلك وقع منه فلتة؛ فتقبل توبته ولا يقتل.

ونقل ذلك عنه زكريا الأنصاري في «فتاويه» المسماة: «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» (ص٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وكذلك ابن حجر الهيتمي في «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص١١٥).

وكذلك صرح تاج الدين عبدالوهاب بنسبة الرأي المذكور إلى والده في «طبقاته الكبرى» (١٠/٢٣٤)، و«معيد النعم» (ص٢٤).

٢ ـ ومطالع كتابنا هذا يرى: أن السبكي أبدى توقفاً في المسألة؛ فقال (ص٣٠٧): «وإن دلت القرائن على أنه قال ذلك عن عقدٍ وبصيرة، وسوء طوية، وروية: فيتقوى عدم قبول توبته بالإسلام، وأنه يقتل، لا سيما إذا دلت القرائن مع ذلك على أنه قصد التقية بالإسلام، ورفع السيف عنه، ولكنا لا نقدر على الحكم بالقتل عليه: أما أولاً: فلأنه خلاف المشهور عن الشافعي، وأما ثانياً: فلما قدمناه في توبة

المسلم، فكل ما دل على سقوط القتل هناك أو على التوقف فيه؛ فهو دالٌ على ذلك هنا».

ثم قال (ص٣٠٩): «وأما من دلت قرائن حاله على خلاف ذلك من سوء عقيدة وتقاة بكلمة الشهادة، فلا أتكلم فيه بشيء ـ إن شاء الله ـ، وأرى أن أتوقف فيه، فإن تَقَلَّده حاكم كان حسابه عليه أو أجره له، وأنا أرضى بالسلامة، ولا ألقى الله ـ تعالى ـ بدم مسلم، ولا بإسقاط حق لله ولرسوله، إلا أن يتبين لي علم بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله أو عدم قتله، فإني في كل وقت أترقب زيادة علم».

٣ ـ وبعد سبعة عشر عاماً من تصنيف الكتاب ألحق المصنف ورقة داخل الكتاب بعنوان «تذييل ملحق» كتبه يوم الاثنين (٥/ شوال /٧٥١هـ) تعليقاً على حادثة نصراني قذف رسول الله ﷺ قذفاً بشيعاً فظيعاً، فلما أُخذ تلفظ بالشهادتين، وكان قبل ثلاث عشرة سنة قد وقع منه مثل ذلك لكن حيل بينه وبين المسلمين، فرأى الإمام قتله، وكتب في هذا التذييل رأيه المذكور في أن من دلت عليه قرائن السوء يُقتل، ولا تقبل توبته.

٤ ـ وبعد كتابة التذييل الملحق بأربع وعشرين يوماً في (٢٩/ شوال/ ٧٥١هـ) كتب ورقةَ تكملةٍ جزم فيها بالثبوت على رأيه الأول، وهو قبول توبة الساب مطلقاً.

وهذا القول هو الذي استقر عليه المصنف؛ لأنه آخر ما كتبه في هذه المسألة، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

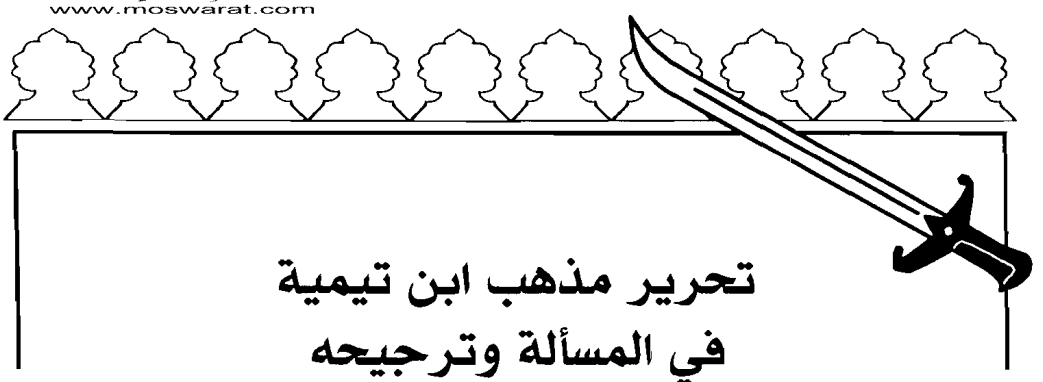

تحرير مذهب ابن تيمية في المسألة وترجيحه

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» إلى وجوب قتل الساب، وأورد على ذلك أدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم يتخلف واحد منهم عن ذلك.

وهذا يدل على ما يلي:

١ ـ أن مدار فقه هذه المسألة على صريح كتاب الله وصحيح سنة رسول الله وما ثبت عن السلف من آثار، وهي دالة على قتل الساب.

٢ ـ أن سبَّ الرسول ﷺ كفر أكبر مضاد للإيمان من كل جانب؛ فحَدُّه السيف.

٣ ـ أن المخالفين لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة قد اضطربت أقوالهم وفتاواهم، وهذا يدل على ضعف قولهم.

٤ ـ أن حد السبِّ بعد القدرة عليه قدر زائد لا يسقط بالتوبة، كما أن الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة على أصحابها.

٥ ـ دعوى: أن الرسول ﷺ رؤوف رحيم بأمته، وأن شفقته تدعو إلى قبول توبة الساب مردود؛ بأن الحدود لا ينبغي أن تأخذ المسلم فيها رأفة في دين الله. كقوله ـ تعالى ـ في حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا

كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢].

وكان هذا المنهج هو سنة رسول الله ﷺ؛ كما دلَّ عليه حديث المرأة المخزومية التي سرقت أو جحدت، فشفع فيها أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - فغضب رسول الله ﷺ وقال قوله المشهور: **«وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها»**.

٦ - أن السياسة الشرعية تقتضي الحزم في هذا الأمر؛ لكيلا يصبح دين الله ألعوبة بأيدي المستهزئين، فإن الحدود زواجر تردع كل من سولت له نفسه المساس بالكليات الخمس، وعلى رأسها حفظ الدين.

ولذلك؛ فالصدر منشرح، والقلب مطمئن والعقل منفتح لفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي ذب الكفر والنقيصة عن الجناب النبوي الشريف، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بين الصارم المسلول والسيف المسلول وبيان منهج كل من المصنفين

١ ـ تاريخ تأليف كلاً من الكتابين:

صنّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» في وقعة عسّاف النصراني في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣هـ).

وكان عمر شيخ الإسلام آنذاك اثنتين وثلاثين (٣٢) سنة وأربعة أشهرٍ تقريباً.

بينما صنّف السبكي كتابه «**السيف المسلول على من سب الرسول**» في شهر شعبان المكرم سنة أربعٍ وثلاثين وسبع مئة (٧٣٤هـ).

وكان عمر السبكي آنذاك إحدى وخمسين (٥١) سنة.

ويظهر من هذا عدة أمور:

أن فضيلة السبق كانت لابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ حيث أنه صنّف كتابه قبل السبكي بإحدى وأربعين سنة.

ومن المعلوم بداهة: أن مهمة من يبتدىء التصنيف في موضوعٍ ما تكون أشق وأصعب، ومع هذا؛ فقد وُفِق ابن تيمية وأَبدع كعادته، وصنّف «**الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**» من حفظه:

قال الحافظ البزار ـ رحمه الله ـ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:
«ومن أعجب الأشياء في ذلك أنه في محنته الأولى بمصر؛ أخذ وسجن وحيل بينه وبين كتبه، صنّف عدة كتب صغاراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقله وقائله بأسمائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وفي أي موضع فيها، كل ذلك بديهة من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذٍ كتاب يطالعه، ونُقِّبت واعتُبرت، فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغيير، ومن جملتها كتاب «**الصارم المسلول على شاتم الرسول** ﷺ» وهذا من فضل الله خصه الله ـ تعالى ـ به»[1].

وأصبح من بعده عالة على كتابه، ويظهر هذا جلياً في كتاب السبكي «السيف المسلول» حيث تبطنه، ونقل عنه أكثر أدلته، وأقوال المذاهب.

ويظهر لنا ـ أيضاً ـ رسوخ شيخ الإسلام ابن تيمية في العلم وسعة اطلاعه وعلو كعبه؛ إذ ألف كتابه هذا وهو ابن ثلاثين سنة، بينما ترى السبكي قد صنّف كتابه وهو ابن خمسين سنة، ومع هذا لم يبلغ السبكي درجة ابن تيمية؛ بل إن المُطّلع على الكتابين يعلم يقيناً أن جُلَّ اعتماد السبكي على كتاب ابن تيمية «**الصارم المسلول**»؛ كما صرح بذلك في عدة مواطن، وكثيراً ما كان ينقل عن «الصارم المسلول» دون عزو[2].

٢ ـ سبب تأليف كلاً من الكتابين:

ألّف شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» في وقعة عَسَّاف النصراني الذي سبّ النبي ﷺ، فوقعت محنة عظيمة، ضُرِب على أثرها شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ وسُجن من قِبَل نائب الأمير، فصنّف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا.

---

(١) «الأعلام العلية» (ص٢٢).

(٢) وهذا على مذهب خصوم الدعوة السلفية المشنعين على دعاتها سرقة علمية... أم أن السبكي مغفور له ذلك؛ لأنه صوفي ومذهبي وأشعري، وخصم عنيد لهذه الدعوة المباركة (!) فلماذا الكيل بمكيالين، واللعب على الحبلين (؟!).

وقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ هذه الواقعة والحادثة بالتفصيل فقال: «كان هذا الرجل من أهل السّويداء، قد شهد عليه جماعة: أنه سبّ النبي ﷺ، وقد استجار عسّاف هذا بابن أحمد حجي أمير آل علي، فاجتمع الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ زين الدين الفارقي شيخ دار الحديث، فدخلا على الأمير عز الدين أيبك الحموي نائب السلطنة، فكلماه في أمره، فأجابهما إلى ذلك، وأرسل ليحضره، فخرجا من عنده ومعهما خلق كثير من الناس، فرأى الناس عسَّافاً حين قدم ومعه رجل من العرب؛ فسبّوه وشتموه، فقال ذلك الرجل البدوي: هو خير منكم ـ يعني النصراني ـ فرجمهما الناس بالحجارة، وأصابت عسَّافاً، ووقعت خبطة قوية، فأرسل النائب؛ فطلب الشيخين: ابن تيمية والفارقي، فضربهما بين يديه، ورسم عليهما في العذراوية، وقدم النصراني، فأسلم، وعُقد مجلس بسببه، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة، فحُقن دمه، ثم استدعى بالشيخين فأرضاهما وأطلقهما، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول الله ﷺ، قتله ابن أخيه هناك، وصنّف الشيخ تقي الدين ابن تيمية في هذه الواقعة كتابه «**الصارم المسلول على ساب الرسول**»»[1].

وأمّا كتاب السبكي «السيف المسلول على من سب الرسول»؛ فكما بيّنه السبكي ـ عفا الله عنه ـ:

«وكان الداعي إليهِ: أنّ فُتيا رُفِعَتْ إليَّ في نصرانيٍّ سَبَّ، ولم يُسْلِم، فكتبتُ عليها: يُقْتَلُ النصرانيُّ المذكورُ، كما قَتلَ النبيُّ ﷺ كَعْبَ بنَ الأشرف، ويُطهَّرُ الجَنابُ الرفيعُ مِن ولوغِ هذا الكلب:

لا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرفيعُ مِن الأذىٰ حتىٰ يُراقَ علىٰ جَوَانِبهِ الدَّمُ

وكتبَ معي جماعةٌ مِنَ الشافعيةِ والمالكية، فأنكرَ ذلك بعضُ الناس محتَجّاً بقولِ الرافعيِّ وغيرِهِ مِنَ الأصحاب: إن في انتقاض عهده بذلك خلافاً، وظنّ أنه إذا لم ينتقض عهدُهُ لا يُقتل، وتعجَّبَ من استدلالي بقصةِ كعب بن

---

(١) «البداية والنهاية» (١٣/٣٥٥)، و«كشف الظنون» (٢/١٠٦٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٣٩٦).

الأشرف، وقال: هذه واقعةُ عَيْن لا يُستدلُّ بها لاحتمال أنه قَتَلَهُ بغير السَّب، ورُبَّما زعم بعضُ المجادلين في ذلك أن كعبَ بنَ الأشرف كان حربياً.

وإني لأتعَجَّبُ من المجادَلةِ في ذلك ممّن له أدنىٰ إلمام بالسِّيَر أو أُنْسٍ بالفقه! وأتعجَّبُ من شافعيٍّ عَجَباً آخرَ وإمامُهُ قد قال ما قُلْتُهُ، واحتجَّ بما احتجَجْتُ به من خبرِ كعبِ بن الأشرف، وكذلك الأكابرُ من أصحاب مذهبه، ولم يصرِّح أحدٌ منهم بخلاف ذلك، وقال الغزالي: إنّ المذهَبَ أنه لا تُقْبَلُ توبتُهُ، فلا وجهَ لإنكار ذلك إلا المجادلةُ بالباطل.

وحُقَّ عليَّ وعلىٰ غيري مِن أهل العلم القيامُ في ذلك، وتبيينُ الحقِّ فيه، فإنّ فيه نُصرةً للنبيِّ ﷺ، واللَّهُ ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وليس لي قدرةٌ: أن أنتقِمَ بيدي من هذا السابِّ الملعون، واللَّهُ يعلمُ أنّ قلبي كارِهٌ مُنْكِرٌ، ولكنْ لا يكفي الإنكارُ بالقلبِ هاهنا، فأجاهِدُ بما أقدِرُ عليه مِنَ اللسانِ والقلم، وأسألُ اللَّهَ عدمَ المؤاخذةِ بما تقصُرُ يدِي عنه، وأن ينجِّيَني كما أنجىٰ الذين ينهَون عن السُّوء، إنه عفوٌّ غفورٌ».

يظهر من سبب تأليف الكتابين غَيرةَ كلٍ من المصنفين على جناب النبي ﷺ، والانتصار لله ولرسوله.

ويظهر لنا هنا ـ أيضاً ـ فضل ابن تيمية على السبكي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من وجوه:

١ ـ أن السبكي؛ وهو: في منصب القضاء، وله نفوذه وسلطانه، لم يستطع أن ينكر بيده، ويقيم الحد على السابِّ الملعون، واكتفى بالإنكار في قلبه ولسانه، بينما ابن تيمية ذهب إلى السلطان وحرَّض على السابِّ الجاني، وخرج بنفسه؛ لإحضاره إلى السلطان، وشارك في ضرب السابِّ والبدوي الجافي، وتعرض هو وصاحبه للأذى والضرب والسجن، وألَّف «الصارم المسلول» إثر هذه الحادثة؛ فيكون بهذا قد جاهد بيده، ولسانه، وقلبه وقلمه ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ إنكاره على السلطان إطلاق سراح السابِّ وعدم قتله، وبيّن أن هذا حقٌ من حقوق الله ورسوله، وأن ليس للسلطان حق فيه، وهذا واضحٌ في كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/٤٠٠ ـ ٤٠٣):

فقال ـ رحمه الله ـ: «وهذه الشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المُقام بدار الإسلام إلا إذا التزموه، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط؛ فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه، فأما ما يضر المسلمين؛ فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فُرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله.

وبهذه المراتب قال كثير من الفقهاء: إن عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة، دون ما لا يضرهم، وخصّ بعضهم ما يضرهم في دينهم، دون ما يضرهم في دنياهم، والطعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم.

إذا تبين هذا؛ فنقول: قد شرط عليهم أن لا يُظهروا سبّ الرسول، وهذا الشرط ثابت من وجهين:

أحدهما: أنه مُوجب عقد الذمة ومقتضاه، كما: أن سلامة المبيع من العيوب، وحلول الثمن، وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء، وإسلام الزوج وحريته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً: أن العاقد شرطه، وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع.

ومعلوم: أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول ﷺ؛ مما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة. ويطلبونه؛ كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى، فإنه من أكبر المؤذيات، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة، وإذا كان ظاهر حال المشتري: أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب ـ حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشترطه ـ فظاهر

حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة: أنهم دخلوا على أن المشركين يكفُّون عن إفساد دينهم، والطعن فيه بيدٍ أو لسانٍ، وأنهم لو علموا: أنهم يُظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به.

الوجه الثاني: في ثبوت هذا الشرط: أن الذين عاهدوهم أولاً هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم، وهو عهد متضمن أنه شَرَط عليهم الإمساك عن الطعن في دين المسلمين، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلّت دماؤهم وأموالهم، ولم يبق بيننا وبينهم عهد، وإن ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد؛ فزواله يوجب انفساخ العقد؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروط عليهم مع العقد، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد؛ كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً، أو المرأة وثنية، أو المبيع غصباً أو حراً، أو تجدد بين الزوجين صهر أو إرضاع يُحرِّم أحدهما على الآخر، أو تلف المبيع قبل القبض؛ فإن هذه الأشياء ـ لَمَّا لم يجز الإقدام على العقد مع العلم بها ـ أبطل العقد مقارنتها له أو طُرُوؤُها عليه، فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر، لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ، على أنا لو قَدَّرنا: أن العقد لا ينفسخ إلا بفسخ الإمام؛ فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد؛ لأنه عقَدَه للمسلمين، فإنه لو اشترى الولي سلعة لليتيم؛ فبانت معيبة؛ وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم، وفسخه يكون بقوله وبفعله، وقتله له فسخ لعقده.

نعم، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين، وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه، وقولنا: إن الذمي انتقض عهده؛ أي: لم يبق له عهد يعصم دمه، والأول هو الوجه، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال».

وقوله (٣/٧٩٥):

«وإذ قدمنا: أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد، وإنما كان لخصوص السبِّ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا السابَّ بعد مجيئه مسلماً، وله أن يعفو عنه، فبعد موته تعذر العفو، وتمحضت العقوبة حقاً لله ـ سبحانه ـ، فوجب استيفاؤها على ما لا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسول الله ﷺ يُفضي إلى: أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه، وهو قولٌ لا يُعْلم به قائلاً، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها».

وقوله (٣/٨٢٥ ـ ٨٢٩):

«هذا الذي أظهر سبُّ رسول الله ﷺ من مسلم أو معاهدٍ قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت ـ مع الكفر ونقض العهد ـ أذى الله ورسوله، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين، والوقيعة في عِرْضٍ لا يساوي غيْرَه من الأَعْرَاض، والطعن في صفات الله وأفعاله، وفي دين الله وكتابه، وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده، فإن الطعن في واحدٍ من الأنبياء طعنٌ في جميع الأنبياء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، وطعنٌ في كل من آمن بنبينا من الأنبياءِ والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين، وقد تقدم تقرير هذا.

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه: أنه لا يفعل ذلك، (ولا يأتيه كما صدر الزِّنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك) فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة؛ لخصوصها، كما تقدم امتنع: أن يسقط بما يظهره من التوبة؛ كما تقدم أيضاً.

ثم هنا مسلكان:

أحدهما: ـ وهو مسلك طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم ـ أن يُقتل حدّاً لله كما يُقتل لقطع الطريق وللردة وللكفر، لأن السبَّ للرسول ﷺ قد تعلق به حقُّ الله، وحقُّ كلِّ مُؤْمن، فإنَّ أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سبَّ واحداً من عُرْض الناس، بل هو أذىً لكل مؤمن كان ويكون، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى، ويودُّ كُلٌّ منهم: أن يفتدي هذا العرض

بنفسه، وأهله، وماله، وعرضه، كما تقدم ذكره عن الصحابة من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواءٌ قُتل أو غُلب ويسميه: ناصر الله ورسوله، ولو لم يكن السبُّ أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحدٍ من الناس، وقد قال حسانُ بن ثابتٍ يخاطب أبا سفيان بن الحارثِ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِيْ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِيْ ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرةِ، وبها ينالها كل واحدٍ سواهم، وبها يقام دين الله، ويرضى الله عن عباده، ويحصل ما يحبه، وينتفي ما يبغضه، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً؛ فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول.

نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن سبَّه: إن أحب عفا عنه، وإن أحب عاقبه، وإن كان في سبِّه حقٌّ لله ولجميع المؤمنين، لأن الله ـ سبحانه ـ يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص، وحقوق الآدميين تابعةٌ لحق الرسول، فإنه أولى بهم من أنفسهم، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه، وتمكينه من العفو والإصلاح الذي يستحقُّ به أن يكون أجره على الله، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله، وتمكينه من استعطاف النفوس، وتأليف القلوب على الإيمان، واجتماع الخلق عليه، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء السابِّ من المفسدة كما دل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد بيّن النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال: «**أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ**

النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وقال فيما عامل به ابن أُبيَّ من الكرامة: **«رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ»**؛ فحقق الله رجاءه، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر القلوب ـ عقداً أو وسوسةً ـ أن ذلك لما في النفس من حبِّ الشرف، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك، ولو لم يبح له عقوبته؛ لانتهك العرض، واستبيحت الحرمة، وانحل رباط الدين، وضعفت العقيدة في حرمة النبوة، فجعل الله له الأمرين، فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته، لم يبق واحدٌ مخصوصٌ من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها، والحق فيها ثابت لله ـ سبحانه ـ ولرسول الله ﷺ، ولعباده المؤمنين، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين، وحفظ حمى الرسول، ووقاية عرضه فقط ـ كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال، وكما يقتلون المرتد صوناً للداخلين في الدين عن الخروج عنه ـ ولم يبق هنا توهم مقصودٍ جزوي؛ كما قد كان يتوهم في زمانه؛ أن قتل السابّ كذلك، وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين، فإنه قد كان له: أن يعفو عنه مع أنه لا يحل للأُمة إلا إراقة دمه، فحاصله: أنه في حياته قد غُلِّب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو، وبعد موته؛ فهي جنايةٌ على الدين مطلقاً، ليس لها من يمكنه العفو عنها، فوجب استيفاؤها، **وهذا مسلكٌ جيدٌ لمن تدبر غوره»**. ا.هـ.

على ضوء ما سبق في إنكار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على موقف السلطان من إطلاق سراح السابّ؛ تعرف ضعف ما ذهب إليه السبكي في كتابه «السيف المسلول» (٣٩٩ ـ ٤٠٢)؛ بإرجاع الأمر إلى السلطان لإلزام كل قاضي بمذهبه الذي عليه، وكان الأصل الرجوع إلى ما رجحته الأدلة من الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة المقيدة بفهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٣ ـ ترتيب كلاًّ من الكتابين:

رتب ابن تيمية «الصارم المسلول» على أربع مسائل رئيسية:

المسألة الأولى: في أن السابَّ يقتل، سواء كان مسلماً أو كافراً.

المسألة الثانية: أنه يتعين قتله؛ وإن كان ذمياً؛ فلا يجوز المنُّ عليه، ولا مفادته.

المسألة الثالثة: في حكمه إذا تاب.

المسألة الرابعة: في بيان السبّ، وما ليس بسبّ، والفرق بينه وبين الكفر.

وأمّا السبكي فقد رتب «السيف المسلول» على أربعة أبواب ـ أيضاً ـ:

الأول: في حكم السابّ من المسلمين.

الثاني: في حكم السابّ من أهل الذمة وسائر الكفار.

الثالث: في بيان ما هو سبّ.

الرابع: في شيء من شرف المصطفى ﷺ.

يظهر لنا من ترتيب الكتابين عدة أمور:

١ ـ مدى التزام ابن تيمية بمنهج السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ؛ فتراه لم يفرق بين السابّ المسلم والسابّ الكافر، ويكون بذلك مقتدياً بأبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ، ويظهر هذا في «الصارم المسلول» (٣/٧٩٦):

«فمن ذلك: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي غنَّتْ بهجاء النبي ﷺ: «لَوْلاَ مَا سَبَقْتَنِيْ فِيْهَا لأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا؛ لأَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُوْدَ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنَ مُسلِم؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مُعَاهِدٍ، فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ»، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابةٍ ولا استثناء حال توبةٍ، مع أن غالب من يُقَدَّم لِيُقتل على مثل هذا يبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا علم أنه يدرأ عنه القتل، ولم يستفصله الصدِّيق عن السابّة: هل هي مسلمةٌ أو ذميةٌ؟ بل ذكر أن القتل حدُّ مَنْ سبَّ الأنبياء، وأنَّ حدهُم ليس كحدِّ غيرهم، مع أنه فصّل في المرأة التي غنّت بهجاء المسلمين بين أن تكون مسلمةً أو ذمية». ا.هـ.

٢ ـ استطاع ابن تيمية ببلاغته وحسن بيانه؛ إيقاف القارىء على مذهبه في الساب قبل أن يدور في رحى الكتاب.

٤ ـ منهج كل من المصنفين:

الناظر في الكتابين يجد اشتراك وتشابه في معظم مادة الكتاب؛ بحيث نستطيع أن نصف كتاب السبكي: أنه ملخص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «**الصارم المسلول**»؛ فنرى السبكي في كتابه: إما ناقلاً مصرحاً، وإما ناقلاً معرضاً بقوله: «قال بعضهم»، وإما ناقداً مصرحاً أو معرضاً، وإما ملخصاً لبعض فصول «**الصارم المسلول**».

ولكن ابن تيمية، أدهم لا يُجارى، وفارس لا يُبارى، وعالمٌ لا يُمارى؛ فامتاز بكتابه «الصارم المسلول» على كتاب السبكي «السيف المسلول»، ويظهر هذا في عدة وجوه:

١ ـ تحرر ابن تيمية من التقليد والجمود المذهبي، وجعل فلكه يدور مدار الأدلة، ويرجح ما ظهر فيه الدليل؛ فسرد مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم، وبين الدلائل على تلك المسائل، واعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين، وكذلك اعتمد على الاعتبار.

في حين بقي السبكي أسير التقليد المذهبي، وطغت الصبغة المذهبية على منهجه، وبرزت شافعيته في كتابه «السيف المسلول».

٢ ـ طول النفس عند شيخ الإسلام ابن تيمية في استيفاء الموضوعات، واستكمال المسائل، وكثرت الإحالات، وتكرار الموضوعات بينها لدواع مختلفة؛ وذلك؛ لأن وجه الدلالة من الموضوع يختلف في الموضع الآخر عما في الموضع السابق، أو ليقرنه إلى ما يماثله، أو لسبب غير هذا وذاك.

٣ ـ يجد القارىء انسجاماً وتعلقاً ومتعةً في «الصارم المسلول» لا يجدها في «السيف المسلول»، وذلك يرجع لأسلوب ابن تيمية في العرض

والتحليل، والاستدلال والمناقشة والنقل، ودفع الشبه ودحض الاعتراضات؛ بحيث أنه يشفي العليل، ويروي الغليل ويشبع القرائح.

٤ ـ علو كعب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في علم الحديث رواية ودراية؛ فتراه يسرد الأدلة ويمحصها تمحيصاً دقيقاً، ويبين حكمه على الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، ويبين أحوال الرواة والرجال من جرح أو تعديل، والمتأمل في الكتابين يلاحظ مدى اعتماد السبكي على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ إلا أن عبارة ابن تيمية أضبط وأدق.

هذا من ناحية الرواية، وأمّا من ناحية الدراية؛ فترى أصالة شيخ الإسلام ابن تيمية، وَحدّة فهمه، وشدّة ملاحظته في الاستنباط والاستدلال؛ وانظر إلى الاستنباط العجيب من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ٣] في «الصارم المسلول» (٣/٨٦٢ ـ ٨٦٤)، وأحاديث الخوارج (٢/٣٣٩ ـ ٣٥٥)، وأحاديث الكذب على النبي ﷺ (٢/٣٢٣ ـ ٣٣٩)، ومسألة سبّ الأزواج المطهرة، والصحابة البررة (٣/١٠٥٠ ـ ١١١٣)؛ والتي يظن من قصر باعه، وانطوت بصيرته: أنها ليست متعلقة بموضوع الكتاب، وأنها زيادة في حجم الكتاب.

٥ ـ غزارة الأحاديث والآثار في «الصارم المسلول»؛ بحيث اشتمل على أكثر من (٢٥٠) حديثاً، وعلى أكثر من (١٠٠) أثر، في حين اشتمل كتاب السبكي على ما يقارب (١١٠) حديثاً، وعلى (٣٥) أثراً، وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على سعة اطلاع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقوة استحضاره للنصوص؛ فصدق ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ وبرّ في وصفه لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد»[1].

٦ ـ جعل السبكي خاتمة كتابه في شيء من شرف المصطفى ﷺ؛

---

(١) «الرد الوافر» (١٠٧).

وهي فصول اختصرها من كتاب القاضي عياض ـ رحمه الله ـ «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، وقد أحسن بذلك؛ إلا أنه شانه:

أ ـ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن أقبحها حديث توسل آدم بالنبي ﷺ.

ب ـ بروز تصوفه وقبوريته.

ت ـ وهي من مُلَح العلم في هذا الباب، وليست من صلبه؛ ففضائل المصطفى فيها كتب مستقلة بلغت الآلاف!

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباحث حول
السيف المسلول على من سب الرسول

الأول: تحقيق نسبة الكتاب:

لا خلاف في ثبوت نسبة الكتاب للسبكي؛ يدل على ذلك عدة أمور:

أولاً: أن مترجميه ذكروه ضمن تواليفه، منهم:

١ ـ ولده تاج الدين في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠٨/١٠)، ونقل عنه (٢٥٥/١٠).

٢ ـ الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢٥٦/٢١)، و«أعيان العصر» (٤٣٢/٣).

٣ ـ الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي» (ص٤٠).

٤ ـ ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤٢/٣).

٥ ـ السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢٧٦/١).

٦ ـ الداوودي في «طبقات المفسرين» (٤١٩/١).

٧ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠١٨/٢).

٨ ـ البغدادي في «هدية العارفين» (٧٢١/١).

٩ ـ الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٦٨).

١٠ ـ العظم في «عقود الجوهر» (ص١٨٥).

ثانياً: أن السبكي ذكره في «فتاويه» (٥٧٣/٢).

ثالثاً: الأصول الخطية التي اعتمدنا عليها، ومنها نسخة المصنف بخط يده.

رابعاً: نقل العلماء عنه:

١ ـ السيوطي في «الباهر في حكم النبي بالباطن والظاهر» (ص٢٣).

٢ ـ أخوين في «السيف المشهور المسلول على الزنديق وشاتم الرسول»، وقد أكثر النقل فيها عن «الشفا» و«السيف المسلول».

٣ ـ الخفاجي في «شرح الشفا» (٤/٣٣٦ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨، ٣٤٩ و٣٥٥ و٣٦٥ و٣٨١ و٤٤٦).

٤ ـ ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام»، وفي «حاشيته» (٤/٢٥٢ و٢٥٣)، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/١٠٤).

الثاني: موضوعه ومحتواه:

يعالج المصنف أحكام مسألة سبّ النبي ﷺ على اختلاف حالتها، وقد ذكر سبب تأليفه للكتاب في مقدمة الكتاب (ص٩١ ـ ٩٢).

ويقسم المصنف كتابه إلى أربعة أبواب رئيسة:

الأول: في حكم السابّ من المسلمين، ذكر فيه وجوب قتله، ثم بحث حكم استتابته وتوبته.

الثاني: حكم السابّ من أهل الذمة، وقد فصّل فيه وأطنب، وجعل الكلام في ثمانية فصول.

الثالث: في بيان من سبّ من المسلمين والكفار، وهو فصل تعتمد عليه أحكام الفصول المتقدمة، وبذلك أتم تحرير أهم مطالب البحث، وأتى على فروع المسألة.

الرابع: في شيء من شرف المصطفى ومعجزاته وأوصافه وحقوقه، وهذا الفصل امتداد لمسائل الكتاب؛ فعندما ينتهي القاري من معرفة تفاصيل مسألة السبّ عليه: أن يتعرف على ما يليق بالجناب النبوي الكريم؛ لتنشرح صدور أهل المحبة والاتباع، فيرتعوا في رياض المحبة، وينتجعوا ربع الحبيب ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ.

الثالث: مخطوطات الكتاب:

زخرت خزائن المخطوطات بعدد كبير من نسخ «السيف المسلول»، منها:

١ ـ نسخة «المكتبة الأحمدية» بـ«حلب»، **وهي بخط المؤلف**.

٢ ـ نسخ «المكتبة السليمانية»، تحت رقم (١٠٧٠٨٦ و٢٧٤٢٩ و٨٥١٧٨ و٩٧٨٧٦ و٧٦١٥٠ و٩٢٨٣٧ و٧٩٤٠١).

٣ ـ نسخة «يني جامع استانبول»، تحت رقم (٢٠٩/١٢).

٤ ـ نسخة «خزانة شيخ الإسلام فيض الله» باستانبول، تحت قم (٢١٣٢/١١٣).

٥ ـ نسخة «مكتبة عاشر أفندي» بتركيا، تحت رقم (٤٦٥/٣٨).

٦ ـ نسخة «مكتبة نور عثمانية» بتركيا، تحت رقم (٥٩٧٤).

٧ ـ نسخة «دار الكتب الوطنية» بوزارة الشؤون الثقافية بتونس، تحت رقم (١٨١٨٨).

٨ ـ نسخ «دار الكتب المصرية» تحت رقم (٣٤٢ ـ فقه شافعي، ١٥٠ ـ فقه بتمور، ٧٤ ـ فقه المذاهب الأربعة، ٢٦ ـ مجاميع حليم).

٩ ـ نسخة «المكتبة المحمودية» بالمدينة النبوية، تحت رقم (٢٦٣٣).

١٠ ـ نسخة «مكتبة الأوقاف العامة» ببغداد، تحت رقم (٤٣٢٦ و٤٣٢٧ و٤٣٢٨ و١٠٦٨ و١٠٦٩).

١١ ـ نسخة «ليدن»، تحت رقم (١٨٣٨).

١٢ ـ نسخة «برلين»، تحت رقم (٢٥٧١).

الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى: النسخة الحلبية، **وهي نسخة المؤلف بخط يده**، وهي ضمن مجموع محفوظ بـ «**المكتبة الأحمدية**» رقم (٢٠٢)، ثم نقل إلى «مكتبة الأسد» بدمشق تحت رقم (١٣٤١٠)، ويقع في (١٣٧) ورقة، ومسطرته ٢٦,٥سم × ١٨,٥سم، ومعدل الأسطر ٢١ سطراً في الصفحة.

و«السيف المسلول» يقع من (٣٧ب ـ ١٢٥ب).

وعلى طرة المجموع ملاحظات بخط المؤلف، وقد تملكه عدد كبير من العلماء: كتبوا خطوطهم على طرته، منهم نجم الدين محمد بن عبدالرحمٰن المعروف بـ «ابن قاضي عجلون» المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، ومسند الشام: بدر الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفى سنة (٩٨٤هـ).

وأثبت عليه طبقة السماع في صفحة مستقلة.

وخط المؤلف مهمل النقط قل أن يعجمه، إلا أنه واضح.

ولقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، والنسخ الأخرى مساعدة.

النسخة الثانية: نسخة «**المكتبة السليمانية**» باستانبول تحت رقم (**٩٢٨٣٧**) وهي نسخة متقنة، جميلة الخط، كبيرة القطع، مسطرتها **٢٧** سطراً لكل صفحة، وتقع في (**٦٨**) ورقة، وكتبها إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، وفرغ من كتابتها يوم الأربعاء (**٢٩** /ذي القعدة /**٨٦١**هـ)، وقد ذيلها بأشعار من أشعار المصنف؛ مما يدل: أنه نسخها عن نسخة المصنف.

وقد تملك هذه النسخة سري الدين عبدالبر بن محمد بن محمد الحنفي المعروف بـ «ابن الشحنة» المتوفى (**٩٢١**هـ).

النسخة الثالثة: نسخة «**خزانة شيخ الإسلام فيض الله أفندي**»، تحت رقم (**٢١٣٢/١١٣**)، وهي نسخة كاملة مسطرتها (**١٧**) سطراً لكل صفحة، وخطها فارسي، وتقع في (**١٢٦**) ورقة، ضمن مجموع (ص**٤٥** ـ **١٧١**)، وهي نسخة جيدة، ومقابلة، ومصححة

النسخة الرابعة: «**نسخة برلين**»، برقم (**٢٥٧١**)، وهي نسخة كاملة، مسطرتها (**٢٣**) سطراً، وخطها نسخي واضح، وتقع في (**٧٨**) ورقة، كتبها إبراهيم بن إسكندر سنة (**٩٢٢**هـ).

النسخة الخامسة: «**نسخة المكتبة المحمودية**» برقم (**٢٦٣٣**) وهي الآن في مكتبة الملك عبدالعزيز «**بجوار المسجد النبوي**»، وتقع في (**٧٣**) ورقة.

النسخة السادسة: «**نسخة المتحف البريطاني**» برقم (**٩٧٦٤**)، وهي نسخة كاملة، وخطها نسخي جميل، ومسطرتها (**٣٥**) سطراً في الصفحة، وتقع في (**٧٧**) ورقة، وكتبها عبدالله بن زين الدين البصروي في (**١٠**/ ربيع الثاني /**١١٢٣**هـ).

الخامس: عملي في الكتاب، ومنهج التحقيق:

١ ـ جعلت نسخة المصنف هي الأصل، والنسخ الأخرى مساعدة؛ استأنست بها في استيضاح ما أشكل، وتوضيح ما أبهم.

ولكني أثبت حواشيها وهوامشها في أماكنها؛ لما فيها من تعليقات تخدم

النص، ولذلك لم أثبت فروق النسخ إلا ما ندر وله تعلق بما سبق.

٢ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مظانها في كتاب الله، وجعلت اسم السورة ورقم الآية في دبر النص بين معقوفتين هكذا [ ].

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً حسب قواعد الصنعة الحديثية مستأنساً بأقوال أئمة الفن.

٤ ـ خرّجت الآثار الواردة في الكتاب حسب الوسع والطاقة، ولم يفتني بحمد الله إلا النزر اليسير؛ فنظرة إلا ميسرة.

٥ ـ علقت على مواطن كثيرة من الكتاب، استدراكاً على المؤلف، أو إيضاحاً لموقف.

٦ ـ شرحت الغريب شرحاً موجزاً.

٧ ـ كتبت تراجم للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

٨ ـ عرّفت بكثير من الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب.

٩ ـ كتبت مقدمات كشافة ومداخل علمية، ليسهل على القارىء فهم الكتاب، واستيعاب مسائله.

١٠ ـ صنعت فهارس علمية تحليلية، وهي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية حسب سورها.
٢ ـ فهرس الأحاديث القدسية.
٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية حسب حروف المعجم.
٤ ـ فهرس الآثار حسب المسانيد.
٥ ـ فهرس الأشعار.
٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٧ ـ فهرس الرواة المترجم لهم.
٨ ـ فهرس الفرق والقبائل.
٩ ـ فهرس البلدان والأماكن والمواقع.
١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.
١١ ـ فهرس الموضوعات والفوائد.
١٢ ـ فهرس الفهارس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

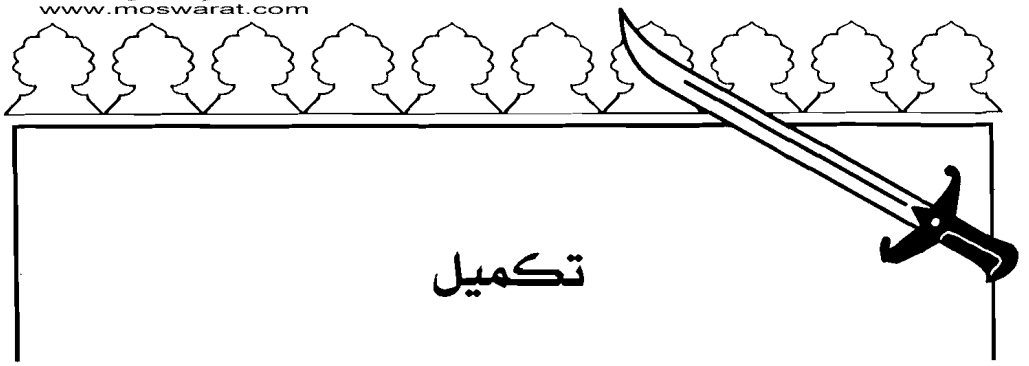

تكميل

بعد انتهائي من تحقيق نصوص هذا الكتاب وتوثيقها، على عدة نسخ خطية متقنة وذلك؛ لكثرتها في خزائن المخطوطات، ومن بينها نسخة المصنف نفسه وتخريج أحاديثه وآثاره؛ تخريجاً علمياً على قواعد الصناعة الحديثية التي حبرها أئمة الصنعة تحبيراً، ودفعته بعد سنوات للطباعة أوقفني بعض أصحابنا على طبعة أصدرتها (دار الفتح ـ عمان)، ومن خلال اطلاعي عليها؛ وجدت العجب العجاب؛ الذي يثير الدهشة والاستغراب، ويدل على طيش كثير من الشباب، واندفاعهم نحو تحقيق كتب التراث وقد تعددت الأسباب (!!).

وكلامي على هذه الطبعة مجمل ومفصل:

أما المجمل:

١ ـ فقد وجدت جهلاً بعلم الحديث الشريف مما أدى إلى الاعتداء على سنة رسول الله ﷺ، ففاقد الشيء لا يعطيه، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

٢ ـ ورأيت تحقيراً لأهل الحديث، وتسفيهاً لآرائهم، وغمزاً بمنهجهم السلفي، وبخاصة شيخ الإسلام العلم الإمام ابن تيمية صاحب «الصارم المسلول»؛ الذي تبطنه السبكي، وادعاه لنفسه ظلماً وزوراً.

ولما كان كشف عوار هؤلاء: نصيحة لله ورسوله، وذباً عن كتابه وسنة رسوله، وتحذيراً للمسلمين، فلا بد من كتابة هذه السطور، وإليك التفصيل.

أولاً: الصنعة الحديثية والتخريج والحكم على الأحاديث:

مما يشد النظر إلى هذه الطبعة:

أ ـ عدم التوسع في تخريج الأحاديث؛ مما يؤدي إلى تتبع الطرق، وجمع الروايات؛ مما يعطي الباحث الفهم استقراراً في الحكم على الحديث صحة وضعفاً.

مثاله (ص٤٥٢)؛ فقد ثَبَّتَ الحديث، وهو غير ذلك.

ب ـ الاكتفاء في الحكم على الأحاديث بالنقل عن بعض الأئمة، وبخاصة من عرف بالتساهل، والإعراض عن أئمة الصنعة قديماً وحديثاً؛ كما في (ص١٠٥).

ج ـ ترك كثير من الأحاديث دون بيان درجتها؛ لأن ذلك يبين منزلة المصنف في هذا الفن، وأن بضاعته مزجاة(!).

د ـ ترك أحاديث وآثاراً دون تخريج، أو أدنى إشارة؛ كما في (ص١٤٧ ـ ١٤٨).

هـ ـ تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح على نهج صاحبه السبكي، ومثال ذلك تضعيف حديث تسبيح الحصى (ص٤٥٢)، وتصحيح حديث شرب بول النبي ﷺ (ص٤٦٩).

ثانياً: العقيدة والمنهج:

لقد تبين لي: أن صاحب هذه الطبعة إنما قام بذلك انتصاراً لأهل البدع والأهواء؛ كالأشاعرة والمتصوفة وأفراخهم، بل مارس ذلك بكل صلف وتحدٍ.

أ ـ قال (ص٨٦): «... ووسيلة لرضا قلب النبي ﷺ».

قلت: أليس رضى الله هو المطلوب أولاً؛ وذلك باتباع رسول الله ﷺ، فهل جاء هذا عن الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعه.

وقال (٥٢٧): «... جعله... ووسيلة مقبولة بين يدي نبيه الأمين ﷺ».

قلت: فمن الذي يبتغى إليه الوسيلة؛ أليس هو الله رب العالمين(؟!).

وهذه الألفاظ المستبشعة القبيحة ليس لها في الدين عين ولا أثر... لذلك نقول: ليس هذا عشك؛ فادرجي، ومن ميدان التحقيق الدقيق؛ فاخرجي(!).

ب ـ التوسل بذات رسول الله ﷺ:

قال (ص٤٨١): «... والتوسل بذاته الشريفة ثابت دون حاجة إلى هذا».

وقال (ص٥١٥ ح١): «...وهو حديث جليل عظيم الموقع، مجرب في قضاء الحوائج، ورفع النوازل؛ ببركة التوسل به ﷺ».

وأقر توسل المصنف بالنبي ﷺ (ص٥٢٣ ح١).

وهكذا يجعل هؤلاء واسطة بين الحق والخلق في أمر العبادة، ويلغونها في أمر التلقي والاستلال، وهو قلب للأمور رأساً على عقب.

ت ـ شد الرحال إلى القبور:

قال (ص٥٢٦ ح٢): «وهو كتاب جليل نفيس... في منعه شد الرحال لزيارة سيد الوجود ﷺ، وهو مذهب قبيح خرق به الإجماع، وقام عليه العلماء بسببه، وصنفوا التصانيف الكثيرة في الرد عليه».

قلت: وهذا إجماع مزعوم مكذوب بل العلماء ردوا على السبكي، وأيدوا شيخ الإسلام وفتواه، كما ستراه في هذا الكتاب.

وقال (ص٥٢٦ ح٣): «وزيارة قبره المعظم ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات».

قلت: المصنف والمحقق لم يفرقا بين الزيارة الشرعية، وهي: زيارة المسجد النبوي، ثم زيارة القبر، فقصد الزيارة: المسجد؛ لأن الأفضلية ثابتة للمسجد قبل القبر، وبين الزيارة البدعية، وهي: إعمال المطي للقبر دون المساجد الثلاث، وهذا مخالف للأمر النبوي «لا تشد الرحال...»، و«لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقد فصلت ذلك بالأدلة القواطع، وبينته بالبراهين السواطع في كتابي: «ابن تيمية المفترى عليه».

د ـ الأشعرية:

١ ـ ادعاؤه: أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة.

وهذا ظاهر واضح في حواشيه ومراجعه، ودفاعه عنهم ولو أخطأوا(!).

ونرد عليه بما قاله أحد ممدوحيه والمرضي عليهم عنده؛ **وهو: أحمد بن صديق الغماري حيث قال في «جؤنة العطار» (١/٣٧): «ولا يلزم من هذا أني موافق للأشعرية على بدعتهم، كلا، وبلا، ومعاذ الله، وأن أكذب على الله كذب الأشاعرة: أفراخ المعتزلة، لا مساهم الله بخير، وإن سموا أنفسهم زوراً وبهتاناً: أنهم أهل السنة والجماعة(!!)».**

٢ ـ تأويل الصفات ونفيها: أيد (ص٤٩٧ ـ ٤٩٨ ح٣) تأويل النزول، وقال: هو كلام جليل، وكذلك موافقته في مسائل الإيمان للأشاعرة والفرق الضالة (ص٤١٢ ـ ٤١٣).

ثالثاً: إظهار أئمة البدع المعاصرين على أنهم أعلام الزمان، وانتصاره لهم، ويقابل ذلك الحط من منزلة أئمة أهل الحديث وأتباع السلف الصالح:

قال (ص٥٨٨): «قال محدث المغرب العلاَّمة أبو الفضل عبدالله الغماري (ت١٤١٣هـ) ـ رحمه الله ـ في رسالته «السيف البتار لمن سب النبي المختار» (ص٢٨): «رأيت المبتدع الألباني اعترض على الدكتور سعيد رمضان البوطي في قوله ﷺ أفضل الخلق مستنكراً ما دليله على هذه الدعوى؟»».

وقد رد عليه شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٨/٣ ـ ٩) وأظهر جهله وسفهه وطيشه(!).

رابعاً: الطعن في كتب العقيدة السلفية:

قال (ص٥٨٩): «قلت: هذا المعترض المشار إليه، والذي تبعه

المعترض المسؤول عنه، هو: صدر الدين ابن أبي العز الحنفي شارح «العقيدة الطحاوية» الشرح الذي شاع في زماننا على ما فيه من مخالفة لما عليه أهل الحق من الاعتقاد... وقد ذكر العلامة علي القاري: أن ابن العز قد تبع في بعض اعتقاده طائفة من المبتدعة».

قلت: «شرح العقيدة الطحاوية» كتاب فذ نسيج وحده اتبع فيه شارحه منهج السلف الصالح: الكتاب والسنة، ولذلك؛ فالكتاب مقبول عند أتباع الأئمة الأربعة؛ كما صرح ابن السبكي في «معيد النعم»؛ فمن هي الطائفة المبتدعة التي اتبعها ابن أبي العز الحنفي(!).

خامساً: الدعوة إلى المذهبية المتعصبة:

وبخاصة إلى متأخري المذهب الشافعي، وذلك بكثرة الإحالة لكتبهم وتبجيلهم.

سادساً: قلب الحقائق التاريخية:

حيث زعم أن «السيف المسلول» أفضل من كتاب «الصارم المسلول» مع أن السبكي تبطن كتاب ابن تيمية، واعتمد عليه في نقل أقوال أئمة المذاهب، وقد سبق ابن تيمية السبكي بالتأليف... فهل هذا الصدق والأمانة التي يقتضيها تحقيق كتب التراث.

سابعاً: ترجيحه مذهب السبكي في توبة شاتم الرسول:

بينما ما ذهب إليه السبكي من القول بسقوط الحد عن شاتم الرسول ضعيف ومذهب ابن تيمية هو إجماع أهل السنة والجماعة، فيكون المصنف والمحقق قد خرقا إجماع أهل الحق، ورجحا مذهب الأرجاء الخبيث، وهو مذهب الأشاعرة المبتدعة.

ولو ذهبت إلى تفصيل ما وقفت عليه؛ لطال الأمر، واحتاج الرد عليه إلى كتاب مفرد، لكن في الإشارة ما يغني عن العبارة، واللبيب بالإشارة يفهم... نسأل الله لنا وللمسلمين الهداية والثبات حتى الممات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السيف المسلول

على من سب الرسول

تصنيف علي بن عبد الله بن علي بن تمام السبكي

غفر الله لهم

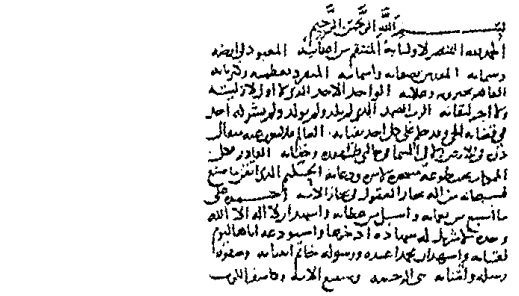

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بالوحدانية المنفرد بالإلهية المعبود بالربوبية وسمائه المعبر عن صفاته وأسمائه المعهود بمطيه وتكريمه القاهر بحوله وعلائه الواحد الأحد الذي لا أول لأزليته ولا آخر لبقائه الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه أحد في قضائه الحي الذي دل على جلال سنائه العالم بما تنطوي عليه سرائر الضمائر وخبايا الخواطر وما تكنه الجوانح وتحويه الحنايا القادر على الممكنات بمجرد المشيئة من غير توقف على الآلات المدبر لما تقتضيه الحكمة المرتفع عن مشابهة المخلوقات المنزه عن سمات الحدوث والنقائص والآفات أحمده على ما أسبغ من نعمائه وأسبل من عطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها واسمو بها وأعتقد أنها أنجى لقائله وأسعد يوم يحل بعامله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم أنبيائه وصفوته من رسله وأصفيائه صلى الله عليه وسلم صلاة لا تزال تترى وتتعاقب وتتوالى

ورقة العنوان على طرة نسخة المؤلف ومعه جزء من الورقة الأولى

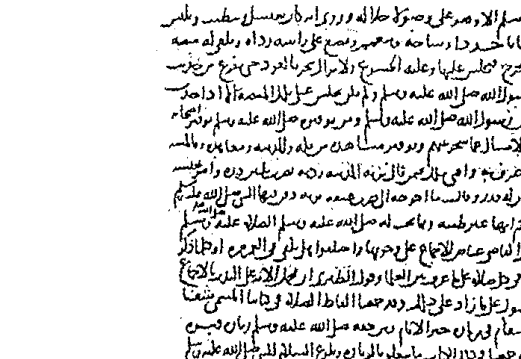

صورة الورقة الأخيرة من نسخة المؤلف

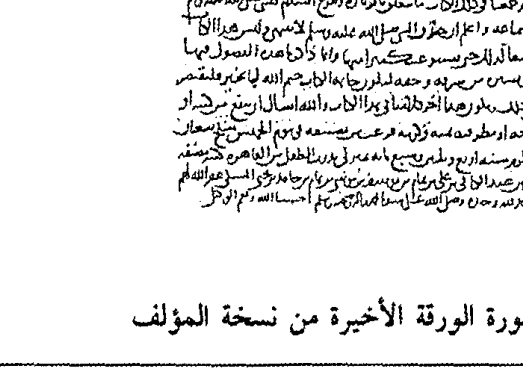

صورة (التذييل الملحق) الذي أضافه المؤلف بخطه
بعد سبعة عشرة سنة من تأليفه لـ (السيف المسلول)

صورة الورقة الثانية من (التذييل الملحق)

وعلى هامشها الأيمن (الخاتمة) التي أضافها المؤلف بخطه بعد أربعة وعشرين يوماً

من آكلت التي وقفت على مولانا عطاء الله بن احمد
على الوفاء بالشرائط التي ذكرت في كتاب وقفها

الحمد لله
عبده المسكين محمد الكبلي

كتاب السيف المسلول
على من سب الرسول صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا
للشيخ الامام شيخ الاسلام مجتهد الزمان
جامع اشتات العلوم تقي الدين ابي الحسن
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي نور الله
ضريحه برحمته آمين

وقف كتب خانه
سليمانيه

٧١٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeri:
Eski: 719
Tasnif No: 727-2=927

صورة ورقة العنوان من نسخة السليمانية

العمر مرة او كلما ذكرا وفي كل صلاة على ما عرف بين العلما وقول الطبري ان محل الآية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا الفاظ الصلاة في كتابنا المسمى شفا السقام في زيارة خير الانام ومن حقه صلى الله عليه وسلم زيارة قبره وقد جمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعه واعلم ان حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب مصنفا لذلك حتى يستوعب كثيرا منها وانا ذكرنا هذه الفصول لنبذة يسيرة من شرفه وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا بخير فلنقتصر على ذلك ولكون هذا اخر كلامنا والله اسأل ان ينفع من كتبه او درسه او نظر فيه ومن كرهه

فرغت من تصنيفه في يوم الخميس سلخ
شعبان المكرم سنة اربع وثلاثين
وسبع مائة من يد رب الطفل
بالقاهرة

وممّا نظمته في سنة ست عشر وسبع مائة أيضًا

وانا عازم على الحج بعد القصيدتين المتقدمتين

قفا قبل بلى نسيم سري ... يسري من نواحي القرى
وهبي نشر اليمن لي ... فناصت دموعي مما جرى
في القلب من ذا الهوى مرتع ... وفي القلب من ذاك ما اصطرا
فلا تسألي عن حالي ... وعن فقد عني لذيذ الكرا
وعن جبي الناحل الماحل ... ودع ما سمعت وخذ ما ترى
قتلني من حرق في لظا ... ونيض دموعي لن تغمرا
وما ان عهدت الهوى هكذا ... ولا ان سمعت به تخبرا
ولكن قتلي هوى طيبة ... غدت لاتباع ولا تشتري
فيا لله صبي ان جن ... بتلك الربى وبذاك الثرى
افيضوا مدامعكم عندها ... وبثوا لها شوقي الاكبرا
وقولوا ارحموا مدنفا فيكم ... واولوا عبيدكم الاصغرا
وجودوا بوصل على جسمه ... فقد سقمه الشوق مما يرا

صورة الورقة الأخيرة من نسخة السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنتصر لاوليائه، المنتقم من اعدائه، المعبود في ارضه وسمائه، المقدس بصفاته واسمائه، المتفرد بعظمته وكبريائه، القاهر بجبروته وعلائه، الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه، الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه احد في قضائه، الحي وقد حكم على كل احد بفنائه، العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء، وحالق ظهوره وخفائه، القادر فكل الممكنات تحت طوعه مسخرة لامره ودعائه، الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحانه من اله تحار العقول في بحار آلائه، احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اد خرها واستودعها ليوم لقائه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه وصفوة رسله وامنائه، نبي الرحمة، وشفيع الامة، وكاشف الكرب والغمة، المخرج باذن الله الحق النور من الظلمة، المبعث بالهدى والحكمة، والمؤيد بما بشر به من الكفاية والعصمة، شرف الله قدره على سائر الخلائق، واخذ من الانبياء على نصرته العهود والمواثيق، حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله، اكرم الخلق على ربه، والموعود النصر لحزبه،

صورة الورقة الأولى من النسخة الفيضية

ان محل الآية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا
الفاظ الصلوة في كتابنا المسمى شفاء السقام في زيارة خير الانام
ومن حقه صلى الله عليه وسلم زيارة قبره وقد جمعنا في ذلك الكتاب
ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعه
واعلم ان حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب
مصنفا لذلك حتى يستوعب كثيرا منها وانما ذكرنا من ذلك الفصول
فيها نبذ يسيرة من شروطه وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا
فلنقتصر على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا في هذا الكتاب والله
اسال ان ينفع من كتبه او سمعه او نظر
فيه بمنه وكرمه ٭

تم مسائله وصحح
بحمد الله ومنه
وحسن الحسنى جاهدا
ومصليا ومسلما

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الفيضية

هذا كتاب سبيعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفرد بالأولية المنفرد من أعدائه المعبود في أرضه وسمائه المقدس بصفاته وأسمائه المتعزز بعظمته وكبريائه القاهر بجبروته وعلائه الواحد الأحد الذي لا أول لأزليته ولا آخر لبقائه الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه أحد في قضائه الذي يدوم على كل أحد بفنائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء الذي علا في ظهوره وخفائه القادر على كل الممكنات تحت طوعه مستجرة لأمره ودعائه الخبير الذي لم يزل ما صنع نسجاته من الدهار العصوف في جار كلماته أحمده على جميع ما من نعمائه وأسأله من عطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها وأستودعها إياها ليوم لقائه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه وصفوة رسله وأمنائه نبي الرحمة وشفيع الأمة وكاشف الكربة والغمة المخرج بإذن الله إلى النور من الظلمة والمنبعث بالهدى والحكمة والمؤيد بالبراهين الكفاية والعصمة شرفه الله وقدره على سائر الخلائق وأعلى مكانه على جميع الأنبياء على بشرية الهوى والموافق حبيب الله وخليله وأمينه على وحيه ورسوله أكرم الخلق على ربه والموعود في الذكر الحكيم بأنه لو لاه لما خلقت سماء ولا قمر ولا كان للدنيا عين ولا أثر الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب عليه الصلوة عليه في جميع الألسنة ما دامت بنو آدم بين الروح والجسد وكان اسمه مكتوباً على العرش مع الفرد الصمد ورفع الله ذكره فلا يذكر إلا ذكر معه وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتديا به كل منهما وتبعه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي في كتاب إخفاء الدهر المخصوص بالدعوة العامة وكان البيت يبعث إلى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين تذهل كل أحد عن ولد، ووالد، وأمه بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه وأول من تنشق عنه الأرض إذا بعثت الأموات وأمام الأنبياء وخطيبهم إذا اشتغف الرجاء الأموات صاحب الصلاة المشروح والمدد بالملائكة والروح والمحرمات الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من دنس العيب والمختص عند كل شك ريب لم يزل مذ يتشبث في الأصلاب والجباه من لدن آدم إلى أبيه عبد الله فنسبه أطهر الأنساب وأعفها

وفيع الحمة

صورة الورقة الأولى من نسخة برلين

او كل ما ذكرا وفي كل صلوة على ما عرف بين العلماء وقول الطبري ان
محل الاباية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا الفاظ
الصلوة في كتابنا المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الانام ومن حقه
وزيارة قبره وجمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي
وسماه واعلم ان حقوق النبي لا تنتهي وليس هذا الكتاب بمستفاد لذلك حتى
يستوعب كثيرا منها وانما ذكرنا هذه الفصول فيما نبذ يسيرة من شرفه وحقه
فيكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا بخير فلنقتصر على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا
والله اسال ان ينفع من كتبه او سمعه او نظر فيه بمنه وكرمه وفرغت من تصنيفه
في يوم الخميس لخمس شعبان المكرم سنة اربع وثلثين وسبعمائة حامدا لله تعالى
وقد وقع الفراغ من تحريره في شهر ربيع الاول من سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة
على يد العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الرضي ابراهيم بن اسكندر
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه موقعا ناظره
بخير الدعاء اليه واليهما

صورة الورقة الأخيرة من نسخة برلين

صورة الورقة الأولى من نسخة المحمودية

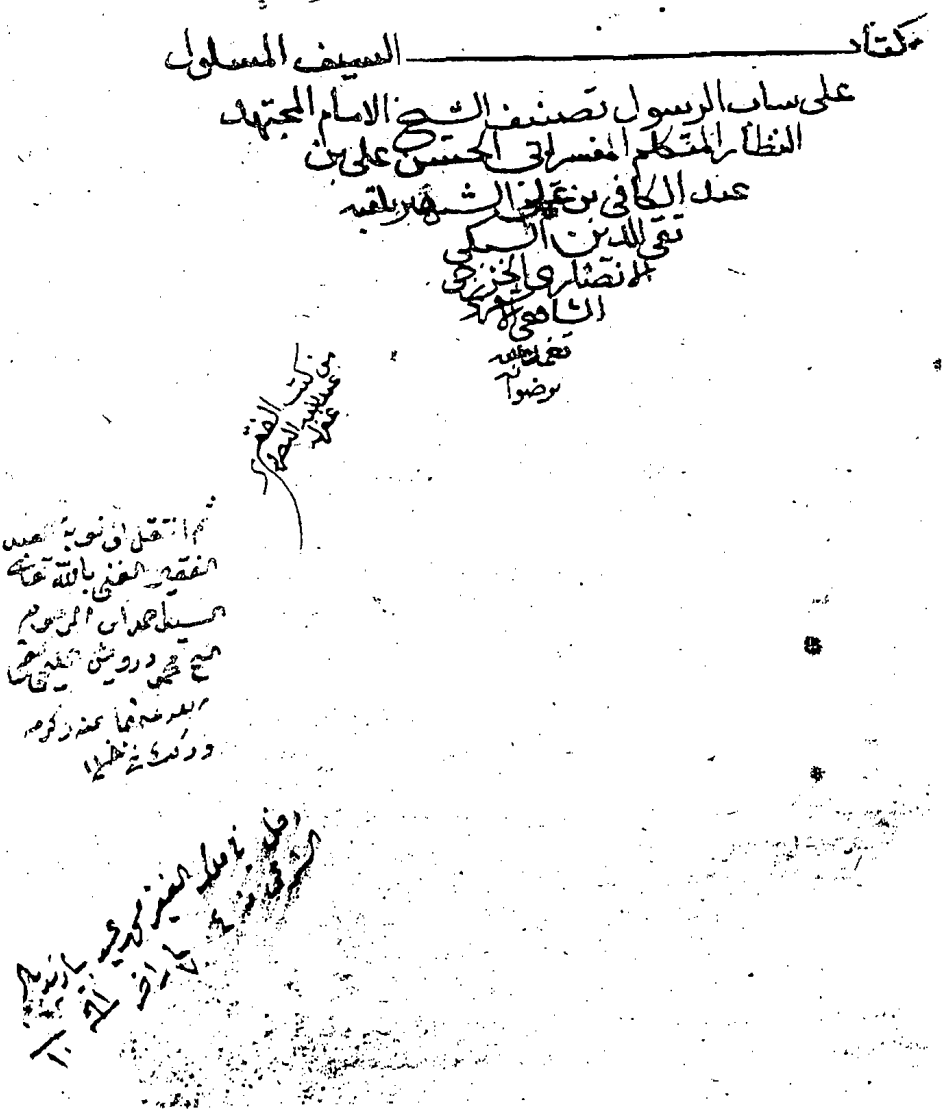

صورة ورقة العنوان من نسخة المتحف البريطاني

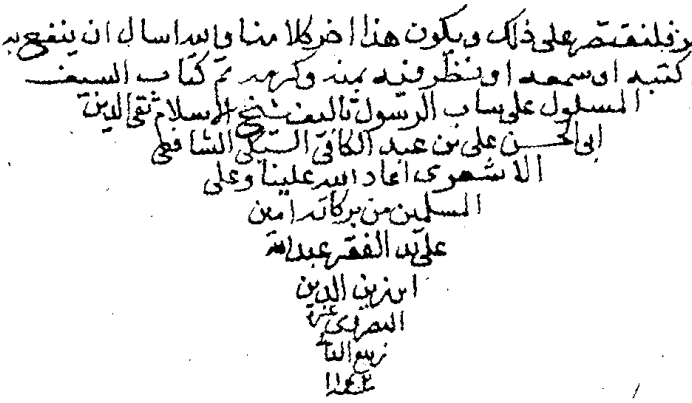

صورة الورقة الأخيرة من نسخة المتحف البريطاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

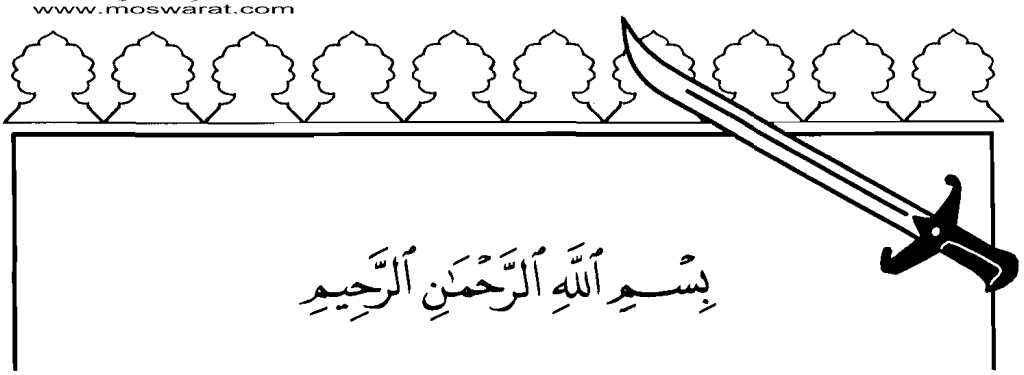

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ الإمامُ العَلاّمةُ المُجْتهِدُ المُطْلَقُ، شَيْخُ الإسلام، إمامُ الأَئِمَّةِ، لسانُ الأُمَّةِ، حُجّةُ اللَّهِ علىٰ أهلِ زَمانِه، والداعي إليهِ في سِرِّه وإعلانه، بقَلَمِه ولسانِه، قامِعُ المبتَدِعين، بَقِيةُ المجتهدين، خَصْمُ المناظرين، أحدُ أولياءِ اللَّهِ الصالحين: تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن عبدِالكافي السُّبْكيّ الأنصاري الخَزْرجي الشّافِعي الأشعري ـ سقى الله لحده شآبيب رحمته ورضوانه[1] ـ:

الحَمْدُ للَّهِ المُنْتَصِرِ لأَوليائِه، المنتَقِمِ مِن أَعدائِه، المَعبودِ في أرضِهِ وسمائِه، المُقَدَّسِ بِصِفاتِهِ وأسمائه، المُنْفَرِدِ بعظَمَتِهِ وكبريائه، القاهِرِ بجَبرُوتِهِ وعَلائه، الواحِدِ الأَحَدِ الذي لا أوّلَ لأزَلِيَّتِهِ ولا آخِرَ لبقائه، الرَبِّ الصَّمَدِ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يُشْرِكْهُ أحدٌ في قَضائه، الحَيِّ وقد حَكَمَ علىٰ كلِّ أحدٍ بفَنائه، العالِمِ فلا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذَرّةٍ في الأَرضِ ولا في السَّماءِ في حالتَي ظهورِهِ وخَفائه، القَادِرِ فكلُّ المُمْكِناتِ تحتَ طَوْعِهِ مُسَخَّرةٌ لأمرِهِ ودُعائه، الحَكِيمِ الذي أتقَنَ ما صَنَعَ فسبحانَهُ مِن إلٰهٍ تَحَارُ العُقُولُ في بِحارِ آلائه.

أَحمدُهُ علىٰ ما أَسْبَغَ مِن نَعْمائه، وأَسْبَلَ مِن عَطائِه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له شهادةً أَدَّخِرُها وأستودِعُهُ إيّاها لِيَومِ لِقائه.

وَأَشْهدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ خاتَمُ أنبيائه[2]، وصَفْوةُ رُسُلِهِ وأُمنائِهِ،

---

(١) هذه الديباجة مركبة من «البريطانية» و «السليمانية» و «المحمودية».

(٢) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

نبيُّ الرَّحْمَةِ[1]، وشَفِيعُ الأُمَّة[2]، وكاشِفُ الكَرْبِ والغُمَّة، المُخْرِجُ بإذنِ اللَّهِ إلىٰ النُّورِ مَنَ الظُّلْمة[3]، المُبْتَعَثُ بالهُدَىٰ والحِكْمةِ[4]، والمُؤيَّدُ بما بُشِّرَ به مِنَ الكِفايةِ[5] والعِصْمة[6].

شرَّفَ اللَّه قَدْرَهُ علىٰ سائرِ الخَلائِق، وأخذَ مِنَ الأنبياءِ علىٰ نُصْرَتِهِ العُهُودَ والمَواثِق[7].

حبيبُ اللَّهِ وخَلِيلُه، وأمينُهُ علىٰ وَحْيِهِ ورَسُولُه، أكرمُ الخَلْقِ علىٰ ربِّه، والمَوعودُ النَصرَ لحِزْبِه، لولاهُ ما خُلِقَتْ شَمسٌ ولا قَمَر، ولا كان للدنيا عَينٌ ولا أَثَر[8].

الدَّاعي إلىٰ سَبيلِ ربِّهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، والواجِبُ تعظيمُهُ

---

(١) وهو من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
و ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل: يا رسول الله! ادع على المشركين. قال: **«إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»**.
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٠٠٧/٢٥٩٩).
ومن حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس! إنما أنا رحمة مهداة»**.
قلت: صحيح؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (١/٨٨٢/٤٩٠).

(٢) أحاديث الشفاعة متواترة.

(٣) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ [إبراهيم: ١].

(٤) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

(٥) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥﴾ [الحجر: ٩٥].

(٦) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٧) وهو من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١].

(٨) سيأتي تخريج حديث توسل آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنبي ﷺ لاحقاً، وبيان بطلانه، وأنه مخالف للعقيدة الصحيحة والتوسل المشروع، (ص٣٨٨).
وكل ما ورد أن الأفلاك والأكوان خلقت من أجل محمد ﷺ لا أصل له رواية ولا دراية وإنما هو من خزعبلات المتصوفة المتهوكة.

والصلاةُ عليه علىٰ جميعِ الألسِنَةِ، مَنْ وَجَبَتْ نُبوَّتُهُ وآدمُ بينَ الروحِ والجَسَد[1]،

---

(١) من قوله ﷺ: «**كتبت نبياً وآدم بين الروح والجسد**».
أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤/٢٠٢/٢٠٥٩٦)، ط. الرسالة) ـ وعنه ابنه عبدالله في «السنة» (٢/٣٩٨/٨٦٤) ـ وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٩١/٨٣٤) ـ وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٧٩/٤١٠)، والآجري في «الشريعة» (٣/١٤٠٦/٩٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٦١٢)، و «حلية الأولياء» (٩/٥٣)، والفريابي في «القدر» (٣٩/١٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بديل عن عبدالله بن شقيق عن ميسرة الفجر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وتابعه إبراهيم بن طهمان عن بديل به:
أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١/٣٧٤/١٦٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٩١/٨٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/٢٣١/٥٩٧٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٤٨٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٥٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٢٩ ـ ١٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة (٥/٢٦١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٦٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٢٩).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٢٣): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
قلت: نعم؛ رجاله رجال الصحيح؛ غير صحابيه «ميسرة الفجر».
وتابع بديلاً خالدُ الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن رجل:
أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧/١٧٦/١٦٦٢٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٣٤٧/٢٩١٨) و «السنة» (١/١٧٩/٤١١)، والفريابي في «القدر» (٣٨/١٥).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٨ و٧/٥٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/١٣٤/١٦٥٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء به؛ إلا أنهم سموا الرجل «ابن أبي الجدعاء».
قلت: والذي يبدو أن ميسرة الفجر وعبدالله بن أبي الجدعاء والرجل المبهم هو الصحابي نفسه.
قال ابن الفارضي؛ كما في «أسد الغابة»: «اسم ميسرة الفجر: عبدالله بن أبي الجدعاء، وميسرة لقب له، ويشبه أن يكون كذلك؛ فإن عبدالله بن شقيق يروي عنهما: «متى كنت نبياً»؟».
وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «نزهة الألباب في الألقاب» (٢/٢٠٨): =

وكان اسمُهُ مكتوباً علىٰ العَرْشِ مع الفَرْد[1] الصَّمد[2]، ورَفَعَ اللَّهُ ذِكرَهُ؛ فلا يُذْكَرُ إلا ذُكِرَ مَعَه[3]، وجَعَلَ شَرِيعَتَهُ ناسخةً لجميعِ الشرائع[4]، فلو كان موسىٰ وعيسىٰ حَيَّيْنِ لاقتدىٰ به كلٌّ منهما وتَبِعَه[5].

= «ميسرة الفجر: هو عبدالله بن أبي الجدعاء فيما قيل: له صحبة».
قلت: وعلى كل حال، سواء أكانا رجلين متغايرين أو كانا رجلاً واحداً، فهذا لا يضر؛ إذ الاختلاف في اسم الصحابي لا يقدح في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول؛ فلا تضرهم الجهالة كما هو مقرر في الأصول، والله أعلم.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:
أخرجه الترمذي (٥/٥٨٥/٣٦٠٩)، والفريابي في «القدر» (١٤/٣٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص١٦، ١٧) ـ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٦٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٣٠)، وتمام في «فوائده» (٤/٢٠٧ و٢٠٨/١٤٠٠ و ١٤٠١ـ الروض البسام) من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) لم يرد في الكتاب والسنة اسماً ولا صفة وإنما كثر في المصنفات، والأسماء والصفات الإلهية توقيفية، وهو بمعنى الوتر.

(٢) كما في حديث توسل آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنبي ﷺ وسيأتي بيان بطلانه وضعفه (ص٣٨٨).
وقد شاع هذا الحديث الباطل سنداً ومتناً في أشعار المتصوفة، وتغنوا به.

(٣) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤].
قال مجاهد في تفسير هذه الآية: «لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٢/٣٨٠)، والشافعي في «الرسالة» (ص١٦/٣٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٩) و «دلائل النبوة» (٧/٦٣) ـ.

(٤) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

(٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: « . . . **لا تسألوهم عن شيء؛ فيخبروكم بحقٍ؛ فتكذبوا به، أو بباطل؛ فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني**».
والحديث حسن لغيره؛ كما بين ذلك شيخنا أسد السنة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ فأجاد وأفاد في كتابه العجاب «إرواء الغليل» (٦/٣٤ ـ ٣٨/١٥٨٩).

المَنْصورُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ[1]، والباقي كِتابُهُ بَقاءَ الدَّهرِ، المخصُوصُ بالدَّعوةِ العامّةِ وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قومِه[1]، وصاحِبُ الشفاعةِ العُظمىٰ[1] حين يذْهلُ كُلُّ أحدٍ عن ولدِهِ ووالدِهِ وأُمِّه.

بيدِهِ لواءُ الحَمْدِ، وآدمُ ومَنْ دونَهُ تحتَ لِوائِه، وأوّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأرضُ[2] إذا بُعِثَ الأمواتُ، وإمامُ الأنبياءِ وخَطِيبُهُم إذا خَشَعَتْ للرحمٰنِ الأصواتُ.

---

(١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»**.
قلت: أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)؛ واللفظ للبخاري.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ؛ آدم ومن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من ينشق عنه الأرض ولا فخر»**.
أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥/٥٨٧/٣٦١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٤٤٠/٤٣٠٨) وأحمد في «المسند» (١٧/١٠/١٩٨٧) وغيرهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة به.
قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».
قال شيخنا العلاَّمة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٤/١٠٠/ ١٥٧١): «ابن جدعان فيه ضعف؛ فحديثه حسن في الشواهد».
قلت: وهو كما قال.
وللحديث شواهد يرتقي بها؛ منها:
حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بنحوه:
أخرجه أحمد في «المسند» (١٩/٤٥١/١٢٤٦٩)، والدارمي في «مسنده» (١/٤٢٤/ ٥٥ـ «فتح المنان»)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٧١٠ ـ ٧١١/٤٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧/٨٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٧٩ ـ ٤٨٠) و «شعب الإيمان» (٢/١٨١/١٤٨٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة (٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤/٢٣٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمر ـ مولى المطلب ـ، عن أنس به.
قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٤/١٠٠/١٥٧١): «وسنده جيد؛ رجاله رجال الشيخين».
قلت: وهو كما قال؛ للكلام المعروف في عمرو مولى المطلب.

صاحِبُ الصَّدْرِ المَشْرُوحِ[1]، والإمدادِ بالمَلائِكةِ والرُّوح، والمُعجزاتِ الباهِرة، والآياتِ الظاهِرة، المُطَهَّرُ مِن كُلِّ دَنَسٍ وعَيْبٍ، والمُبَجَّلُ عن كلِّ شكٍّ ورَيْبٍ، لم يَزَلْ نُوراً[2] يتنَقَّلُ في الأصلابِ والجِباه، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إلىٰ

---

(١) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. قلت: وقد وقع شق الصدر مرتين: مرة وهو طفل في بادية بني سعد، والأخيرة ليلة الإسراء.

(٢) قلت: ويبدو من هذه العبارة ـ المنبثقة عن أحاديث مختلقة موضوعة ـ: أن المصنف حاد حيدة المتصوفة: الذين زعموا: أن مادة خلق محمد ﷺ من النور.

وهذا مخالفٌ لصريح الكتاب الكريم، والسنة الصحيحة المطهرة؛ وذلك من وجوه:

١ ـ أن من مقتضى حكمة الله ـ تعالى ـ أن يرسل إلى المنذرين من جنسهم:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء: ٩٤، ٩٥].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ١٥٧ـ دار الفتح):

«يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: أكثرهم ﴿أَن يُؤْمِنُوٓاْ﴾ ويتابعوا الرسل؛ إلا استعجابهم من بعثه البشر رسلاً؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [يونس: ٢]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْ وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٦﴾﴾ [التغابن: ٦]. . . . والآيات في هذا كثيرة.

ثم قال ـ تعالى ـ منبهاً على لطفه ورحمته بعباده: أنه يبعث إليهم الرسول من جنسهم؛ ليفقهوا عنه ويفهموا منه؛ لتمكنهم من مخاطبته ومكالمته، ولو بعث إلى البشر رسولاً من الملائكة لما استطاعوا مواجهته ولا الأخذ عنه؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]» ا.هـ.

٢ ـ أن محمداً ﷺ رسولٌ من الرسل:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وعليه؛ فإن مثله كمثل موسى، وعيسى، وغيرهم من الرسل والأنبياء ﷺ.

قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩].

٣ ـ أن محمداً ﷺ بشرٌ من البشر:

قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى؛ كما تنسون»**.

أخرجه مسلم (٥٧٢). =

أبيهِ عَبْدِاللَّهِ، فَنَسَبُهُ أطهرُ الأنسابِ وأَعْظَمُها[1]، وَأَرْفَعُها عندَ اللَّهِ والخَلْقِ وَأَكْرمُها، مُبرَّأً مِن أَنْكِحَةِ الجاهِليَّةِ الفاسِدَةِ والسِّفاحِ، مَحفُوظاً بكَلاءةِ اللَّهِ في

= ٤ ـ **أن محمداً ﷺ من ذرية آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ:**

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**».

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٦٦):

«يقول ـ تعالى ـ آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم ـ عليه السلام ـ» ا.هـ.

على ضوء ما ذكرنا؛ تبين أن محمداً ﷺ من البشر، ومن ولد آدم عليه السلام، وآدم عليه السلام خلق من طين:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر: ٢٦].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الحجر: ٢٨].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾﴾ [السجدة: ٧].

وقال ـ جل شأنه ـ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾ [ص: ٧١].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من نار السموم، وخلق آدم ـ عليه السلام ـ مما قد وصف لكم**».

أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

قال شيخنا الإمام أسد السنة الألباني ـ قدس الله روحه ونوّر ضريحه ـ في «السلسلة الصحيحة»: (١/٨٢٠/٤٥٨): «وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس: «**أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر!**»، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه ﷺ خلقٌ من نور؛ فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور؛ دون آدم وبنيه؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين» ا.هـ.

(١) كما دل على ذلك:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح البخاري» (٣٥٥٧) أن رسول الله ﷺ قال: «**بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرن حتى كنت من القرن الذي كنت منه**».

وحديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم» (٢٢٧٦) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

عُقُودِها الصِّحاحِ[1]، حتىٰ طَلَعَ بَدْراً مُنيراً تَنَكَّسَتِ الأصنامُ لطَلْعَتِه، وأَفَلَ

---

(١) يشير إلى حديث النبي ﷺ: «**خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء**».
أخرجه العدني في «مسنده» (١٩٨/١٧/ ٤٢١٠ـ «المطالب العالية» ط. دار العاصمة) ـ ومن طريقه الآجري في «الشريعة (١٤١٧/٣/ ٩٥٧ـ ط .دار الوطن)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٣٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨/٨٠/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٧/٢) ـ عن محمد بن جعفر بن محمد العلوي، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قال الطبراني: «لم يرد هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن محمد إلا محمد بن أبي عمر».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/٨): «وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في «المستدرك» وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات».
قال شيخنا أسد السنة الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٣٣٠/٦): «وهو كما قال، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا؛ قال الذهبي في «الميزان»: «تكلم فيه»:
قلت: وقد أورده ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ا.هـ.
قلت: وللحديث علة أخرى؛ فإن محمد بن علي بن الحسين ـ جد محمد بن جعفر ـ لم يسمع من جده علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:
قال العلائي في «تحفة التحصيل» (٤٥٧ـ مكتبة الرشد): «أرسل عن الحسن والحسين وجده الأعلى...» ا.هـ.
وأشار إلى هذا الانقطاع الذهبي في «تاريخ الإسلام»؛ كما بينه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٣٣٠/٦).
وللحديث طريق أخرى عن محمد بن علي أبو جعفر الباقر مرسلاً:
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢٩١/٢/١) ـ ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٥٦/١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢٧/٢) ـ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١٥٨/١٩١٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/٧) من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد به مرسلاً.
قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٣٣١/٦): «وهذا مرسلٌ صحيح الإسناد».
قلت: وهو كما قال.
وقد روي الحديث ـ أيضاً ـ من حديث عبدالله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وقد=

داعي الشِّرْكِ لبعثتِه. وأتىٰ كمالُ دائرة الوجود وقُطْبُه[1]، وصَفوةُ العالَم ولُبُّه، مِن أَنْفَسِ القبائِلِ وهو أَنْفَسُها[2]، وأرْأسِ الشُّعُوبِ وهو أرْأسُها، كامِلاً في ذاتِهِ وصِفاتِه[3]، مَحفُوظاً في حَرَكاتِهِ وسَكَناتِه، مَعصُوماً في جَلَواتِهِ وخَلَواتِه[4]، مَدْعُوّاً عندَ قومِهِ بالأَمِينِ، مُقْبِلاً بقَلْبِهِ وقالِبِهِ علىٰ عبادةِ ربِّ العالَمين.

= توسَّع في تخريجها شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ وفصل فيها القول في كتابه الفذ «إرواء الغليل» (٦/٣٢٩ ـ ٣٣٤)، وقال في نهاية المطاف: «وخلاصته: أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي؛ لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً، ويشهد له الطريق الأولى عن علي، والثانية عن ابن عباس؛ لأن ضعفها يسير محتمل، وأما بقية الطرق، فإنها شديدة الضعف، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها. والله أعلم» ا.هـ.

(١) هذه مصطلحات صوفية كالأبدال والأقطاب والأوتاد: ليس لها أصل صريح صحيح في السنة المطهرة؛ فكان على المصنف ـ رحمه الله ـ أن ينأى بقلمه عن ذلك، ولكنها رواسب التصوف (!).

(٢) وردت قراءة شاذة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] بفتح الفاء من ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ من النفاسة وهو الفضل والشرف.

انظر: «مختصر في شواذ القراءات من البديع» لابن خالويه (ص٥٦)، و «إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر» للبناء (١٠١/٢)، و «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (٣٠٦/١).

(٣) الكمال البشري المهيأ له، وليس كمالاً مطلقاً، كما يزعم المتصوفة حيث زعموا: أن رسول الله ﷺ والأقطاب يتصرفون في الكون نهياً وأمراً (!).

(٤) كما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما هممت بقبيح مما يهم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر، كلتاهما عصمني الله منهما، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش بأعلى مكة في غنم نرعاها: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة؛ كما يسمر الفتيان، قال: نعم، فخرجت فلما جئت أدنى دار من دور مكة سمعت غناء وصوت دفوف ومزامير، قلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج فلانة، لرجل من قريش تزوج امرأة من قريش، فلهوت بذلك الغناء وبذلك الصوت حتى غلبتني عيني، فنمت، فما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ فأخبرته، ثم فعلت ليلة أخرى مثل ذلك، فخرجت، فسمعت مثل ذلك، فقيل لي مثل ما قيل لي، فسمعت كما سمعت حتى غلبتني عيني، فما أيقظني إلا مس الشمس، ثم رجعت إلى=**

يسَلِّمُ عليه قبلَ مَبْعَثِهِ الحَجَرُ، ويُظَلِّلُهُ الغَمام، ويَتوسَّمُ فيهِ كُلُّ مَن له عِلمٌ أنه رَسُولُ المَلِكِ العَلاّم.

إلىٰ أنْ كَمَّلَ الأربعين، فأتاهُ الرُّوحُ الأمين، بالكتابِ المُبين، الذي هو أعظمُ المُعجِزات، بَلْهَ تسبيحَ الحَصا، وَنَبْعَ الماء، وانشِقاقَ القَمَر، ورَدَّ العَينِ بعدَ العَوَر، وتكثيرَ القليل، وإجابةَ الدُّعاء، والمعراجَ والإسراءَ، وكمالَ محاسِنِهِ في الخُلُقِ والخَلْق، ورأفتَهُ ورحمتَهُ بكافّةِ الخَلْق، والصلاةَ بالأنبياء، وسيادةَ وَلَدِ آدَم، ورَدَّ الشمسِ بمُشاهَدةِ العالَم، وقَلْبَ الأعيان، وإبراءَ الأكْمَهِ

= **صاحبي، فقال لي: ما فعلت؟ فقلت ما فعلت شيئاً».**

قال رسول الله ﷺ: **«فوالله ما هممت بعدها بسوء مما يعمله أهل الجاهلية حتى أكرمني الله بنبوته».**

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٧٢ـ إحسان)، والبزار (٢٤٠٣ـ «كشف الأستار»)، و الحاكم في «المستدرك» (٢٤٥/٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣/٢) من طريق ابن إسحاق، حدثنا: محمد بن عبدالله بن قيس بن مخرمة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٨): «رواه البزار ورجاله ثقات»، ونقل السيوطي في «الخصائص» (٨٨/١ ـ ٨٩) عن الحافظ ابن حجر قوله: «إسناده حسن متصل، ورجاله ثقات».

قلت: فيه ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه، وشيخه محمد بن عبدالله بن قيس بن مخرمة حديثه يتحمل التحسين؛ فقد وثقه ابن حبان، وصحح حديثه الحاكم وابن حبان، وروى عنه جمع، وقد وهم من زعم: أنه من رجال الشيخين أو أحدهما.

لكن للحديث شاهد من حديث عمار بن ياسر: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٤/٢) وفي «الأوسط» و «الكبير»؛ كما في «مجمع الزوائد (٢٢٦/٨) حدثنا: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي أبو علي بشيراز حدثني: أبي حدثنا: سعد بن الصلت حدثنا: مسعر بن كدام عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله العامري النخعي حدثنا عمار بن ياسر قال: قلت: يا رسول الله هل قارفت شيئاً مما قارف أهل الجاهلية من النساء. قال: **«لا، وقد كنت على موعدين، أما أحدهما؛ فقد غلبتني عيني، وأما الآخر؛ فشغلني عنه سامر القوم».**

قلت: إسناده يصلح للاستشهاد.

وبالجملة، فالحديث حسن ـ إن شاء الله ـ.

في العِيان، وغيرَ ذلك مِنَ المُعجزات، والآياتِ البيِّنات[1]، التي لا تُعَدُّ ولا تُحَدّ[2]، صلىٰ اللَّهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وأزواجه وذُرِّيَتِهِ، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً ما دارَ فَلَك، وسَبَّحَ مَلَك، وذَرَّ[3] شارقٌ[4] وغَرَّب، وغرَّدَ حَمامٌ وَأَطْرَب، وما دامَتِ الدنيا والآخِرة، وألبَسَه مِن تعظيمِهِ حُلَلَهُ الفاخِرة، وآتاهُ الوَسِيلةَ والفَضِيلة، والدرَجةَ الرفيعة، وبَعَثَهُ مَقاماً مَحمُوداً، وأهدىٰ إليه منّا كُلَّ وقتٍ سلاماً جديداً.

أمّا بَعْدُ:

فإنّهُ لا مِنّةَ علينا لأحدٍ بعدَ اللَّهِ كما لهذا النَّبيِّ الكريم، ولا فَضْلَ لبَشَرٍ سواه علينا كفَضْلِهِ العَمِيم، إذ به هدانا اللَّهُ إلىٰ الصراطِ المُستقيم، ووَقانا من حَرِّ نارِ الجَحِيم.

قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

به حَصَلَتْ لنا مَصالحُ الدُّنيا والآخِرةِ، وأسبَغَ اللَّهُ علينا نِعَمَهُ باطِنةً وظاهِرةً، وبصَّرنا بعدَ العَمىٰ، وهدانا بعدَ الضَلالِ، وعلَّمَنا بعدَ الجَهلِ، وبه ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ نرجو الأَمْنَ بعدَ الخَوفِ.

اخْتَبَأَ لنا دَعْوَتَهُ شفاعةً لنا يومَ القيامة[5]، وسألَ اللَّهَ لنا ما لا تبلُغُهُ

---

(١) وقد أفرد المصنف باباً ذكر فيه شيئاً من شرف المصطفى ﷺ وما يجب من حقه، وجعله خاتمة كتابه (ص٣٥١).

(٢) انظر «معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ» للدكتور صلاح الدين المنجد، حيث أورد (٢٥٠٠) كتاباً. و «معجم ما ألف عن الرسول ﷺ وأهل البيت» لعبدالجبار الرفاعي، حيث ذكر نحو (٣٠,٠٠٠) كتاباً.

(٣) طلع.

(٤) الشمس حين تشرق.

(٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«لكل نبيٍّ دعوة يدعوها؛ فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة»**.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٨).

أُمْنِيَّتُنا من أنواع الكرامة، فكيف نقومُ بشكرِه؟! أو نقومُ مِن واجبِ حَقِّهِ بمِعشارِ عُشرِه!

فلذلك ـ ولِما له عندَ اللَّهِ مِنَ المَرتبةِ العليّة ـ أوجبَ علينا تعظيمَهُ وتوقيرَهُ ونُصْرَتَهُ ومحبَّتَهُ والأدبَ معه.

فقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨ و٩].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات: ٢ و٣].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ومَنْ تأمَّلَ القرآنَ كُلَّهُ وَجَدَهُ طافِحاً بتعظيمٍ عظيمٍ لقَدْرِ النبيِّ ﷺ.

وإنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ كما أَخَذَ علينا لنفسِهِ ـ مع التصديقِ بهِ وبوَحدانيتِه ـ واجباتٍ:

في قلوبنا: من التعظيمِ، والإجلالِ، والمَهابةِ، والخَوفِ، والرِّضىٰ، والتوكُّلِ، والشكر.

وفي ألسنتنا: مِنَ الثناءِ، والذكرِ، والحمدِ، والقراءةِ.

وفي جوارِحنا: مِنَ الصّلاة وغيرها مِنَ الواجبات.

كذلك أوجبَ لنبيِّهِ ـ مع التصديقِ بهِ وبرسالتهِ ـ واجباتٍ:

في قلوبنا: مِنَ التوقيرِ، والتعظيمِ، والمحبةِ.

وفي ألسنتنا: مِنَ الصّلاةِ، والشهادةِ في الأذان والصّلاةِ والخُطبة.

وفي جوارِحنا: بأن نُقَدِّمَهُ علىٰ أنفسنا، ونَبْذُلَ مُهَجَنا بين يدَيه، إلىٰ غيرِ ذلك ممّا أوجبهُ اللَّهُ له، هذا زيادةٌ علىٰ ما يجبُ بتبليغِهِ من جهة الرسالة، فإنّ ذلك عامٌّ في كلِّ رسولٍ مِن حيثُ الرسالة، وهذا قَدْرٌ زائدٌ تعظيماً لخُصوصه زيادةً علىٰ التبليغ.

وقال ﷺ: «**لا يؤمِنُ أحدُكم حتىٰ أكونَ أحبَّ إليهِ من ولدِهِ ووالدِهِ والناسِ أجمعين**»[1].

وقال عُمرُ: يا رسولَ الله، أنتَ أحبُّ إليَّ مِن كُلِّ أَحَدٍ إلا نَفْسي، فقال: «**لا يا عمر، حتىٰ أكونَ أحبَّ إليكَ مِن نفسِك**»، قال: أنتَ أحبُّ إليَّ مِن نفسي، قال: «**فالآنَ**»[2].

وكذلك حرَّمَ اللَّهُ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ علينا أموراً لتعظيم النَّبيِّ ﷺ؛ فقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨].

فانظر كيف غايَرَ في الجزاء بين أذىٰ الرسولِ وأذىٰ غيره مِنَ المؤمنين، وحرَّمَ أزواجَه بعدَه، ولم تُحرَّم أزواجُ غيرِه من المؤمنين بعدَه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥)، ومسلم في «صحيحه» (٤٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٣٢).

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [التوبة: ٦١].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحرَّم ـ سبحانه وتعالىٰ ـ التقدُّمَ بين يدَيِ اللَّهِ ورسوله، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يتقدَّم بقوله علىٰ النَّبيِّ ﷺ[1].

وحرَّم التَّخلُّفَ عنه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَحَرَّم نِداءَهُ مِن وَراءِ الحُجُراتِ، ونَسَب مَن يفعلُ ذلك إلىٰ عدمِ العقل[2].

ولا سبيلَ إلىٰ أن نَسْتوعِبَ هٰهنا الآياتِ الدالَّةَ علىٰ ذلك وما فيها مِنَ التصريح والإشارةِ إلىٰ عُلُوِّ قَدْرِ النَّبيِّ ﷺ ومَرتَبَتِه، ووجوبِ المُبالغةِ في حِفْظِ الأدبِ معه، وكذلك الآياتِ التي فيها ثناءُ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ عليهِ وقَسَمُهُ بحياتِه، ونِداؤهُ بالرسولِ والنَّبيِّ ولم يُنادِهِ باسمِهِ بخلافِ غيرِه مِنَ الأنبياء ناداهم بأسمائهم، إلىٰ غير ذلك مما يشيرُ إلىٰ إنافة قدرِهِ العَلِيِّ عندَه، وأنه لا مَجْدَ يساوي مجدَه.

فكان تعظيمُنا له وبَذْلُنا النُّفُوسَ والمُهَجَ بين يدَيه، وتوقيرُنا إيّاه ونُصْرَتُنا له: عبادةً واجبةً علينا؛ لامتثالِ أمر الله ـ تعالىٰ ـ ونُفُوسُنا مُنْقادَةٌ إليه لِمَا له علينا مِنَ الإحسان، والقلوبُ مَجبُولةٌ علىٰ حُبِّ مَن أحسنَ إليها، والمَحبّةُ بالقلب، والنُّصْرةُ باليدِ واللسان، فإذا عَجَزَتِ اليدُ؛ فلا أقلَّ مِنَ اللسان.

---

(١) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١].

(٢) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

وهذ تصنيفٌ سَمَّيْتُه:

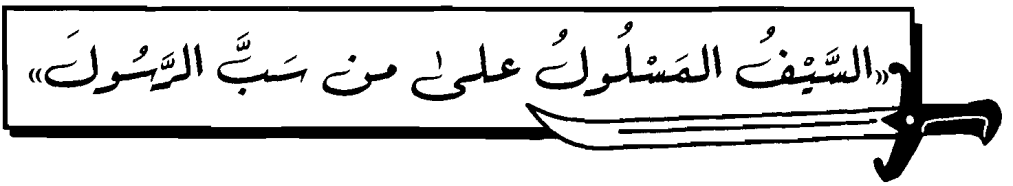

وكان الداعي إليهِ أنّ فُتيا رُفِعَتْ إليَّ في نصرانيٍّ سَبَّ ولم يُسْلِم، فكتبتُ عليها: يُقْتَلُ النصرانيُّ المذكورُ؛ كما قَتلَ النبيُّ ﷺ كَعْبَ بنَ الأشرف، ويُطهَّرُ الجَنابُ الرفيعُ مِن ولوغِ هذا الكلب:

لا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرفيعُ مِن الأذىٰ حتىٰ يُراقَ علىٰ جَوَانِبهِ الدَّمُ[1]

وَكَتَبَ معي جَمَاعةٌ مِنَ الشَّافِعيَّةِ والمالِكِيَّة، فَأَنْكَرَ ذلك بعضُ النّاسِ مُحْتَجّاً بقولِ الرافعيِّ وغيرِهِ مِنَ الأصحاب: إن في انتقاض عهده بذلك خلافاً، وظنّ أنه إذا لم ينتقض عهدُهُ لا يُقتل، وتعجَّبَ من استدلالي بقصةِ كعب بن الأشرف، وقال: هذه واقعةُ عَيْن لا يُستدلُّ بها؛ لاحتمال أنه قَتَلَهُ بغير السَّبِّ، ورُبَّما زعم بَعْضُ المجادلين في ذلك أن كعبَ بنَ الأشرف كان حربياً.

وإني لأتعَجَّبُ من المجادَلةِ في ذلك ممّن له أدنىٰ إلمام بالسِّيَرِ أو أُنْسٍ بالفِقْه! وأتعجَّبُ من شافعيٍّ عَجَباً آخرَ وإمامُهُ قد قال ما قُلْتُهُ، واحتجَّ بما احتجَجْتُ به من خبرِ كعبِ بن الأَشْرفِ، وكذلك الأَكابِرُ من أصحابِ مَذْهَبِه، ولم يُصَرِّحْ أحدٌ منهم بخلاف ذلك، وقال الغزالي: إنّ المذهَبَ أنه لا تُقْبَلُ توبتُهُ، فلا وجهَ؛ لإنكار ذلك إلا المجادلةُ بالباطل.

وحُقَّ عليَّ وعلىٰ غيري مِن أَهْلِ العلمِ القيامُ في ذلك وَتَبيينُ الحَقِّ فيه، فإنّ فيه نُصرةً للنَّبيِّ ﷺ، واللَّهُ ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وليس لي قُدْرَةٌ أن أنتقِمَ بيدي من هذا السَّابِّ المَلْعونُ، واللَّهُ يَعْلَمُ أنّ

(١) لأبي الطيب المتنبي. انظر «ديوانه» بشرح أبي البقاء العكبري (٤/١٢٥).

قلبي كارِهٌ مُنْكِرٌ، ولكنْ لا يكفي الإنكارُ بالقَلْبِ هٰهنا، فأجاهِدُ بما أقدِرُ عليه مِنَ اللِّسانِ والقَلَم، وأسألُ اللَّهَ عدمَ المُؤاخَذَةِ بما تقصُرُ يَدِي عنه، وأن يُنَجِّيَني كما أنجىٰ الذين ينهَون عن السُّوء[1]، إنّه عفوٌّ غفورٌ.

ورتّبتُ هذا الكتابَ علىٰ أبوابٍ أربعةٍ:

الأولُ: في حُكْمِ السَّابِّ من المسلمين.

الثاني: في حُكْمِ السّابِّ من أهل الذِّمَّةِ وسائر الكُفّار.

الثالث: في بيانِ ما هو سَبٌّ.

الرابع: في شيءٍ من شَرَفِ المصطفىٰ ﷺ نختِمُ به الكتاب؛ ليكونَ خِتامُهُ مِسْكاً.

واللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أسألُ أن ينفَعَ به، وأن يَجْعَلَهُ خالصاً لوجهه، وأن يُسَدِّدَ أقوالَنا وأفعالَنا ونِيّاتِنا، ويجمعَ لنا ولآبائنا وأمهاتِنا وأولادِنا وأهلِينا خيرَ الدنيا وخيرَ الآخرة، ويصرِفَ عنا شَرَّ الدنيا وشَرَّ الآخرة، ويَحْشُرَنا في زمرةِ هذا النبيِّ الكريم، بفضله ومَنِّهِ الجَسِيم؛ إنه هو الغفورُ الرحيم.

---

(١) من أهل القرية التي كانت حاضرة البحر، والمذكورة قصتهم في سورة الأعراف الآيات [١٦٣ ـ ١٦٦]؛ حيث قال ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الأَوّلُ

في حُكْمِ السَّابّ مِن المُسْلِمين

وفيه فصلان:

أحدهما: في وجوبِ قتلِهِ إذا لم يَتُبْ.

والثاني: في تَوْبَتِه واستِتابَتِه.

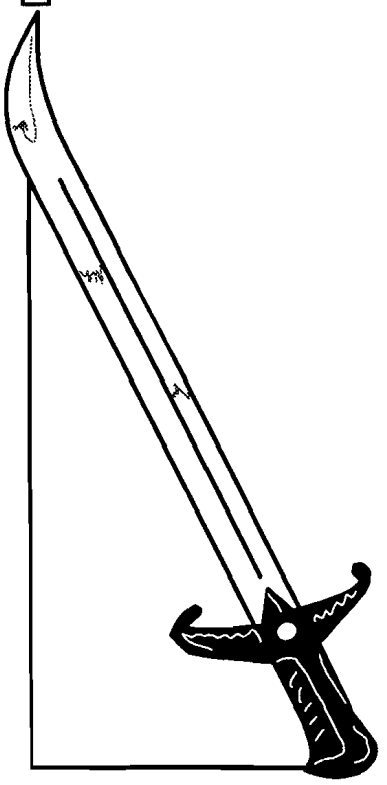

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في وُجُوبِ قَتْلِهِ

وذلك مُجْمَعٌ عليه، والكلامُ في مسألتين:

إحداهما: في نقلِ كلامِ العُلَماءِ في ذلك وَدَليلِه.

والثانيةُ: في أنه: يُقْتَلُ كُفراً أو حَدّاً مع الكفر؟

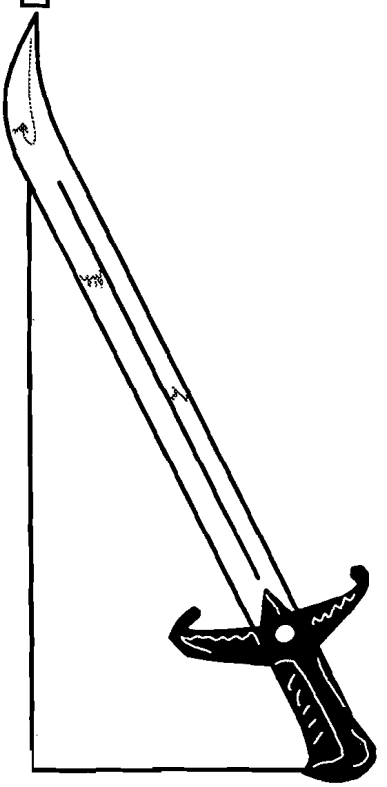

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألةُ الأُولىٰ
في نَقْلِ كلامِ العُلمَاءِ وَدَليلِه

أما النقلُ: فقال القاضي عِياضٌ[1]: «أَجْمَعتِ الأُمَّةُ علىٰ قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ من المسلمين وسابِّه»[2].

وقال أبو بكر بنُ المُنذر[3]: «أجمعَ عوامُّ أهلِ العِلْمِ علىٰ أنّ علىٰ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ القَتْلَ.

وممّن قال ذلك مالكُ بنُ أنس، واللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو مذهبُ الشّافِعيِّ»[4].

قال عياضٌ[5]: «وَبِمِثْلِهِ قال أبو حَنيفَةَ وأصحابُه، والثّوريُّ وأهلُ الكوفَةِ، والأوزاعيُّ، في المسلم».

وقال محمدُ بنُ سَحْنُون[6]: «أجمعَ العلماءُ أنّ شاتمَ النَّبيِّ ـ عليه

---

(١) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، من كبار العلماء المحققين، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).

(٢) في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/٢١١).

(٣) هو الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ).

(٤) انظر «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/١٦) و «الإقناع» (٢/٥١٤) و «الإجماع» (ص٧٦) كلها لابن المنذر.

(٥) في «الشفا» (٢/٢١٥).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن سعيد القيرواني، فقيه المغرب وشيخ المالكية، المتوفى سنة (٢٦٥هـ).

السلامُ ـ المُتَنَقِّصَ له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذابِ الله، وحُكْمُهُ عندَ الأمّةِ القتلُ، ومَن شَكَّ في كُفْرِهِ وعذابِهِ كَفَر»[1].

وقال أبو سليمانَ الخَطّابي[2]: «لا أعلمُ أحداً من المسلمين اختلفَ في وجوبِ قَتْلِهِ إذا كان مُسْلِماً»[3].

وعن إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ ـ أحدِ الأئمةِ الأعلام[4] ـ قال: «أجمعَ المسلمون أنّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ رسولَه ﷺ أو دفعَ شيئاً مما أنزلَ اللَّهُ أو قَتَلَ نَبِيّاً من أنبياء اللَّهِ ـ عزَّ وجَلَّ ـ أنه كافرٌ بذلك، وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزلَ اللَّهُ»[5].

وهذه نقولٌ مُعتضِدةٌ بدليلها، وهو الإجماع، ولا عِبْرَةَ بما أشارَ إليه ابنُ حزم الظاهري من الخلافِ في تكفير المُستخِفِّ به[6]، فإنه شيءٌ لا يُعرَفُ لأحدٍ مِن العلماء، ومَن استقرأ سِيَرَ الصحابةِ تحقَّقَ إجماعَهم علىٰ ذلك، فإنه نُقِلَ عنهم في قضايا مختلفةٍ منتشِرةٍ يستفيضُ مثلُها، ولم يُنكره أحدٌ.

روىٰ أبو داودَ والنَّسائيُّ عن أبي بَرْزَةَ قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ ـ رضيَ الله عنه ـ؛ فتغيَّظَ علىٰ رجلٍ (وفي رواية: من أصحابه) فاشتدَّ عليه، فقلتُ: تأذَنُ لي يا خليفةَ رسول اللَّهِ أضرِبْ عُنُقَه؟ قال: فأذهبَتْ كلمتي غَضَبَه، فقام فدَخَلَ، فأرسلَ إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلتُ: ائذن لي

---

(١) كما في المصدر السابق (٢/٢١٥). وانظر «نهاية السول في خصائص الرسول ﷺ» لابن دحية الكلبي (ص٢٦١).

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ).

(٣) في «معالم السنن» (٦/١٩٩).

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي من كبار الحفاظ، المتوفى سنة (٢٣٨هـ).

(٥) انظر «التمهيد» (٤/٢٢٦).

(٦) في «المحلى» (١١/٤٠٨)، ورد عليه القاضي عياض في «الشفا» (٢/٢١٥) حيث قال: «وأشار بعض الظاهرية، وهو: أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به، والمعروف ما قدمناه (ونقل كلام محمد بن سحنون المتقدم)».

أضرب عُنُقَه. [فقال:] أكنتَ فاعلاً لو أمرتُكَ؟ قلتُ: نعم، قال: لا واللَّهِ، ما كانت لبَشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ[1].

فهذا الكلامُ مِن أبي بكرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ يَدَلُّ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ له أَن يَقْتُلَ مَن تَغَيَّظَ عليه، بِخِلافِ غيرِه مِنَ البَشَرِ، ولا شَكَّ أنّ سَبَّهُ يُغِيظُه.

وروىٰ سَيفٌ[2] وغيرُهُ[3]: أنّ المُهاجِرَ بنَ أبي أميّة[4] ـ وكان أميراً

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود في «السنن» (١٢٩/٤ ـ ٤٣٦٣/١٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٨/٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٩/٨٢/١)، والبزار في «مسنده» (١١٥/١/ ٤٩ـ البحر الزخار) من طرق، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مطرف، عن أبي برزة به.
قلت: رجاله رجال الصحيح؛ غير عبدالله بن مطرِّف؛ وهو صدوق، ولم يتفرد بل تابعه أبو السوار العنبري:
أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٩/٧)، وأحمد في «المسند» (٥٤/٢٢٢/١)، وأبو داود الطيالسي (٤/٧/١) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٤٣/١٥) ـ، وأبو يعلى في «مسنده» (٨١/٨٤/١ و٨٢)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٦٦ و٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٤/٤) من طرق عن شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي السوار العنبري، عن أبي برزة به.
قلت: إسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح؛ غير أبي السوار العنبري؛ وهو ثقة.
وجملة القول: أن الحديث صحيح، وإلى هذا ذهب شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود» و «صحيح سنن النسائي».
قال البزار: «وقد أدخله بعض أهل العلم في مسند أبي بكر؛ وإن لم يكن حكى عن النبي ﷺ فيه بشيء، ولكن لما قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: ليست لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، دل على أن هذا الفعل كان لرسول الله ﷺ دون غيره وكأنه حكاية عن رسول الله ﷺ» ا.هـ.

(٢) هو أبو عمر التميمي، صاحب التأليف التاريخية، وهو ضعيف في الحديث، عمدة في التاريخ، المتوفى سنة (١٩٠هـ).

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢٧٧/٣) من طريق سيف.
قلت: وهو ابن عمر التميمي؛ قال فيه الحافظ في «التقريب» «ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ».

(٤) هو أخو أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، المتوفى سنة (١٢هـ).

علىٰ اليمامةِ أو نواحِيها ـ رُفِعَتْ إليه امرأتانِ غَنَّتْ إحداهما: باسم[1] النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَطَعَ يَدَها ونَزَعَ ثَناياها، وغَنَّت الأخرىٰ: بهِجاء المسلمين؛ فقطع يَدَها وَنَزَعَ ثَنِيَّتها، فكتبَ إليه أبو بكرٍ: بَلَغَني الذي سِرْتَ به في المرأةِ التي تغنَّت وزَمَرَت باسم[1] النبيِّ ﷺ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتُكَ بقتلها، لأنّ حَدَّ الأنبياء لَيس يُشْبِهُ الحُدود، فمَنْ تعاطىٰ ذلك مِن مسلمٍ فهو مرتدّ، أو معاهدٍ فهو مُحاربٌ غادرٍ.

فإن قيلَ: لِمَ لا كتب إليه أبو بكرٍ بقَتْلِها؟ قلنا: لعلّها أسلمَت[2]، أو لأنّ المهاجِرَ حدَّها باجتهاده فلم يَرَ أبو بكرٍ أن يجمعَ بين حَدَّين.

وعن عمرَ ـ رضيَ الله عنه ـ أنه أُتيَ برجلٍ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ فَقَتَلَه، ثم قال عمر: مَنْ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياء؛ فاقتلوه[3].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: أيُّما مسلم سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياءِ؛ فقد كَذَّب برسولِ اللَّهِ ﷺ، وهي رِدّةٌ، يُسْتتابُ؛ فإن رجَعَ وإلا قُتِلَ، وأيُّما معاهدٍ عانَدَ؛ فَسبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياء أو جَهَرَ به؛ فقد نقضَ العهد فاقتلوه[4].

وعن خُلَيدٍ أنّ رجلاً سَبَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيز؛ فكتبَ عمرُ: أنه لا يُقْتَلُ إلا مَن سَبَّ رسولَ الله ﷺ[5].

---

(١) في «البريطانية» و «تاريخ الطبري»: «بشتم».

(٢) جاء في هامش «النسخة الفيضية»: «قوله: لعلها أسلمت. هذا الجواب فيه ما فيه بعد قول الصديق: فلولا ما سبقتني... الخ، إلا أن يقال: إن الصديق ظن أنها أسلمت خلال إقامة الحد بالقتل بعد أن أراد المهاجر إذاقة أنواع التعذيب قبل القتل، والله أعلم بالصواب».

(٣) و(٤) ذكرهما حرب الكرماني في «مسائله» وعزاهما له شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»، والمصنف (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٩/٥) من غير طريق خليد؛ فرواه من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن حزم (٤١٠/١١) من طريق آخر عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب.
وأخرجه ابن سعد ـ أيضاً ـ (٣٧٩/٥) عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يقتل أحد سب أحداً إلا في سب النبي».

والإكْثارُ من ذلك لا حاجَةَ إليه مع العِلْمِ بقيامِ الإجماعِ عليه.

وهكذا وَرَدَ عن الشَّافعيِّ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ أنه سُئِلَ عَمَّن هَزَلَ بشيءٍ من آياتِ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، فقال: هو كافرٌ، واستدلَّ بقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ونَقَلَ القاضي عِياضٌ عن إبراهيمَ بنِ حسينِ بن خالدٍ الفقيهِ: أنه احتَجَّ بقَتْلِ خالدِ بنِ الوليدِ مالكَ بنَ نُوَيرةَ؛ لقولِهِ عن النَّبيِّ ﷺ: صاحبُكم[1].

قال: وقال ابنُ القاسم[2] عن مالكٍ ـ في «كتاب ابنِ سَحْنونَ»[3]، و «المبسوط»[4]، و «العُتْبية»[5]، وحكاه مطرِّفٌ[6] عن مالكٍ في كتاب ابن حبيب[7] ـ: مَنْ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ.

وقال ابنُ القاسِمِ في «العُتْبية»: أو شتَمَه أو عابَهُ أو تَنَقَّصَهُ، فإنه يُقْتَلُ، وحكمُهُ عندَ الأمّةِ القتلُ كالزِّنديق.

وفي «المبسوط»: عن عثمانَ بن كِنانة[8]: مَن شتمَ النبيَّ ﷺ مِنَ المسلمين قُتِلَ أو صُلِبَ حيّاً ولم يُستتب، والإمامُ مُخيَّرٌ في صَلْبِهِ حيّاً أو قتله.

---

(١) «الشفا» (٢/٢١٦).

(٢) هو فقيه مصر أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العتقي، وارث علم مالك، المتوفى سنة (١٩١هـ).

(٣) كتابه الذي خصه بجمع أقوال مالك ومسائله، وهو من أقدم مصادر الفقه المالكي وأوثقها.

(٤) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

(٥) التي جمعها الفقيه المالكي أبو عبدالله محمد بن أحمد العتبي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ). جمع فيها المسائل عن مالك، وفيها مسائل غريبة وروايات مطروحة، ومع ذلك أعتني بها، وصار لها شهرة عظيمة. وشرحها ابن رشد الجد في كتابه الجليل: «البيان والتحصيل».

(٦) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله اليساري الهلالي، المتوفى سنة (٢٢٠هـ).

(٧) فقيه الأندلس أبو مروان عبدالملك بن حبيب القرطبي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، والمقصود بكتابه: «الواضحة».

(٨) هو أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة، المتوفى سنة (١٨٦هـ).

ومن رواية أبي مُصْعَب[1] وابنِ أبي أُوَيس[2]: سمعنا مالكاً يقول: مَن سَبَّ رسولَ الله ﷺ أو شَتَمَهُ أو عابَهُ أو تَنَقَّصَهُ قُتِلَ مسلماً كان أو كافراً ولا يُستتاب.

وفي «كتاب محمّدٍ»[3]: أخبرنا أصحابُ مالكٍ أنه قال: مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ أو غيرَه مِن النَّبيّين مِن مسلمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُسْتتب.

وقال أصَبغ[4]: يُقْتَلُ على [كل][5] حالٍ أسرَّ ذلك أو أظهرَه، ولا يُستتاب، لأنّ توبتَهُ لا تُعْرَفُ.

وقال عبدُالله بن عبدالحَكَم[6]: مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ مِن مسلمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُستتب.

وحكى الطَّبَرِيُّ[7] مثلَهُ عن أشهبٍ عن مالك.

وروى ابنُ وهبٍ[8] عن مالك: مَنْ قال: إنّ رداءَ النَّبيِّ ﷺ - ويُرْوى: زِرَّ النبي ﷺ - وَسِخٌ، أرادَ به عَيْبَهُ؛ قُتِلَ.

قال القاضي عِياضٌ: وقال بَعْضُ عُلَمائِنا: أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنّ مَن دعا على نَبِيٍّ مِنَ الأنبياءِ بالوَيلِ أو بشيءٍ مِنَ المكروه أنه يُقْتَلُ بلا استتابة.

---

(١) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، لازم مالكاً، وتفقه به، وحمل عنه «الموطأ»، المتوفى سنة (٢٤٢هـ).

(٢) هو أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك، المتوفى سنة (٢٢٦هـ).

(٣) المقصود كتاب محمد بن سحنون.

(٤) هو أصبغ بن الفرج المصري، المتوفى سنة (٢٢٥هـ).

(٥) زيادة من «البريطانية»، وهو الموافق لما في «الشفا».

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن الحكم بن أعين بن الليث المصري، جد عائلة بني الحكم المصرية المشهورة، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، المتوفى سنة (٢١٤هـ).

(٧) هو الإمام محمد بن جرير الطبري، المفسر الشهير، المتوفى سنة (٣١٠هـ).

(٨) هو أبو محمد عبدالله بن وهب، المتوفى سنة (١٩٧هـ).

وأفتىٰ أبو الحَسَن القابِسِي[1] فيمَن قال في النَّبيِّ ﷺ: يتيمُ أبي طالبٍ، بالقتل.

وأفتىٰ فقهاءُ الأندلس بقتلِ [ابن] حاتم المتفقِّهِ الطُّلَيْطِليِّ وصَلْبِهِ باستخفافه بحقِّ النَّبيِّ ﷺ وتسميتِهِ إيّاه أثناءَ مناظرته: باليتيم، وزَعْمِهِ أنّ زُهْدَهُ لم يكن قَصْداً، ولو قَدِر علىٰ الطيِّباتِ أَكَلَها[2].

وقال حبيبُ بن ربيعِ القَرَوي[3]: مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ: أن مَن قال فيه ـ عليه السلامُ ـ ما فيه نَقْصٌ قُتِلَ دون استتابة.

وقال ابنُ عَتّاب[4]: الكتابُ والسُّنَّةُ موجبانِ: أنّ مَن قَصَدَ النَّبيَّ ﷺ بأذىً أو نَقْصٍ مُعَرِّضاً أو مُصَرِّحاً وإن قَلَّ؛ فقَتْلُهُ واجبٌ[5].

قال القاضي عياضٌ: وكذلك أقولُ حكمُ مَن غَمَصَهُ[6] أو عَيَّره برعايةِ الغَنَمِ أو السَّهْوِ أو النِّسيانِ أو السِّحرِ، أو ما أصابه مِن جرحٍ أو أصابَ بعضَ جيوشه، أو شِدّةٍ من زمنه أو عدوّه، أو بالمَيل إلىٰ نسائِهِ، فحكمُ هذا كُلِّه لِمَن قَصَدَ به: القَتْلُ[7].

وقال أحمدُ بنُ حَنْبل في رواية عبدالله: مَن شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ قُتِلَ، وذلك أنه إذا شَتَم؛ فقد ارتدَّ عن الإسلام، ولا يشتُمُ مسلمٌ النَّبيَّ ﷺ[8].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد المعافري، إمام المالكية في عصره، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

(٢) انظر ـ لزاماً ـ تفاصيل هذه الواقعة في «المعيار المعرب» (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) فقيه قيرواني، سمع من ابن بطريقه، المتوفى سنة (٣٣٥هـ).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن، مفتي قرطبة وعالمها، المتوفى سنة (٤٦٢هـ).

(٥) انظر أقوال من تقدم من العلماء في «الشفا» (٢/٢١٧ ـ ٢١٩).

(٦) استصغره، أو عابه، ونحو ذلك.

(٧) «الشفا» (٢/٢١٩).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/١٢٩٢).

وقال في رواية حَنْبل[1]: كلُّ مَن شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ أو تَنَقَّصَهُ مسلماً كان أو كافراً؛ فعليه القتل، وأرىٰ أن يُقْتَلَ ولا يُستتاب[2].

وقال في روايةٍ أخرىٰ: مَن شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مسلماً كان أو كافراً يُقْتَلُ.

وقال عبدُالله بن أحمد: سألتُ أبي عمَّن شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ: يُستتابُ؟ قال: قد وَجَبَ عليه القَتْلُ ولا يُستَتابُ؛ خالدُ بن الوليدِ قتلَ رجلاً شتمَ النَّبيَّ ﷺ، ولم يَسْتَتِبْهُ[3].

وهكذا قال أَصْحابُ أَحْمَدَ: إنّ مَن سَبَّ اللَّهَ كَفَرَ سواءٌ أكان مازحاً أم جادّاً للآيةِ التي استدلَّ بها الشافعي.

وقال أبو يَعْلَىٰ[4] مِنَ الحنابلةِ: مَن سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ رسولَهُ؛ فإنه يكفُرُ سواءٌ استَحَلَّ سَبَّهُ أم لم يَسْتَحِلَّه[5]، فإن قال: لم أَسْتَحِلَّ ذلك لم يُقْبَل منه في ظاهرِ الحكمِ، روايةً واحدةً، وكان مرتداً.

قال: وليس كالقاتل والشارب والسارق إذا قال: أنا غيرُ مُسْتَحِلٍّ، حيثُ يُصَدَّق، لأنّ له غَرَضاً في فعل هذه الأشياء مع التحريم، وهو اللّذّة.

---

(١) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، المتوفى سنة (٢٧٣هـ).

(٢) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٢٤).

(٣) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٨/٢ ـ ١٩): «رواه أبو بكر في «الشافي». قلت: «الشافي» كتاب في الفقه نحو ثمانين جزءاً؛ كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/١٦)، ولم يطبع بعد، والله أعلم.

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

(٥) هذا من الفوارق بين الكفر الأكبر المخرج من الملة والكفر الأصغر الذي لا يُخْرِجُ من الملة؛ فلا يشترط الاستحلال في الأول، وإنما يشترط في الثاني؛ لأنه من باب المعاصي مخالفةً للخوارج والمعتزلة ومن سار على منهجهم من التكفيريين.

قال: وإذا حَكَمنا بكفرِهِ؛ فإنما نحكُمُ به في الظّاهِر، فأمّا في الباطِنِ؛ فإن كان صادقاً فيما قالَ؛ فهو مسلمٌ كما في الزّنديق[1].

وذكر أبو يَعلىٰ عن بعضِ الفقهاء: إن كان مستحِلاً كفرَ، وإن لم يكن مستَحِلاً فَسَقَ ولم يكفر كسَابِّ الصحابة.

وهذا نظيرُ ما يُحكىٰ أنّ بعضَ الفقهاءِ مِن أهلِ العراق أفتىٰ هارونَ الرشيدَ فيمَن سبَّ النبيَّ ﷺ أنْ يُجْلَدَ، حتىٰ أنكَرَ ذلك مالكٌ ـ رضيَ الله عنه ـ، وردَّ هذه الفُتيا.

وهذا نظيرُ ما حكاه ابنُ حزم، وقد ذكر القاضي عياضٌ بعدَ أن رَدَّ هذه الحِكايةَ عن بعض فقهاءِ العِراقَ والخلافَ الذي أشار إليه ابنُ حزم بما نَقَلَه مِنَ الإجماع عن غيرِ واحدٍ، وحمل الحكايةَ علىٰ أنّ أولئكَ لم يكونوا ممّن شُهِرَ بالعلَم، أو لم يكونوا مِمَّن يُوثَقُ بفتواهُ لمَيْلِ الهوىٰ به، أو أنّ الفتيا كانت في كلمةٍ اخْتُلِفَ في كَوْنِها سَبّاً أو كانت فيمَن تاب[2].

وما حُكِيَ عن بعضِ الفقهاءِ من أنه إذا لم يستحِلَّ لا يكفُرُ: زَلّةٌ

---

(١) عزاه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٣/٩٥٧) لكتاب «المعتمد». وقد اختصره أبو يعلى وهو المطبوع باسم «المعتمد في أصول الدين» بتحقيق الدكتور وديع زيدان حداد.
وهذه النصوص غير موجودة في «المطبوع»؛ فلعلها في «الأصل» الذي أشار إليه أبو يعلى نفسه (ص٢٣٠ و٢٦٦).

(٢) قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/٢٢٣): «وسأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له: أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد».
ثم قال القاضي: كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد من أصحاب مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم، ولا أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر، وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله، ولعلهم ممن لم يشهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله».

عظيمةٌ وخطأٌ صريحٌ لا يثبُتُ عن أحدٍ من العلماءِ المعتَبَرين، ولا يقومُ عليه دليلٌ صحيحٌ[1].

وأمّا الدليلُ: فالكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياس.

أمّا الكتابُ: فقولُه ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقولُه ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦١].

فهذه الآياتُ كُلُّها تدلُّ علىٰ كفرِهِ وقتلِه.

والأذىٰ هو: الشَّرُّ الخفيف، فإن زادَ كان ضرراً؛ كذا قال الخطّابيُّ[2] وغيرُه، ويدلُّ له قولُ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ فيما حكىٰ عنه نبيُّهُ: «**يا عبادي إنّكم لن تبلغُوا ضُرّي فتضرُّوني**»[3] مع إثباتِهِ الأذىٰ في هذه الآيات، وفي ذلك تعظيمٌ لقَدْرِ النَّبيِّ ﷺ أنّ نَيْلَهُ بشيءٍ يسيرٍ من الشَّرِّ كُفْرٌ، والضَّرَرُ في حقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ محالٌ، والأذىٰ في حقِّهِ وحقِّ رسولِهِ كُفْرٌ؛ لأنّ العذابَ المُهِينَ إنما يكونُ للكُفّار، وكذلك القطعُ بالعذابِ في الدنيا والآخرةِ إنما يكون للكُفّار، وكذا العذابُ الأليم.

وكذلك قولُه بعدَ ذلك: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [التوبة: ٦٣]، فإنَّهُ مع الآيةِ قبلَهُ يدلُّ علىٰ أنّ الأذىٰ مُحادّةٌ.

---

(١) وهذا مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة: أنهم لا يشترطون الاستحلال في ذلك، ومن قال به؛ فهو مذهب الإرجاء الخبيث، ولكن عجبي لا ينقضي ممن لا يفرقون بين السلف والمرجئة بل انقلبت في تصوراتهم القيم واختلت الموازين؛ فأصبح أتباع السلف الصالح مرجئة عند من لا فهم عنده يمنعه، ولا علم لديه يردعه؛ فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(٢) انظر «المواهب اللدنية» (٢/٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

وقد قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟﴾ [المجادلة: ٥] [والكبت: الإذلال والخزي][1].

وقولُه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢٠ و٢١].

وقوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

وإذا عُلِمَ هذا؛ فنركِّبُ دليلاً، وهو: أنّ السابَّ مُؤذٍ، والمؤذي مُحَادٌ، والمُحَادُّ مكبوتٌ أذلٌّ مغلوبٌ، ومَن كان كذلك لا يكونُ مَنْصوراً، فَلَو لَم يَجُزْ قتلُهُ لَوَجَبَ علىٰ المسلمين نُصْرَتُه، وقد ثبتَ بُطلانُه.

وأيضاً ـ نقول: السّابُّ مُؤذٍ، والمُؤذي كافرٌ بالآياتِ الأُوَل، وغير ذلك مِن وجوهِ تركيبِ الاستدلال.

وأمّا السُّنّة: فقولُ النّبيِّ ﷺ في الحديثِ الثابتِ في «الصحيحين» لمّا خطبَ في قَضِيَّةِ الإفكِ واسْتَعْذَرَ مِن عبدِالله بن أُبيِّ بنِ سَلُولٍ فقال: «**مَن يَعْذِرُني مِن رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي**»[2]، فقال سعدُ بن معاذٍ سيِّدُ الأَوْسِ: أَنا يا رسول اللَّهِ أُعذِرُك منه، إن كان مِنَ الأوسِ ضَرَبتُ عُنُقَه، وإن كان مِن إخواننا الخَزْرَجِ أَمرتَنا؛ ففعَلنا أمرَكَ.

فقولُ سعدِ بن معاذٍ هذا دليلٌ علىٰ أنّ قَتْلَ مُؤذيه كان معلوماً عندَهم، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، ولم يُنْكِرهُ، ولا قال له: إنه لا يجوزُ قَتْلُه، والمُسْتَعْذَرُ منه ابنُ أُبَيّ، وكان ظاهرُهُ الإسلام، ولم يكن قَصْدُ سَعْدٍ قتلَهُ لنِفاقٍ، وإنما كان لأذاهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ.

فإن قلتَ: قد كان مِن جُمْلةِ مَن خاضَ في الإفكِ مِسْطَحٌ وجماعةٌ مِن خِيارِ المسلمين ممَّن يُقْطَعُ بأنهم لا يُحْكَمُ عليهم بكفرٍ، ولا قتل، ولو كان ما استدْللتَ به علىٰ ظاهره لوَجَبَ إجراءُ ذلك عليهم، ولكان سَبُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ مُوجباً للكفر أو للقتل.

---

(١) ما بين معقوفين من «البريطانية».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قلتُ: الأذىٰ علىٰ قسمَين:

أذىً مقصودٌ.

وأذىً غيرُ مقصود.

فَمِسْطَحٌ وحَمْنةُ وحَسّانُ لم يكُنْ مقصودُهم أذىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلذلك لا يجري عليهم كُفْرٌ ولا قتلٌ.

وأمّا ابنُ أُبيّ؛ فكان مقصودُهُ بالأذىٰ النَّبيَّ ﷺ؛ فلذلك يستحِقُّ القتل، ولكنَّ الحقَّ للنَّبيِّ ﷺ، فله تَرْكُه.

وهذه القاعدةُ واعتبارُ القصدِ فيما يحصُلُ به الأذىٰ مما يجبُ التَّنَبُّه له، فإنّ الشَّخْصَ قد يَفْعَلُ فِعْلاً أو يقولُ قولاً؛ فيحصُلُ لآخرَ منه أذىً لا يكونُ ذلك الفاعلُ أو القائلُ قصدَ أذاه ألبتةَ، وإنما قصدَ أمراً آخرَ ولم يحضُرْ عنده أنّ ذلك يستلزِمُ الأذىٰ لذلك الشخصِ ولا كان لزومُهُ له بيِّناً، فهذا لا يترتبُ عليه حكمُ الإيذاء.

وهذا قد وَقَعَ لجماعةٍ مِن جُفاةِ الأَعرابِ ومَن لَم يتأمَّلْ مواقِعَ الكَلام، فَلَم يُؤاخِذْهم النَّبيُّ ﷺ[1]، وحالُ مِسْطَحٍ ورُفْقَتِهِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن هَذا الضرب، ويَحْتَمِلُ أنه قَبْلَ أن يتبيَّنَ لهم أنها زَوْجَتُهُ في الدنيا والآخرة وأنّ زوجاتِ الأنبياءِ تَجِبُ براءتهنّ، وجوّزوا أنه سيفارِقُها.

وممّا يدلُّكَ علىٰ هذا قولُهُ ـ تعالىٰ ـ في شأن الذين قعدوا في وَليمةِ زَينب[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩١ و٦٢٣٩ و٦٢٧١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ . . ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهؤلاء مِن خِيارُ الصَّحابَةِ لم يقصدوا الأذىٰ، فلذلكَ لم يَتَرَتّب عليه حُكْمُه، وأمّا عبدُاللَّهِ بن أُبَيٍّ فما حَمَلَهُ علىٰ ذلك إلا نِفاقُهُ وبُغْضُهُ للنَّبِيِّ ﷺ وقَصْدُهُ الإيذاءَ، فلذلك كان يستحقُّ القتل، إلا أنّ النَّبيَّ ﷺ حَلُمَ عليه.

ولهذا قال جماعةٌ مِن المفسِّرين: إنّ قولَه ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] خاصّةٌ بأزواج النبيِّ ﷺ خاصّةً، وليس فيها توبةٌ لِمَا في قَذْفِهِنَّ مِن الطَّعْنِ علىٰ رسولِ الله ﷺ، بخلافِ قَذْف غيرهِنّ حيثُ استثنىٰ منه الذين تابوا، وإن كان المختارُ خلافَ هذا القول[1]، وأنّ الآيةَ التي في أولِ السورة لبيانِ الأحكام الدّنيويّة، وهذه لبيانِ الأحكامِ الأُخْرَويّة، وكلاهما يَسقُطُ بالتّوبةِ، وقد أطَلْنا في هذا الدليل.

ومِن السنّةِ ـ أيضاً ـ حديثُ عبدِالله بنِ سعدِ بن أبي سَرْح، وهو في «سنن أبي داود» مِن حديث أَسْباطِ بن نَصرٍ عن السُّدِّي عن مُصعبِ بن سعدٍ عن سعدٍ قال: لما كان يومُ فتح مكّةَ أمَّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمّاهم وابنَ أبي سَرْح.. فذكرَ الحديثَ.

قال: وأمّا ابنُ أبي سَرْح؛ فإنه اختبأ عندَ عثمانَ بن عفّان، فلمّا دعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلىٰ البَيْعَةِ جاء به حتىٰ أوقفه علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) مذهب جمهور المفسرين: أن الآية عامة، وهو ما اختاره ـ شيخ المفسرين ـ الإمام محمد بن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨٣/١٨): «وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفها الله بها فيها. وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض؛ فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله ـ جل ثناؤه ـ في هذه الآية؛ فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم؛ إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته».

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤٣/٦ ط الفتح): «وقد اختار ابن جرير عمومها، وهو الصحيح».

فقال: يا نبيَّ اللَّهِ بايعْ عَبْدَاللَّهِ، فرفعَ رأسَهُ فنظرَ إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبىٰ، فبايَعَهُ بعدَ ثلاث، ثم أقبلَ علىٰ أصحابِهِ فقالَ: «**ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلىٰ هذا حينَ رآني كَفَفْتُ يدِي عن بَيعتِهِ فيقتُلَهُ؟**»، فقالوا: ما ندري يا رسولَ اللَّهِ ما في نفسِك، أَلا أومأتَ إلينا بِعَيْنِك؟ قال: «**إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن**»[1].

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود (٣/٢٦٨٣/٥٩ و٤/٤٣٥٩/١٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٠٥ ـ ١٠٦)، و «الكبرى» (٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤/٣٥١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٩١ ـ ٤٩٢/١٨٧٥٩)، و «المسند» (٥/٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٤٦١٢ـ إتحاف الخيرة المهرة)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/١٠٠ ـ ١٠٢/٧٥٧)، والبزار في «المسند» (٣/٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١١٥١ـ البحر الزخار) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٣٠ و٣٣١) و «مشكل الآثار» (٤/١٥٧ ـ ١٥٨/١٥٠٦ و١١/٤٠٩ ـ ٤١٠/٤٥٢١ و٤١٠/٤٥٢٢)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/١٣٥ ـ ١٣٦/٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/٥٩)، والحاكم (٣/٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٠) و «دلائل النبوة» (٥/٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/٢٢ ـ ٢٣ و٤٣/١٨٧ ـ ١٨٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩/١٠٥٤ و٢٥٠ ـ ٢٥١/١٠٥٥) وغيرهم من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ، يغرب؛ كما في «التقريب».

أما البوصيري؛ فقال: «رجاله ثقات!».

وأغرب منه: قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!».

وله شاهد من حديث سعيد بن يربوع المخزومي به:

أخرجه أبو داود (٣/٥٩، ٦٠/٢٦٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٦٦/٥٥٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٦٢ ـ ٦٣)، والدارقطني (٢/٣٠١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٦٢)، وابن عساكر (٣١/٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/١١٤) وغيرهم من طريق عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عمرو ـ ويقال: عمر ـ مقبول؛ كما في «التقريب».

وشاهد آخر من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ به:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٧/٤٥٣/ ٤٢٩٩ـ المطالبة العالية) و «المصنف» (١٤/٥٠٠ ـ ٥٠١/١٨٧٨٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٣٤٢ ـ=

وأخرجه النَّسائيُّ ـ أيضاً ـ. وإسماعيلُ السُدِّيُّ وأسباطُ بنُ نصرٍ روىٰ لهما مسلمٌ، وفيهما كلامٌ، لكنّ الحديثَ مشهورٌ جداً عندَ أهل السِّيَر كلِّهم.

وكان ابنُ أَبي سَرْحٍ يَكْتُبُ الوَحْيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ثم ارتدَّ مشركاً وصارَ إلىٰ قريشٍ بمكّةَ؛ فقال لهم: إني كنتُ أُصَرِّفُ محمّداً حيثُ أريد، كان يُمْلِي عليَّ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأقول: أو ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فيقول: «**نعم كلٌ صوابٌ**»[1]. فلمّا كان يومُ الفتح أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهِ وقتلِ عبدِالله بن هلال بنِ خَطَل، ومِقْيَسِ بن صُبَابة[2]، وإن وُجِدُوا تحتَ أستارِ

= ٦٥٧٧/٣٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٦٠ ـ ٦١).
قلت: سنده حسن في الشواهد؛ فيه الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٦٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»؛ وفيه الحكم بن عبدالملك، وهو ضعيف».
وثالث من مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/١٤١).
قلت: سنده حسن في الشواهد.
وبالجملة؛ فالحديث ثابت بمجموع ذلك.

(١) **حسن** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١٣٨/٤٣٥٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/١٩) ـ، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/١٩) من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قلت: إسناده حسن؛ علي بن الحسين بن واقد صدوق يهم؛ كما في «التقريب».
وقد حسنه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود»، وصححه في «صحيح سنن النسائي»؛ والأرجح ما ذهبنا إليه، والله أعلم.
وقد خالف ابن حميد؛ فرواه عن عكرمة والحسن البصري مرسلاً:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٣٨٠ـ دار هجر) عن ابن حميد عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري مرسلاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ محمد بن حميد ضعيف؛ كما في «التقريب».
وعليه؛ فإن المرفوع هو المحفوظ، والله أعلم.

(٢) هنا هامش بخط المؤلف: «حاشية من الدارقطني في السير: فأما الحويرث؛ فقتله علي، وأما مقيس؛ فقتله ابن عم له، وأما هلال بن خطل؛ فقتله الزبير».

الكَعْبَةِ، وكذلك أمرَ بقتلِ الحُوَيْرِثِ بن نُقَيد، وهَبّارِ بن الأسود، وابن الزِّبَعْرىٰ، وعكرمةَ بن أبي جَهل، ووَحْشِيّ، وقَيْنَتَي ابنِ خَطَل، وهما فَرْتَنا وأَرْنَب، كان يقولُ الشعرَ يَهْجُو رسولَ الله ﷺ ويأمرُهما تغنّيان به، وسارةَ مولاةِ عمرِو بن هاشم، مُغَنِّيةٌ نَوّاحةٌ بمكة، كانت يُلْقَىٰ عليها هجاءُ النَّبيِّ ﷺ؛ فتُغَنِّي به، وقُتِلُوا إلا ابنَ أبي سَرْح وهبّارَ بنَ الأسود وابنَ الزِّبَعْرىٰ وعكرمةَ ووَحْشي وفَرْتَنا إحدىٰ القَيْنَتَيْن، فأسلموا.

وقيل: إن ابنَ خَطَلٍ كان قَتلَ أنصارياً كان رفيقَهُ، وذكر الواقديُّ[1]: أن ابنَ أبي سَرْحٍ لمّا جاء مع عثمان جاء تائباً، وظاهرُ حالِهِ يَقْتَضي ذلك.

وهؤلاء الذين أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُم منهم من كان مسلماً؛ فارتَدَّ كابنِ أبي سَرْح، وانْضاف إلىٰ رِدَّتِهِ ما حصلَ منه في حقِّ النَّبيِّ ﷺ؛ فلذلك أهدرَ النَّبيُّ ﷺ دَمَهُ، حتىٰ جاء به عثمانُ واستحيا النَّبيُّ ﷺ؛ فبايعه، وهو بلا شكٍ دليلٌ علىٰ قتل السّابِّ قبلَ التّوبَة، أما بعدَ التّوبَة؛ فسنتكلّمُ عليه، ونتكلَّمُ ـ أيضاً ـ هناك ـ إن شاء اللَّهُ ـ علىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: **«أمَا كان منكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلىٰ هذا فيقتُلَه»**.

ومنهم مِقْيَسُ بنُ صُبَابة، ارتدَّ وقتلَ نفساً، ومنهم ابنُ خَطَلٍ ـ أيضاً ـ، ارتدَّ وقتل نفساً، فقتلَهما اللَّهُ، ومنهم عكرمةُ بنُ أبي جَهل انضاف إلىٰ كفرِهِ الأصليِّ شدّةُ عداوتِهِ للنَّبيِّ ﷺ، ولا أَعْلَمُ هل صَدَرَ منه سَبٌّ أو لا، وصار بعدَ ذلك مِن ساداتِ المسلمين.

ومنهم مَن كان كافراً أَصلياً ولكن ما كان إهْدارُ دمِهِ؛ لكفرِهِ ولا لِشِدّةِ عدواةٍ بل بما صَدَرَ منه مِنَ السَّبِّ، ألا ترىٰ أنّ النّساءَ لا يُقْتَلْنَ بالكفر! فلم يَكُن الأمرُ بقتلِهنّ إلا للوَقيعة، ولم يَقْتُلِ النَّبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ أحداً لمُجَرَّدِ الكُفْرِ، لكنْ قيل: إنه أذِنَ لخزاعةَ أن تَنْتَقِمَ مِن بني بكرٍ الذين أغارُوا عليهم، فقتلوا منهم، ثم حَرَّمَ النَّبيُّ ﷺ كله بعد ذلك.

---

(١) في «مغازيه» (٢/٨٥٥).

وقيل: إنّ الأنصارَ قاتلوا، وللكلام في تَحْقيقِ ذلك مَحلٌّ غيرُ هذا، وأما إذنُهُ لخُزاعةَ؛ فروىٰ أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال»: ثنا عبدُالوهّاب - يعني: ابنَ عطاءٍ - عن حسينٍ المعلِّم، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: لمّا فُتِحَتْ مَكّةُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ قال: «**كُفُّوا السلاحَ إلا خُزاعةَ عن بَنِي بكرٍ؛ فإنّ لهم حَقّاً**»، حتىٰ صلّىٰ العَصْرَ، ثم قال: «**كُفُّوا السلاحَ**»، فلَقِيَ رجلٌ مِن خُزاعةَ رجلاً مِن بني بكرٍ بالمُزدَلِفةِ؛ فقتلَه، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فلمّا كان مِنَ الغَدِ قام خطيباً مُسنِداً ظهرَهُ إلىٰ الكعبة، فقال: «**إنّ أعتىٰ الناسِ علىٰ اللَّهِ مَن عدا في الحَرَم، ومَن قتلَ غيرَ قاتِله، ومَن قَتلَ بذَخلِ[1] الجاهلية**»[2].

وأبو عُبيدٍ يرىٰ أنّ مَكّةَ فُتِحَت عَنْوةً[3]، والشافعيُّ - رحمه اللَّهُ - مَعَ قوله: «فُتحت صُلْحاً» قالَ: إنّ الذين قاتلوا بها بَنُو نُفاثةَ؛ فأُذِنَ في قتلِهِم، ولا مالَ لهم ولا سَبْيَ لهم بها؛ فيُؤخَذَ، إنما هم قومٌ مِن غير أهلِها لجؤوا إليها، ذَكَر ذلك في «الأمّ»[4] جواباً عن قولِ أبي يُوسُفَ: إنّ السَّبْيَ لا يجري علىٰ أهل مكّةَ، في الجزءِ السابعَ عَشَرَ من «الأُمّ».

والاستدلالُ بحديثِ ابن أبي سَرْحٍ هذا قويٌّ عندَ مَن يرىٰ أنّ استِتابَةَ المرتَدِّ واجبةٌ، فإنّ قَتْلَهُ لو كَان للرِّدّةِ؛ لاسْتَتَابهُ علىٰ قولِ هؤلاء، ولم يقع ذلك، وليس بكافِرٍ أصلي حتىٰ يقولَ إنّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيه قبلَ الإسلام، فلا مَحْمَلَ لقتلِهِ إلا السَّبُّ، وأنّ السّابَّ يُقْتَلُ بغير استتابةٍ؛ أعني: لا نَعرِضُ عليه التوبةَ، أمّا إذا أُنْذِرَ؛ فأسلمَ؛ فسيأتي حكمُه[5].

---

(١) أي: الثأر والعداوة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (١٤٥/٣٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٨٧/١٨٧٥٠)، وأحمد في «المسند» (١١/٢٦٤/٦٦٨١ و٥٢٥/٦٩٣٣) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.
قلت: إسناده حسن.

(٣) أي: قهراً.

(٤) (٧/٣٨٩).

(٥) (ص١٧٥).

ومَن لا يرىٰ الاستِتابةَ واجبةً يقولُ: إنّها سُنّةٌ، فَتَرْكُ النَّبيِّ ﷺ إيّاها يدلُّ علىٰ أنّ هذا القتلَ عن السَّبّ، وأنّه أعظمُ مِن قَتْلِ الرِّدّة، إذ يُسْتَتابُ في ذلك وجوباً أو استحباباً ولا يُستتابُ في هذا.

ومما يدلُّ علىٰ أنّ جُرْمَ السَّابِّ أَعْظَمُ مِن جُرْمِ المُرْتَدِّ: ما روىٰ البُخاريُّ عن أَنَسٍ قال: كان رَجُلٌ نَصْرانِياً[1]؛ فأسلَمَ، وكان يكتُبُ للنَّبيِّ ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري مُحَمّدٌ إلا ما كَتَبْتُ له، فَأَماتَهُ اللَّهُ، فدفنوه، فأصبحَ وقد لَفَظَتْهُ الأرضُ، فقالوا: هذا فِعْلُ محمّدٍ وأصحابه نَبَشوا عن صاحبنا؛ فألقَوه، فحفروا له وأعمَقوا، فأصبحوا وقد لفظَتهُ الأرض، فعلموا أنه ليس مِن الناس؛ فألقَوه[2].

فانظر عِنايَةَ اللَّهِ ـ تعالى ـ بإظهار كَذِبِ مَن افترىٰ علىٰ نَبِيِّه، وعَدَمَ قَبولِ الأَرضِ له، حتىٰ يَظْهَرَ للنّاس أَمْرُه، وإلاّ؛ فَكَثيرٌ من المُرْتَدِّين ماتوا ولم تَلْفِظْهُمُ الأَرضُ، ولكنّ اللَّهَ أَراد أن يَفْضَحَ هذا المَلْعونَ ويُبَيِّنَ كَذِبَهُ للنّاسِ، ولو لم يُسْلِمْ ابنُ أبي سَرْحٍ؛ لكان كذلك.

وقد اخْتَلَفَ النّاسُ فيما قاله ابنُ أبي سَرْحٍ وهذا النّصرانِيُّ، فقيل: إنّ ذلك كَذِبٌ وافتراءٌ لم يكُنْ منه شيءٌ، وقيل: إنّ القرآنَ أُنْزِلَ علىٰ سبعةِ أحرفٍ ثم نُسِخَتِ السِّتّةُ وثبتَ السابعُ في العَرْضةِ الأخيرةِ التي عَرَضَها النَّبيُّ ﷺ علىٰ جبريل، وكان في الأوّلِ يجوزُ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ونحوُهُ موضِعَ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ونحوِهِ ما لم يَخْتِمْ آيةَ رحمةٍ بعذابٍ، ولا آيةَ عذابٍ برحمة[3]، وقيلَ غيرُ ذلك مِن التّأويلاتِ الصّحيحةِ التي لم يَفْهَمْها

---

(١) في الأصول: «نصراني»، والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٨١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) من حديث أبي بن كعب؛ قال: قال النبي ﷺ: **«يا أبي، إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين، فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سميعاً، عليماً، عزيزاً، حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»**. =

ابنُ أبي سَرْحٍ ولا النَّصرانيُّ حيثُ أَضَلَّهُما اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ، وكان ذلك من أعظمِ الجُرْمِ؛ لأنه يؤثِّرُ في القُلوبِ المَرِيضة رَيْباً، فكانت عقوبَتُهُ أَشَدَّ[1].

وابنُ خَطَلٍ ـ أيضاً ـ كان مُسْلِماً واستَعْمَلَه النَّبيُّ ﷺ علىٰ الصَّدَقَةِ، وأَصْحَبَهُ رجلاً مِنَ الأَنْصارِ يَخْدُمُه، فغَضِبَ عليه؛ لكَوْنِهِ لم يَصْنَعْ له طَعاماً؛ فَقَتَلَه، ثم خاف أن يُقْتَلَ؛ فارتَدَّ، وكان يقولُ الشِّعْرَ يهجُو به رسولَ اللَّهِ ﷺ، ويأمُرُ جارِيَتَيهِ أن تُغَنِّيا به، وَقَتْلُهُ لو كان قِصاصاً لَسُلِّمَ إلىٰ أولياءِ المقتولِ، ولو كان ردّةً؛ لاسْتُتِيْبَ، فلم يَكُنْ إلا للسَّبِّ.

فإن قلتَ: الهِجاءُ بالشِّعْرِ مِن أَفْحَشِ السَّبِّ، فَلِمَ يَعُمُّ السَّبَّ بالكلمة الواحدة؟

قلتُ: سيأتي عمومُ الحكم في السَّبِّ بغيرِ الشِّعرِ والتَّعليلُ بالأذىٰ، وهو مُقتَضَىٰ العمومِ، وأيضاً؛ فالمُبيحُ للدَّمِ لا فَرْقَ في الجنسِ الواحدِ منه بين قَليلِهِ وكَثيرِهِ.

ومِن السُنَّةِ ـ أيضاً ـ: ما اشْتُهِرَ أنَّ بُجَيرَ بن زُهَيْرِ بنِ أبي سُلْمَىٰ كتب إلىٰ أخيه كَعْب بن زُهَيْرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قَتَلَ رِجالاً بمكّةَ مِمَّن كان يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيه[2].

= أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٧٦/١٤٧٧)، وأحمد في «المسند» (٣٥/٨٤/٢١١٤٩) ـ ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/٣٧٨/١١٧٣) ـ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/١٢٢/٣١١٢ و٣١١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/٣٧٩/١١٧٤ و١١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٨٤) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) وانظر ـ لزاماً ـ ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٢/٢٣٦ ـ ٢٤٩) حيث اختار: أن ذلك؛ لاختلاف الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثم نسخ الله بعض هذه الحروف لما كان جبريل يعارض النبي بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عليه الناس.

(٢) **ضعيف** ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/١٦٨/٢٧٠٦) ـ ومن طريقه=

ومن السُنّةِ ـ أيضاً ـ: حديثُ الأَعرابيِّ الذي قال للنَّبيِّ ﷺ لمّا أعطاهُ: ما أحْسَنْتَ ولا أَجمَلْتَ، فَأَرادَ المسلمون قَتْلَه، ثم قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لو تُرِكْتُمْ حينَ قالَ الرجلُ ما قال؛ فقتلتمُوهُ دخلَ النار**»(١).

ولـمّـا قَسَمَ غَنائِمَ حُنَينٍ قال رَجُلٌ: إنّ هذه لَقِسْمةٌ ما أُرِيدَ بها وَجْهُ اللَّهِ، فقال عُمَرُ: دَعْني يا رسولَ الله فَأَقْتُلَ هذا المنافِق، فقال: «**معاذَ اللَّهِ أن يتحدَّث الناسُ أني أقتلُ أصحابي**»(٢).

= أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٣٧٨/٥٨٣٣) ـ، وابن ديزيل (ص٥٣ ـ ٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٥٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ـ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الحجاج بن ذي الرقيبة عن أبيه عن جده قال: خرج كعب وبجير ابنا زهير... (وذكر القصة).
قلت: إسناده ضعيف؛ الحجاج بن ذي الرقيبة وأبوه وجده لم أجد لهم ترجمة أو ذكر في كتب الرجال؛ ولذلك أحجم الحافظ عن بيان علة الإسناد مع تضعيفه للحديث، واكتفى بقوله: «هذا حديث غريب؛ تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد».

(١) **ضعيف** ـ أخرجه البزار في «مسنده» (٣/١٥٩ ـ ١٦٠/ ٢٤٧٦ـ كشف الأستار)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٨٠ ـ ١٧٨/٨١) ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١/١٨٦)، وأبو أحمد العسكري؛ كما في «الصارم المسلول» (٢/٤٣٩)، من طرق عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه عن عكرمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قال البزار: «لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٣٧٩): «أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/١٥): «رواه البزار، وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك».
وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٤٠٤) بعد أن نقل قول البزار: «وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان، والله أعلم».
قلت: وهو كما قالوا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٢) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أنه كان مُسْتَحِقّاً للقتل بإذن النبيِّ ﷺ لو أَذِنَ.

ولمّا قال ابنُ أُبيّ: «لَئن رجَعْنا إلىٰ المَدينَةِ ليُخرِجَنّ الأعزُّ منها الأذَلَّ»[1]: اسْتَأْمَرَ عُمَرُ في قَتْلِه، فقال: «**إذن تُرعِدُ له آنفٌ كثيرةٌ بالمدينة**»، وقال: «**لا يتحدَّثُ الناسُ أنّ محمّداً يقتلُ أصحابَه**»[2].

وفي مغازي سعيدِ بن يحيىٰ بن سعيد: عن أبيه: عن المُجالِدِ[3]: عن الشَّعْبِيِّ قال: لمّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ ودعا بمالِ العُزَّىٰ فَنَثَرَه بينَ يدَيه، ثم دعا رَجُلاً قد سمّاه؛ فأعطاه، ثم دعا رَهْطاً مِن قُريشٍ؛ فأعطاهم، فقام رجلٌ فقال: إنكَ لَبَصِيرٌ حيثُ تَضَعُ التِّبْرَ. ثم قام الثانيةَ فقال مثله، فَأَعْرَضَ عنه النَّبيُّ ﷺ، ثم قام الثالثةَ فقال: إنكَ لتَحْكُمُ وما نرىٰ عَدْلاً، قال: «**وَيْحَكَ! إذاً لا يعدِلُ أحدٌ بعدي**». ثم دعا نبيُّ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ فقال: اذهبْ فاقتُلْهُ، فذهب فلم يجِدْهُ، فقال: «**لو قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أن يكونَ أوّلَهُم وآخِرَهُم**»[4].

---

(١) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٩٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.
وأما زيادة: «**إذن ترعد له آنف كثيرة بالمدينة**»:
أخرجها ابن إسحاق في «السيرة» (٩٦٩ـ ابن هشام) عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً.
وأخرج ـ بنحوها ـ ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في تفسير ابن كثير (١٦٨/٨ ـ ١٦٩) عن محمد بن عزيز الأيلي عن سلامة عن عقيل عن محمد بن مسلم مرسلاً.
قلت: ومع إرساله فيه محمد بن عزيز الأيلي؛ قال الحافظ في «التقريب»: «فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من ابن عمه سلامة» ا.هـ.

(٣) وقع في الأصول: «أبي المجالد»؛ والصواب ما أثبتناه.

(٤) قلت: إسناده ضعيف؛ فيه المجالد بن سعيد؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».
ويغني عنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ. بلفظ: «**ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت**=

ومن السُنَةِ ـ أيضاً ـ: ما روىٰ القاضي عِياضٌ[1]: ثنا ابنُ غَلْبُون: عن

= **إن لم أكن أعدل**». فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق. فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**».
وما أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤/٧٦/٢٠٤٣١)، وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٢/٤٥٧/٩٣٨) من طريق روح بن عبادة عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه: . . .فقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه، لكان أول فتنة وآخرها**».
قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «ظلال الجنة في تخريج السنة»: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(١) في «الشفا» (٢/٢٢٠، ٢٢١).
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة؛ قال الذهبي في «الميزان»: «عبدالعزيز بن الحسن بن زبالة، عن عبدالله بن موسى بن جعفر الصادق بحديث منكر عن آبائه. لا أعرف هذا فلعله أخ لمحمد».
وتعقبه الحافظ في «اللسان» (٤/٢٨): « . . .وقد ذكر المؤلف بعد هذا عبدالعزيز بن محمد بن زبالة المدني؛ «قال ابن حبان: يأتي عن المدنيين بالأشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به»، فالظاهر أنه هذا أو أنه عبدالعزيز بن محمد بن الحسن».
قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/١٩١): « . . .وفي القلب منه حزازة؛ فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف».
وللحديث طريق أخرى لا تزيده إلا وهناً:
أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٣٥ ـ ٣٦/٤٦٠٢) و «المعجم الصغير» (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، عن عبيدالله بن محمد العمري القاضي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.
قلت: إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا العمري؛ فهو متهم بالكذب والوضع؛ كما قال الحافظ في «اللسان».
قال الحافظ: «ومن مناكيره هذا الخبر».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٠): «رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب».
وأقره الحافظ في «لسان الميزان» (٤/١٣٠/٥٤٣٥)، وزاد عليه: «ومن مناكيره: ما رواه الطبراني عن إسماعيل بن أويس. . وذكر الحديث بتمامه. ثم قال: قال الطبراني: تفرد به ابن أبي أويس».
وحكم عليه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (١/٣٧٢/٢٠٦) وقال: «موضوع».

أبي ذَرٍّ إجازةً قال: ثنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطْنِيُّ وأبو عُمَرَ بنُ حَيَّوَيْهِ: ثنا محمدُ بنُ نوحٍ: ثنا عبدُالعزيز بن محمّد بن الحسن بن زَبالةَ: ثنا عبدُالله بنُ موسىٰ (بن جعفر: عن عليّ بن موسىٰ)[1]، عن أبيه، عن جَدِّه، عن محمّدِ بنِ عليٍّ بن الحُسَين، عن أبيه، عن الحسينِ بن عليٍّ، عن أبيه: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن سَبَّ نبيًّا؛ فاقتلوه، ومَن سَبَّ أصحابي؛ فاضرِبُوه**».

في هذا الحديثِ نَظَرٌ من جهةِ الراوي عن أهل البيتِ فيه[2]، وعبدُالعزيزِ بن محمّدِ بن الحَسَنِ بن زَبالةَ، جَرَحَهُ ابنُ حِبّانَ وغيرُه[3].

وقد رواه ـ أيضاً ـ الخَلّالُ[4] والأزَجِيُّ[5] من حديث عليِّ بن أبي طالب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن سَبَّ نبيًّا قُتِل، ومَن سَبَّ أصحابَهُ جُلِد**»[6].

وابنُ الصَّلاح قال في كلامِهِ علىٰ «الوَسِيطِ»[7]: «هذا حديثٌ لا يُعْرَفُ»، وهذا الكلامُ من ابنِ الصَّلاح لأنه لم يقف علىٰ إسنادِهِ، فينبغي النظرُ فيه، فإن كان محفوظاً؛ فهو عمدةٌ قويّةٌ في المسلم والكافر، وقد أطلنا في الاستدلالِ في هذا المكان، ولا ضرورةَ إليه؛ لأنه حكمٌ مُجْمَعٌ عليه.

---

(١) ما بين قوسين سقط من «الأصول»، واستدركته من «الشفا» (٢/٢٢١).

(٢) أي: عبدالله بن موسى الهاشمي، وهو ضعيف طعن فيه البرقاني وابن أبي الفوارس؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٠٩).

(٣) في «المجروحين» (٢/١٣٨) حيث قال: «يأتي عن المدنيين بالأشياء المعضلات، فبطل الاحتجاج به».

(٤) هو أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن الخلال، وليس أبا بكر الخلال الحنبلي.

(٥) وزاد نسبته شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/١٨٩) إلى أبي ذر الهروي.

(٦) لم أقف على إسناده، فنظرة إلى ميسرة، ويكفي فيه ـ الآن ـ كلام الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ.

(٧) المسمى «مشكل الوسيط» وهو بهامش «الوسيط» للغزالي (٧/٨٧).

وأمّا الإجماعُ: فقد تقدَّمَ نقلُه[1].

وأمّا القياسُ: فلأنّ المُرْتَدَّ ثَبَتَ قَتْلُهُ بالإجماعِ والنصوصِ المُتظاهِرةِ، ومنها قوله ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دينَهُ؛ فاقتُلُوه**»[2]، والسَابُّ مُرْتَدٌ مُبَدِّلٌ لدينِهِ، فَلَكَ أن تُدْخِلَهُ في عُمومِ قوله: «**مَن بَدَّلَ دينَهُ**» فيكون ثابتاً بالنَصِّ، ولَكَ أن تَجْعَلَ السَّبَّ مَقِيساً علىٰ الرِّدّةِ بطريقِ الأَوْلىٰ؛ لأنه أَفْحَشُ[3].

---

(١) (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧ و٦٩٢٢) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) وقد لخص هذه المسألة ابن عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكام» (٣١٦/٢ ـ ٣١٨) قائلاً في خاتمتها: «وتمام الأدلة في «السيف المسلول» وغيره، اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

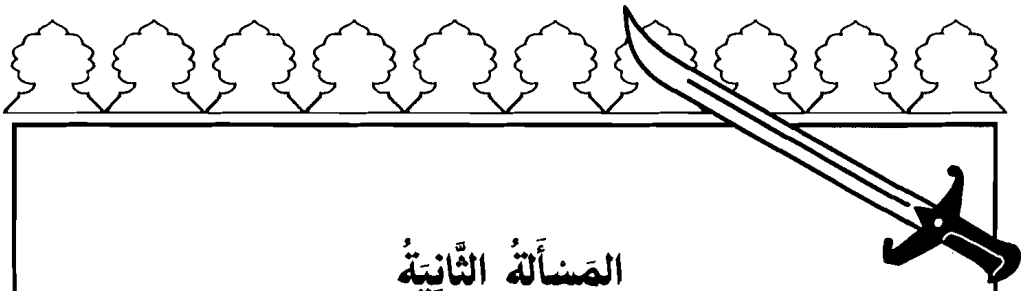

المَسأَلةُ الثَّانِيَةُ
في أَنّ قَتْلَ السَّابِّ لِلكُفْرِ أو لِلحَدِّ

وأُقَدِّمُ عليه مُقَدِّمةً، وهي: أنّ المرتَدَّ يُقْتلُ للنَّصِّ والإجْماعِ؛ كما سَبَق، وَتَوْبَتُهُ مقبولةٌ بإجماعِ أَكْثرِ العلماءِ إذا لم يَكُن زِنديقاً.

وقال الحَسَنُ[1] في روايةٍ: لا تُقْبَلُ توبتُهُ وَيُقتلُ وإن أسلمَ؛ كالزاني[2]، وقاله أحمدُ فيمَن وُلِدَ في الإسلام[3]، وهو قولُ عطاءٍ[4] وإسحاق[5].

والمشهورُ من مذاهب الصحابةِ والتابعينَ: قَبولُ توبتِه، ولعلَّ الذي رُوِيَ عن الحَسَن لا يثبُتُ، أو يكونُ في واقعةٍ خاصة[6].

ولا شَكَّ أنّ قَتْلَهُ إذا لم يَتُبْ ليس كَقَتْلِ الكافِرِ الأَصليّ؛ لأنّ الكافِرَ الأصلِيَّ الحَرْبيَّ إذا أُسِرَ يتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بينَ القَتْلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفِداءِ، وإن كان كتابيًّا يُقَرُّ بالجِزيةِ ويُهادَنُ ويُؤَمَّنُ، وإن كانت امرأةً لم

---

(١) هو البصري.

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي (١٣/١٥٨)، و «المغني» لابن قدامة (١٠/٧٤).

(٣) انظر «المغني» (١٠/٧٦) وفي رواية أخرى: أنها لا تجب ولكن تستحب.

(٤) هو ابن أبي رباح المكي، المتوفى سنة (١١٥هـ).

(٥) هو ابن راهويه.

(٦) ذكر ابن قدامة في «المغني» (١٠/٧٦) رواية أخرى عنه وهي: أن الاستتابة تستحب ولا تجب.

تقْتَلْ إلا إن قاتَلَت، والمُرتَدُّ بخلاف ذلك في جميع هذه الأحكام، ويُجْبَرُ علىٰ الإسلام رجلاً كان أو امرأةً، ولا يُقْبَلُ منه غيرُه؛ فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ.

فعَلِمْنا بهذا أنّ العِلّةَ في هذا الحكم ليس هو مطلَقَ الكفر، بل خصوصُ الرِّدّة، ولذلك جَعَلَها الغزاليُّ[1] من الجِناياتِ المُوجِبَةِ للعُقوبَةِ، وهيَ سَبْعٌ: البَغْيُ، والرِّدّةُ، والزِّنا، والقَذْفُ، والسَّرقَةُ، وقَطْعُ الطريق، والشُّرْبُ.

وفسَّرَها بأنها عبارةٌ عن قطعِ الإسلامِ مِن مكلَّفٍ، وقال: احترزنا بالقَطْعِ عن الكُفْرِ الأَصليِّ، وهكَذا وَقَعَ في كلام القاضي حسين في «تعليقته»، والرُّوْيانيِّ في «البَحْر»، حيثُ حكيا ما سَنَذْكُرُهُ عن أبي بكرٍ الفارِسِيِّ[2]: أنّ قتلَ المرتدِّ حدٌّ يسقُطُ بإسلامِه، وهكذا في كلامِ غيرِهما، وهذا هو التحقيق، وهو أنّ القتلَ عقوبةٌ خاصّةٌ رتَّبَها الشرعُ علىٰ خصوصِ الرِّدّة كما رتَّبَ الرَّجْمَ علىٰ زنا المُحْصَن.

وبهذا يظهَرُ لكَ أنّ قَتْلَ المُرْتَدِّ حَدٌّ، والرِّدّةُ كفرٌ خاصٌّ يوجِبُ القتلَ الذي لا خِيَرةَ فيه إلا الإسلام، بخلافِ غيرِها من أنواع الكُفْرِ.

وليس يَلزَمُ من كَونِ قَتْلِ المُرْتدِّ حَدّاً أن لا يَسْقُطَ بالإسلام، ألا ترىٰ أنّا اختلفنا في حَدِّ الزِّنا هل يسقُطُ بالتوبة أو لا؟ مَعَ الإجماع علىٰ تَسْمِيَتِهِ حَدّاً، فلا يَمْتنِعُ أن يكونَ قتلُ المرتَدِّ حدّاً وإن سَقَطَ بالإسلام، ومَن ظَنَّ أنه متىٰ سمَّيْناهُ حدّاً لا يسقُطُ بالإسلامِ؛ فهو غالِطٌ.

والحدُّ هو: العُقُوبَةُ المُقَدَّرَةُ من جهةِ الشارع، ولكَ أن تجعَلَ المُعاقَبَ عليه في الرِّدّةِ خصوصَ الكُفْرِ بعدَ الإسلام، ولكَ أن تَجْعَلَه قَطْعَ الإسلامِ بالكُفْرِ؛ كما تُشيرُ إليه عِبارَةُ الغزالي، وهو معنًى غيرُ الأوَّلِ، وهو أَحْسَنُ.

فَرَتَّبَ الشّارعُ علىٰ قَطْعِ الإسلام القَتْلَ، ثُمّ يَسْقُطُ بالإسلام، لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:

---

(١) في «الوسيط» (٦/٤٢٥).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهل، المتوفى سنة (٣٠٥هـ).

٣٨]، ولقولِهِ ﷺ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»[١]، ولا يَلْزَمُ من التَّرَدُّدِ في سقوطِ الحَدِّ بالتَّوبَةِ التَّرَدُّدُ في سقوطِهِ بالإسلامِ، لأنّ الإسلامَ أعلىٰ.

إذا عَرَفْتَ هذا؛ فَنَقُولُ:

السّابُّ المُسْلِمُ مُرتَدٌّ، فالكَلامُ فيه كالكلامِ في قَتْلِ المُرْتَدِّ، فيكونُ حدّاً ـ أيضاً ـ وإن كان كافراً كالمُرتدِّ، وفي هذا بَحْثٌ زائدٌ، وهو: أنّ القَتْلَ هل هو لعُمُومِ الرِّدّةِ أو لخُصُوصِ السَّبِّ؟ أو لَهُما مَعاً؟ هذا مَحَلُّ نَظَرِ الفَقِيهِ.

أمّا عُمُومُ الكُفْرِ؛ فلا؛ لِمَا قدّمناه من اختِلافِ الآثارِ؛ لأنّ هذا لا يُسْتَرَقُّ ولا يُؤَمَّنُ ولا يُفادىٰ بِهِ ولا يُقَرُّ بجزيةٍ، ولا يَفترِقُ الحالُ بينَ أن يكونَ رجلاً وامرأةً، ولكنِ النَّظَرُ: هل هو لِعُمومِ الرِّدّةِ أو لخُصوصِ السَّبِّ؟ أو لمجموعِهما؟

ولا شكَّ أنّ الرِّدّةَ موجِبَةٌ للقَتْلِ بالإجماعِ والنّصوصِ، وخصوصُ السَّبِّ موجِبٌ للقَتْلِ بحديث: «**مَن سَبَّ نبيًّا؛ فاقتلوه**»[٢] وَبِتَرتيبِ الحُكْمِ علىٰ الأذىٰ، وَتَرتيبُ الحُكْمِ علىٰ خصوصِ الوَصفِ يُشعِرُ بأنهُ هو العِلّةُ، وقد وُجِدَ في السّابِّ المُسلمِ المعنَيانِ جميعاً؛ أعني: الرِّدّةَ والسَّبّ، فيكون قد اجتمع علىٰ قتلِهِ عِلّتان، كلٌ منهما موجِبةٌ للقتل، والقتلُ حَدٌّ لكلٍّ منهما، وقد تَجْتمِعُ عِلّتانِ شرعِيّتانِ علىٰ معلولٍ واحد، ولهذا البحثِ أثرٌ يظهَرُ فيما إذا صدرَ السَّبُّ مِن كافِر، فإنه انفردَ فيه السَّبُّ عن الارتداد، وفيما إذا تابَ السّابُّ وَأَسلَمَ، وسنذكُرُه ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ ـ.

هذا تحريرُ البحث في قتل السابِّ والمرتد.

وقد قال القاضي عِياضُ[٣] ـ رحمه الله ـ بعدَ أن حكىٰ قتلَهُ عن جماعةٍ ثم قال: [يُقْتَلُ][٤] ولا تُقبَلُ توبَتُهُ عندَ هؤلاء، وبمثلِهِ قال أبو حنيفةَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «**الإسلام يهدم ما كان قبله**».

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٧ ـ ١١٨)، وأنه موضوع.

(٣) في «الشفا» (٢/٢١٥).

(٤) زيادة من «البريطانية» يقتضيها السياق والسباق.

وأصحابُه، والثوريُّ، وأهلُ الكوفةِ، والأوزاعِيُّ، في المسلمِ، كُلُّهم قالوا: هي رِدّةٌ.

ورَوَىٰ مثلَهُ الوليدُ بن مسلمٍ عن مالكٍ.

وقال بعدَ ذلك[1]: ذكرنا الإجماعَ علىٰ قَتْلِهِ، ومَشهورُ مذهبِ مالِكٍ وأصحابِهِ وقولُ السَّلَفِ وجمهورِ العلماءِ قتلُهُ حَدّاً لا كُفراً إن أظهرَ التوبَةَ، ولهذا لا تُقبَلُ التَّوْبةُ عِنْدَهم.

فَأَشارَ القاضي في هذا الكلامِ إلىٰ أنّ مأخَذَ قَبُولِ التَّوبَةِ جَعْلُ قَتْلِهِ للكُفْرِ، ومأخَذَ عَدَمِ قبولِها جعلُهُ للحَدِّ، وقد بيَّنّا أنّ ذلك غيرُ لازمٍ.

ويمكنُ تأويلُ كلامِ القاضي علىٰ فَرْضِ الخلافِ فيما إذا أسلمَ لا فيما قبلَ ذلك.

وقد نقل القاضي حسينُ مِن الشافعيةِ عن أبي بكرٍ الفارسيِّ أنه قال[2]: أجمعت الأمّةُ علىٰ أنّ مَن سَبَّ النّبيَّ ﷺ يُقتَلُ حَدًّا. قال: وإنما ذاك لأنّ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ فقد خرجَ عن الإيمان، والمُرتَدُّ يُقتَلُ حدًّا، فإن تابَ يَجِبُ أن تُقبَلَ توبَتُهُ.

وقال الرُّوْيانيُّ: ذكر أبو بكرٍ الفارسيُّ: أنّ الأمّةَ أجمعت علىٰ أنّ مَن شَتَمَ رسولَ الله ﷺ؛ فحَدُّهُ القتلُ، بخلاف ما لو قَذَفَ غيرَه يُحَدُّ ثمانين.

قال الرُّوْياني: قال أصحابُنا: معناه أنّ بقَذْفِهِ يَكْفُرُ؛ فيُقتَلُ بالرِّدّة، وَقَتْلُ المرتَدِّ حَدٌّ يَسْقُطُ بإسلامه، وإذا أسلمَ هنا بقِيَ حَدُّ القَذْفِ عليه ثمانون؛ لأنّ مَن قَذَفَ غيرَه ثم ارتدَّ ثم أسلمَ؛ فحَدُّ القَذْفِ عليه باقٍ، وقيل: أراد به أنه يُقتَلُ حَدًّا لأنّ النَّبيَّ ﷺ أمر بقَتْلِ ابنِ خَطَل، وهذا الاستدلالُ لا يَصِحّ؛ لأنّ ذاك كان مُشْرِكاً لا أَمانَ له، فَلِهذا قُتِلَ، بخلاف هذا. انتهىٰ كلامُ الرُّوْياني.

---

(١) في «الشفا» (٢/٢٥٤) مختصراً.

(٢) في كتابه «الإجماع»؛ كما حكاه عنه أبو المعالي الجويني، وعزاه إليه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٢٨١).

وَسَنَعودُ إلىٰ كلام الفارسيِّ[1]، وإنّما قصَدْنا بذِكْرِهِ هنا قولَه: إنّهُ يُقتَلُ حدًّا، وحكايتَهُ الإجماعَ علىٰ ذَلك، ومُوافَقَةَ القاضي حسينٍ والرُّوْيانيِّ والأصحابِ له علىٰ تسميتِهِ حدًّا، وإنْ خَالَفُوهُ في شيءٍ آخرَ نَذْكُرُهُ في سَبِّ الكافر ـ إن شاءَ الله[2] ـ.

فقد تَحَرَّرَ مِن هذه المَسْأَلَةِ أنّ السَّابَّ يُقتَلُ إن لم يَتُبْ حَدًّا مع كُفْرِه، والخِلافُ هنا في كَوْنِهِ حَدًّا أو كفراً [أمرٌ][3] لفظِيٌّ لا يكادُ يظهَرُ له فائدةٌ في هذا المَحَلِّ، وإنّما تَظْهَرُ فائدةٌ في البَحْثِ وفي سَبِّ الكافر، وقد أشرنا إلىٰ أنّه لا يظهَرُ له أثرٌ في قَبولِ إسلامِه، بل قد يَكونُ حَدًّا ويُقبَلُ إسلامُه.

نعم، إذا أُخِذَ بالنسبةِ إلىٰ ما قاله النّاسُ وَأَفْهَمَه كلامُهم وإشارةُ بَعضِهِم إلىٰ أنّ قَتْلَه حَدّاً مستلزمٌ لعدم سقوطِهِ بالإسلام فقد يظهرُ أثرُه، ومحلُّ الكلام علىٰ ذلك عندَ الكلام فَي قَبولِ توبَتِه[4]، ويظهرُ ـ أيضاً ـ أثرُهُ في هذا المَحلِّ في شيءٍ آخر، وهو أنّا لا نَعْلَمُ أحداً قال فيما إذا كان السَّبُّ قَذْفاً إنه يُجْمَعُ فيه بين الجَلْدِ والقتل، وقد يُقالُ: لِمَ لا جُمِعَ بينهما كما لو وَجَبَ عليه لشخصٍ قِصاصٌ وحدُّ قَذْفٍ؟

وَتَحقيقُ الجواب عن هذا يرجِعُ إلىٰ تحرير ما كُنّا فيه، فنقول: إن قلنا: القَتْلُ لِخصوصِ السَّبِّ، وإنّ خصوصَ السَّبِّ مُوجِبٌ للقَتْلِ مِن حيث هو سَبٌّ، فيكونُ وُجوبُ حَدِّ القَذْفِ به مُخَرَّجاً علىٰ قاعدةٍ[5]، وهيَ: أنّ ما أَوْجَبَ أعظمَ الأثرَين بخصوصِهِ هل يوجبُ أَهْوَنَهُما بعُمُومِهِ؟.

وعلىٰ قاعدةٍ أخرىٰ[6]، وهيَ: إذا اجتمعَ أمران مِن جِنْسٍ واحدٍ هل يدخُلُ أحدُهما في الآخَرِ؟.

---

(١) سيأتي كلام طويل للمصنف حول كلام الفارسي (ص١٣٣ ـ ١٣٧).

(٢) سيأتي (ص١٨٣).

(٣) زيادة من «البريطانية».

(٤) سيأتي (ص١٢٨).

(٥) انظر ـ لزاماً ـ «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٣٣١/١)، و «المنثور في القواعد» للزركشي (١٣١/٣).

(٦) انظر ـ لزاماً ـ «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٨٨/١)، و «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٤٧).

وعلىٰ هاتَين القاعِدتَين تَتَخَرَّجُ مسائلُ:

ـ **منها**: أنّ المَنِيَّ يُوجِبُ خروجُهُ الغُسْلَ، فهل يُوجِبُ مَعَ ذلكَ الوضوءَ؟ فيه خلافٌ، المشهورُ في المذهب أنه لا يجبُ للقاعدة الأولى[1].

ـ **ومنها**: زنا المُحْصَن يُوجِبُ الرَّجْم، ولا خلافَ عندَنا أنه لا يوجِبُ الجَلْدَ[2]، عملاً بالقاعدةِ الأَولىٰ ـ أيضاً ـ، وقد قالَ به بعضُ العلماءِ[3]، وَيُمْكِنُ أن يُقالَ: بأنّ مُوجِبَ الجَلْدِ زنا البِكْرِ لا عمومُ الزِّنا.

ـ **ومنها**: خروجُ الحَيْضِ يُوجِبُ الغسلَ والوضوءَ معاً، وهو يَرِدُ علىٰ القاعدة الأولىٰ[4].

ـ **ومنها**: إذا وَجَبَ عليه وضوءٌ وغُسْلٌ أجزأه الغُسْلُ علىٰ ظاهِرِ المَذْهَبِ للقاعِدَةِ الثّانِيَةِ[5].

ـ **ومنها**: إذا أحرمَ قارناً بالحَجِّ والعُمْرَةِ دَخَلَت أعمالُ العُمْرَةِ في أعمالِ الحَجِّ عَنْدَنا وعندَ جمهورِ العلماءِ للقاعِدَةِ الثّانِيَةِ[6].

جئنا إلىٰ مسألتنا:

يمكنُ تَخريجُها علىٰ القاعدتين؛ فَيُقالُ:

يجبُ القتلُ وحدَه، ويَسقطُ الحدُّ.

أمّا للقاعدةُ الأولىٰ، فإنّ هذا القَذْفَ الخاصَّ أَوْجَبَ القَتْلَ، وهو أَعْظَمُ الأَثَرَينِ بخصوصِ كَوْنِهِ في هذا المَحَلِّ الخاصِّ، فلا يوجِبُ أهْوَنَهُما وهو الجلدُ بعمومِ كَوْنه قَذْفاً.

---

(١) انظر «المجموع» (٢/٤)، و «مغني المحتاج» (١/٣٢).

(٢) انظر «الحاوي» (١٣/١٩٥)، و «مغني المحتاج» (٤/١٤٦).

(٣) كابن المنذر في «الإقناع» (١/٢٣٥)، وحكاه الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٠٠) عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري ثم قال: «خالفهم في ذلك أكثر أهل العلم».

(٤) انظر «مغني المحتاج» (١/٣٢).

(٥) انظر «المجموع» (٢/١٩٤).

(٦) انظر «الحاوي» (٤/٣٧)، و «المجموع» (٧/١٧١)، و «مغني المحتاج» (١/٥١٤).

أو يُقالُ: إنهما وَجَبا، ولكن دَخَلَ الأَصْغَرُ في الأَكْبَرِ؛ كما دَخَلَ الوضوءُ في الغُسْلِ، وكما دَخَلت العُمْرَةُ في الحَجِّ.

أو يُقالُ: إنّ القَذْفَ في هذا المَحَلِّ الخاصِّ حَدُّهُ القَتْلُ، فلا حاجَةَ للتَّمَسُّكِ بشيءٍ من القاعدتين في إسقاطِ الجَلْدِ، لكنّ هذا يُوجِبُ تخصيصَ أَنّه القَذفُ، ولا دَليلَ عليه.

هذا كلُّه إذا قلنا: القَتْلُ لخصوصِ السَّبِّ مِن حيثُ كونُهُ سَبًّا، وإن قلنا: القَتْلُ به لكونِهِ رِدّةً؛ فيُحتَمَلُ: أن تُسلَكَ المباحثُ المذكورة.

ويُحتَمَلُ أن يُقال: لا وَجْهَ حينئذٍ لسقوط الجَلْدِ، لأن المحذورَ علىٰ القاعدةِ الأولىٰ أن يكونَ الشيءُ الواحِدُ مُوجِباً لشَيْئين، وهذا مفقودٌ هنا علىٰ هذا التقديرِ، وإنّما المُوجِبُ للجلدِ القَذفُ، والموجِبُ للقتلِ ما اشتملَ عليه مِن الكُفرِ.

ومع هذا كُلِّهِ فلا أَعْلَمُ أحداً يُوجِبُ الجَمْعَ بين القتل والجلد في مسألتنا، وإنّما الواجِبُ قَبْلَ التّوبَةِ القَتْلُ وَحدَه، وبَعْدَ التوبة: قال بعضُ أصحابِنا: سَقَطَ القَتْلُ وبَقِيَ حَدُّ القذف[1]، وهذا كأنّه أَعْرَضَ عن القاعِدَةِ الأولىٰ ولاحَظَ الثانِيَةَ، فَيَجْعَلُ القَذْفَ موجِباً لهما، فإن استُوفِيَ الأعظمُ دخلَ فيه الأصغرُ، وإلاّ انفردَ الأصغرُ، والمذهبُ: سقوطُ الحدِّ، وكأنه نظرَ إلىٰ القاعدةِ الأولىٰ وأنّه لم يَجِبْ من أصلِهِ إلا القَتْلُ، فَتَخريجُ الوَجْهَين علىٰ هٰذين المَأْخَذين.

وَأَما الوَجْهُ الثّالِثُ القائِلُ: بأنه يُقْتَلُ بعدَ الإسلام فَسَنَذْكُرُه[2]، وحينئذٍ لا يُجْلَدُ معه كما قَبلَ التّوْبَةِ، ولم يَقُلْ أحدٌ بإلغاءِ القاعدتين جميعاً في هذا المَحَلِّ؛ لأنه يَلْزَمُ منه أن يُجلَدَ ويُقتلَ قَبْلَ التوبة وكذا بعدَها علىٰ وجهٍ.

(١) قاله الصيدلاني. وانظر «روضة الطالبين» (٣٣٢/١٠).

(٢) وهو قول أبي بكر الفارسي، وسيأتي (ص١٣٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الثّاني
في تَوْبَتِهِ وَاسْتِتَابتِهِ

وفيه مسألتان:

إحداهما: في قَبول توبته.

والثانية: في استتابته.

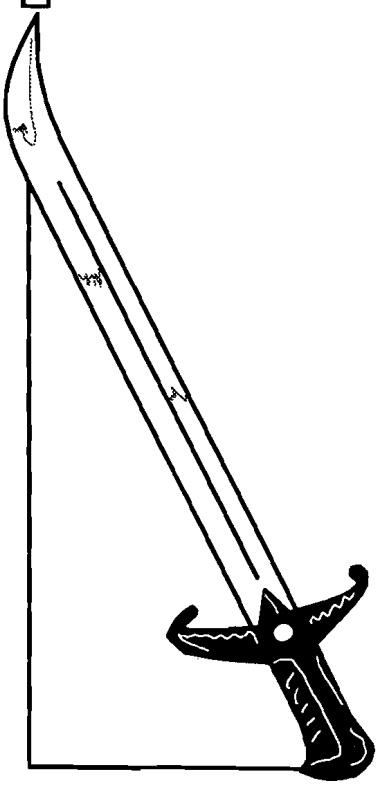

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسألةُ الأُولىٰ
في قبُولِ توبَتِهِ

ولا خلافَ أنّ تَوبَتَهُ لا تَكُونُ بغيرِ الإسلامِ، وحيثُ أطلقنا توبَتَهُ؛ فالمُرادُ بها إذا أسلمَ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في قبولِها مَعَ اتفاقِهم أو أكثرِهم علىٰ قَبولِ توبةِ المرتَدِّ غيرِ الزِّنْدِيق، وقد قدَّمْنا[1] عن القاضي عياض: أنّ مشهورَ مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ وقولَ السَّلَفِ وجمهورِ العلماء: أنه لا تُقْبَلُ توبَتُهُ وأنه يُقتَلُ حدّاً.

قال[2]: وحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنديقِ ومُسِرِّ الكُفرِ في هذا القولِ، سواءٌ أكانت توبَتُهُ بعدَ القُدْرةِ والشَّهادَةِ علىٰ قولِهِ أم جاء تَائِباً مِن قِبَلِ نَفْسِه، لأنّه حَدٌّ وجَبَ لا تُسْقِطُهُ التّوبَةُ كسائرِ الحُدودِ.

قال القابِسيُّ: إذا أقرَّ بالسَّبِّ وتابَ وأَظْهَرَ التَّوبَةَ قُتِلَ بالسَّبِّ، إذ هو حَدُّه.

وقال ابنُ أبي زيدٍ مِثْلَه.

وأما فيما بينه وبينَ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ فتوبَتُهُ تنْفَعُه.

---

(١) (ص١٠١).

(٢) في «الشفا» (٢/٢٥٤).

وقال ابنُ سَحْنُونَ ـ فيمَن شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ مِن المُوَحِّدين ثم تابَ ـ: لم تُزِلْ توبتُهُ عنه القَتْلَ.

وكذلك اختُلِفَ في الزِّنديقِ إذا جاءَ تائِباً، فحكىٰ ابنُ القَصّارِ قولَين.

قال: مِن شُيُوخِنا مَن قال: أَقْتُلُهُ بإقرارِه.

ومنهم مَن قال: أَقْبَلُ تَوْبَتَه، بخلافِ مَن أَسَرَتْهُ البيِّنة[1].

قال القاضي عياضٌ: وهذا قولُ أَصْبَغ، ومسألةُ سابِّ النَّبيِّ ﷺ أقوىٰ لا يُتصَوَّرُ فيها الخِلافُ علىٰ الأَصْلِ المُتَقَدِّم، لأنّه حقٌّ مُتَعَلِّقٌ للنَّبيِّ ﷺ ولأُمَّتِهِ بِسَبَبِهِ لا تُسْقِطُهُ التَّوبةُ كسائرِ حُقوقِ الآدميِّين. والزِّنديقُ إذا تابَ بعدَ القُدْرَةِ عليه فَعِندَ مالكٍ واللَّيثِ وإسحاقَ وأحمدَ لا تُقْبَلُ توبَتُه، وعندَ الشافعيِّ تُقْبَلُ، واخْتُلِفَ فيه عن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ عن عليٍّ: يُستتابُ، وقال ابنُ سَحْنُون: لم يَزُل القَتْلُ عن المسلمِ بالتَّوبَةِ مِن سبِّهِ ـ عليه السلام ـ؛ لأنّه لم يَنْتَقِلْ مِن دِينٍ إلىٰ دِين، وإنّما فعلَ شيئاً حَدُّهُ عندَنا القَتْلُ لا عَفْوَ فيه لأحدٍ، كالزِّنديقِ، لأنّه لم ينتقلْ مِن ظاهرٍ إلىٰ ظاهرٍ.

وقال القاضي أبو محمّدِ بنُ نَصْرٍ ـ مُحتجّاً لسقوطِ اعتبار توبَتِهِ ـ: والفَرْقُ بينَهُ وبينَ مَن سَبَّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ علىٰ مشهورِ القَولِ باستتابَتِهِ أنّ النَّبيَّ ﷺ بَشَرٌ، والبَشَرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ المَعَرّةُ إلا مَن أكرمَهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ، واللَّهُ ـ تعالىٰ ـ مُنَزَّهٌ عن جميعِ المَعايبِ قَطْعاً، وليسَ مِن جنسٍ تُلْحَقُ المَعَرّةُ بجنسِهِ، وليس سَبُّهُ ـ عليه السلامُ ـ كالارتدادِ المَقْبولِ فيه التَّوبةُ، لأنّ الارتدادَ معنًى ينفَرِدُ به المُرتَدُّ لا حَقَّ فيه لغيره من الآدَمِيِّين فقُبِلَتْ توبتُه، ومَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ [ويعلم][2]؛ تَعَلَّقَ فيه حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فكان كالمُرْتَدِّ يَقتلُ حينَ ارتدادِهِ أو يَقذِفُ، فإن توبَتَهُ لا تُسْقِطُ عنه حدَّ القتلِ والقَذْفِ. و ـ أيضاً ـ فإنَّ توبةَ المُرتَدِّ إذا قُبِلَتْ لا تُسْقِطُ ذنوبَهُ مِن زِنىً وسرقةٍ

(١) هذه النقول من «الشفا» (٢/٢٥٥).

(٢) زيادة من «البريطانية».

وغيرِها[1]، ولم يُقْتَلْ سابُّ النَّبيِّ ﷺ لكفرِهِ لكن لمعنىً يرجِعُ إلىٰ تعظيمِ حُرمتِهِ وزوالِ المَعَرّةِ به، وذلكَ لا تُسقِطُهُ التَّوبَةُ.

قال القاضي أبو الفضل[2]: يُريدُ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لأنّ سَبَّهُ لم يكُنْ بكلمةٍ تقتضي الكُفْرَ، ولكن بمعنىٰ الإزراءِ والاستخفافِ، أو لأنّ بتَوبَتِهِ وإظهارِ إنابَتِهِ ارتفَعَ عنه اسمُ الكُفرِ ظاهراً، والله أعلم بِسَرِيرتِهِ، وبَقِيَ حكمُ السَّبِّ عليه.

وقال أبو عمرانَ الفاسِيُّ[3]: مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام قُتِلَ ولم يُستَتَب، لأنّ السَّبَّ مِن حقوقِ الآدميِّين التي لا تَسْقُطُ عن المرتَدِّ.

وكلامُ شُيُوخِنا هؤلاءِ مبنيٌّ علىٰ القولِ بقَتْلِه حَدّاً لا كُفْراً، وهو يَحتاجُ إلىٰ تَفْصيلٍ.

وأمّا علىٰ روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن مالكٍ ومَن وافَقَه علىٰ ذلك مِمّن ذكرناه وقال به مِن أهلِ العلمِ فقد صَرَّحوا به: أنه ردّةٌ، قالوا: ويُسْتتابُ منها[4]، فإن تابَ نُكِّلَ، وإن أَبىٰ قُتِلَ، فحُكِمَ له بحُكْمِ المُرتَدِّ مُطلَقاً في هذا الوجهِ، والوَجْهُ الأوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ؛ لِمَا قَدّمناه، ونحنُ نبسُطُ الكلامَ فيه فنقول:

مَن لم يَرَهُ رِدّةً؛ فهو يُوجِبُ القَتْلَ فيه حَدّاً، وإنما يقول ذلك مع فصلَيْن:

إمّا مَعَ إنكاره ما شُهِدَ عليه به أو[5] إظهارِهِ الإقلاعَ والتوبةَ عنه، فَنَقْتُلُهُ حَدّاً لثباتِ كلمةِ الكفرِ عليه في حقِّ النَّبيِّ ﷺ وتحقيرِهِ ما عَظَّمَ اللَّهُ مِن

---

(١) في «الأصول»: «غيره»، والمثبت هو الصواب من «الشفا» (٢/٢٥٦).

(٢) هو القاضي عياض، وهذه كنيته.

(٣) هو موسى بن عيسى الفاسي، تفقه بالقابسي، وأخذ الأصول عن الباقلاني، استوطن القيروان، وانتهت إليه رئاسة العلم بها، توفي سنة (٤٣٠هـ).

(٤) في «الأصول»: «فيها»، والمثبت من «الشفا».

(٥) في «الأصول»: «و»، والمثبت من «الشفا»، وهو الصواب؛ لأن هناك حالتين، وهما المذكورتان.

حَقِّه، وأجرينا حكمَهُ في ذلك وغيرِهِ حُكْمَ الزِّنديقِ إذا ظَهَرَ عليه وَأَنْكَرَ أو تابَ.

فإن قيل: كيف تُثْبِتونَ عليه الكُفْرَ ويُشْهَدُ عليه بكلمةِ الكُفْرِ ولا تَحْكُمونَ عليه بحكمِهِ مِن الاستِتابَةِ وتوابِعِها؟

قلنا: نحنُ وإن أَثْبَتنا له حُكْمَ الكافِرِ في القَتْلِ؛ فلا نَقْطَعُ عليه بذلك؛ لإقراره بالتَّوحيدِ والنُّبُوَّةِ وإنكارِهِ ما شُهِدَ به عليه، أو زَعْمِهِ أن ذلك كان منهُ وَهَلاً[1] ومعصيةً، وأنه مُقْلِعٌ عن ذلك نادمٌ عليه، ولا يَمتنِعُ إثباتُ بعضِ أحكامِ الكُفْرِ علىٰ بعضِ الأشخاصِ وإن لم يَثْبُتْ له خصائِصُه، كقتلِ تاركِ الصَّلاةِ.

وأمّا مَن عُلِمَ أنه سَبَّهُ معتقِداً لاستحلاله؛ فلا شَكَّ في كفرِهِ، وكذلك إن كان سَبَّه في نفسِهِ كُفْراً كتكذيبِهِ أو تكفيرِهِ ونحوِه؛ فهذا ما لا إشكالَ فيه، ويُقتلُ وإن تابَ منه، لأنا لا نَقْبَلُ توبَتَهُ ونقتُلُهُ بعدَ التوبةِ حَدّاً (لقولِهِ)[2] ومُتَقَدِّم كفرِه، وأمرُهُ بعدُ إلىٰ اللَّهِ، المُطَّلِع علىٰ صحةِ إقلاعِه، العالمِ بسَرِيرَتِه، وكذلك مَن لم يُظْهِرِ التَّوبةَ واعْتَرَفَ بما شُهِدَ به عليه وصَمَّمَ عليه؛ فهذا كافرٌ بقولِهِ واستحلالِهِ هَتْكَ حُرْمةِ اللَّهِ وحُرْمةِ نبيِّه ﷺ يُقتَلُ كافراً بلا خلاف، فعلىٰ هذه التفصيلاتِ حُمِلَ كلامُ العلماء[3].

هذا كلامُ القاضي أبي الفَضْلِ عياضٍ ـ رحمه اللَّهُ ـ في كتاب «الشِّفا بتعريفِ حُقُوقِ المصطفىٰ»، وقد تَضَمَّنَ إشارةً إلىٰ أنّ عَدَمَ قبولِ توبتِهِ مبنيٌّ علىٰ أنه حَدٌّ، وقبولَها مبنيٌ علىٰ أنه رِدّةٌ، وقد بيَّنّا[4]: أنّ هذا البناءَ لا يُحتاجُ إليه، والصواب[5]: أن يُذْكَرَ الحُكْمُ المذكورُ واختلافُ العلماءِ فيه مِن غيرِ بناءٍ.

---

(١) في «ب»: «ذهلاً»، وكلاهما صحيح، والمراد: الغلط، والسهو، والنسيان.

(٢) زيادة من «الشفا».

(٣) آخر كلام القاضي عياض من «الشفا» (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(٤) (ص١٣٠).

(٥) في «البريطانية»: «الأحوط».

وقَدَّمَ القاضي عياضٌ في أول كلامِهِ[1]: أن جميعَ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ أو عابَهُ أو أَلْحَقَ به نقصاً في نفسِهِ أو نَسَبِهِ أو دينِهِ أو خَصْلةٍ من خصالِهِ أو عَرَّض به أو شَبَّهَهُ بشيءٍ علىٰ طريقِ السَّبِّ له أو الإزراءِ عليه أو التَّصغيرِ لشأنِهِ أو الغضِّ منه والعَيْبِ له: فَهُوَ سابٌّ له، والحُكْمُ فيه حُكْمُ السَّابِّ يُقتَلُ ولا يُسْتَرَىٰ فيه، تصريحاً كان أو تَلْويحاً، وكذلك مَن لَعَنَهُ أو دعا عليه أو تمنّىٰ مَضَرّةً له، أو نَسَبَ إليه ما لا يليقُ بمَنْصِبِهِ علىٰ طريقِ الذَّمِّ، أو عَبثَ في جِهَتِهِ العزيزةِ بسُخْفٍ مِن الكلام وهُجْرٍ ومُنْكرٍ مِن القولِ وزورٍ، أو عَيَّرَه بشيءٍ ممّا جرىٰ مِن البلاءِ والمِحنةِ عليه، أو غَمَصَهُ ببعضِ العوارِضِ البَشَريّةِ الجائزةِ والمعهودةِ لدَيه.

وهذا كُلُّهُ إجماعٌ مِن العلماءِ وأئمةِ الفتوىٰ مِن لَدُنِ الصحابةِ ـ رضوانُ اللَّهِ عليهم ـ وإلىٰ هَلُمَّ جرّاً.

قال ابنُ المُنذِر: أَجمَعَ عَوَامُّ أهلِ العِلم علىٰ أنّ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ يُقْتَلُ، ومِمّن قال ذلك: مالكُ بنُ أنس، واللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو مذهَبُ الشافعيّ.

قال القاضي عِياضٌ: وهو مقتضىٰ قولِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ ولا تُقبَلُ توبَتُهُ عندَ هؤلاء، وبِمثلِهِ قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، وأهلُ الكُوفةِ، والأَوْزاعيُّ، في المسلم، لكنّهم قالوا: هيَ رِدّةٌ، وروىٰ مِثْلَهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالك. انتهىٰ كلامُ القاضي عياض.

وإنّما قصدتُ بنَقْلِهِ هنا؛ لكونِهِ نقَلَ عن الشّافعيِّ موافقةَ مالكٍ في القَتْلِ ثم قال: ولا تُقْبَلُ توبَتُهُ عندَ هؤلاء، ومقتضىٰ ذلكَ أنّ الشّافعيَّ لا يَقبَلُ توبَتَه، ولم أرَ مِن أصحابِهِ مَن صَرَّح عنه بذلك علىٰ الإطلاقِ إلا ما سأحكِيه، وهو ما حكاهُ إمامُ الحرمَين عن أبي بكرٍ الفارسيِّ[2].

---

(١) في «الشفا» (٢/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) ذكر بعض علماء الشافعية: أن هذا وهم من القاضي عياض ـ رحمه الله ـ.
انظر ـ غير مأمور ـ «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (ص١١٤)، و «الفتاوى» للشيخ زكريا الأنصاري (ص٢٧٧).

قال الإمامُ[1] في كتاب الجِزية[2] بعدَ أن ذكر حُكْمَ الذِّمِّيِّ:

«نَختِمُ الفَصْلَ بأمرٍ يتعلَّقُ بالمسلمين:

قال الأَئِمَّةُ: مَن ذكر اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ بسُوءٍ ـ وكان ذلك ممّا يوجِبُ التَّكفيرَ بالإِجماعِ ـ فالذي صَدَرَ منهُ رِدَّةٌ، فإذا تابَ قُبِلَتْ توبتُهُ.

ولو سَبَّ رسولَ الله ﷺ بما هو قذفٌ صريحٌ كَفَرَ باتفاقِ الأصحاب.

قال الشيخ أبو بكرٍ الفارسيُّ في «كتاب الإجماع»: لو تابَ لم يَسْقُطِ القَتْلُ عنه، فإنّ حَدَّ مَن يَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ القَتْلُ، فكما لا يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بالتَّوبةِ كذلك لا يَسْقُطُ القَتْلُ الواجِبُ لسَبِّ النَّبيِّ ﷺ بالتَّوبَةِ.

وادّعىٰ فيه الإِجماعَ، ووافَقَهُ الشيخُ أبو بكرٍ القَفّالُ[3].

وقالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ[4]: كَفَرَ بالسَّبِّ وتَعَرَّضَ للسَّيْفِ تَعَرُّضَ المرتَدِّ، فإذا تابَ سَقَطَ القَتْلُ عنه.

وقال الشيخُ أبو بكرٍ الصَّيْدلاني[5]: إذا سَبَّ الرَّسولَ استوجَبَ القَتْلَ للرِّدّة لا للسَّبِّ، فإذا تابَ زالَ القَتْلُ الذي هو موجَبُ الرِّدَّةِ، وجُلِدَ ثمانين».

ثم قال الإمامُ:

«ولا يَتَّجِهُ عندَنا إلا مسلكانِ:

أحدُهما: ما قالَهُ الفارسيُّ، وهو في نهايةِ الحُسْن، ولكنَّهُ مُبْهَمٌ بعدُ، فإنّه أَطْلَقَ فقالَ: حَدُّ مَن يَسُبُّهُ القَتْلُ، وَهذا فيه نَظَرٌ، فإنّ الحدودَ لا تثبُتُ

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وهو المراد عند الإطلاق في كتب الشافعية.

(٢) من كتابه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وهو لا يزال مخطوطاً.

(٣) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، إمام الشافعية فيما وراء النهر، توفي سنة (٣٦٥هـ).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، من أئمة المتكلمين، له كتاب «الجامع» في أصول الدين، توفي سنة (٤١٨هـ).

(٥) هو محمد بن داود بن محمد، تتلمذ على أبي بكر القفال، له شرح على «مختصر المزني».

بالرأي، وقد وردَ في الأخبار: «**مَن سبَّ نبيّاً؛ فاقتلوه**»[1]، ولكن مع هذا لا يمكن القضاءُ بأنه حَدُّ قَذْفٍ، ولكنّهُ قَتْلٌ بِسَبٍّ هو رِدّةٌ، وهو متعلّقٌ بتعظيم رسولِ الله ﷺ، ولا تَصِحُّ التَّوبةُ عمّا يتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ، وهذا مرادُ الفارسيّ.

والثاني: أنه رِدّةٌ، والتَّوبةُ عنها كالتَّوبةِ عن الرِّدَّة، وما ذكره الصيدلانيّ مِن بقاء ثمانِينَ جلدةً تعرُّضٌ منهم لقياسٍ جُزْئيٍ في الفقه، والدليلُ عليه أنه لو لم يَتُب لَلَزِمَ أن يُجلَدَ ويُقتَل.

ولو تَعَرَّضَ مُتَعَرِّضٌ لرَسولِ الله ﷺ بوقيعةٍ ليست قَذْفاً صَريحاً ولكنّها تَعريضٌ يوجِبُ مِثْلُهُ التعزيرَ؛ فالذي أراهُ أنه كالسَّبِّ الصّريح، فإنّ الاستهانَةَ بالرّسولِ كُفْرٌ[2]، ثم يَنْقَدِحُ فيه تَحَتُّمُ القتلِ حتىٰ لا يسقطَ بالتّوبَة».

هذا كلامُ الإمامِ، وتكلَّمَ في أنّه لو عفا بعضُ بَنِي أعمامِهِ ﷺ هل يسقُطُ؟

وهذا ليس بشيءٍ، لأنّ الأنبياءَ إنّما وَرّثوا العِلْمَ، وكذا في أنّ استيفاءَهُ يتوقَّفُ علىٰ طَلَبِ بعضِهم.

فهذا الذي قاله الفارسيُّ، واستحسَنَه الإمامُ مِن عدمِ سقوطِهِ بالتَّوبَة وحِكايةِ الإجماعِ علىٰ ذلك قد يَشْهَدُ لِمَا اقتضاهُ كلامُ عياضٍ مِن عَدِّ الشافعيِّ مع القائلين بعَدَمِ قَبولِ التَّوبةِ، ويَقرُبُ منه قولُ الغزاليِّ في «الخلاصة»[3] في أهلِ الذِّمَّةِ إذا صَدَرَ منهم ذلك أنّ المذهَبَ عَدَمُ قَبولِ توبتِهم إذا أُخِذَ علىٰ إطلاقِهِ، لكنّ الأقربَ أنّ مرادَهُ بالتَّوبَةِ غيرُ الإسلامِ.

---

(١) تقدم (ص١١٧ ـ ١١٨)، وأنه موضوع.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» (٣٣٣/١٠): «هذا الذي قاله الإمام متعين، وقد قاله آخرون، ولا نعلم فيه خلافاً».

(٣) هي: «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» ترتيب وتهذيب لـ «مختصر مختصر المزني» لأبي محمد الجويني.

ولكنّ المشهورَ على الألسنةِ وعندَ الحُكّامِ ـ وما يزالونَ يحكمونَ به ـ أنّ مذهبَ الشافعيِّ قبولُ التَّوبَةِ[1].

وأمّا الرّافعي[2]؛ فإنه قال[3]: «المُسلمُ إذا ذَكَرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ بما يقتضي التَّكفيرَ؛ فهو مرتَدٌّ مدعوٌّ إلىٰ الإسلام، وكذا لو كذَّبَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ عادَ وتابَ قُبِلَت توبتُه، ومَن قَذَفَ النَّبيَّ ﷺ وصَرَّح بنسبتِهِ إلىٰ الزنا؛ فهو كافرٌ باتفاقِ الأصحاب، فإن عادَ إلىٰ الإسلام؛ ففيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: ونظمُ[4] «الوجيز» يقتضي ترجيحَه، وبه قال الأستاذُ أبو إسحاقَ: أنّه لا يلزمُهُ شيءٌ؛ لأنه صار مرتدّاً بذلك وقد عاد إلىٰ الإسلام.

والثاني ـ وبه قال أبو بكرٍ الفارسيُّ ـ: أنه يُقْتَلُ حدًّا؛ لأنّ قَذْفَ النَّبيِّ ﷺ حَدُّه القَتْلُ، وحدُّ القَذْفِ لا يسقُطُ بالتَّوبةِ.

والثالث: قال الصيدلانيُّ: يُجْلَدُ ثمانين حَدّاً، لأن سَبَّ النَّبيِّ ﷺ كُفْرٌ مُوجِبٌ للقتلِ فإذا عادَ إلىٰ الإسلام سَقَطَ القتلُ الواجبُ بالرِّدةِ ويبقىٰ حَدُّ القَذْفِ علىٰ قياسِ ما إذا قَذَفَ إنساناً وارتدَّ ثم عاد إلىٰ الإسلام».

فصَدْرُ كلام الرافعيِّ جازِمٌ بقبولِ توبة المُكَذِّب، وآخرُهُ مُتَرَدِّدٌ في قبول توبةِ القاذفِ تردُّداً قويّاً، بحيثُ إنه ما نَقَلَ ترجيحَ قبولِها إلا عن اقتضاءِ نَظْمِ «الوجيز»، فيُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إنّ هذا التَّرَدُّدَ خاصٌّ بالقذف، فإنّ حَدَّ القذفِ في غيرِ النَّبيِّ ﷺ لا يسقطُ بالتوبة، ولا يتخيَّرُ فيه الحاكم، ويفتقر إلىٰ طَلَبِ المقذوف، وينتَقِلُ لورثتِهِ، كلُّ ذلك ممّا لا خلافَ فيه.

---

(١) وهو المعتمد عند المتأخرين من الشافعية. انظر «مغني المحتاج» (١٤١/٤)، و «نهاية المحتاج» (٤١٩/٧).

(٢) هو عبدالكريم بن محمد الرافعي، من أئمة الشافعية، له كتب كثيرة في المذهب الشافعي من أشهرها: «فتح العزيز»، توفي سنة (٦٢٣هـ).

(٣) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (٥٥٠/١١، ٥٥١).

(٤) سياقه ولفظه.

والسَّبُّ لغيرِ النَّبيِّ ﷺ بما سوىٰ القذفِ إنّما يوجِبُ التّعزيرَ، واختلفوا في أنّ الإمامَ هل يتخيَّرُ فيه أو لا، فعلمنا بهذا أنّ الحَدَّ أقوىٰ مِن التَّعزيرِ، ومُوجِبُ الحدِّ أقوىٰ من مُوجِبِ التَّعزيرِ، وهما في حقِّ النَّبيِّ ﷺ مقتَضِيانِ للتكفيرِ، مستويانِ في ذلك قبلَ التوبةِ والإسلام، أمّا بعدَهُ فيجوزُ أن يظهَرَ أثرُ اختلافِهما، ويكون حكمُ الأول أنه لا يسقُطُ كسائرِ الحدود؛ أعني: حدَّ القذف، في غيره لا يسقُطُ إلا بعَفْوِ المقذوفِ أو وارثه، وهو هنا متعذِّرٌ؛ أعني: العفوَ، والحَدُّ هنا القَتْلُ، فلذلك لا تُقبَلُ التّوبةُ علىٰ وجهٍ، وعلىٰ وجهٍ تُقبَلُ بالنسبةِ إلىٰ القتل، ويُحَدُّ حدَّ القذف. وحكم الثاني: السقوطُ.

ويُحتَمَلُ أن يُقال: إنّ كلاً منهما يَسْقُطُ بالإسلام، لأنّا نعلَمُ مِن شفقةِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أُمّتِهِ ورحمتِهِ لهم ورأفتِهِ بهم ورغبتِهِ في هدايتهم أنه لو كان حيّاً لَقَبِلَ إسلامَهم وعفا عنهم وأنَّ ذلك يُرضِيه، ولم يصحَّ أنّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ أحداً بعدَ التلفُّظِ بالشهادتين بغيرِ الزنا والقِصاص، وحينئذٍ تكونُ مسألتان:

إحداهما: السَّبُّ بغير القَذْفِ، ولا خلافَ بين الشّافعية في سقوطِهِ بالإسلام.

والثانيةُ: السَّبُّ بالقَذْفِ، وهو محلُّ الخلاف، والراجحُ فيه: السقوطُ ـ أيضاً ـ.

هذا وجهٌ من البحثِ بحسبِ ما يقتضيه كلامُ الرافعي.

ويُحْتَمَلُ أن يُقال: إنّ الوجهَ الثالثَ القائلَ بجلدِ ثمانين لا يأتي في غير القذفِ بلا إشكالٍ، لكن يأتي بَدَلَهُ أنه يُعَزَّرُ، لأنّ القَتْلَ حقُّ الرِّسالةِ المتعلِّقةِ بالرُّبُوبيَّة، فيسقُطُ بالإسلام، والحَدُّ والتَّعزيرُ كلاهما حَقُّ البَشَريةِ، ويُرَدُّ علىٰ هذا أنّ هذا البَشَرَ الخاصَّ حدُّه والتعزيرُ لأجله إنّما هو القَتْلُ.

والوجهانِ الآخَرانِ مُطَّردان سواءٌ أكان السبُّ قذفاً أم غيرَه، ومُسْتَنَدُ السُّقوطِ أنه رِدّةٌ، ومستندُ عدم السُّقُوطِ أنه حَقُّ آدميّ.

ألا ترىٰ كلامَ الإمامِ حيثُ استعملَ لَفْظَ السَّبِّ تارةً ولَفْظَ القذفِ

أخرىٰ، وجرىٰ علىٰ حكم واحدٍ ولم يُفَرِّق بينهما في الحكمِ وتعليلِهِ بتعظيم قَدْرِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ حَقَّ الآدميِّ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ!.

ولهذا اختلفت عباراتُ الناقلين لكلامِ الفارسيِّ، فالإمامُ ذكرَهُ بلفظِ القذف، وصَرَّح بعدمِ قَبولِ التَّوبَةِ، والقاضي الحسينُ ذكرهُ بلفظ السَّبِّ، واقتضاءُ كلامِهِ قبولُ التوبة، واضطربتْ عبارة الناقلينَ لعبارة الفارسيّ، وسأجمَعُها عندَ الكلامِ في الذِّمِّيِّ[1]، والذي يتعلَّقُ منها بهذا الموضعِ قد ذكرتُه.

فالمُتلَخِّصُ: أنّ القاذِفَ في قبولِ توبتِهِ خلافٌ قويٌّ، وليس فيها من حيثُ النقلُ ترجيحٌ قويٌّ، لكنّ الدليلَ يقتضيه لما ذكرتُهُ وأذكرُهُ ـ إن شاءَ الله ـ.

والسابُّ غيرُ القاذِفِ أولىٰ بقبولِ التَّوبةِ من القاذف.

وحاصِلُ المَنقولِ عندَ الشَّافِعيةِ أنّه متىٰ لم يُسلِمْ قُتِلَ قطعاً، ومتىٰ أسلمَ: فإن كان السَّبُّ قذفاً؛ فالأوجُهُ الثَّلاثَةُ:

هل يُقتَلُ.

أو يجلَدُ.

أو لا شيءَ.

وإن كان السَّبُّ غيرَ قذفٍ؛ فلا أعرفُ فيه نقلاً للشافعية غيرَ قبولِ توبتِهِ.

ويَتّجِهُ تخريجُ وجهين:

أحدُهما: القَتْلُ.

والثاني: التَّعزيرُ.

ولكني لم أجِدْ مَن صَرَّح بهما من الشافعية، وقد يُفَرَّقُ بأنّ التَّعزيرَ

---

(١) (ص٢٠٣ ـ ٢٠٥).

يدخلُ في الحَدِّ كمُقَدِّماتِ الزِّنا مع الزِّنا، وأحَدُ الحَدَّين لا يدخلُ في الآخر، فلذلك لم يَدخُلْ حدُّ القذفِ في القَتْلِ، هذا ما حَضَرَني نقلاً وبحثاً.

ولم أجد في مذهبِ الشافعيِّ شيئاً غيرَ هذا، وغيرَ قولِ الخَطّابيِّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[1]: إذا كان السّابُّ ذِمّيّاً قال مالكٌ: مَن شَتَمَ النّبيَّ ﷺ من اليهودِ والنّصارىٰ قُتِلَ إلا أنْ يُسلِمَ، وكذا قال أحمدُ. وقال الشافعيُّ: يُقتَلُ الذمّيُّ إذا سَبَّ النّبيَّ ﷺ، وتَبْرَأُ منه الذِّمَّة. واحتجَّ في ذلك بخَبرِ كعب بن الأشرف، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ قال: لا يُقتَلُ الذِّمّيُّ بشَتْمِ النّبيِّ ﷺ.

فهذا الكلامُ من الخطّابي يُشْعِرُ بأنّ الشافعيَّ يقولُ بقتلِهِ ولو أسلمَ، وإذا كان ذلك في الذِّمّيِّ؛ ففي المرتدِّ أولىٰ، إلا أنّ كلامَ الخطّابيّ يمكنُ حملُهُ علىٰ أنه أرادَ حكايةَ لفظِ الشافعيِّ، وهو ساكتٌ عن حُكْمِهِ إذا أسلم.

هذا ما وجدتُهُ للشافعيةِ في ذلك، والحنفيّةُ في قبولِ التوبةِ قريبٌ من الشافعية، ولا يوجَدُ للحنفيةِ غيرُ قبولِ التوبة[2]، وكلتا الطائفتين لم أرَهُم تكلَّموا في مسألة السَّبِّ مستقِلّةً، بل في ضِمْنِ نقضِ الذِّمّيِّ العَهْدَ[3]، وكأنَّ الحامِلَ علىٰ ذلكَ أنّ المسلمَ لا يسُبّ، ولم أرَ أحداً من الشّافعيةِ صَرَّح بأنّ السَّابَّ مطلقاً لا تُقبَلُ توبتُه، لأنَّ الإمامَ حيثُ صَرَّحَ عن الفارسيِّ بعَدَمِ قبولِ التّوبةِ إنّما نَقَلَهُ في القَذْفِ وإن كان في غُضُونِ كلامِهِ ما يقتضي تعميمَهُ، وغيرُ الإمام نقلَهُ في السَّبِّ واقتصرَ علىٰ قولِهِ: «يُقتَلُ حدّاً»، وقد قَدَّمتُ أنّ قتلَهُ حدّاً لاَ يُنافي قبولَ توبته.

وأما الحنابلةُ[4]؛ فكلامُهم قريبٌ من كلامِ المالكيةِ، المشهورُ عن

---

(١) (١٩٩/٦، ٢٠٠).

(٢) كما حققه ابن عابدين الحنفي في رسالته: «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام» (٣١٣/١ ـ ٣٧١) ضمن مجموعة رسائله.
وقد اعتد بقول المصنف فقال: «فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض والطبري والسبكي وابن تيمية... بل يكفي في ذلك الإمام السبكي وحده، فقد قيل في حقه: لو درست المذاهب الأربعة لأملاها من صدره».

(٣) ذكر الإمام الطحاوي المسألة في كتاب المرتد من «مختصره» (ص٢٦٢).

(٤) انظر «المغني» (٧٨/١٠)، و «كشاف القناع» (١٧٧/٦).

أحمدَ عدمُ قبولِ توبتِهِ، وعنه روايةٌ بقبولها، فمذهبُهُ كمذهب مالكٍ سواءٌ.

هذا تَحريرُ المَنقولِ في ذلك.

وأمّا الدَّليلُ؛ فمعتمَدُنا في قبولِ التوبة قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]، وهذه نصٌّ في قَبول توبةِ المرتدّ، وعُمُومُها يدخُلُ فيه السَّابُّ.

وقولُهُ ﷺ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه، والتَّوبةُ تَجُبُّ ما قَبلَها**»[1]، ولأنّا لا نَحْفَظُ أنّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ أحداً بعدَ إسلامِهِ، والتّأسِّي به واجبٌ.

ولقولِهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وأنّ محمّداً رسولُ اللَّهِ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفس، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجماعة**»[2]، وهذا الحديثُ عُمْدَةٌ في منع القَتْلِ إلا بهذه الجهاتِ الثلاثة[3]، وبعدَ الإسلام ليس بواحِدٍ من الثلاثة، فَلا يُقتَل، وبالقياسِ علىٰ سَبِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ فإنهَ يُقتَلُ بالإجماعِ إذا لم يَتُبْ، وإن تابَ؛ فالصَّحيحُ المشهورُ من مذهبِ مالكٍ قبولُ توبتِهِ وسقوطُ القتلِ عنه[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٢).

ولفظ «**والتوبة تجب ما قبلها**» ليس من قول رسول الله ﷺ، بل هو حديث لا أصل له. وانظر ـ غير مأمور ـ كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» (١/١٠/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) وقد ثبتت أحاديث أخر: تبين أن الحديث ليس على ظاهره، منها: قتل من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط: الفاعل والمفعول به، ومن أتى بهيمة... إلخ.

(٤) انظر ـ لزاماً ـ «الذخيرة» للقرافي (١٢/١٩).

فإنْ قلتَ: قد تقدَّمَ الفرقُ بأنّ هذا حَقُّ آدميٍّ، وحَقُّ الآدميِّ لا يسقُطُ بالتّوبة.

قلتُ: صحيحٌ، لكِنّا عَلِمْنا مِن النَّبيِّ ﷺ ورأفَتِهِ ورحمتِهِ وشَفَقَتِهِ أنه ما انتَقَمَ لنفسِهِ قطُّ إلا أن تُنْتَهَكَ حُرُماتُ الله؛ فينتقِمُ لله[1]، وهذا السّابُّ قد انتهَكَ حُرُماتِ اللَّهِ بِسَبِّهِ أنبياءه، فيجِبُ قتلُهُ ما دامَ مُقِيماً علىٰ كفرِهِ بالسَّبِّ، فإذا أسلمَ وتابَ سقطَ حَقُّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، وقد عَلِمْنا أنّ النَّبيَّ ﷺ لرأفَتِهِ بأمّتِهِ ورحمتِهِ ما انتَقَمَ لنفسِهِ، فكيفَ يُنتَقَمُ له بعدَ موته[2]، وكأنه ﷺ جَعَلَ حقَّهُ تابعاً لحقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، فإذا سَقَطَ المتبوعُ سَقَطَ التابعُ.

ولا شَكَّ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليس له قَصْدٌ إلا هدايةُ العالَم وتعظيمُ حُرُماتِ الله ـ تعالىٰ ـ، وليس قتلُ السَّابِّ مُتَحَتِّماً لِلَّهِ ـ تعالىٰ ـ بالاتفاقِ، بل كان له ﷺ أن يعفُوَ عنه، ألا ترىٰ أنه عفا عن ابن عمِّهِ أبي سفيانَ بن الحارث، وكان بعدَ ذلك مِن خِيارِ المسلمين، وعفا عن ابنِ أبي سَرْحٍ وجماعةٍ، ولم يقتُلْ أحداً بعدَ إسلامِهِ، فلو كان قَتْلُ السَّابِّ لِحَقِّ اللَّهِ حَتْماً لم يَتْرُكْهُ، فعَلِمْنَا أنّ قتلَهُ في حالِ بقائِهِ علىٰ الكفرِ إنّما كان لِحَقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ؛ لأنه لم يكُن يَنتَقِمُ لنفسِه، وبعدَ الإسلام زالَ هذا المعنىٰ، ولو كان لِلَّهِ حَقٌّ في أن يُقتَلَ سَابُّ نَبيِّهِ بعدَ رُجُوعه إلىٰ الإسلام لَمَا تَرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ.

فإنْ قُلْتَ: قَتْلُهُ قبلَ الإسلام حَقٌّ لِلَّهِ ورسولِهِ، ولم يُتْرَك، وبالإسلام سَقَطَ حقُّ اللَّهِ وَبَقِيَ حَقُّ الرّسولِ ﷺ فَلَهُ العَفْوُ والقَتْلُ، فلذلك عفا عن أبي سفيانَ ابن عمِّهِ وجماعةٍ منهم ابنُ أبي سَرْحٍ بعدَ مراجعةِ عثمانَ فيه، وكان

---

(١) كما في البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «. . .**ما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه؛ إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم لله بها**».

(٢) في الأصل بخط المصنف: «حاشية من تاريخ ابن الأثير: عكرمة بن أبي جهل كان يشبه أباه في أذى رسول الله ﷺ وعداوته، ثم أسلم وسأل رسول الله ﷺ: أن يستغفر له؛ فاستغفر له».
وانظر ـ غير مأمور ـ «الكامل» لابن الأثير (٢/٢٤٨).

يجوز له قتلُهُ، ولهذا قالَ: «**أما كان فيكُم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إليه فيقتلُه؟**»[1]، وقد وَرَدَ أنّ ابنَ أبي سَرْحٍ أسلمَ قبلَ قدومِ النَّبيِّ ﷺ، ورَجَعَ عن رِدَّتِه.

قلتُ: أمّا كونُهُ رَجَعَ عن الرِّدَّةِ وأسلمَ قبلَ ذلك؛ فلم يَثْبُتْ، وإنَّما رواهُ بعضُ أهلِ السِّيَرِ[2]، والأكثرونَ لم يذكُرُوه، والأَقْرَبُ أنه لم يقع ذلك، وقولُ الواقِدِيِّ[3]: إنه جاءَ تائباً، معناهُ: راجعاً عن ذنبه، ولا يكفي ذلك في الإسلام حتىٰ يتلفَّظَ بالشهادتين، ولم يُنقَل قَطُّ في طريقٍ صحيحٍ أنّ أحداً ممّن أَهْدَرَ النَّبيُّ ﷺ دَمَهُ تَلَفَّظَ بالإسلام قبلَ ذلك، ولا أنّ الذينَ أسلموا منهم قُتِلُوا.

فإن قلتَ: فلِمَ لا تفطَّنَ عثمانُ ـ رضيَ اللَّهُ عنهُ ـ ولَقَّنَ أخاهُ ابنَ أبي سَرْحٍ المبادرةَ بكلمةِ الشهادةِ؛ ليعصِمَ دَمَهُ، ولَم يُراجِعِ النَّبيَّ ﷺ؟

قلتُ: لأَمْرَين:

أحدهما: إنّ عثمانَ كان أعلمَ باللَّهِ ـ تعالىٰ ـ ورسولِهِ مِن ذلك، فلَم يكُن ليتقدَّمَ بين يدَيهِ ولا لِيَقطَعَ أمراً دونَه، وقد يكونُ النَّبيُّ ﷺ يريدُ قتلَ ابنَ أبي سَرْحٍ، فتعليمُهُ ما يَدْرَءُ عنه القتلَ افتِئاتٌ علىٰ النبيِّ ﷺ.

والثاني: أنّ العادَةَ كانت جَرَت بالمُبايَعَةِ، ولعلَّ ذلك كان شرطاً في الإسلام في أوَّلِ الإسلام؛ فلذلك أتىٰ به ليُبايِعَه، ولهذا كان أبو سفيان بن الحارث وغيرُهُ ممّن صَدَرَ منه ما صَدَرَ لمّا جاؤوا مسلمينَ صاروا خائفين إلىٰ أن قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ إسلامَهم، فإمّا أن يكونَ ذلك لأنَّ المبايعةَ في ذلكَ الوقتِ كانت شرطاً في صحَّةِ الإسلام، وإمّا لأنّ بها يُعلَمُ أنّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ صحةَ الإسلامِ وليس بِنِفاقٍ، وإمّا لِقَصدِ أنه مقبولٌ عندَ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، كما

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٩).

(٢) عن عكرمة، وانظر (ص١١٠).
وممن أخرجه عنه الإمام الطبري في «جامع البيان» (٢٧٣/٧)، ولا يصح، كما قال المصنف.

(٣) في «المغازي» (٨٥٥/٢).

في توبةِ كعبِ بنِ مالكٍ ورفيقَيه[1]، فإنهما كانا نادمَين تائبَين، ومَعَ ذلك لم تَنْزِلْ توبةُ اللَّهِ عليهم إلا بعدَ خمسينَ ليلةً.

وهذا ذكرناه هنا استطراداً لقضية أبي سفيانَ بنِ الحارثِ وأضرابِه، وأمّا ابنُ أبي سَرْحٍ فلم يكن كذلك، بل لم يصحَّ إسلامُهُ ظاهراً وباطناً حتىٰ بايَعَهُ النَّبيُّ ﷺ، ولم يتلفَّظ قبله بكلمةِ الإسلامِ إلا علىٰ ما ذكرَهُ بعضُ أهل السِّيَر، ولم يَثْبُتْ.

فإن قلت: فإذا كان الحُكْمُ أنّ بالإسلام يَسقُطُ القَتْلُ وتصِحُّ التَّوبةُ، وابنُ أبي سَرْحٍ قد جاء لذلك، فَلِمَ أعرضَ النَّبيُّ ﷺ عنه، وأراد أنّ بعضَ أصحابِهِ يتفَطَّنُ؛ فيقتلُه، وهو أعظمُ الخَلْقِ شَفَقَةً ولا ينتقِمُ لنفسه وإنما ينتقمُ لله ـ عز وجل ـ؟.

قلت: نعم هو ﷺ كذلكَ أعظمُ الخَلْقِ شفقةً ورحمةً ورأفةً وتَحَبُّباً وتَعَطُّفاً، ولا يَنتقِمُ لنفسِهِ وإنما ينتقمُ لله، وكان الإعراضُ عن ابنِ أبي سَرْحٍ ذلك الوقتِ حقًّا لِلَّهِ ـ تعالىٰ ـ؛ لاجترائِهِ علىٰ أنبياءِ اللَّهِ ورُسُلِهِ بأقْبَحِ أنواعِ الكفر، فإنّ مراتِبَ الكفر ثلاثةٌ:

أحدها: الكُفرُ الأصليّ، وصاحِبُهُ يتديَّنُ به، ومَفطورٌ عليه.

وثانيها: الرجوعُ إليه بعدَ الإسلام، وهو أقبحُ، ولهذا لم يُقْبَل منه إلا الإسلامُ بخلافِ الأوَّلِ حيثُ كان فيه الجِزْيَةُ والاسترقاقُ والمَنُّ والفِداء.

وثالثها: السَّبُّ، وهو أقبحُ الثلاثة، فإنه لا يُتَدَيَّنُ به، وفيه إزراءٌ بأنبياء اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ ورُسُلِه، وإلقاءٌ للشُّبْهةِ في القلوبِ الضعيفة، فلذلك كانت جريمتُهُ أقبحَ الجرائم، ولا تُعرَضُ عليه التَّوبَة، بخلاف القسم الثاني،

---

(١) وهما: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، كلهم أنصار، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهجرهم المسلمون بأمر رسول الله خمسين ليلة، ثم تاب الله عليهم، ونزل فيهم قرآن: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨].
وحديثهم في «الصحيحين»، وقد أفردته في جزء مستقل رواية ودراية ورعاية وسمّيته: «إتحاف السالك بذكر فوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك» وهو مطبوع متداول؛ فانظره ـ غير مأمور ـ.

لأنّ في الثاني قد يكونُ له شُبهةٌ؛ فَتُحَلُّ عنه، والسَّبُّ لا شُبهةَ فيه، وإذا لم يكُن عرضُ التَّوبةِ عليهِ واجباً ولا مستحَبّاً فلا يَمتنعُ الإعراضُ عنه حتىٰ يُقتَلَ تطهيراً للأرض عنه، فإن أسلمَ عَصَمَ نفسَه، فهذا ما ظهرَ لي في سببِ الإعراضِ مع القولِ بقبولِ التَّوبَةِ.

وقريبٌ مِن هذا الكُفّارُ الأصليُّون، لا يُقاتَلُون في الأوَّل حتىٰ يُنذَرُوا، فإذا بلغتهم الدعوةُ والنِّذارةُ جازتِ الإغارةُ عليهم وتَبْييتُهُم من غيرِ افتقارٍ إلىٰ الدعاء إلىٰ الإسلامِ في كلِّ مرةٍ؛ لأنه قد بلغَهم وزالَ عُذْرُهم، فإن أسلموا عَصَمُوا أنفسَهم.

وإنما استثنينا المرتَدَّ بغيرِ السَّبِّ؛ لأنّ الغالبَ أن الرِّدَّةَ إنما تحصُلُ لِشُبهة، فتُزالُ بالاستتابة، ولهذا تردَّدَ العلماءُ في توبةِ الزِّنديق وتوبةِ مَن وُلِدَ في الإسلام: هل يُقتَلُ أو لا؟ لأنه لا شُبْهَةَ لهما.

فإن قلتَ: القاعدةَ أنّ حقوقَ الآدميين لا تسقُطُ بالتَّوبَةِ، وإنما تسقُطُ بعَفْوِ صاحبها..

قلتُ: كذلك هو، ولفظُ العَفْوِ إنّما اعتُبِرَ للدلالةِ علىٰ الرِّضا بالسُّقوط، فإذا عُلِمَ مِن كَرَم النَّبيِّ ﷺ أنّه لا يَنْتَقِمُ لنفسه، وأنّه أرحمُ بأُمَّتِهِ مِن أنفسِهم: كان ذلك دليلاً علىٰ رضاه، فيقومُ مقامَ اللفظ، وبالإسلام يُحَقَّقُ رضاهُ وسقوطُ الحَقَّين جميعاً؛ أعني: حقَّ القَتْلِ، وأمّا بقاءُ عقوبةٍ دونَ القَتْلِ؛ فسأتعرَّضُ لذِكْرِها ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى[1] ـ..

فإن قلت: قد وردَ أنّ عثمانَ قال للنَّبيِّ ﷺ بعدَ ذلك في ابنِ أبي سَرْح: إنه يَفِرُّ منكَ كلما لَقِيَكَ، قال: «**ألم أُبايِعْهُ وأُؤَمِّنْه؟**» قال: بلىٰ، ولكنّه يتذكَّرُ عظيمَ جُرْمِهِ في الإسلام، فقال: «**الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ**»[2].

---

(١) وقد مضى شيء من ذلك (ص١١١ ـ ١١٦)، وانظر ما سيأتي (ص١٦٠ ـ ١٦٦).

(٢) أخرجها الواقدي في «المغازي» (٢/٨٥٥ ـ ٨٥٧).

وقوله ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**» تقدم من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ (ص١٢٢).

فهذا يبيِّنُ أن خوفَ القَتْلِ سَقَطَ بالبَيْعَةِ والأَمانِ، وأنّ الإثمَ زالَ بالإسلامِ.

قلتُ: بل فيه بيانٌ أنّ الكُلَّ زالَ بالإسلامِ، ودَفعٌ لِمَا توهَّمَهُ ابنُ أبي سَرْحٍ من بقاءِ الإثم.

فإن قلتَ: إن صَحَّ أنّ ابنَ أبي سَرْحٍ أسلمَ قبلَ ذلك الوقتِ هل يكونُ فيه دليلٌ علىٰ عَدَمِ قبولِ التَّوبةِ وأنّ القتلَ مُتَحَتِّمٌ؟.

قلتُ: لا، لأمرَين:

أحدهما: ما أشرنا إليه أنه يجوزُ أن يكونَ في ذلك الوقتِ كان يُشتَرَطُ في الإسلام قبولُ النَّبيِّ ﷺ له ومبايعتُه، بخلافِ ما بعدَ النَّبيِّ ﷺ، والفَرْقُ أنّ في زمن النبيِّ ﷺ الوحيُ يَنزلُ ويُطلِعُهُ اللَّهُ علىٰ ما لم يُطلِعْ عليهِ غيرَه.

الثاني: أنّ فيما قدّمناهُ[1] مِن حديث أبي بكرٍ ما يقتضي أنّ للنَّبيِّ ﷺ أن يَقْتُلَ مَن أغضبَه، فقد يكونُ هذا الحُكْمُ يستمِرُّ ما دام الغَضَبُ موجوداً، فإذا رضيَ زالَ وإن لم يتوقَّف علىٰ لفظ العَفْوِ، ولا القَتلُ علىٰ لَفْظِ السَّبّ، بل يَدورُ مع الغَضَبِ وُجوداً وَعَدَماً.

وابنُ أبي سَرْحٍ لَمّا جاء لم يكن غَضَبُ النَّبيِّ ﷺ زال، فلمّا استحيا من عثمان زالَ الغضَبُ، وكذلك ابنُ عمِّهِ أبو سفيانَ بنُ الحارث وإن لم يُرِق دَمَهُ لَمّا حَضَرَ إليه مسلماً أقامَ مدّةً حتىٰ رضيَ عنه.

فلا مانعَ مِن أن يُرتِّبَ اللَّهُ علىٰ غَضَبِ رسولِهِ عقوبةً قتلاً أو غيرَه، والغَضَبُ والرِّضا أمرانِ باطِنانِ لا يَطَّلِعُ عليهما إلا هو، والمعلومُ من أحوالِ النَّبيِّ ﷺ وأخلاقِهِ أنه إذا ٱستُرضِيَ رَضِيَ، فالسّابُّ بعدَ موتِهِ إذا رَجَعَ إلىٰ الإسلام لا يتحقَّقُ غضبُ النَّبيِّ ﷺ عليه، فكيفَ يُقتَل؟! وسنعودُ إلىٰ الكلامِ علىٰ ابنِ أبي سَرْح.

---

(١) (ص٩٨).

فإن قلت: حديثُ: «**مَن سَبَّ نبياً؛ فاقتُلُوه**»[1] يكفي في ذلك.

قلتُ: إن صَحَّ؛ فهو مثلُ: «**مَن بدَّلَ دينَهُ؛ فاقتُلُوه**»[2]، ولم يَلزمْ من ذلك أن لا تُقبَلَ توبةُ المرتَدِّ، فكذلك هذا، وقد ارتدَّ الحارثُ بنُ سويدٍ ثم تابَ، وقَبِلَ النَّبيُّ ﷺ توبتَه، وهو الذي نَزَل فيه قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا...﴾[3] [آل عمران: ٨٦].

فإن قلت: هل مِن شيءٍ زائدٍ علىٰ هذا؟.

قلتُ: نعم، قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

نزلتْ هذه الآيةُ في عبدِاللَّهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُول المنافِقِ لمّا قال: ما مَثَلُنا ومَثَلُ محمَّدٍ إلا كما قال القائل: سَمِّنْ كلبكَ يأكُلْكَ، لَئِنْ رجعنا إلىٰ المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ. وكانوا في تَبُوكٍ إذا خلا بعضُهُم إلىٰ بعضٍ ـ أعني المنافقينَ ـ سَبُّوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَهُ وطَعَنُوا في الدِّين، فنُقِلَ ذلك إلىٰ رسولِ الله ﷺ[4].

فقد شَهِدَت الآيةُ الكريمةُ أنّ المنافقينَ السّابِّينَ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وذلك دليلٌ علىٰ أنّ توبتَهم مقبولةٌ رافعةٌ عنهم العذابَ في الدنيا والآخرة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١٩).

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» (١٤/٥٥٣/ ٣٥٦١ـ المطالب العالية ط ـ دار العاصمة) ـ ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (٧٥) ـ، وعبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٢٥) ـ ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٣/٣٩٦ ط ـ إحياء التراث العربي)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (١/٣٧٣، ٣٧٤) ـ، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان الحارث بن سويد (وذكره).
قلت: وهذا مرسلٌ حسن الإسناد إلى مجاهد؛ جعفر بن سليمان صدوق.

(٤) مضى تخريجه (ص١١٦).

فإن قلتَ: هل الحكمُ في توبةِ السَّابِّ كالحكمِ في توبةِ الزِّنديق؟

قلتُ: في كلام القاضي عِياضٍ[1] ما يقتضي التسويةَ بينهما، ويَظهرُ أنّ المأخَذَ مختَلِفٌ، فإنّ مأخذَ القَتْلِ في السّابِّ كونُهُ حَقَّ آدميٍّ، حتىٰ لو فُرِضَ مَن يعفو عنه سَقَطَ، ومأخذُ القتلِ في الزّنديقِ عدمُ الوثوقِ بإسلامه، لكني سأبيِّنُ بعدَ ذلك تقارُبَ الحُكْمَين.

فإن قلتَ: هل لِمَا قالَهُ الإمامُ والغَزَاليُّ مِن عَفْوِ بعضِ أقاربِ النَّبيِّ ﷺ وَجْهٌ؟

قلت: قال ﷺ: «**إنّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثوا العلمَ**»[2]، فلا شكَّ أن المالَ لا يُوَرَّثُ عنهم، والعلمُ مَوروثٌ عنهم، وما سِوىٰ ذلك من الحقوق فَصَدْرُ الحديثِ ساكتٌ عنها، وآخرُ الحديث يمنعُ إرْثَها، وهو الظاهرُ عملاً بعمومِ الحَصْر، فوجهُ الذي قالهُ الإمامُ النَظَرُ إلىٰ صدرِ الحديثِ، وإذا قلنا به فَيَجِبُ النَّظَرُ إلىٰ الأقربِ لا إلىٰ الجميع، وينبغي ـ أيضاً ـ أن يَتوقَّفَ استيفاؤه علىٰ الطَّلَبِ، وما أظنُّ أحداً يقول بهذا، والصوابُ منعُ الإرثِ، وأنّ هذا الحقَّ يقومُ فيه سائرُ المسلمين مَقامَه ﷺ؛

---

(١) في «الشفا» (٢/٢٥٤).

(٢) **صحيح لغيره** ـ أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/١٩٦)، والدارمي (١/٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٨ـ الإحسان)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٣٦ ـ ٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٤٢٩) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...(وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على داود بن جميل وكثير بن قيس وهما ضعيفان.

لكن له شواهد يتقوى بها؛ منها:

ما أخرجه أبو داود (٣٦٤٢): حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي: ثنا الوليد: قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه.

وهو سند حسن في الشواهد، فبه يتقوى الحديث. وانظر «فتح الباري» (١/١٦٠).

أعني: في المُطالبة، وأمّا العفوُ فقد بيَّنّا أنّ القَتْلَ يسقطُ بالإسلامِ، وقبلَهُ ليس لأحدٍ العفوُ.

فإن قلت: فإذا كان السَبُّ قذفاً؟

قلتُ: المختارُ أنه كالسَّبِّ بغيرِ القذفِ، وأنّ موجَبَهُما جميعاً القَتْلُ، ولا يَجِبُ معه الجَلْدُ لِمَا نبَّهنا عليه في القاعدتين المتقدّمتين، والمختارُ منهما الثانيةُ، وهي: اندراجُ الأصغرِ في الأكبر، فإنه قامَ الدليلُ عندَنا علىٰ الاندراج في مثل ذلك، ولم يَقُم الدليلُ عندَنا علىٰ أنّ ما أوجبَ أعظَمَ الأثرَين بخُصُوصِهِ لا يوجِبُ أهونَهُما بعمومِه.

فإن قلتَ: أيُّما أقوىٰ: القولُ بقتلِ الزِّنديق أو السّابِّ إذا تاب؟.

قلتُ: القاتِلُ للزِّنديق يزعُمُ أنه كافرٌ ويَتَّهِمُهُ في الإسلام، فلا يُخالِفُ قولَهُ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**...»[1]، وأمّا القاتلُ للسَّابِّ التائِبِ مع صحةِ إسلامِهِ فمخالِفٌ لهذا الحديث.

والحاصِلُ: أنّ هذا قبلَ السَّبِّ مُجمَعٌ علىٰ عِصْمةِ دمه، وبعد السَّبِّ قبلَ التَّوبةِ مُجمَعٌ علىٰ إهداره، وبعدَ التوبةِ مختَلَفٌ فيه، وليس زانياً ولا قاتلاً ولا كافراً، فلا يُقتَلُ للحديثِ المذكورِ إلا أن يَثبُتَ تخصيصُهُ بنصٍّ صحيح.

فإن قلتَ: أجمعنا علىٰ قَتْلِهِ قبلَ التَّوبَةِ، فمَنِ ادّعىٰ سقوطَ القَتْلِ بالتَّوبةِ فعليه الدليلُ.

قلتُ: قد أقمناهُ، وهو الحديثُ المذكورُ، فإنّهُ مُسلِمٌ غيرُ زانٍ ولا قاتلٍ.

فإن قلتَ: هذا الحديثُ يقتضي أنه لا يُقتَلُ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الزنا، أو الكفر، أو القتل، فقتلُ السّابِّ قبلَ التَّوبةِ إن كان حَدّاً فقد خالفتم الحديثَ، وإن كان كفراً فقد قدّمتُم خلافَه!.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩).

قلتُ: السّابُّ كافِرٌ بعدَ إيمان، ولفظ الحديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: كفرٍ بعدَ إيمان، وزناً بعدَ إحصان، وقتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ**»، والمُرادُ بالمسلم مَن تقدَّمَ منه الإسلامُ حتىٰ يصحَّ أن يُستثنىٰ منه مَن كفرَ بعدَ إيمان، والسَّبُّ كفرٌ بعدَ إيمان، فدَخَلَ في الحديث.

يبقىٰ أن يُقال: السَّبُّ فيه جهتان:

إحداهما: خصوصُهُ.

والأخرىٰ: عمومُ كونِهِ كفراً بعدَ إيمان، والحديثُ يقتضي أنّ هذه الجهةَ هيَ العلةُ، فلا يكونُ خصوصُ السَّبِّ علةً، وقد قدَّمْنا أنه علةٌ، فنقولُ وبالله التوفيقُ:

إنّ بين السَّبِّ والكُفرِ عموماً وخصوصاً مِن وجه؛ لأنَّ السَّبَّ قد يَقَعُ من الكافرِ الأصلي، وذلك زيادةٌ علىٰ الكُفْرِ لا إنشاءُ كفرٍ، وقد يَقَعُ ممّن كان مُسْلِماً، وذلك إنشاءُ كفرٍ، وبين السَّبِّ والكفرِ بعدَ الإيمانِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلَقٌ، فكُلُّ سَبٍّ بعدَ الإيمانِ كفرٌ، وليس كلُّ كفرٍ بعدَ الإيمانِ سبّاً.

ولمّا كان مَورِدُ الحديثِ النبويّ ـ الذي أُوتِيَ قائلُهُ جَوامعَ الكَلِمِ ـ في المسلم أتىٰ بالأعَمِّ لِيَشمَلَ السَّبَّ وغيرَه ممّا هو كفرٌ بعدَ إيمان، واقتَصَرَ في التعليلِ علىٰ المعنىٰ الأعمّ، وفيه لَطِيفةٌ وفائدة:

أمّا اللَّطيفةُ: فالأدَبُ مَعَ جانبِ الرُّبُوبيّة والإعراضُ عن خصوصِ حَقِّه، وهو: كما صَحَّ أنه لم ينتقم لنفسه إنما ينتقِمُ لله[1].

وأمّا الفائدةُ: فالسُّقوطُ بالإسلام، ولا يُنافي ذلك أنّ القَتْلَ قَبْلَهُ حَدٌّ، كما يُسَمّىٰ قَتْلُ المرتَدِّ حَدًّا، والنِّزاعُ في ذلك لفظيٌّ، وبُحِثَ فيما سَبَق.

وقولُنا: «إنّ خصوصَ السَّبِّ علّةٌ» أردنا به ما يشملُ السَّبَّ بعدَ الإيمانِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٢٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد مضى لفظه (ص١٤٠).

وَقَبْلَه، حتىٰ ننتفعَ بذلك الاستدلالِ في سَبِّ الذِّمِّيِّ والمُعاهدِ؛ كما سيأتي[1].

وهذا الحديثُ الذي فيه حَصْرُ أسبابِ قتلِ المسلم في ثلاثةٍ لم يتعرَّض لغيرِ المسلم، فلا جَرَمَ لم يكُن ما ذكرناهُ مخالفاً للحديث، واللَّهُ أعلم.

فإن قلتَ: قولُهُ: «**لا يحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنّ محمّداً رسولُ اللَّهِ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: كفرٍ بعدَ إيمان، وزناً بعدَ إحصان، وقتلِ نفسٍ بغيرِ نفس**»[2] لا دلالةَ فيه علىٰ سقوطِ القتلِ بالإسلام لا عن السَّابِّ ولا عن المرتدِّ بغير السَّبّ، بل قد يكون فيه دليلٌ علىٰ القَتلِ وإن أسلمَ كما ذهبَ إليه الحسَنُ والظاهريةُ في المرتدّ[3]، وجماعةٌ غيرُهم في السَّبِّ؛ لأنه صَدَقَ أنه حصلَ منه كفرٌ بعدَ إيمانٍ سواءٌ أَرَجَعَ عنها أم لم يرجع، وليس في الحديثِ أنه كفرٌ موجودٌ حالةَ القتلِ، فقد يكون وَصْفُ طَرَيانِ الكفرِ علىٰ الإيمان موجِباً للقتل حَتْماً لا يَسقطُ بالإسلامِ، بخلافِ الكفر الأصليِّ.

قلتُ: صَدَّنا عنه أمورٌ:

أقواها: توبةُ الحارثِ بن سُويدٍ من الرِّدَّة، وقَبولُ النَّبيِّ ﷺ لها، ونزولُ القرآنِ العظيم فيه، وكان بعدَ ذلك مِن خيارِ المسلمين مع النَّبيِّ ﷺ ولم يَقْتُلْه، فعَلِمْنا: أنّ المرادَ كفرٌ موجودٌ حالةَ القَتْلِ، ولا التفاتَ إلىٰ الخلافِ في ذلك مع القرآنِ والسُّنّةِ الصحيحة، دَعْ ما يرشِدُ إليه المعنىٰ ويَفهمُهُ كلُّ عربيٍ صحيحِ الطّبعِ مِن أنّ المُرادَ ذلك، وتقتضيهِ القواعدُ الأصوليةُ من ترتيبِ الحُكْمِ علىٰ العِلّة وأنه يُوجَدُ بوجودها ويُعدَمُ بعَدَمِها، والمعنىٰ المناسِبِ في ذلك، وهو تَلَبُّسُهُ بالكفرِ والمخالفةِ لأمرِ الله ـ تعالىٰ ـ، هذا في المرتدّ، والكلامُ في السَّابِّ مثلُه.

فإن قلتَ: هذا الحديثُ عامٌّ، فيُخَصُّ بحديث ابن أبي سَرْح، فإنه إمّا أن يكونَ أسلمَ قبلَ مجيئِهِ أو لم يُسلمْ ولكن جاء قاصِداً للإسلام، وعلىٰ

---

(١) (ص١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (١٣٩).

(٣) انظر «المحلى» (١١/١٩٢، ١٩٣).

كِلا التقديرَين: مَن يقولُ بسقوطِ القتلِ بالإسلام لا يرىٰ قتلَ مثلِه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إليه فيقتُلَه؟**»[1]؛ فدَلَّ علىٰ أنّ قتلَهُ جائزٌ لا يسقُطُ إلا بعَفوِهِ ﷺ أسلمَ أو لم يُسلم.

قلتُ: هذا الآنَ محلٌّ يجبُ النظَرُ فيه، وقد تَمَهَّلْتُ ونظرتُ وتتبَّعْتُ رواياتِ هذا الحديثِ فوجدتُها مُتَّفِقةً في أنه ارتدَّ وقال ما قال، وجاء يومَ الفتحِ مَعَ عثمانَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، هذا لا شَكَّ فيه.

وكذلك تضافَرَت الرواياتُ علىٰ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما كان فيكم مَن يقومُ إليه فيقتُلَه؟**».

وأمّا كونُهُ أسلمَ قبلَ مجيئِهِ أو في ذلك الوقتِ عندَ النَّبيِّ ﷺ أو بَعْدَهُ فهذا محلُّ النظر:

رُوِيَ عن عكرمةَ: أنه أسلمَ قبلَ ذلك، وهذا لم يثبُتْ؛ كما نبَّهْنا عليه من قبل.

وقولُ الواقدي: «إنه جاء تائباً»[2] ليس نَصّاً في الإسلام، ولا الواقديُّ ممَّن يُحتَجُّ بحديثه وإن كان إماماً في السِّيَر[3].

والحديثُ الذي في «سُنَنِ أبي داودَ» يقتضي أنّ قولَ النَّبيِّ ﷺ تلكَ المقالةَ بعد مبايعتِهِ، وقَدَّمنا أنّ في سندِهِ أَسْباطَ بن نَصْرٍ وإسماعيلَ السُدِّي،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٩).

(٢) انظر «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٥).

(٣) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٦٩): «وقد تقرر: أن الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض، فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة، ومسند أحمد، وعامة من جمع في الأحكام، نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئاً، مع أن وزنه عندي: أنه مع ضعفه يكتب حديثه، ويروى؛ لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه؛ كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه؛ كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذ انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي، - رحمه الله -».

والسُدّيُّ فيه كلامٌ كثيرٌ وإن كان مسلمٌ روىٰ له، وكذلك أسباطٌ، فبهذا السببِ ليس الحديثُ علىٰ شرطِ الصحيح، فيُحتَمَلُ أن يكون عثمانُ لمّا أتىٰ به قصَدَ الأمانَ له؛ فأمَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ وانطلق كافراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ تلكَ المقالةَ، ثم أسلمَ بعدَ ذلك.

ولفظُ أبي عمرَ ابنِ عبدِالبَرِّ في حكايةِ قصّته في «الاستيعاب»[1] يقتضي ذلك أو يحتَمِلُهُ، فإنه قال:

«فغَيَّبَهُ عثمانُ حتىٰ أتىٰ به رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَما اطمأنَّ أهلُ مَكّة، فاستأمَنَهُ له، فصَمَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ طويلاً، ثم قال: «**نعم**»، فلمّا انصرفَ عثمانُ قال رسولُ الله ﷺ لِمَن حولَهُ: «**ما صَمَتُّ إلاّ لِيقومَ إليه بعضُكم فيضربَ عُنُقَه**»، فقال رجلٌ من الأنصار: فَهَلاّ أومأتَ إليَّ يا رسولَ الله؟، فقال: «**إنّ النبيَّ لا ينبغي له أن يكون له خائنُ عَينٍ**»، وأسلمَ عبداللَّهِ بن سعدِ بن أبي سَرْحٍ أيّامَ الفتح فَحَسُنَ إسلامُه».

هذا لفظَ ابنِ عبدِالبَرّ، وهو مُحتَمِلٌ لِمَا قلناه.

ولفظُ الواقديِّ في «مغازيه»[2]: جاء ابنُ أبي سَرْحٍ إلىٰ عثمانَ ـ وكانَ أخاه من الرَّضاعة ـ فقال: يا أخي، إنّي واللَّهِ اخترتُكَ فاحتَبِسني هٰهنا، واذهب إلىٰ محمّدٍ فكلِّمهُ فيَّ، فإنّ محمّداً إن رآني ضربَ الذي فيه عَينايَ، وإنّ جُرْمي أعظمُ الجُرْم، وقد جئتُ تائباً، فقال عثمان: بل اذهب معي، قال عبدُالله: واللَّهِ إن رآني لَيضربَنَّ عُنُقي ولا يُناظِرَني، قد أهدرَ دمي، وأصحابُهُ يطلبوني في كلِّ موضع. فقال عثمانُ: انطلقْ معي، فلا يَقتُلُكَ إن ـ شاءَ الله ـ، فلم يُرَع[3] رسولُ الله ﷺ إلا بعثمانَ آخِذاً بيَدِ ابنِ أبي سَرْحٍ واقفَينِ بين يدَيه، فأقبلَ عثمانُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّ أُمَّهُ كانت تَحمِلُني وتُمشّيه، وتُرضِعُني وتَفطِمُه، وكانت تُلْطِفُني[4] وتتركُه، فهَبْهُ

---

(١) (٣/٩١٨).

(٢) (٢/٨٥٥، ٨٥٦).

(٣) أي: يفاجأ.

(٤) أي: تقربني.

لي، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وجعلَ عثمانُ كلما أعرضَ عنه النَّبيُّ ﷺ بوجهه استقبَلَه، فيُعِيدُ عليه هذا الكلامَ، وإنّما أعرض عنه النبيُّ ﷺ إرادةَ أن يقومَ رجلٌ فيضرِبَ عُنُقَه؛ لأنّهُ لم يُؤمِّنه، فلمّا رأىٰ ألاّ يقومَ أحدٌ؛ وعثمانُ قد أَكَبَّ علىٰ رسولِ الله ﷺ يُقبِّلُ رأسَه وهو يقول: يا رسولَ الله، تُبايعُهُ فداكَ أبي وأمّي؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نعم**». ثم التفتَ إلىٰ أصحابِهِ فقال: «**ما مَنَعَكُم أن يقومَ رجلٌ منكم إلىٰ هذا الكلبِ فيقتُلَه؟**» أو قال: «**الفاسق**». فقال عبّادُ بن بِشر: ألا أَومأتَ إليَّ يا رسولَ الله؟ فوالذي بعثكَ بالحقِّ إني لأَتْبَعُ طَرْفَكَ مِن كُلّ ناحيةٍ رجاءَ أن تُشيرَ إليَّ فأضربَ عُنُقَه. ويُقال: قال هذا أبو اليَسَر، ويُقال: عمرُ بن الخطّاب. فقال: «**إنّي لا أقتُلُ بالإشارة**». وقائلٌ يقولُ: إن النبيَّ ﷺ قال يومَئِذٍ: «**إنَّ النبيَّ لا تكونُ له خائنةُ الأَعْيُن**»، فبايَعَهُ رسولُ الله ﷺ».

هذا لفظُ مغازي الواقديّ، وظاهرُهُ يقتضي أنّ المبايعةَ بعدَ تلكَ المقالة، وأنّ عثمانَ إنما قال أولاً: هَبْهُ لي، ولم يطلب المبايعةَ، فأعرضَ عنه، فلمّا قال عثمانُ في المرةِ الأخيرة: تُبايِعُه؟، قال: «**نعم**»؛ لأنه طلبَ الإسلامَ.

ويشهَدُ لهذا قولُهُ: «**ما منعكم أن يقومَ رجلٌ منكم إلىٰ هذا الكلب..**» أو: «**الفاسق..**»، ولو كان قد أسلمَ لم يُطلق هذه العبارةَ عليه؛ لأنّ المسلمَ الذي كما أسلمَ ولم يَتَدَنَّس بمعصيةٍ ليس بفاسِقٍ بإجماعِ المسلمين، فالظاهِرُ أنّ هذه المقالةَ وقعتْ قبلَ إسلامِهِ وبعدَ تأمينِهِ.

ولو ثبتَ أنه أسلمَ قبلَ هذه المقالةِ وبايَعَ لكُنّا نقولُ إنّ الله ـ تعالىٰ ـ أَطْلَعَ نبيَّهُ ﷺ علىٰ أنّ باطِنَهُ خلافُ ظاهره، وأنه أسلمَ نِفاقاً ثمّ حَسُنَ إسلامُهُ بعدَ ذلك حتىٰ يصحَّ إطلاقُ الكلبِ والفاسِقِ عليه، ويتمَنَّىٰ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَه، والمسلِمُ الصحيحُ الإيمانِ لا يحصُلُ فيه ذلك.

وقد روىٰ أبو داودَ في «سُنَنِهِ»[1] ـ أيضاً ـ عن ابن عبّاسٍ قال:

---

(١) (٤٣٥٨/١٢٨/٤).

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير علي بن الحسين بن واقد؛ فإنه صدوق.

وحسنه شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

(كان)[1] عبدُاللَّهِ بنُ سعدِ بن أبي سَرْح يكتُبُ لرسولِ الله ﷺ؛ فأزَلَّهُ الشيطانُ؛ فَلَحِقَ بالكفّار، فأمَرَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقتلَ يومَ الفَتْحِ، فاستجارَ له عثمانُ بنُ عفّان، فأجارَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

فانظر هذا الحديثَ ليس فيه أنه أسلمَ، وإنما فيه أنه استجارَ له فأجاره، وهو يُؤَيِّدُ ما قلناه.

وعلىٰ الجملةِ فمَعَنا حديثٌ مُجْمَعٌ علىٰ صحَّتِهِ يقتضي أن لا يحِلَّ دَمُ مسلم إلا بِزِناً بعدَ إحصان، أو قتلِ نفسٍ بغير نفس، أو كفرٍ بعد إيمان، فَلا نخرُجُ عنه ولا نُخَصِّصُهُ بحديثٍ رواهُ السُدِّيُّ مَعَ ما قيلَ فيه من الضعف.

فإنْ قلتَ: فأنتَ احْتَجَجْتَ به في قتلِهِ قبلَ التَّوبة!.

قلتُ: ذلكَ ممّا لا خلافَ فيه، وممّا اتّفقتْ طرقُ الأحاديثِ وألفاظُ حديث ابنِ أبي سَرْحٍ عليه أنه ارتدَّ وتكلّم، فلذلكَ احتججتُ به تَمَسُّكاً بما اتفقت عليه الطرقُ لا بتلكَ الطريقِ وحدَها، ونحنُ هنا في جواز قتلِهِ بعدَ التوبة ولم تَتّفقِ الطرقُ عليه ولا صَحَّ صِحّةً تقاوِمُ صحةَ حديثِ التحريم.

فإن قلتَ: يُخَصُّ بشيءٍ آخر، وهو قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآيةَ، والسّابُّ محارِبٌ مُشاقٌّ مُحادٌ عدوٌ لِلَّهِ ولرسوله ساعٍ في الأرضِ بالفساد، قالَ الله ـ تعالىٰ ـ في المنافقين: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، بل السَّبُّ أصلُ كلِّ فسادٍ؛ لأنّهُ فسادُ النُبوَّةِ التي هيَ صلاحُ الدِّين والدنيا، وإذا كان السّابُّ محارِباً ساعياً بالفسادِ وَجَبَ أن يُعاقَبَ بإحدىٰ العقوباتِ المذكورةِ في الآية إلا أن يتوبَ قبلَ القدرةِ عليه، وقد قامتِ الأدلةُ علىٰ أنّ عقوبتَهُ متعيِّنةٌ بالقتل، وأنّ السَّبَّ ذَنْبٌ مقتَطَعٌ عن الكفر، وهو من جِنْسِ المحارَبَةِ، والتوبةُ التي تَحقِنُ دَمَ المرتدِّ هي التَّوبَةُ عن الكفرِ، فأمّا إن ارتدَّ

(١) زيادة من «سنن أبي داود».

محاربةً كما فعلَ مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ[1] والعُرَنِيُّونَ[2] فلا. وممّا يُحقّقُ أنّ السَّبَّ كالمحاربةِ أنّ مفسدَتَهُ جنايةٌ وقعت في الوجود، ولا يَرتفعُ أثَرُها، فهيَ كالمحاربة، والزنا والقتلُ ذنوبٌ ماضيةٌ ليست كالكفرِ الذي هو عليه الآنَ حتىٰ تَصِحَّ التَّوبةُ عنها ويَسقطَ أثرُهُ بها.

قلتُ: الآيةُ الكريمةُ عندَ أكثرِ العلماءِ واردةٌ في قُطّاعِ الطريقِ مسلمينَ كانوا أو كافرين[3]، واحتجوا علىٰ ثبوتِ معنىٰ الحِرابة في المسلم بقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومَن يقولُ بأنها واردةٌ في الكفّار يريدُ الذين ضَمُّوا إلىٰ كفرِهم قطعَ الطريقِ، مثلَ العُرَنِيِّينَ الذين نزلتْ فيهم الآيةُ، فإنهم ارتَدُّوا وقطعوا الطريق، أمّا الكافرُ الذي لم يحصُل منه قطعُ طريقٍ فليس مراداً من الآيةِ وإن كان حربياً، فإنّ المحارِبَ صار لهُ معنىً خاصٌّ غيرُ الحربيِّ.

قال ابنُ قُتَيبةَ: «المحاربون لِلَّهِ ورسولِهِ هم الخارجونَ علىٰ الإمامِ وعلىٰ جماعةِ المسلمين يُخِيفون السبيلَ ويسعَونَ في الأرض بالفساد»[4].

وقال الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراينيّ[5]:

---

(١) مضت قصته (ص١١٠).

(٢) قصة العرنيين: أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسير القرآن العظيم» (١٢٦/٣): «والصحيح: أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات».

(٤) «تأويل مشكل القرآن» (ص٣٩٩).

(٥) في «تعليقته» وهي غير مطبوعة.
قال النووي ـ رحمه الله ـ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢١٠/٢): «واعلم: أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً. جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.
ومن تفقه على أبي حامد من أئمة أصحابنا: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب وسليم بن أيوب الرازي، وأبو الحسن=

«ذهبَ بعضُ السَّلَفِ إلىٰ أنها نزلت في أهل الذِّمّةِ إذا نَقَضُوا العهدَ ولحقوا بدارِ الحربِ، فَلِلإمامِ والمسلمينَ أن يفعلوا كلَّ ذلك بهم.

وعن ابن عمرَ: أنها نزلتْ في المرتدِّين، وذكرَ قصّةَ العُرَنيّين[1]. وذهبَ الفقهاءُ كُلُّهُم إلىٰ أنّ المرادَ بالآيةِ قُطّاعُ الطريقِ الذين يُخِيفون السبيلَ ويُشْهِرُون السلاحَ، ويُقاتلون القوافل[2]، وإلىٰ هذا ذهبَ ابنُ عبّاس[3]. والدليلُ عليه قولُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والذي يختَلِفُ حكمُهُ إذا تابَ قبلَ القُدرَةِ وبعدَها هو قاطعُ الطريق، أمّا الحربيُّ؛ فسواءٌ تابَ قبلَ أن يُقدَرَ عليه أم بعدَه حكمُهُ واحدٌ، وكذا المرتدّ». انتهىٰ.

= المحاملي وأبو علي السبخي، تفقه السبخي عليه وعلى القفال المروزي وهما شيخا طريقي العراق وخراسان في عصرهما، وعن هؤلاء المذكورين انتشر المذهب. واعلم أن نسخ تعليق أبي حامد تختلف في بعض المسائل، وقد نبهت على كثير من ذلك في «شرح المهذب» والله أعلم».

(١) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود (٤/١٣١/٤٣٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٠٠)، والطبري في «جامع البيان» (٦/٢٥٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي) من طرق عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ غير عبدالله بن عبيدالله؛ مقبول؛ كما في «التقريب». وقال شيخنا الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن صحيح».
قلت: وهو كما قال؛ فإن للحديث شاهداً من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:
أخرجه أبو داود (٤/١٣١/٤٣٦٦) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت وقتادة وحميد، كلهم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هذا قول جماهير أهل العلم والفقه.
انظر ـ لزاماً ـ «المغني» (١٠/٣٠٢)، و «فتح الباري» (١٢/١٠٩، ١١٠)، و «الحاوي» (١٣/٣٥٢، ٣٥٣)، و «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤٠٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٢٥٤ـ ط دار إحياء التراث العربي) عن محمد بن سعد قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: إسناده ضعيف جداً، وعلته لا تخفى؛ فهو مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وقال غيرُهُ: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ أي: حِزْبَ اللَّهِ ورسولِه، وهم المؤمنون[1].

وقال البُخاريّ: المحارَبةُ لِلَّهِ: الكفرُ به[2].

وقال الواحِدِيُّ[3]: كُلُّ مَن أظهرَ السلاحَ على المسلمينَ؛ فهو مُحارِبٌ لِلَّهِ ولرسولِهِ.

هذه أقوالُ العلماءِ في الآية.

ولو سُلِّمَ أنّ المحارِبَ يَصدُقُ على الكافرِ؛ فالآيةُ شَرَطَتْ مَعَهُ أن يَسعىٰ في الأرضِ فساداً، ولا شكَّ أنّ كلَّ عاصٍ مُفسِدٌ، وليس بِمُرادٍ، بل المُرادُ فسادٌ خاصٌّ، وهو قطعُ الطريق، يُرشِدُ إليهِ سببُ الآيةِ وتفسيرُ العلماءِ لها.

وكلُّ مرتدٍّ؛ فهو ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ إذا أُخِذَ بعمومِ اللفظ ولم يُنظَر إلىٰ سببِهِ وتفسيرِه وما يرشدُ السِّياقُ إليه، وكلُّ منافقٍ مفسِدٌ، لِمَا ذُكِرَ في السؤال، وحكمُ الآيةِ لا يَثْبُتُ في المرتدِّ والمنافقِ بالإجماع، وكذلك لا يثبُتُ في السّابِّ سواءٌ أَجَعَلناهُ داخلاً تحتَ اسمِ المحارِبِ أم لم نجعلْهُ داخلاً في الاسمِ ولكن قِسْناهُ عليه؛ لأنّهُ علىٰ كِلا التقديرَينِ يلزمُ أن يَثبُتَ له حكمُ الآية، وهو التخييرُ عندَ قومٍ والتنويعُ عندَ آخَرين، فعلىٰ قولِ التخييرِ يجوزُ أن يُعدَلَ عن القتلِ إلىٰ قطعِ الأيدي والأَرجُلِ مِن خِلافٍ أو النَّفي من الأرض، وعلىٰ قولِ التنويع لا يُقتَلُ مَن لم يَقتُل، وكلام الحُكمَينِ لم يَقل به أحدٌ في السَّابِّ.

وقولُ السائلِ: «إنّ الأدلةَ قامت علىٰ أنّ عُقوبَةَ السَّابِّ القَتْلُ» لا يُفيدُهُ هنا؛ لأنّا إذا أردنا إدراجَهُ في الآيةِ نصّاً أو حكماً لا بُدَّ أن نُثبِتَ له حكمَها

---

(١) كما في «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (٢/٩١) نحوه.

(٢) (٨/ ٢٧٣ـ فتح).

وقال الحافظ: هو قول سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبي حاتم عنهما.

(٣) في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٢/١٨١).

المنصوصَ، ولا يجوزُ أن نُدرِجَ في الآيةِ أو في حكمِها شيئاً ونُثبِتَ له حكماً آخَرَ مغايراً لحكمِها، هذا شيءٌ لا يُجوِّزُهُ أحدٌ مِن النُظّارِ ولا يقتضيهِ عِلمٌ، ولا عاقَبَ النَّبيُّ ﷺ أحداً مِن الكفّارِ ولا مِن المرتدّينَ السَّابِّينَ ولا الكفّارِ والمرتدّينَ غيرِ السابِّينَ بشيءٍ من العقوباتِ المذكورةِ في الآية غيرِ القتل، ثم إنّ هذا لو كان كحَدِّ الحِرابة لم يَجُزْ العَفْوُ عنه بعدَ القُدرَةِ عليه، وقد عفا النَّبيُّ ﷺ عن ابنِ أبي سَرْحٍ وغيره.

وقد تَقرَّرَ في حَدِّ الحِرابةِ: أنه لا يسقُطُ بعفوِ صاحبِ الدَّم؛ لما فيه من حَقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، فها هُنا أولىٰ لِمَا قدَّمنا أنّ النَّبيَّ ﷺ لا ينتقمُ لنفسهِ وإنّما ينتقمُ لله، فلو كان السَّبُّ كالحِرابةِ لوَجَبَ الانتقامُ منه قبلَ الرّجوعِ إلىٰ الإسلام وبعدَهُ ولم يَجُز العفوُ عنه، ولَمَا عفا النَّبيُّ ﷺ عن ابنِ أبي سَرحٍ وقد صارَ في قبضتِه، وأسلمَ وقَبِلَ إسلامَهُ وحَسُنت صحبتُهُ واستمرَّ معهُ إلىٰ آخر حياتِه.

بل أعرضَ عن ذي الخُوَيْصِرةِ وقد قالَ: إنّ هذه لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وَجْهُ الله! وكان قادراً علىٰ الانتقام منه، وهذه القضيةُ كانت في غزوة حُنَينٍ بعدَ فتح مكةَ وقد أعزَّ اللَّهُ الإسلامَ وقوّاه[1]، ولو قتلَهُ لم يحصل بسببه فتنةٌ، ولَكنّهُ تركَهُ للمصلحة، ولا نقولُ: إنّ انتقامَهُ وتَرْكَهُ في الحالَتين؛ لأنّ الحَقَّ له؛ فَلَهُ أن يعفوَ، وله أن يترك، صحيحٌ أنّ له ذلك، ولكِنّا عَلِمْنا أنه لم ينتقم لنفسهِ قَطّ، فعَلِمْنا أنه إنما راعىٰ حَقَّ اللَّهِ في الحالتين، وأنّه حيثُ انتقمَ انتقمَ لِلَّهِ وقتلَ ابنَ خَطَلٍ والقَيْنَتَينِ ومِقْيَسَ بنَ صُبابة، وحيثُ نزلَ نزلَ لِلَّهِ في ابنِ أبي سَرْحٍ وذي الخُوَيْصِرةِ وجماعةٍ كثيرة.

وحالُ الأئمة بعدَهُ كحالِهِ في أنهم يجبُ عليهم الانتقامُ لله فيمَن لم يُسلِم، وليس لهم التَرْك؛ لأنّهم لا يَطَّلِعُونَ علىٰ المصالحِ، والنَّبيُّ ﷺ كان يطَّلِعُ عليها ويَخُصُّهُ اللَّهُ بما شاءَ مِن علمِهِ وحكمهِ فيها، ولهذا لم يَسْتَتِبْ ذا الخُوَيصرةِ؛ وشِبْهَه، ولو صدرَ مِن أحدِ اليومَ ما صدرَ من ذي الخُوَيصرةِ لأَوجبنا استتابَتَه.

---

(١) مضى تخريجه (ص١١٦).

ولعلَّ تَرْكَ الاستتابةِ في ذلك الوقتِ لأحدِ أمرَين:

إمّا أنّ النَّبيَّ ﷺ أُطلِعَ علىٰ بَواطِنِ أولئكَ القومِ وأنهم لا يَتُوبون كالمنافقين الذين عَلِمَ نِفاقَهم، فلم يَكُنْ للاستتابةِ فائدةٌ.

وإمّا لأنّ أولئكَ القومَ كانوا جُهّالاً حَدِيثي عهدٍ بإسلام، لم تَتَقرَّر عندَهم أحكامُ الشريعةِ ولا عرفوا دلائلَ العِصمةِ ووجوبَ تعظيمِ الأنبياء وصيانةِ مَنصِبِهم العَلِيِّ عن ذلك، فلم يُؤاخِذْهُم بذلك؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فلا يكونُ ذلكَ رِدّةً في حَقِّهِم، واللَّهُ أعلمُ بمُرادِ رسولِه.

فإن قلتَ: لا شَكَّ أنّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُن ينتقمُ لنفسه، لكن له أن ينتقمَ وإنْ تَرَكهُ تكرُّماً، فبعدَ موتِهِ ﷺ الحَقُّ ثابتٌ له، وليس لغيرِهِ أن يتركَ، فبماذا يَسقُطُ الحقُّ؟.

قلتُ: أمّا قبلَ العَودِ إلىٰ الإسلام والتوبةِ؛ فلا يَسقُطُ، ويَجِبُ القَتْلُ، وأمّا بعدَهُ فمتىٰ تَحقَّقَ الإسلامُ؛ فلا نُعدِّمُ أدلةً علىٰ ذلك:

منها:

قولُهُ ﷺ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»[1]، وكما أنّ هذا خبرٌ عن حكمٍ شرعيٍ؛ فإنه يصلُحُ أن يُتَمَسَّكَ بعُمُومِهِ فيما كان مِن حَقِّهِ ﷺ؛ لأنه هو المتكلِّمُ بذلك، فكان في ذلكَ عفوٌ عن حَقِّهِ بالإسلام، ولو قال: «مَن أسلَمَ فقد عَفَوتُ عنه» صَحَّ، فكذلك هذا.

ولا يُقالُ: إنّ هذا إبراءٌ قبلَ ثبوتِ الحَقّ؛ لأنّا نقولُ: بل هو حكمٌ شرعيّ، والحكمُ الشرعيُّ يَصِحُّ تعليقُه.

وممّا يُقوِّي التَّمَسُّكَ بقولِهِ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»[2] أنه وَرَدَ في قصّة هَبّارِ بن الأسود بن عبدِالمُطَّلبِ، وكان النَّبيُّ ﷺ أمرَ بقَتْلِه، ثم جاء

---

(١) و(٢) مضى تخريجه (ص١٢٢).

فوقَفَ عليه وتلفَّظَ بالشهادتَين وقال: قد كنتُ مُوضِعاً[1] في سبِّكَ وأذاك، وكنتُ مخذُولاً؛ فاصفَحْ عني، قال الزُّبيرُ: فجعلتُ أنظرُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ وإنه لَيُطأطِىءُ رأسَهُ مما يعتذرُ هبّار، وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يقول: «**قد عفوتُ عنكَ والإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبلَه**»، فقولُهُ ﷺ ذلك في هذه الواقعة يقتضي أنه يَجُبُّ ما كان قبلَهُ مِن السَّبِّ وغيره، لأنّ خصوصَ السببِ لا يجوزُ إخراجُهُ من العموم.

وهبّارٌ وإن لم يكُن حينَ السَّبِّ مسلماً، ولكنّا ذَكَرنا قصتَهُ هنا لأجلِ ورودِ لفظِ الحديثِ فيها علىٰ هذا السببِ؛ لِنعلمَ دخولَهُ في العموم.

ومنها: أنّ النَّبيَّ ﷺ استغفَرَ لكلِّ المؤمنين والمؤمنات.

قال رجلٌ لعبداللَّهِ بن سَرْجِس الصحابي: أَستغفَرَ لكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم ولكَ، ثم تلا قولَهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩][2]، فهذا الشخصُ الذي رجعَ وحَسُنَت سريرتُهُ وصَحَّ إسلامُهُ قد استَغفَرَ النَّبيُّ ﷺ له، ومَن استغفرَ له النَّبيُّ ﷺ غُفِرَت ذنوبُهُ التي بينَهُ وبينَ الله، [وهيَ][3] لا تختَصُّ بالنَّبيِّ ﷺ، فالتي تختَصُّ به أولىٰ؛ لأنّ الذي يَشْفَعُ للشخص أولُ راضٍ عنه.

ومنها: أنّه تَحقَّقَ أنه مِن أُمّةِ النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ اختبأ دعوتَهُ شفاعةً لأُمّته[4]، وليس له هِمّةٌ يومَ القيامةِ إلا الشّفاعةُ لهم، فلو كان حقُّهُ باقياً علىٰ مَن مات مسلماً بحيثُ أنه يطالِبُهُ به في عَرَصاتِ القيامةِ[5] لَتعوَّقَ

---

(١) أي: مسرعاً وموغلاً.
وقصة إسلام هبار بن الأسود: أخرجها الواقدي في «مغازيه» (٢/٨٥٨ ـ ٨٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤٦) من حديث عبدالله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) زيادة توضيحية يقتضيها السياق.

(٤) كما في «صحيح مسلم» (١٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**».

(٥) أي: ساحاتها.

بسببهِ عن الجنّةِ إذا لم يكُنْ قد أُخِذَ بِهِ في الدنيا حتىٰ يعفُوَ عنه يوم القيامة، ولا نَشُكُّ أنّ النَّبيَّ ﷺ لا يرضىٰ أن يتأخَّرَ أحدٌ من أُمّتهِ عن الجنّة لِحَقِّ غيرِهِ فضلاً عن أن يكونَ لحقِّه، ولا يطالبُهُ به وهو يجتهدُ في خَلاصِ أمّته.

ومنها: قولُهُ: «**عليكم بسُنَّتي..**»[1]، ومن سُنّتهِ: أنّه لم يَقْتُلْ مسلماً قَطّ، هذا ما لا شَكَّ فيه، ولو كان ذلك جائزاً؛ لبيَّنَه.

ومنها: عِلمُنا برضاهُ عن كلِّ مَن حَسُنَ إسلامُه، وأنه لا يَقصدُ من أُمّتهِ غيرَ ذلك.

ومنها: كمالُ شَفَقتهِ عليهم.

ومنها: أنّ الأئمةَ بعدَهُ إنما يقومونَ مقامَهُ في الأمورِ العامّةِ المتعلّقةِ بمصلحةِ الخَلْق، فاستيفاءُ هذا الحقِّ إمّا أن يكونَ لخصوصِ النَّبيِّ ﷺ، فيَحتاجُ قيامُ الإمام بعدَه فيه مقامَه إلىٰ دليل، ولم يُوجد، وإمّا أن يكونَ لمصلحةِ الخَلْق فيَلزمُ أن لا يكونَ له إسقاطُهُ في حياته، وقد عفا عن ابن أبي سَرح، وإمّا أن يكون لحقِّ اللَّهِ - تعالىٰ - لاجترائهِ علىٰ أنبيائِهِ ورُسُلِهِ وأُمَناءِ وَحْيِهِ وما يجرُّ ذلك مِنَ الطَّعنِ في دينهِ، وكلّ ذلك حقٌّ لِلَّهِ - تعالىٰ -، فيسقُطُ بالإسلامِ عملاً بقولِ نبيِّهِ المُبلِّغ عنه: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»، وقولِهِ هو: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨].

فإن قلتَ: السَّبُّ جريمةٌ: كالزِّنا والقتلِ لا يذهَبُ أثرُهُ بالإسلام بخلافِ الرِّدَّةِ المجرَّدة؛ فإنها اعتقادٌ يزُولُ بالإسلام.

---

(١) **صحيح** - أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠/٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤/٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/١٦/٤٣ و٤٤)، وأحمد (٤/١٢٦)، وابن حبان (٥- الإحسان)، والحاكم (١/٩٥، ٩٦) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه -.

قلت: وهو صحيح، اتفق الحفاظ على تصحيحه؛ كما بينته في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص٦٦ - ٦٧).

قلتُ: السَّبُّ ـ أيضاً ـ إنّما قُتِلَ به؛ لأنه يدلُّ علىٰ خُبْثِ باطنٍ وسُوءِ عقيدةٍ، فإذا أسلمَ زالَ ذلك.

فإن قلتَ: أمَا قلتَ في المسألةِ الثانيةِ مِن الفصل الأول[1]: إنّ خصوصَ السَّبِّ وحدَهُ مُوجِبٌ للقتل لا لعمومِ الكفر؟

قلت: بلىٰ، ولكن فيه مزيدُ بحثٍ، وهو أنّ خصوصَ [السَّبِّ][2] كفرٌ خاصٌّ، وفيه اعتبارانِ:

أحدهما: مِن حيثُ كونُهُ كفراً، وهذا يزولُ أثرُهُ بالإسلام، كما أنّ الرِّدَّةَ قطعُ الإسلام، وهو شيءٌ وَقَعَ في الوُجودِ لا يمكنُ زوالُه، ومع ذلك يذهبُ أثرُهُ بالإسلامِ نظراً إلىٰ ما قطعَهُ به وهو الكفرُ المستمرُّ.

والثاني: مِن حيثُ كونُهُ سَبًّا فقط، مع قطعِ النَّظرِ عن كونه كفراً، وهذا المعنىٰ لا شكَّ فيه أنه لا يَذهبُ بالإسلام، ولكنّ ترتيبَ القتلِ عليه مِن جهةِ هذا المعنىٰ يَحتاجُ إلىٰ دليل، والأدلةُ التي قدَّمْناها ـ كقولِهِ: «**مَن سَبَّ نبيًّا فاقتلُوهُ**» ـ وغيرُها صحيحٌ أنها تقتضي ترتيبَ الحكمِ علىٰ خصوصِ السَّبِّ الخاصّ، ولكنْ في السَّبِّ الخاصِّ معنيان:

أحدُهما: كونُهُ سبًّا هو كفرٌ يزولُ بالإسلام.

والآخر: مطلَقُ السَّبِّ، وإذا كان في محلِّ النَّصِّ معنىً مُعتبَرٌ لا يجوزُ إلغاؤُه، ولا شكَّ أنّ جهةَ كونهِ كفراً معنىً معتَبَرٌ صالحٌ لأن يكونَ عِلّةً أو جزءَ علّةٍ، فالإعراضُ عنه بالكليّةِ وجعلُهُ لمطلَقِ السَّبِّ يتوقَّفُ علىٰ دليل.

وهذا لا يُنافي قولَنا فيما تَقدَّم: إنّ القتلَ لِعلّتَين:

إحداهما: عمومُ الردّة.

والثانيةُ: خصوصُ السَبّ؛ لأنّا أردنا به السَّبَّ الخاصَّ الذي هو كفرٌ، وهو مشتَمِلٌ علىٰ المعنيَين اللّذَينِ ذكرناهما هنا.

---

(١) مضى (ص١٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق والسباق.

وهما: جهةُ الكفرِ من حيثُ هو، وجهةُ السَبِّ من حيثُ هو، بحيثُ لو فُرِضَ عدمُ التكفيرِ به اقتضىٰ القَتْلَ، وهذا المعنىٰ هو الذي يبقىٰ أثرُهُ بعدَ الإسلام، ولا يتمُّ البحثُ لمُدَّعي القَتْلِ بعدَ الإسلام إلا بتقريره، وفي تقريرِهِ تُسكَبُ العَبَرات أو تُتَجاذَبُ الاحتمالات، فالأَولىٰ الكَفُّ عن الدِّماء بعدَ الإسلامِ، وامتطاءُ حَبْلِ العصمة، وحسابُهُ علىٰ الله.

وقولُنا: «لو فُرِضَ عدمُ التكفيرِ به»؛ نعني: علىٰ سبيل الفَرْضِ والتقدير للأمورِ المستحيلة، فإنّ التكفيرَ بكلِّ سَبٍّ لا شكَّ فيه، ولكن فيه جهتانِ يُمَيِّزُ العقلُ إحداهما عن الأخرىٰ، فأردنا بالفَرْض تحريرَ إحدىٰ الجهتَين.

فإن قلتَ: هل ثبوتُ القتلِ لمجرَّدِ السَّبِّ مِن حيثُ كونُهُ سَبّاً مع قطعِ النظرِ عن كونهِ سَبّاً مُكَفِّراً: محتمَلٌ أم لا؟.

قلتُ: نعم، هو محتمَلٌ، ولكن يُحتاجُ في إثباتِهِ إلىٰ دليلٍ بيِّنٍ من الشرع، فإذا لم نَجِدْهُ ووَجدْنا أدلّةً قويةً عاصِمةً لكلِّ مسلِمٍ؛ فالأَولىٰ التَّمسُّكُ بها، والواجبُ الوقوفُ عندها.

فإن قلتَ: هل تقولُ هذا في كلِّ مَن تلفّظَ بكلمتَي الشّهادتين أو فيمَن انضمَّ إلىٰ ذلك قرائنُ تدلُّ علىٰ صدقهِ وحُسْنِ سَرِيرتهِ وصحّةِ إسلامه؟.

قلتُ: هذا هو الذي كنتُ وعدتُ[1] بأني أتكلَّمَ عليه وأبيِّنُ تَقارُبَ حكمِ السَّابِّ والزِّنديق، فإنّ في السَّابِّ مأخذَين:

أحدُهما: حَقُّ الآدميّ.

والثاني: الزندقة.

والذي أقولُهُ بعَونِ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ بعدَ أن قدَّمتُ قولي: «**اللهمَّ فاطِرَ السّماواتِ والأرض، عالمَ الغَيبِ والشّهادة، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا**

(١) فيما تقدم (ص١٤٦).

فيه يختلفون، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه مِن الحقِّ بإذنِك، إنّكَ تهدي مَن تشاءُ إلىٰ صِراطٍ مستقيم»[1].

وسألتُ اللَّهَ: أن يسدِّدَني، ويعصِمَني مِنَ الزَّيغِ والهوىٰ، ويحفظَ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقامِ العظيمِ عن الخطأ في حكمِه، إنّه علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا عاصِمَ إلا هو؛ فأقولُ وباللَّهِ التوفيقُ:

إنّ مَن ظهرَتْ قرائنُ تدلُّ علىٰ حُسْنِ سريرتِهِ وصفاءِ باطِنِهِ ومعاملتِهِ مع اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ وإخلاصِهِ وندمِهِ وإقلاعِهِ علىٰ ما فَرَطَ منه؛ فلا شَكَّ عندي في سقوط القتل عنه للأدلةِ التي قدَّمتُها.

وحقُّ الآدميِّ في هذا المقامِ لمّا كان لأشرفِ الأدميينَ بل لأشرفِ الخَلْق وأكرمِهِم علىٰ الله؛ والجنايةُ عليه جنايةٌ علىٰ اللَّهِ باعتبار صفةِ النُّبوَّةِ والرسالةِ التي هي أَخَصُّ مِن البشرية، ولذلكَ كانت عقوبتُها القَتْلَ بخلاف غيرِهِ من البشر؛ وكان هذا البشرُ الذي هو سيِّد ولدِ آدمَ لم ينتقم لنفسهِ قطّ، ولا يُلاحِظُ بهمَّتِهِ العَلِيةِ إلا حَقَّ الله ـ تعالىٰ ـ: كان حقُّه في القتل تابعاً لحقِّ الله ـ تعالىٰ ـ في الثّبوتِ والسّقوط، فإذا سقطَ حقُّ اللَّهِ بالإسلامِ سقطَ الآخَرُ تَبَعاً كما ثبتَ تَبَعاً.

وهكذا إذا لم تَقُم قرائنُ تدُلُّ القاضيَ علىٰ ذلك، ولكن عَلِمَ اللَّهُ مِن حال هذا الشخصِ ذلكَ، فحكمه عندَ اللَّهِ هذا وإن لم نطَّلع نحنُ عليه، بل هو يَعرفُ من نفسِهِ ذلك، ونعلمُ أنه ليس كمَن عَلِمَ من نفسهِ أنه زنىٰ وهو مُحصَنٌ، أو قَتلَ ولم يطّلعِ القاضي ولا أولياءُ المقتولِ عليه، فإنّ دمَهُ مُستحَقٌ مع إسلامه، أمّا في مسألتنا فالقتلُ ساقطٌ عنه فيما بينَهُ وبينَ الله، بخلاف الزّاني والقاتل، وكذلك عندَ القاضي إذا دَلَّت قرائنُ علىٰ صدقه.

أمّا مَن لم تَقُم قرائنُ علىٰ صدقِهِ وقد أُتِيَ به إلىٰ القاضي الذي لا يعلمُ باطنَ حالِهِ ولا ما في قلبهِ فهذه فيها شَبَهٌ مِن مسألةِ الزِّنديقِ مِن جهةِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أنّ سَبَّهُ دَلَّ علىٰ خُبثِ باطِنهِ، فهو كمَن عُلِمَ منه أنه يُخفي الكُفْرَ ويُظهِرُ الإيمانَ، وهو الزِّنديقُ.

وبهذا الشَّبَهِ أخَذَتِ المالكيةُ والحنابلةُ فألحقوه بالزِّنديقِ، وحكمُوا بِقَتْلِه، ومقتضىٰ كلام الشافعيةِ والحَنَفِيَةِ أنّهم لا يُراعُونَ هذا الشَّبَهَ من جهةِ أنّ السّابَّ جاهَرَ بسَبِّهِ وأظهرَ ما في نفسه، فهو كالمرتدّ، وليس كمَن قامت البيِّنةُ عليه بأنَّه يُخفي خلافَ ما يُظهِر، فإن صحَّ هذا الفَرْقُ ـ وهو الظاهِرُ ـ قُطِعَ بقَبولِ توبته.

وإن رُوعِيَ الشَّبَهُ؛ فهذه هيَ مسألةُ الزِّنديق، والخلافُ في قَبولِ توبتِهِ مشهورٌ، والصحيحُ قَبولُها؛ لقولهِ ﷺ: «**هلاّ شَقَقْتَ عن قلبه؟!**»[1]، ولقوله: «**أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتىٰ يقولوا لا إلهَ إلا الله**»[2].

وإيمانُ الزّنديقِ ممكِنٌ، فإذا ادّعاهُ ولا يُعلَمُ إلا مِن جهتِهِ يُقبَلُ قولُهُ فيه، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ المنصوصُ في «المختصَر»[3] الذي قَطَعَ به العراقيُّون[4]، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة[5].

ولنا وجهٌ آخرُ: أنّه لا تُقبَلُ تَوْبَتُه، وبه قال مالكٌ[6] وأحمد[7]، وربما يَستدلُّونَ بقولِ عمرَ في كثيرٍ من المنافقين: «دَعْني أضربْ عُنُقَه»[8]، ولم يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ عِلَّتَه، بل عَلَّلَ تركَ قتلِهم بعلّةٍ أخرىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٩٦) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
وهو حديث متواتر؛ كما نص على ذلك السيوطي وشيخنا الألباني ـ رحمهما الله ـ.

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ٣٦٧ـ مع الأم).

(٤) انظر ـ غير مأمور ـ «الوسيط» (٤٢٨/٦)، و «روضة الطالبين» (٧٦/١٠).

(٥) انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٣٠٩/٥)، و «حاشية ابن عابدين» (٢٦١/٤، ٢٦٢)، و «بدائع الصنائع» للكاساني (١٣٥/٧).

(٦) انظر «الذخيرة» (٢٦/١٢).

(٧) انظر «المغني» (٧٨/١٠)، و «كشاف القناع» (١٧٧/٦).

(٨) مضى (ص١١٦).

وجوابُ هذا الاستدلال: أنّ عمرَ ما قال ذلك إلاّ فيمَن ظَهرَ منه قولٌ أو فعلٌ يدُلُّ علىٰ نِفاقِه، وكلامُنا فيمَن ادّعىٰ أنه رَجَعَ عن ذلك واحتُمِلَ صدقُه، فكيف نقتلُهُ مع احتمالِ إسلامِهِ؟ وإذا دارَ الأمرُ بين تركِهِ مع احتمالِ كفرِهِ وقتلِهِ مع احتمالِ إسلامِهِ تَعيَّنَ تركُهُ لخَطَرِ الدِّماء، ولأنّا رأينا الشارعَ تَرَكَ كثيراً من الكفّار فلم يقتلهم، ولم نَرَه قَطُّ قَتَلَ مسلماً، وهذا المعنىٰ وحدَهُ كافٍ في عدمِ قتلِ الزِّنديقِ إذا تلفَّظَ بالإسلام.

وقولُهم: إنه يَتَّخذُ ذلك ذريعةً، كُلّما خَشِيَ القَتْلَ تلفَّظَ بالإسلام، وإذا رُفِعَ عنه القَتْلُ عادَ، جوابُهُ: بأنّا نُؤَدِّبُهُ التأديبَ البليغَ، وخوفُهُ من ذلكَ ومن قيامِ السَّيفِ كلَّ وقتٍ يمنعُهُ مِن ذلك.

و ـ أيضاً ـ ليسَ لنا أن نَنصُبَ زواجِرَ لم يأذَنْ بها الشرع، ونحنُ تَبَعٌ للشرع، حيثُ قال: اقتلوا، قتلْنا، وحيثُ لم نَجِد نصّاً توقَّفْنا، ولا نَنصُبُ سياساتٍ واستصلاحاتٍ من أنفُسِنا.

ولنا وجهٌ ثالثٌ قاله الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفراينيُّ: أنه إن أُخِذَ ليُقتلَ فتابَ لم تُقبَل توبَتُه، وإن جاءَ تائباً وظهرتْ عليه مَخايِلُ الصِّدْقِ قُبِلَت، ومأخَذُهُ ما تقدَّمَ في الحِرابةِ والفرقِ بين أن يتوبَ قبلَ القُدْرَةِ عليه أو لا، ولكنه لم يَسلُك به مسلَكَ الحِرابة مِن كلِّ وجه.

و ـ أيضاً ـ؛ فالحِرابةُ جريمةٌ كالزِّنا يُقتلُ عليها مع الإسلام، وهنا إنَّما يُقتلُ علىٰ الكفر، فلا وجهَ لإلحاقِ هذا بالحِرابة، لا سيّما مع خَطَرِ الدِّماء، فالوجهُ الكَفُّ عنها وأن لا تُراق بمثلِ هذه الأقيسةِ الضعيفةِ حتىٰ يأتيَ نصٌّ أو دليلٌ قويٌّ.

إذا عرفت هذا؛ فالصحيحُ من المأخَذَينِ في مسألة السَّابِّ عندَ القائلين بقتلِهِ أنه مُلحَقٌ بالزِّنديق، فإنّ السَّبَّ دَلَّ علىٰ خُبْثِ باطنِهِ كما لو شَهِدَت البينةُ علىٰ أنه تلفَّظَ بالكفرِ في الخِفيةِ فإنه تثبُتُ به الزَّندقةُ.

فقد بانَ بهذا أنّ مأخَذَ القتلِ في السَّابِّ والزِّنديقِ سواءٌ، وأنا قد ذكرتُ تفصيلاً في السَّابِّ أنه إن دَلَّتِ القرائنُ علىٰ صدقِهِ قُبلَت توبتُه، وإلا

ففيه تردُّدٌ الأصحُّ القبول، وكذلك أقولُ في الزِّنديقِ إنه يجِبُ أن يكونَ محلَّ الخلافِ ما دُمنا نَتَّهمُهُ، وإن كان الأصحُّ قبولَ توبتِه.

أمّا إذا اختُبِرَ مدّةً طويلةً وظهرتْ قرائنُ علىٰ حُسْنِ إسلامِهِ؛ فينبغي القطعُ بارتفاعِ القتلِ عنه، وقد كان جماعةٌ مِن المؤلَّفةِ قلوبُهم حَسُنَ إسلامُهم بعدَ ذلك، وصاروا مِن خِيارِ المسلمين.

فالحاصِلُ أنّ السَّابَّ والزِّنديقَ كلاهما متىٰ ظَهَرتْ قرائنُ الرِّيبةِ أو اتُّهِمَ بسُوءِ الباطِنِ اتَّجَهَ الخلافُ فيه، والأقوىٰ قَبولُ إسلامِهِ ودَرْءُ القتلِ عنه، ومتىٰ ظهرتْ قرائنُ حُسْنِ سَرِيرتِهِ؛ فعندي: القَطْعُ بقَبولِ إسلامِهِ ودرءِ القتلِ عنه.

والإقدامُ علىٰ قتلِ مثلِ هذا جُمُودٌ علىٰ غير نصٍّ ولا ظاهرٍ ولا دليلٍ قوي، أخشىٰ أنّ النَّبيَّ ﷺ يكونُ أولَ سائلٍ عن دَمِهِ يومَ القيامة.

وأرىٰ أنّ مالكاً وغيرَهُ من أئمّةِ المسلمين لا يقولون بذلك إلا في محلِّ التُّهمة، فهو محلُّ قولِ مالكٍ ومَن وافقه.

ولقد أقمتُ بُرهةً مِن الدَّهر متوقِّفاً في قَبولِ توبتِهِ مائلاً إلىٰ عَدَم قبولها لِمَا قدَّمتُهُ مِن حكايةِ الفارسيِّ الإجماع[1]، ولِمَا يُقالُ مِن التعليلَ بحقِّ الآدميّ، حتىٰ كان الآنَ نظرتُ في المسألةِ حَقَّ النَّظَر، واستوفَيتُ الفِكْرَ، فكان هذا منتهَىٰ نظري، فإن كان صواباً فمِنَ الله، وإن كان خَطأً فمِنِّي، واللَّهُ ورسولُهُ بَرِيءٌ منه، ولكنّا مُتعبَّدون بما وَصَلَ إليه عِلمُنا وفهمُنا.

اللَّهمَّ إنَّكَ تعلمُ أنّ هذا الذي وصلَ إليه علمِي وفَهْمي لم أُحابِ فيهِ أحداً، ولا قَلَّدتُ فيه إماماً غيرَ ما فهمتُهُ من نَفسِ شريعتِكَ وسُنّةِ نبيِّكَ محمد ﷺ وأخلاقِهِ ومكارمِهِ ورحمتِهِ وشَفَقَتِهِ ورأفَتِه، فلم يحصُلْ لنا خيرٌ في الدنيا ولا في الآخرةِ إلا منه، واللَّهُ يَختِمُ لنا بخيرٍ في عافيةٍ بلا مِحْنة، وكذلكَ آباؤنا وأمّهاتُنا وأولادُنا وأهلونا، بمَنِّهِ وكَرَمِهِ إنه قريبٌ مُجِيب.

---

(١) تقدم (ص٩٦).

فإن قلتَ: قد قدَّمتَ أنّ في حديثِ أبي بكرٍ ما يَدُلُّ على أنه يجوزُ للنبيِّ ﷺ أن يَقتُلَ من أغضبَه، بل سألَ أبو داودَ أحمدَ بنَ حَنبلٍ عن حديثِ أبي بكرٍ فقال أحمدُ: «لم يكن لأبي بكرٍ أن يقتلَ رجلاً إلا بإحدىٰ الثلاثِ التي قالها رسولُ الله ﷺ: كفرٌ بعدَ إيمان، وزناً بعدَ إحصان، وقتلُ نفسٍ بغيرِ نفس، والنبيُّ ﷺ كان له أن يَقتل»[1]، فإن كان مُرادُ أحمدَ: كان له أن يقتلَ مَن أغضبه، فهو الذي قلتُه، وإن كان مرادُهُ كان له أن يَقتُلَ بغيرِ الثلاثةِ وذلك من خصائصِهِ بمعنىٰ أنّ له أن يأمُرَ بقتلِ مَن لا يَعلمُ النّاسُ له سبباً يُبيحُ دَمَهُ وعلىٰ الناسِ أن يطيعُوهُ في ذلك؛ لأنه لا يأمُرُ إلا بما أمَرَ اللَّهُ به، وهاتانِ الخَصِيصتانِ ليستا لغيرِهِ ﷺ، وبعدَ موتِهِ انسَدَّ بابُ الخَصلةِ الثانية، وأمّا الخَصلةُ الأولىٰ وهيَ قَتْلُ مَن أغضبهُ فلم يَنْسَدَّ، فيقومُ الأئمةُ بعدَهُ مقامَهُ في استيفائه[2].

قلتُ: مَن أغضبهُ بسَبٍّ أو نحوِهِ ممّا حكَمنا بأنّه كفرٌ؛ فلا شكَّ أنَّه يُقتَلُ ما لم يُسْلم، وأمّا مَن أغضبَهُ مِن الجُهّالِ وجُفاةِ الأعرابِ بشيءٍ لم يَقصِد قائلُهُ التنقيصَ ولا حُكِمَ بكفرِهِ؛ فهذا إن ثَبَتَ جوازُ قتلِهِ وأنّ ذلك من خصائصِهِ مع الحكم بإسلام قائله فإنّا نعلمُ ونَتَحَقَّقُ أنّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلماً قطُّ، فإمّا أن يُحمَلَ خبرُ أبي بكرٍ علىٰ مَن أغضبهُ بما يكفرُ به، وغالبُ مَن يُغضِبُهُ كذلك، وإما أن يُحمَلَ علىٰ أنّ ذلك كان له ولم يَفعلْهُ تَكَرُّماً وإغضاءً، وبعدَهُ لا يُفعَلُ لأمرَين:

أحدُهما: الاقتداءُ بسُنَّتِه.

والثاني: أنّ ذلك كان له علىٰ جهةِ الجوازِ لا علىٰ جهةِ الوجوب، والأئمةُ لا ينُوبُونَ عنهُ فيما اختُصَّ به من الجائزاتِ التي جَعَلَها اللَّهُ تعظيماً لقدرِهِ العَلِيّ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٢٢٦).

(٢) نقله السيوطي عن المصنف في كتابه: «الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر» (ص٢٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

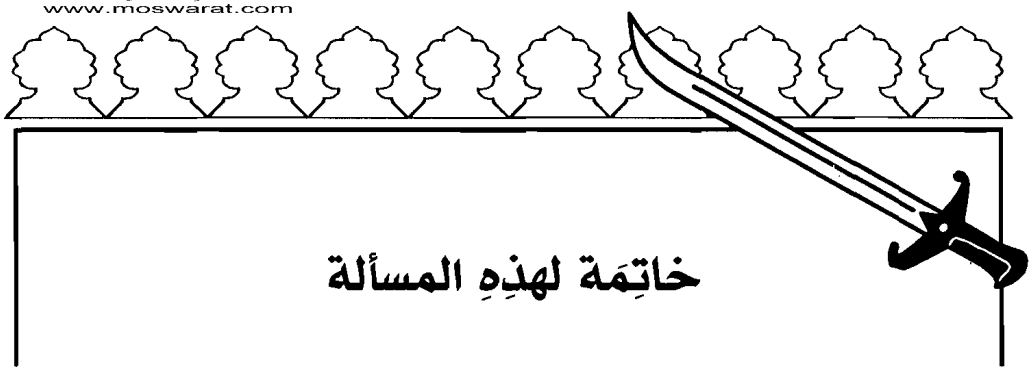

خاتِمَة لهذِهِ المسألة

اعلم أنّا وإنِ اخترنا أنّ مَن أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ تُقبَلُ توبتُهُ ويَسقطُ قتلُهُ؛ فذلك علىٰ سبيلِ الفَرْضِ إن وُجِد، وهو أمرٌ ممكنٌ فيما يظهر، فمَن وَجَدَ ذلكَ وعَلِمَ اللَّهُ منه هذا، فهذا حكمُهُ، وهو ناجٍ في الآخرة، ولكنّا نخافُ علىٰ مَن يَصدُرُ ذلك منه خاتمةَ السُّوء، نسألُ اللَّهَ العافية، فإنّ التعرُّضَ لجَنابِ النَّبيِّ ﷺ عظيمٌ، وغَيرةَ اللَّهِ له شديدةٌ، وحِمايَتَهُ بالغةٌ، فنخافُ علىٰ مَن يقعُ فيه بسَبٍّ أو عَيْبٍ أو تنقيصٍ أو أمرٍ ما أن يخذُلَهُ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ فلا يُرجِعَ له إيمانَهُ ولا يوفِّقَهُ لهداية[1].

---

(١) في هامش نسخة «برلين» تأريخ لحادثة تشهد، لما ذكره المصنف: «وقد وقع في سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة في قصبة «ديمترفة»[أ] من ولاية «إنكروس» من واحد من طائفة الرجلة مثل هذه القباحة، وأطال لسانه في شأنه ـ عليه السلام ـ، وأهان الشريعة أيام التشريق (بما) تخشى حكايته، فبعد الاستفتاء بموجبه عرض حاله القبيحة إلى رئيسه وإلى أمير أمراء محروسة «بودين» كذلك، (ف) أفتى مفتيه إلى موجبه، وهو: القتل، فحكى لي بعض رفقائه وكثير من غيرهم ـ وكنت أعرف ذلك القبيح من صغره ـ أنه حين أحضر إلى ميدان السياسة لقَّنه(ه) بعض رفقائه الشهادة، وألحوه وأقدموه عليها؛ فلم يقدر على التكلم والتفوّه بها أصلاً؛ كأنه فقد الحياة، حتى ألقوه في نهر «طونة»[ب] سياسة، وغرق وصار بلا كلمة الشهادة من عدم قدرته على تكلمها، اللهم إنا نعوذ (بك) من سوء الخاتمة، ونسألك خير العاقبة والعافية بحق[ت] حبيبك محمد ـ عليه السلام ـ» ا.هـ.

(أ) مدينة في بلغاريا. (ب) هو «نهر الدانوب» في بلغاريا.

(ت) هذا توسل غير مشروع؛ كما بينه المحققون في المطولات كـ«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، «والتوسل: أنواعه وأحكامه» لشيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ.

ولهذا جَرَتِ العادةُ في الحُصُونِ والقِلاع: أنهم متىٰ تعرَّضُوا لذلك هلكوا، وكثيرٌ مِمَّن رأيناهُ وسمعنا به تعرَّضَ لشيءٍ مِن ذلك ـ وإن نجا من القتل في الدنيا ـ بَلَغَنا عنهم خاتِمةٌ رَدِيَّةٌ نسألُ اللَّهَ السلامة، وليس ذلك بِبِدْعٍ مِن غَيْرةِ اللَّهِ لنبيِّه، وما مِن أحدٍ وقعَ في شيءٍ من ذلك في هذه الأزمنة ممَّا شاهدناهُ أو سمعناهُ إلا لم يَزَل منكُوساً في أمورِهِ كلِّها في حياتِهِ ومماتِه، فالحذرَ كلَّ الحذرِ والتحفُّظَ كلَّ التحفُّظِ وجمعَ اللسانِ والقلبِ عن الكلام في الأنبياء إلا بالتعظيم والإجلالِ والتوقيرِ والصَّلاةِ والتسليم، وذلك بعضُ ما أوجَبَ اللَّهُ لهم مِنَ التعظيم، وحُكمُنا بعصمةِ دَم مَن عُلِمَ إسلامُهُ اتِّباعٌ لما أمرنا به مِنَ التحليلِ والتحريم، فلا يُنافي أحدُهُما الآخرَ، واللَّهُ أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

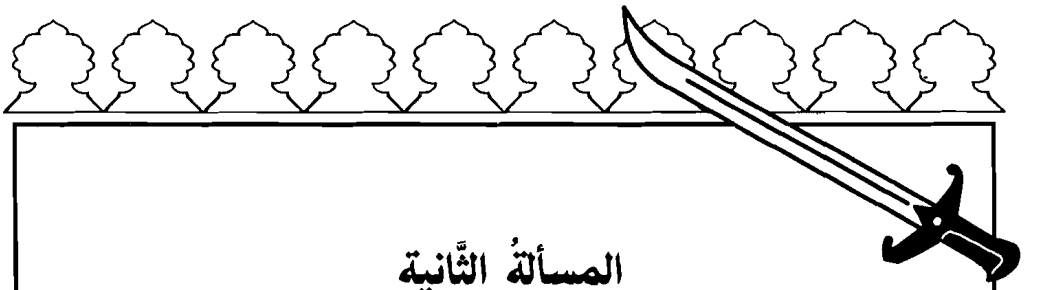

المسألةُ الثَّانية
في استتابةِ السَّاب

لا شكَّ أنّ مَن قال: لا تُقبَلُ توبتُهُ يقولُ: إنه لا يُستتابُ، وأمّا مَن قال بقبول توبتِهِ؛ فظاهرُ كلامِهم أنهم يقولون باستتابتِهِ؛ كما يُستتابُ المرتدّ، بل هو فردٌ مِن أفرادِ المرتدِّين[1].

قال القاضي عِياض[2]: «إذا قلنا بالاستتابةِ حيثُ تَصِحُّ فالاختلافُ فيها علىٰ الاختلافِ في توبة المرتدِّ، إذ لا فَرْقَ، وقد اختَلَفَ السَّلَفُ في وجوبِها وصورَتِها ومُدَّتِها، فَذَهَبَ الجُمْهورُ من أهلِ العلم إلىٰ أنّ المرتدَّ يُستتابُ، وحكىٰ ابنُ القَصّارِ: أنه إجماعٌ مِنَ الصّحابةِ علَىٰ تصويبِ قولِ عمَرَ في الاستتابةِ، ولم ينكرِهُ أحدٌ منهم، وهو قولُ عثمانَ وعلي وابنِ مسعود، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والنَّخَعيُّ والثوريُّ ومالكٌ وأصحابُه، والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي، وذهبَ طاوسٌ وعُبَيدُ بن عُمَيرٍ[3] والحسنُ في إحدىٰ الروايتَين عنه إلىٰ أنه لا يُستتاب، وقاله عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمة[4]، وذكرَهُ عن معاذ، وأنكَرَه سَحْنُون عن معاذ،

---

(١) نقله عن المصنف ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (٣٢١/٢ ـ ٣٢٢ ـ رسائله).

(٢) في «الشفا» (٢٥٨/٢ ـ ٢٦١) مختصراً.

(٣) الواعظ المفسر أحد ثقات التابعين، وأئمتهم في مكة، المتوفى سنة (٧٣هـ).

(٤) المعروف بـ (الماجشون)، من أجلة أئمة أهل المدينة وفقهائهم، المتوفى سنة (١٦٤هـ).

وحكاهُ الطحاويُّ عن أبي يوسُف[1]، وهو قولُ أهلِ الظاهر[2]، قالوا: تنفَعُهُ توبَتُهُ عندَ الله، ولكن لا تَدْرَأُ القتلَ عنه لقولِهِ ﷺ: « . . **فاقتُلُوه**»[3]، وحُكِيَ ـ أيضاً ـ عن عطاءٍ أنّ مَن وُلِدَ في الإسلام لم يُستَتَبْ.

وأمّا مُدَّتُها: فمذهبُ الجمهور ـ ورُوِيَ عن عمرَ[4] ـ أنه يُستتابُ ثلاثةَ أيام، وأحدُ قولَي الشافعيّ[5]، واستحسنه مالكٌ، وقال: لا يأتي الاستظهارُ[6] إلا بخير، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق، وقال مالكٌ ـ أيضاً ـ: الذي آخُذُ به في المرتدِّ قولُ عمرَ: يُحبَسُ ثلاثةَ أيامٍ، ويُعرَضُ عليه كلَّ يومٍ؛ فإن تابَ وإلا قُتِل.

وقال ابنُ القَصّارِ: في تأخيرِهِ ثلاثاً روايتانِ عن مالكٍ: هل ذلك واجِبٌ أو مُستحَبٌ[7].

واستحسنَ الاستتابةَ ثلاثاً أصحابُ الرأي[8].

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ الصّدِّيق: أنه استتابَ امرأةً فلم تَتُبْ فقتلَها، وقالَهُ الشافعيُّ مرةً، فقال: إن لم يَتُب قُتِلَ مكانَه، واستحسَنَه المُزَنيّ[9].

وقال الزُّهْري: يُدعىٰ إلىٰ الإسلام ثلاثَ مرّات؛ فإن أبىٰ قُتِل[10].

---

(١) ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠) قولين عن أبي يوسف: استحباب الاستتابة، وعدمها.

(٢) انظر «المحلى» (١١/١٩٢).

(٣) أي: حديث: «**من بدّل دينه؛ فاقتلوه**» وقد مضى تخريجه (ص١١٩).

(٤) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ مطولاً (ص١٧٦).

(٥) انظر «الحاوي» (١٣/١٥٨).

(٦) أي: التأني والتحري.

(٧) انظر مذهب المالكية في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٠٤)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/٤٣٦)، و «منح الجليل» (٤/٤٦٥).

(٨) انظر «فتح القدير» (٥/٣٠٨)، و «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٤٤).

(٩) حيث قال: إنه أقيس على أصل الشافعي. انظر «الحاوي» (١٣/١٥٨) و«الاختيار» (٤/١٤٥).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٤)، ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/١٩٠) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٨٤).

ورُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه يُستتابُ شهرَين.

وقال النَّخَعِيُّ: يُستتابُ أبداً[1]، وبه أخذ الثَّورِيُّ ما رُجِيَتْ توبتُه[2].

وحكىٰ ابنُ القَصّار عن أبي حنيفةَ: أنه يُستتابُ ثلاثَ مرّاتٍ في ثلاثةِ أيامٍ أو ثلاث جُمَعٍ، كلَّ يومٍ أو جمعةٍ مرةً.

وفي كتابِ محمّدٍ[3] عن ابن القاسم: يُدعىٰ المرتدُّ إلىٰ الإسلامِ ثلاثَ مراتٍ؛ فإن أبىٰ ضُرِبَ عنُقُه.

واختُلِفَ علىٰ هذا: هل يُهَدَّدُ أو يُشَدَّدُ عليه أيّامَ الاستتابةِ؛ ليتوبَ أم لا؟

فقال مالكٌ: ما علمتُ في الاستتابةِ تخويفاً ولا تعطيشاً، ويُؤتىٰ مِنَ الطعام بما لا يضُرُّه.

وقال أَصْبَغ: يُخَوَّف أيامَ الاستتابةِ بالقتل ويُعرَضُ عليه الإسلام.

وفي كتابِ أبي الحَسَن الطابِثيّ[4]: يُوعَظُ في تلكَ الأيامِ ويُذَكَّرُ بالجنّةِ، ويُخوَّفُ بالنّار، وكذلكَ يُستتابُ أبداً كُلّما رجعَ وارتدّ، وقد استتابَ النَّبيُّ ﷺ نَبْهانَ الذي ارتدَّ أربَعَ مرّاتٍ أو خمساً[5].

قال ابنُ وَهْبٍ عن مالك: يُستتابُ أبداً كُلَّما رَجَعَ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ، وقاله ابنُ القاسم.

وقال إسحاق: يُقتَلُ في الرابعة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٦٦).

(٢) انظر «المصنف» (١٠/١٦٦).

(٣) أي: محمد بن سحنون.

(٤) نسبة إلى «طابث»: بليدة من نواحي بغداد؛ كما في «معجم البلدان» (٤/٣).

(٥) **ضعيف** ـ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٧) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/١٦٦) بإسناد ضعيف.

قال البيهقي (٨/٢٠٧): «قد روينا بإسناد مرسل: أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، كل ذلك يلحق بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه».

وقال أصحابُ الرأي: إن لم يَتُب في الرابعة قُتِلَ دونَ استتابة، وإن تابَ ضُربَ ضرباً وَجِيعاً ولم يُخرَجْ مِن السِّجنِ حتىٰ يَظهَرَ عليه خشوعُ التوبة[1].

وقال ابنُ المُنذِر[2]: لا نعلمُ أحداً أوجَبَ علىٰ المرتدِّ في المَرَّةِ الأولىٰ أدباً إذا رجع، وهو علىٰ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ والكوفي[3]» انتهىٰ ما حكاهُ القاضي عِياضٌ.

وما ذكره عن عطاءٍ: أنّ مَن وُلِدَ في الإسلام لا يُستتابُ هيَ روايةٌ عن أحمدَ ـ أيضاً ـ، والمشهورُ عن عطاءٍ وأحمدَ خلافُها[4]، واتَّفَقا علىٰ أنّ مَن كان مشركاً وأسلمَ يُستتابُ.

ثم هؤلاءِ الذين حكىٰ القاضي عنهم القولَ بعدمِ الاستتابةِ يقولونَ: لو تابَ لا تُقبَلُ توبتُه.

وقد قلنا: إنه لا شَكَّ في أنّ مَن منَعَ قبولَ التوبة لا يَستَتِيب، وإنما الكلامُ عندَ مَن يَقْبَلُها.

ومَنْعُ قبولِ توبةِ المُرتدِّ بعيدٌ، وما رُوِيَ عن الحَسَنِ وغيرِهِ لعلَّهُ في الزِّنديق؛ فإن المعلومَ من أحوالِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ قَبولُ توبةِ المرتدِّين.

وفي «مسندِ أحمدَ»[5]: «**لا يَقبلُ اللَّهُ توبةَ عبدٍ كَفَر بعدَ إسلامه**».

---

(١) في الأصول: «خشوع النور» والمثبت من «الشفا» وانظر ـ لزاماً ـ «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٤٤).

(٢) في «الإشراف» (٣/١٧٠)، ونحوه في «الإجماع» (ص٧٦).

(٣) هو أبو حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ.

(٤) وانظر ـ غير مأمور ـ «الإشراف» (٣/١٥٦).

(٥) **حسن** ـ (٣٣/٢١٣/٢٠٠١١ و٢٢٥/٢٠٠٢٢)، والنسائي في «التفسير» (٢/٢٠٦/٤٥١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/١٣٠/٢٠١١٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤١٠/٤٠٣ و٤٠٤) وابن حبان في «صحيحه» (١/٣٧٦/ ١٦٠ـ إحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٦٣، ٣٦٤/١٠٣٥ ـ ١٠٣٧) من طريق أبي قزعة الباهلي ـ سويد بن حجير ـ وبهز بن حكيم عن حكيم بن معاوية عن أبيه به مرفوعاً. =

وفي ابن ماجَهْ: «**لا يَقبلُ اللَّهُ مِن مُشرِكٍ أشركَ بعدَ إسلامِهِ عَمَلاً حتىٰ يُفارِقَ المُشْرِكين إلىٰ المُسْلِمين**»(١).

= قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٦/٩٩/٢٥٤٥): «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».

قلت: بل إسناده حسن؛ حكيم بن معاوية صدوق؛ كما في «التقريب».

(١) **حسن** ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨٤٨/٢٥٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/٨٢ ـ ٨٣)، وأحمد في «المسند» (٣٣/٢٣٦/٢٠٠٣٧ و٢٤٢/٢٠٠٤٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/١٣٠/٢٠١١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٤٩/٩٦٩ ـ ٩٧٢)، وابن نصر المروزي (١/٤٠٩، ٤١٠/٤٠١ و٤٠٢) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٦/١٠٠): «وبهز ثقة حجة، لا سيما في روايته عن أبيه، وفيها ما يفسر رواية أبي قزعة، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها، فهي في ذلك كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]. ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين؛ لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر، ومن الأدلة على ذلك قوله ـ تعالى ـ قبل الآية المذكورة: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]؛ فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه؛ فإنها كما فسرت رواية أبي قزعة فهي ـ أيضاً ـ تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها، فكما أن معنى قوله في الحديث: «**لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه**»؛ أي: توبته من ذنب في أثناء كفره؛ لأن التوبة من الذنب عمل، والشرك يحبطه؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فكذلك قوله ـ تعالى ـ في الآية: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾؛ أي: من ذنوبهم، وليس من كفرهم، وبهذا فسرها بعض السلف؛ فجاء في «تفسير روح المعاني» للعلامة الآلوسي (١/٦٢٤) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها:

«وقيل: إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر، فردت عليهم لذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قبلت، ولكنهم على ضلالة». =

ومعنىٰ الحديثَينِ: أنه ما دامَ بينَ المشركينَ وهو قادرٌ علىٰ الخروج إلىٰ المسلمين لا يُقبَلُ إسلامُه، وأنه يُقبَلُ بعدَ ذلك[1].

وقصدُنا بنقلِ كلامِ القاضي عِياضٍ ما صَرَّحَ به أنّ المُرْتَدَّ والسَّابَّ سواءٌ في ذلك، وإطلاقُ أصحابِنا يقتضي ذلك ـ أيضاً ـ، فإنهم مَثَّلُوا الرِّدَّةَ بألفاظ منها السَّبُّ، ثم تكلَّمُوا في استتابةِ المرتدِّ وجَزَموا بها، واختلَفُوا هل هيَ واجبةٌ أو مستحبَّةٌ علىٰ قولين:

أحدُهما ـ وهو الأصحُّ[2] علىٰ ما ذَكَرَهُ القاضيانِ: الطَّبَرِيُّ والرُّوْيانيُّ وغيرُهما ـ: أنّها واجبةٌ؛ لأنه كان محتَرَماً بالإسلام، وربما عَرَضَتْ له شُبْهةٌ فيُسعىٰ في إزالتها، ورَدِّهِ إلىٰ ما كان.

هكذا عبارةُ الرافعيِّ في تعليله[3]، وعبارةُ الشيخِ أبي إسحاقَ في «النُّكَت»[4]: لأنه لا يرتدُّ إلا لشُبْهةٍ عَرَضتْ له؛ فوجَبَتْ استتابتُهُ؛ لإزالةِ شُبْهَتِه.

ومِن حُجّةِ هذا القول ـ بل هو أقوىٰ حُجّته ـ ما وَرَدَ عن عمرَ بن الخَطّاب ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ: أنَّه قَدِمَ عليه رَجُلٌ مِن قِبَلِ أبي موسىٰ، فسألَهُ عن الناسِ فأخبَرَه، ثم قال: هل كان فيكم مِن مُعَرَّبةِ خَبَرٍ[5]؟ فقال: نعم، رجلٌ كَفَرَ باللَّهِ بعدَ إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَّبْناهُ فضربنا عنقَه. قال عمر: هَلاّ حبستُمُوه ثلاثاً وأطعمتُموه كلَّ يومٍ رغيفاً واستَتَبْتُموه لعلَّه

= قلت: وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر وبيان» ا.هـ.

(١) قلت: ليس كذلك، وما ذهب إليه إمام المفسرين ابن جرير، والعلامة الآلوسي، وشيخنا الألباني ـ رحمهم الله جميعاً ـ هو الصواب، والله أعلم.

(٢) كما في «روضة الطالبين» (٧٦/١٠)، و «نهاية المنهاج»، (٤١٩/٧) و «مغني المحتاج» (١٣٩/٤).

(٣) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١٦/١١).

(٤) كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية.

(٥) هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، كما في «النهاية» (٣٤٩/٣).

يتوبُ ويراجِعُ أمرَ الله؟! اللَّهُمَّ إنِّي لم أحضُر ولم آمُرْ ولم أَرْضَ إذ بَلَغَني[1].

وقد تقدَّم ما حكاهُ ابنُ القَصّار المالكيُّ من إجماعِ الصحابةِ على تصويبِ قولِ عمرَ، ولم يُنكِرهُ أحدٌ[2].

وعن ابنِ عمرَ قال: يُستتابُ المرتدُّ ثلاثاً[3].

وروى الدارَقُطْنيُّ من حديث عائشةَ قالت: ارتَدَّتِ امرأةٌ يومَ أُحُد، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُستتابَ، فإن تابَت وإلا قُتِلَت[4].

في إسنادِهِ محمدُ بنُ عبدِالملك الأنصاريُّ، قال أحمد: كان يَضَعُ الحديثَ ويكذِبُ.

ومن حديثِ جابرٍ: أنّ امرأةً يُقالُ لها: أمُّ مروانَ ارتدَّت عن الإسلامِ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُعرَضَ عليها الإسلام، فإن رجَعَت وإلا قُتِلَت[5].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤٣ـ بتخريجي وتحقيقي)، والشافعي في «المسند» (١٧٤/٢/ ٢٨٦ـ ترتيبه) و «الأم» (٢٥٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٨، ٢٠٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٣٠٩/٦/ ٥٠٣٢) و «السنن الصغير» (٣١٧١/٢٧٩/٣) عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري، عن أبيه به.
قلت: وهذا سند ضعيف، وقد فصلت القول فيه في تخريجي لـ «موطأ الإمام مالك برواياته الثمانية».

(٢) مضى (ص١٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٣٦/١٣٨/١٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٨) ـ عن وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي بين عبدالكريم وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣١٧٤/٤٥/٣).
قلت: وهو كما قال المصنف، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٨) قال: «وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا مذهب الزهري صحيح عنه».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣١٧٥/٤٥/٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٨).
قلت: وهو ضعيف؛ كما قال المصنف.

في إسنادِهِ مَعْمَرُ بن بَكّار؛ قال العُقَيلي: في حديثِهِ وَهَمٌ[1].

وعن جابرٍ قال: ارتدَّت امرأةٌ عن الإسلام، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَعرِضُوا عليها الإسلامَ؛ فإن أسلَمَت وإلاَّ قُتِلَت[2].

في سَندِهِ عبدُالله بن أُذَينة، جَرَحَهُ ابنُ حِبّان.

والقولُ الثاني ـ وبه قال أبو حنيفةَ واختارَهُ ابنُ أبي هُريرة[3] ـ أنها مستحبةٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه**»[4]؛ ولأنّ الكافِرَ الأصليَّ الذي ظهرَ عِنادُهُ لا تَجِبُ استتابتُه.

والجوابُ عن الحديثِ: أنه لا يَمنعُ الاستتابةَ إذا دلَّ عليها دليلٌ، وهو قولُ الصحابةِ.

وعن الثاني: ما قاله الشيخُ أبو إسحاقَ وغيرُه: أنّ الكافرَ الأصليَّ الحربيَّ كفرُهُ ليس عن شُبْهة، والمرتدُّ بخلافه.

ولهذا لو طلبَ المرتدُّ التأجيلَ أُجِّل، ولو طَلَبَ الحربيُّ لم يُؤَجَّل، ومسألة تأجيلِ المرتدِّ فيها خلافٌ، قولانِ:

أحدُهما ـ وبه قالَ أبو حنيفةَ: يجبُ تأجيلُهُ ثلاثاً إذا طَلَبَ لأثرِ عمر[5].

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٢٠٧/٤).

(٢) **ضعيف** ـ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣١٧٨/٤٦/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ ٢٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٢١٤/٤).
قلت: وهو ضعيف؛ كما قال المصنف.
وقد ضعف الحافظ هذا الحديث والذي قبله في «تلخيص الحبير» (٤٦/٤) فقال: «وإسناداهما ضعيفان».

(٣) هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، المتوفى سنة (٣٤٥هـ).

(٤) تقدم تخريجه (ص١١٩).

(٥) وفي رواية عن أبي حنيفة: أن التأجيل مستحب. انظر «فتح القدير» (٣٠٨/٥)، و «بدائع الصنائع» (١٣٤/٧)، و «حاشية ابن عابدين» (٢٤٣/٤، ٢٤٤).

والثاني: لا، وهو المنصورُ في الخلاف، كما لو طلبَ التأجيلَ بعدَ الثلاث[1].

والمرادُ بالتأجيلِ إمهالُهُ ثلاثاً، فإنّ الخلافَ الأولَ في الاستتابةِ من أصلِها.

وسواءٌ أَقُلنا هيَ واجبةٌ أو مستحبّةٌ؛ ففي مُدّتها ـ وهو المرادُ بالتأجيل ـ قولان:

أحدُهما: أنه يُستتابُ ثلاثاً للأثر.

وأصحُّهما ـ وهو اختيارُ المُزَنيّ[2] ـ يُستتابُ في حالِه، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولم يُمهَل، ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ مثلُ القولِ الأول، وعن أبي حنيفةَ مثلُه، وقد تقدَّمَ النقلُ عنه في كلامِ القاضي عِياض[3].

ولا خلافَ أنه لا يُخلَّىٰ في هذا الإمهال، بل يُحبَس، وفي أنه لو قُتِلَ قبلَ الاستتابةِ أو قبلَ مُضِيِّ المُهلةِ لم يجب بقتلِهِ شيءٌ، لا قِصاصٌ ولا دِيَةٌ ولا كفّارةٌ، وإن كان القاتلُ مُسِيئاً بما فعلَ علىٰ قولِ الوجوب.

ولو جَرَحَهُ أجنبيٌّ قبلَ الاستتابة ثم أسلمَ وماتَ؛ فلا ضمانَ؛ لأنه قطعٌ مباحٌ فلم تُضمَن سِرايتُه؛ كقطعِ السارق، قاله الشافعيُّ والأصحاب[4].

ولو قال: حُلُّوا شُبْهَتي، فهل نناظِرُه؟ وجهان أصحُّهما عندَ الغزاليِّ المنعُ[5]، والمختارُ عندي: أن يُناظَرَ ما لم يَظْهَر أنه يَقصِدُ التسويفَ والمُماطَلة[6] وإن كان الأصحابُ أطلقُوا علىٰ أحَدِ الوجهَينِ أنه يُناظَر.

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٧٦/١٠)، و «مغني المحتاج» (١٤٠/٤).

(٢) انظر «الحاوي» الذي هو شرح لـ «مختصر المزني» (١٥٨/١٣، ١٥٩).

(٣) (ص١٧٢).

(٤) انظر «الحاوي» (١٦٧/١٣) و «روضة الطالبين» (٧٦/١٠).

(٥) انظر «الوجيز» (١٦٦/٢) و «الوسيط» (٤٢٩/٦) وما فيهما خلافاً لما في «روضة الطالبين» (٧٦/١٠). وانظر ـ لزاماً ـ «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٥٥/١٠) حين نص السبكي على ذلك.

(٦) ذكر اختيار السبكي ولده ضمن ما جمعه من اختياراته الفقهية في «الطبقات الكبرى» (٢٥٥/١٠)، ونقل عبارته في «السيف المسلول».

ومن حُجّة القول بأنّ الاستتابةَ لا تجبُ: ما صحَّ عن معاذِ بن جبلٍ أنه قَدِمَ علىٰ أبي موسىٰ فإذا عندَه رجلٌ موثَقٌ، فقالَ: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلمَ ثمَّ راجَعَ دينَهُ دينَ السَّوْءِ؛ فتهَوَّدَ، فقال: لا أجلسُ حتىٰ يُقتلَ، قضاءُ اللَّهِ ورسولِهِ[1]. قاله ثلاثاً، قال: فأُمِرَ به فقُتل[2]. رواه...[3].

لكن في «سنن أبي داودَ» في بعض طُرُقه أنه كان قد استُتِيبَ قبلَ ذلك[4].

وفي طريقٍ أخرىٰ: فلم يَنزِلْ[5] حتىٰ ضُرِبَ عنقُهُ وما استتابه[6].

وفي طريقٍ أخرىٰ قال أبو داودَ: لم تُذكر الاستتابة[7].

وذَكَرَ البيهقيُّ[8] حديثَ عمرَ في الاستتابةِ ثلاثاً.

ثمّ قال: وكان الشافعيُّ يقولُ بهذا في القديم، ثم قالَ في القولِ الآخِر: ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**يحِلُّ الدمُ بثلاثٍ: كفرٍ بعدَ إيمان**..»[9] ولم يأمُر فيه بأناةٍ مؤقَّتةٍ تُتَّبَع، ولم يثبت حديثُ عمرَ؛

---

(١) أي: اقض قضاء الله ورسوله، وهو القتل، انظر «فتح الباري» (١٢/٢٧٤)، و«حاشية السندي على النسائي» (٧/١٠٥).

(٢) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٤٣٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢٤).

(٣) بياض في الأصول.

(٤) في «سنن أبي داود» (٤/١٢٧/٤٣٥٥).

(٥) في الأصول: «يزل»، والمثبت في «السنن».

(٦) في «سنن أبي داود» (٤/١٢٨/٤٣٥٧).

(٧) في «سنن أبي داود» (٤/١٢٨٧، ١٢٨/ ٤٣٥٦).
وانظر ـ لزاماً ـ «فتح الباري» (١٢/٢٧٥) حيث قال الحافظ: «وهذا لا يعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي، فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة».

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (١٢/٢٥٨).

(٩) مضى تخريجه (ص١٣٩).

لانقطاعه، ثمَّ حمَلَهُ علىٰ الاستحباب، فإنه لم يَجعل علىٰ مَن قتلَهُ قبلَ ثلاثٍ شيئاً.

وهذا الكلامُ من البيهقيِّ يقتضي أنّ القولَ بوجوبِ الاستتابةِ ثلاثةَ أيام قديمٌ، والجديدُ أنه مُستحَبٌّ، وساكِتٌ عن وجوبِ الاستتابةِ في الحالِّ الذي اقتضىٰ كلامُ الرافعيِّ أنه الأصحّ[1]، ويقتضي أنّ جوازَ التأخير إلىٰ ثلاثةِ أيام مجزُومٌ به، وكلامُ الرافعيِّ ساكتٌ عن ذلك، بل يشيرُ إلىٰ أنه لا يجوزُ علَىٰ الأصحّ؛ لأنه قال: يُستتابُ في الحال، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولا يُمهَل.

وقال ابنُ المنذِر[2]: اختَلفَ قولُ الشافعيِّ في هذا الباب، فقال في كتاب المرتدِّ: يُقتَلُ مكانَه، وقال في مكانٍ آخرَ قولاً ثانياً: يُحبَسُ ثلاثاً، ومالَ المُزَنيُّ إلى القولِ الأول.

قال ابنُ المنذر: وقد اختلفت الأخبارُ عن عمرَ في هذا الباب، واستعمالُ ما أَمرَ بهِ النبيُّ ﷺ يجبُ، وهو قولُه: «**مَن بَدَّل دِينَهُ فاقتُلُوه**»، وحَسَنٌ أن يُستتابَ، فإن تابَ مكانَهُ وإلا قُتِل.

وروىٰ البيهقيُّ عن أبي بكرٍ وعمر وعثمانَ وعليٍّ الاستتابةَ مِن غير توقيت[3]. وقال ابنُ الصَّبّاغ[4]: إنّ الشافعيَّ نَصَرَ القولَ بأنه يُستتابُ في الحال، فإن تابَ وإلا قُتِل[5].

والمُتَلخِّصُ في هذه المسألةِ من مذهبِ الشافعيِّ: أنَّ الاستتابةَ ثلاثةَ أيام جائزةٌ قطعاً علىٰ ما اقتضاهُ كلامُ البيهقيّ، وهل هيَ واجبةٌ أو مستحبة؟ قولَانِ، الجديدُ الصحيحُ: الثاني، ومستنَدُ الجوازِ إمّا وجوباً وإما استحباباً:

---

(١) في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١١/١١٦).

(٢) في «الإشراف» (٣/١٥٦، ١٥٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٦).

(٤) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، من كبار أئمة الشافعية، المتوفى سنة (٤٧٧هـ).

(٥) أكثر النقل عنه من كتابه «الشامل»، وهو من أجل كتب الشافعية، ولا يزال مخطوطاً.

قضايا الصحابة، فيَتعيَّنُ القطعُ به، بخلافِ ما بعدَ الثلاث، فلم يَرِدْ إلا شاذّاً مع ما فيه من تأخير الواجبِ إلىٰ مدّةٍ لا نهايةَ لها.

وهل يجوزُ قتلُهُ بدونِ استتابةٍ أصلاً أو لا بُدَّ من استتابتِهِ في الحال؟ قولانِ:

أصحُّهما عندَ جماعةٍ: الثاني.

والمختارُ عندي: الأولُ؛ لأنّ الأحاديثَ التي ذكرناها ممّا يَدُلُّ علىٰ الوجوبِ ضعيفةٌ، وأثرُ عمرَ مختلَفٌ في ثبوته[1]، وبقيةُ قضايا الصحابةِ تدلُّ علىٰ الجواز لا علىٰ الوجوب، نعم لا شكَّ في استحبابها، وإذا كُنّا نقولُ في الكافرِ الأصليِّ الذي بلغَتْهُ الدَّعوةُ وعَلِمَ القتالَ: يجوزُ اغتيالُه، فهذا أَولىٰ؛ لأنَّ شُبْهَتَهُ أضعف، وعِلمَهُ بتوجُّهِ القتلِ عليه أتمّ، وكفرَهُ أغلظ.

ولهذا إذا تعارضَ قتالُ المرتدِّين وقتالُ الكفّار الأصليين بدأنا بقتالِ المرتدِّين، نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ[2]، ونَقَلَ الشيخُ أبو حامدٍ[3] الإجماعَ عليه.

هذا حكمُ استتابةِ المرتدِّ غيرِ السّابِّ، والسَّابُّ قد علمتَ أنّ القاضيَ عِياضَ بنَ موسىٰ قال: إنّه مثلُه، وكذلك يقتضيهِ كلامُ أصحابنا وغيرهم.

ويمكنُ أن يُقالَ: إنه أَولىٰ بعدم الاستتابة لِمَا تقدَّم أنّ كفرَهُ أغلظُ وأفحشُ ولا شُبهةَ فيه، وربّما يؤيِّدُ ذلكَ بأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يَستَتِب ابنَ خَطَلٍ ومِقْيَسَ بنَ صُبابةَ وابنَ أبي سَرْحٍ ومَن أُهْدِرَ دَمُهُ معهم ذلكَ اليوم.

ولا يُقالُ: بأنه لا يُستتابُ إلا مَن هو في قبضةِ الإمام وهؤلاءِ التحقوا بدار الحرب.

لأنّا نقول: قد نصَّ أصحابُنا أنّ المرتدِّين إذا اجتمعوا وكانت لهم

---

(١) والراجح: أنه ضعيف؛ كما بينته (ص١٧٥).

(٢) انظر «التهذيب» للبغوي (٢٩٥/٧)، و «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١٢٦/١١) و «روضة الطالبين» (٨٠/١٠).

(٣) هو الإسفراييني.

شوكةٌ يُقاتلَون، فإذا قُدِرَ عليهم استُتِيبُوا، وهؤلاءِ قُدِرَ عليهم بفتحِ مكّة، وقد حَضَرَ إليهِ ابنُ أبي سَرْح.

وإنما الجوابُ الصحيحُ أحدُ ثلاثةِ أجوبةٍ:

إمّا أنّ الاستتابةَ مستحَبةٌ ليست بواجبة، وهؤلاءِ قد طالت مُدّتُهم، وربّما ظَهَرَ مِن حالِهِم ما يُبعِدَ رجوعَهم، وذلك كافٍ في تركِ المستحَب.

وإمّا أنهم كانوا محارِبين، كما وَرَدَ أنّ مِقْيَسَ بنَ صُبابةَ قتلَ واستاقَ المالَ والتحقَ بدار الحرب، وكذلك ابنُ خَطَل، لكن هذا لم يكن في جميعِهم.

وإمّا أنّ السّابَّ لا يُستتابُ لفُحْشِ كفرِه، سواءٌ أَقُلْنا إذا بادَرَ بالتَّوبةِ صَحَّتْ توبتُهُ أم لا، فإنّ هذا مُحتَمَلٌ.

والذي أراهُ أنّه حيثُ قَبِلنا التّوبةَ نستحِبُّ الاستتابةَ، ونتأكَّدُ ولا يغتال؛ لأنه قد يكونُ تابَ فيما بينَهُ وبينَ الله ـ تعالىٰ ـ فنقتُلُ مسلماً، وأمّا متىٰ شُهِرَ السّيفُ عليه وهو عالِمٌ ولم يَتلفَّظ بالإسلام؛ فإنه يُعلَمُ أنه مُصِرٌّ علىٰ كفرِه.

واعلم أنمّا حَكَينا عن بعضِ التابعينَ: أنّ المرتدَّ لا يُستتابُ، وأنه لا تُقبلُ توبتُه، وأنا أخشىٰ أن تكونَ روايةُ مَن منعَ قبولَ التوبةِ غَلَطاً، وأنه روىٰ: «لا يُستتابُ»؛ فظَنَّ أنه يلزَمُ منها منعُ قبولِ التوبة، وقد عرفتَ أنه ليس بلازم؛ فالصوابُ: القطعُ في المرتدِّ الذي ليس بسابٍّ ولا زنديقٍ بقبول توبتِه، ولا يثبُتُ فيه خلافٌ عن أحدٍ إلا بيقين، إلا الروايةَ المنقولةَ عن أحمدَ في الفرقِ بين مَن وُلِدَ في الإسلام وغيره، فإنّ أصحابَهُ العارفين بمذهبِهِ نقلوها عنه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي
فِي حُكْمِ السَّابِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وفيه ثمانيةُ فصول:

الأول: في نقلِ كلامِ العلماء في قتلِه.

الثاني: في نقلِ كلامِ العلماء في انتقاضِ عهدِه.

الثالث: في بيانِ أنه لا يَلزمُ من القولِ بانتقاض عهدِهِ ولا بعدمِهِ عدمُ قتلِه.

الرابع: في الأدلة الدالّةِ علىٰ قتلِه.

الخامس: في أنه لا تصحُّ توبتُهُ مع بقائِهِ علىٰ الكفر.

السادس: في أنّ توبتَهُ بالإسلامِ صحيحةٌ مُسْقِطةٌ للقتل.

السابع: في أنّه هل يُستتابُ بالإسلام ويُدعىٰ إليه أو لا؟

الثامن: في أنه هل يصِحُّ حكمُ الحاكمِ بسقوطِ القتل عنه؟

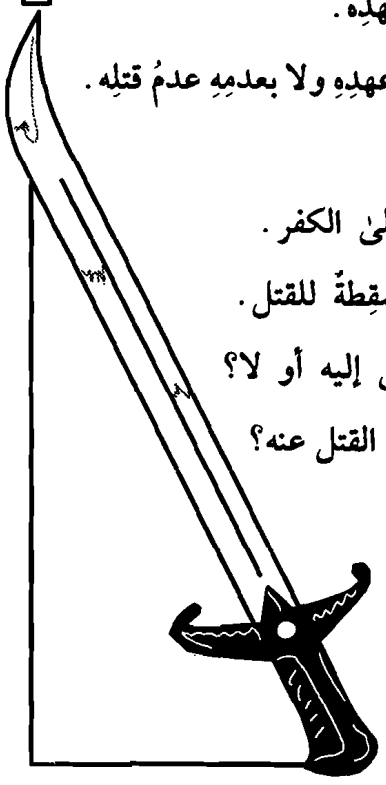

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصلُ الأوّلِ
في نَقْلِ كلامِ العُلماءِ في قَتْلِهِ

قالَ أبو سليمانَ الخَطّابيُّ ـ رحمه الله [1] ـ: «إذا كان السَّابُّ ذِميّاً قال مالكٌ: مَن شتمَ النَّبيَّ ﷺ من اليهود والنّصارىٰ قُتِلَ إلا أن يُسْلِم، وكذا قال أحمد، وقال الشافعيّ: يُقتَلُ الذِّميُّ إذا سَبَّ النّبيَّ ﷺ وتَبْرَأُ منه الذمّة، واحتجَّ في ذلك بخبرِ كعبِ بن الأشرف، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ قال: لا يُقتَلُ الذمّيُّ بشتم النَّبيِّ ﷺ، ما هم عليه من الشركِ أعظم».

وقال ابنُ المُنذِر[2]: «أجمَعَ عوامُّ أهلِ العلم أنّ علىٰ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ القَتْلَ، وممّن قال ذلك مالكٌ والليثُ وأحمدُ وإسحاق، وهو مذهبُ الشافعيّ، وقد حُكِيَ عن النّعمان: أنه لا يُقتَلُ مَن سَبَّ النّبيَّ ﷺ مِن أهل الذِّمّة، ما هم عليه من الشِّركِ أعظمُ».

قال ابنُ المُنذر[3]: «وممّا يُحتَجُّ به في هذا الباب قصّةُ كعبِ بنِ الأشرف، فإنه قد آذىٰ اللَّهَ ورسولَه، فانتَدَبَ له جماعةٌ بإذنِ النبيِّ ﷺ فقتلوه».

وقال إسحاقُ بنُ راهَوَيه: إن أظهروا سَبَّ رسولِ الله ﷺ فسُمِعَ ذلك

---

(١) في «معالم السنن» (٦/١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٢) في «الإشراف» (٣/١٦٠) و «الإقناع» (٢/٨٥٤).
(٣) المصدر السابق.

منهم أو تُحُقِّقَ عليهم قُتِلوا، وأخطأ هؤلاءِ الذين قالوا: ما هم عليه من الشرك أعظمُ مِن سَبِّ رسول الله ﷺ. قال إسحاق: يُقتَلُون؛ لأنّ ذلك نقضٌ للعهد.

وكذلك فعلَ عمرُ بن عبدِالعزيز، وكذلك نَصَّ الإمامُ أحمدُ علىٰ وجوبِ قتلِهِ وانتقاضِ عهدِه.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ[1] وهو حنفيٌّ، في سورةِ براءةَ[2] من «تفسيره»:

«وقالوا: إذا طعنَ الذميُّ في دينِ الإسلام طَعْناً ظاهراً جازَ قتلُه؛ لأنّ العهدَ معقودٌ معه علىٰ أن لا يطعنَ، فإذا طعنَ؛ فقد نكثَ عهدَهُ، وخرجَ من الذِّمّة»[3].

وقال القاضي عياضٌ من المالكية[4]:

أمّا الذمّيُّ إذا صَرَّحَ بسَبٍّ أو عَرَّضَ أو استَخَفَّ بقدرِهِ أو وَصَفَهُ بغير الوجهِ الذي كفرَ به، فلا خلافَ عندَنا في قتله إن لم يُسْلم؛ لأنّا لم نُعطِهِ الذمّةَ أو العهدَ علىٰ هذا، وهو قولُ عامّةِ العلماءِ إلا أبا حنيفةَ والثوريَّ وأتباعَهُما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقتَل، ما هو عليه من الشركِ أعظمُ، ولكن يُؤدَّبُ ويُعزَّر.

وقال مالكٌ في كتابِ ابن حبيبٍ و «المبسوطِ» وابنِ القاسم وابنِ الماجَشُون وابنِ عبدِالحَكَم وأصْبَغَ فيمَن شتمَ نبيَّنا من أهل الذِّمّةِ أو واحداً من الأنبياءِ ـ عليهم السلامُ ـ: قُتلَ إلا أن يُسْلِم، وقاله ابنُ القاسمِ في «العُتْبِيّة» وعندَ محمدٍ وابنِ سَحْنُون.

---

(١) هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي المعتزلي صاحب تفسير «الكشاف»، المتوفى سنة (٥٣٨هـ). وفي تفسيره طامات، وطعن خبيث في بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) آية ١٢ من سورة التوبة.

(٣) في «الكشاف» (٢/١٧٧).

(٤) في «الشفا» (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤) باختصار.

وفي كتاب محمّد: أخبرَنا أصحابُ مالكٍ أنه قال: مَن سَبَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أو غيرَهُ من النبيين مِن مسلمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُستتب.

وروىٰ ابنُ وَهْب عن ابنِ عمرَ أنّ راهِباً تناوَلَ النَّبيَّ ﷺ، فقال ابنُ عمرَ: هلاّ قتلتُمُوه؟![1].

قال القاضي عياضٌ[2]: وورَدَت لأصحابنا ظواهِرُ تقتضي الخلافَ إذا ذكرَها الذمّيُّ بالوجهِ الذي كفرَ به. روىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم في ذِمّيٍّ قال: إنّ محمّداً لم يُرسَل إلينا إنما أُرسِلَ إليكم، وإنما نبيُّنا موسىٰ أو عيسىٰ، ونحوَ هذا: لا شيءَ عليهم؛ لأنّ الله أقرَّهم علىٰ مثلِه، وأمّا إن سَبَّهُ فقال: ليس بِنَبِيٍّ، أو: لم يُرسَل، أو: لم يُنزَّلْ عليه قرآنٌ وإنما هو شيءٌ تَقَوَّلَه[3]، أو نحوَ هذا فيُقتَل.

قال ابنُ القاسم: وإذا قال النصرانيُّ: دِينُنا خيرٌ مِن دِينكُم، إنما دينكُم دينُ الحَمِير، ونحوَ هذا من القبيح، أو سَمِعَ المؤذِّنَ يقول: أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللَّهِ فقال: كذلكَ يُعطِيكم الله، ففي هذا الأدبُ المُوجِعُ والسَّجْنُ الطويل. قال: وأمّا مَن شَتمَ النَّبيَّ ﷺ شَتْماً يُعرَفُ؛ فإنّهُ يُقتَلُ إلا أن يُسْلِم. قالَهُ مالكٌ غيرَ مرّةٍ ولم يَقُل يُستتاب.

قال ابنُ القاسم: ومَحْمَلُ قولِهِ عندي[4] إن أسلَم طائعاً.

قال ابنُ سَحْنونَ في سؤالاتِ سليمانَ بنِ سالم[5] في اليهوديِّ يقولُ للمؤذِّنِ إذا تَشهَّدَ: كذبتَ، يُعاقَبُ العقوبةَ المُوجِعةَ معَ السِّجنِ الطويل.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٠١).

(٢) في «الشفا» (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٧) باختصار.

(٣) في الأصول: «وإنما هو تنبىء بقوله»، والمثبت من «الشفا» (٢/٢٦٥).

(٤) في الأصل: «قال ابن القاسم ومحمد: وله عندي»، والتصحيح من «الشفا».

(٥) في الأصل: «سلمان»، والمثبت هو الصواب، والتصحيح من كتب التراجم.
وهو سليمان بن سالم القطان، المعروف بـ «ابن الكحالة»، له تآليف نافعة في فقه المالكية تعرف بـ «الكتب السليمانية»، المتوفى سنة (٢٨١هـ).

وفي «النَّوادِر»[1] مِن روايةِ سَحْنُونَ عنه: مَن شتمَ الأنبياءَ من اليهود والنصارىٰ بغير الوجهِ الذي به كَفَرَ ضُربَتْ عنقُهُ إلا أن يُسْلِم.

قال القاضي عياضٌ: ما ذكرَهُ ابنُ سَحْنُونَ عن نفسِه وأبيهِ مخالِفٌ لقولِ ابنِ القاسم فيما خَفَّفَ عقوبَتهم فيه ممّا به كفروا؛ فتأمَّلْهُ، ويَدُلُّ علىٰ أنه خلافُ ما رُوِيَ عن المدنيِّينَ في ذلك، فحكىٰ أبو المُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قال: أُتِيْتُ بِنَصرانيٍّ قال: والذي اصطفىٰ عيسىٰ علىٰ محمّد، فاختُلِفَ عليَّ فيه، فضربْتُهُ حتىٰ قَتلْتُهُ أو عاشَ يوماً وليلةً، وأَمرتُ مَن جَرَّ برجلِهِ وطُرِحَ علىٰ مَزْبَلةٍ؛ فأكلَتْهُ الكلاب.

وسُئِلَ أبو المُصعَبِ عن نصرانيٍّ قال: عيسىٰ خَلَقَ محمّداً، فقال: يُقتَل.

وقال ابنُ القاسم: سألنا مالكاً عن نصرانيٍّ بمصرَ شُهِدَ عليه أنه قال: مسكينٌ محمّدٌ، يخبرُكم أنه في الجنة، فهو الآن في الجنة؟! ما لَهُ لم ينفع نفسَهُ إذ كانت الكلابُ تأكُلُ ساقَيْه، لو قتلُوه استراحَ الناسُ منه، قال مالكٌ: أرىٰ أن تُضرَبَ عنقُه. قال: ولقد كِدْتُ ألاَّ أتكلَّمَ فيها ثم رأيتُ أنه لا يَسَعُني الصَّمت.

قال ابنُ كِنانةَ في «المبسوط»: مَن شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ من اليهود والنصارىٰ فأرىٰ للإمام أن يُحرِقَهُ بالنار، وإن شاءَ قَتَلهُ ثم حَرَقَ جُثَّتَه، وإن شاءَ أحرقَهُ بالنارِ حيّاً إذا تهافَتُوا في سَبِّه، ولقد كُتِبَ إلىٰ مالكٍ [مِن] مِصْرَ ـ وذَكَرَ مسألةَ ابنِ القاسم المتقدِّمةَ ـ قال: فأَمَرَني مالكٌ فكتبتُ بأن يُقتَلَ وأن تُضرَبَ عنقُه، ثم قلتُ: يا أبا عبدِالله وَأَكتُبُ: ثم يُحرَقُ بالنار؟ فقال: إنه لحقيقٌ بذلك وما أَولاهُ به، فكتبتُهُ بيدِي بين يدَيه فما أنكرَهُ ولا عابَه، ونَفَذَتِ الصحيفةُ بذلك؛ فقُتِلَ وحُرِق.

---

(١) هو المسمى: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ): جمع فيه ما زاد في كتب ابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون، وابن حبيب، والعتيبية على «المدونة».
انظر ـ لزاماً ـ: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لموراني ص(٧٢ ـ ٩٩).

وأفتىٰ عُبَيدُالله[1] بن يحيىٰ وابنُ لُبابةَ[2] في جماعةٍ مِن سَلَفِ أصحابِنا الأندلُسِيّينَ بقَتلِ نصرانيةٍ استَهَلَّت بنَفيِ الرُّبُوبِيّة ونُبُوّةِ عيسىٰ وتكذيبِ محمدٍ في النُّبوّة[3].

هذا ما ذَكَرَهُ القاضي عياض من كلامِ المالكيين ـ رحمهم الله ـ، وحَسْبُكَ به.

وأمّا الحنابلةُ: فقال حَنْبل: سمعتُ أبا عبدالله يقول: كُلُّ مَن شتمَ النَّبيَّ ﷺ أو تَنقَّصهُ مسلماً كان أو كافراً؛ فعليه القتل، وأرىٰ أن يُقتَلَ ولا يُستتاب.

قالَ: وسمعتُ أبا عبدالله يقولُ: كُلُّ من نقضَ العهدَ وأحدثَ في الإسلام حَدَثاً مثلَ هذا رأيتُ عليه القتل، ليس علىٰ هذا أُعطُوا العهدَ والذِّمَّة.

وكذلك قال أبو الصَّقْر[4]: سألتُ أبا عبدالله عن رجلٍ من أهلِ الذمّةِ شتمَ النَّبيَّ ﷺ ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البيِّنةُ عليه يُقتَلُ مَن شتمَ النبيَّ ﷺ مسلماً كان أو كافراً. رواهُما الخَلاّل[5].

وفي رواية أبي طالب[6]: سُئلَ أحمدُ عمَّن شتمَ النَّبيَّ ﷺ، قال: يُقتَلُ وقد نَقضَ العهد.

---

(١) في الأصل: عبدالله، والتصحيح من «الشفا» (٢/٢٦٦).
وهو أبو مروان عبيدالله بن يحيى الليثي، توفي قبل رأس الثلاثمئة.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، من أئمة المالكية بالأندلس، المتوفى سنة (٣١٤هـ).

(٣) انظر تفصيل هذه الواقعة في «المعيار المعرب» (٢/٣٤٤).

(٤) هو يحيى بن يزداد، من أصحاب أحمد، وله عنه جزء في مسائل حسان. انظر «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/١٧٤).

(٥) في «أحكام أهل الملل» (٧٢٩ و٧٣١).

(٦) هو أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد قديماً، ولازمه حتى موته، المتوفى سنة (٢٤٤هـ).

وقال حَرْبٌ: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ مِن أهلِ الذمّة [شتمَ النبيَّ ﷺ][1]، قال: يُقتَل. رواهما الخَلاّل[2].

وقال الحُلْوانيُّ[3] من الحنابلة: يُحتمَلُ أن لا يُقْتَلَ من سَبَّ اللَّهَ ورسولَه إذا كان ذمِّياً[4].

وهذا الاحتمالُ الذي أبداهُ الحُلْوانيُّ غَلَطٌ سَرَىٰ إليه مِن الكلام في انتقاضِ عهدِه، وسأُبيِّنُ أنّ القولَ بالقتلِ واجِبٌ سواءٌ أَقُلنا بالانتقاض أمَ لا، فلا شَكَّ أنّ هذا الذي قالهُ الحُلْوانيُّ غَلَطٌ، ونصوصُ أحمدَ وجميعِ الحنابلةِ مِن أوّلهم إلىٰ آخِرِهم علىٰ خلافِه، فلم يكُن أحدٌ يَتَنَبَّهُ لهذا الاحتمالِ إلا الحُلْوانيّ؟!، ولم نَجِد أحداً من المذاهبِ الثلاثةِ الشافعيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ قال بهذا القولِ غيرَه، وهو لم يَقُلْهُ ـ أيضاً ـ ولكن أبداهُ احتمالاً، وهو لو جَزَمَ به لم يُلتفَتْ إليه، فكيف بالاحتمال!.

ومثلُ هذا لا يجوزُ عَدُّهُ في اختلافاتِ العلماءِ ولا في الأقوالِ ولا الوُجوهِ الشاذّةِ الضعيفةِ المُنْكَرةِ فضلاً عن المعتبَرة.

وأمّا أصحابُنا الشافعية ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ فقد تَقدَّمَ[5] تصريحُ الشافعيِّ وابنِ المنذِرِ والخَطّابيِّ بالقتل.

وقال الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراينيُّ شيخُ أصحابنا العراقيين بعدَ أن قَرَّرَ ما تُنتَقَضُ به الذمّةُ وما لا تُنتقَض، قال:

«فمتىٰ ارتكبَ فعلاً مِن هذه الأفعال التي قُلنا إنّ الذِّمَّةَ لا تُنتَقَضُ به فإنّا نُقِيمُ عليه مُوجَبَه، فإن كان يُوجِبُ القتلَ ـ كالقتلِ، والزِّنا وهو مُحْصَنٌ ـ قَتَلْنا، وإن كان يُوجِبُ الجَلْدَ ـ كالزِّنا وهو بِكرٌ، والقَذْفِ ـ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق وهي مستدركة من «أحكام أهل الملل للخلال».

(٢) في «أحكام أهل الملل» (٧٣٠ و٧٣٩).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن البراق الحلواني، له مصنف سماه: «كفاية المبتدي» توفي سنة (٥٠٥هـ).

(٤) كما في «الصارم المسلول» (٢/٢٣).

(٥) مضى (ص١٨٥).

جَلَدْنا، وإن كان يُوجِبُ التعزيرَ ـ كأن يَفتِنَ مسلماً عن دينِهِ ـ عَزَّرنا؛ لأنه التَزمَ أحكامَ المسلمين، ولا نَحُدُّهُ لِشُربِ الخَمرِ؛ لأنها مباحةٌ عندَهم، ومَن شَرِبَ الخَمرَ معتَقِداً إباحتَها لم يَجبْ عليه الحدّ، وإن كان ذَكَرَ اللَّهَ بما لا ينبغي أن يُذْكَرَ أو كتابَهُ أو دينَهُ أو نبيَّه محمّداً ﷺ وقلنا إنّ الذمّةَ لا تُنتَقَضُ بذلك فإنّا نُقِيمُ عليه الحدَّ كذلك، وحَدُّهُ القتل؛ لأنّ مَن سَبَّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو سَبَّ النبيَّ ﷺ يَستوجِبُ ذلك، وإن ارتكَبَ ما تُنْتقَضُ به الذمّةُ حُكِمَ بانتقاضِ ذمّتِهِ وأُقِيمَ عليه الحدُّ الواجبُ بذلك علىٰ ما ذكرناه؛ لأنه كان قد التَزَمَ أن تجريَ عليه أحكامُ الإسلام، وهذا مِن حُكم الإسلام، ثم يُنظَرُ فإن كان الحدُّ الذي أقمنا عليه القتلَ فلا كلامَ، وإنَ كان جَلْداً أو تعزيراً فالشافعيُّ هٰهنا قال: «يُلْحَقُ بمأمَنِه، وهو أقربُ دارِ الحرب»[1].

وقال في موضِعٍ آخر: «إن شاء قَتَلَهُ وإن شاء استرَقَّه»[2].

ففي المسألة قولان:

أحدُهما: يُلْحَقُ بمأمَنِه؛ لأنه دخلَ دارَ الإسلام بحكم أمانٍ، فهو وإن انتُقِضَت ذمّتُهُ؛ فحصولُهُ في يَدِنا بذلك الأصل، فلا يجوزُ إخفارُه[3]، كالذي دخلَ دارَ الإسلام بأمانِ صبيٍّ أو ذمّيٍّ ونحوهما، لا يكونُ ذلك أماناً صحيحاً لكن لا يجوز إخفارُه؛ لأنّ ذلك كسَوْمِ الأمان[4].

والقولُ الآخَر: أنه فيه بالخِيارِ بينَ القتلِ والاسترقاق؛ لأنّ الأمانَ كان له بعَقدِ الذِّمّة، فإذا انتُقِضَتْ لم يَبْقَ له أمانٌ، فهو كالحَرْبيِّ يدخلُ دارَ الإسلام مُتَلَصِّصاً، ويُفارِقُ مَن دخلَ بأمانِ صبيٍّ أو مجنونٍ ونحوهما؛ لأنه غيرُ مُفَرِّط، وإذا قُلنا بالقولِ الآخَر فلهُ أن يَقتُله وأن يَستَرِقَّه، فإن أسلمَ قبلَ

---

(١) في «الأم» (٤/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) انظر «التهذيب» للبغوي (٧/٥٠٥)، و «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١١/٥٥٠).

(٣) أي: نقضه.

(٤) أي: المساومة عليه.

أن يَفعلَ شيئاً من ذلك فقد حَقَنَ دَمَهُ ولا يجوزُ الاسترقاقُ ـ أيضاً ـ. ويُخالِفُ الأسيرَ؛ لأنّ الأسْرَ سببٌ لذلك، وإن استَرَقَّهُ ثم أسلمَ لا يُؤثِّرُ الإسلامُ في الرِّقِّ الذي وُجِدَ قبلَه».

هذا كلامُ الشيخ أبي حامد[1]، وهو صريحٌ في أنّ السَّبَّ حَدُّهُ القَتْلُ، وأنه يُقامُ عليه سواءٌ أقُلنا يُنتَقَضُ عهدُهُ أم لا.

وقال المَحَامِليُّ[2] في «التجريد»[3]: قال الشافعيُّ: يُشْرَطُ عليهم أن لا يذكروا اللَّهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ ولا كتابَهُ ولا رسولَهُ ولا دينَه، فجرىٰ مَجْرَىٰ اشتراطِ بَذْلِ الجزيةِ وجَرَيانِ الأحكام، فَتَفْتَقِرُ صحةُ العَقدِ إلىٰ ذكره، فإن لم يُذْكَر لم يَصِحَّ، ومن أصحابِنا مَن قالَ إنه بمنزلةِ ما يتعَلَّقُ بضررِ المسلمين، فأمّا إذا سَبَّ واحدٌ منهم اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ أو النبيَّ ـ عليهِ السلامُ ـ فإنه يُقتَل، لا لأنهُ نَقَضَ ذمّتَه، لكنّ الحَدَّ في هذا هو القتل.

ثم قال المَحَامِليّ:

فكلُّ مَوضعٍ قُلنا ذِمّتُهُم لا تُنتَقَضُ تُقامُ عليهم الحدودُ فيما يجبُ به الحدُّ، والتعزيرُ فيما لا حَدَّ فيه، وكلُّ موضعٍ قلنا ذِمّتُهم تُنتقَضُ قال الشافِعيُّ هنا: نردُّهُم إلىٰ مأمَنِهِم، وقال في كتابِ النِّكاح: له أن يَسترِقَّهُم ويقتلَهم. فإن قلنا: يُرَدُّون إلىٰ مأمَنِهِم؛ فإنّ الحدودَ تُقامُ عليهم ثم يُرَدُّون، وإن قلنا إنه بالخِيارِ بينَ قتلِهم واسترقاقِهم فإنِ اختارَ القتلَ أقامَ الحدودَ ثم قَتَل، وهكذا إنِ اختارَ الاسترقاقَ فإنه يقيمُ الحدودَ ـ أيضاً ـ، فإن أسلموا قبلَ الاسترقاق حَقَنُوا دماءهم وأموالَهم، فلا يجوزُ قتلُهم ولا استِرقاقُهم ولا أخذُ أموالهم، وإن أسلموا بعدَ الاسترقاق لم يُؤثِّر ذلك.

انتهىٰ كلامُ المَحامِليّ، وفيه زيادةٌ علىٰ ما قال الشيخُ أبو حامد، لأنّا

---

(١) في «تعليقته».

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المتوفى سنة (٤٢٥هـ).

(٣) في فروع مذهب الشافعي، وهو عار عن الاستدلال؛ كما قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٣٥١).

حَكَينا كلامَ أبي حامدٍ مِن «تعليقتِهِ» التي عَلَّقَها عنه سُلَيم[1]، وهي في هذا الموضِعِ عندي بخطِّ سُلَيم، و «تجريدُ» المَحَامِلِيِّ من «التعليقة الكبرىٰ»، فلذلك فيه ما ليس في تلك التعليقة.

ومضمونُ كلامِ المَحَامِلِيِّ: أن الذِّمِّيَّ إذا سَبَّ يُقتَلُ قطعاً، ولكن هل قتلُهُ لأجلِ الحَدّ فقطَ بدون انتقاض العهد أو مَعَ انتقاض العهد؟ كلامُهُ يشيرُ إلىٰ خلافٍ في ذلك، وهو صحيحٌ علىٰ ما سنُبَيِّنُهُ ـ إن شاءَ الله ـ، وقد صَرَّح بأنّا إذا قُلنا يُرَدُّون إلىٰ مأمَنِهِم أنّ الحدودَ تُقامُ ثم يُرَدُّون، ومِن جُملةِ الحدود حدُّ السَّبّ، وهو القتلُ، فيُقتَلُون.

وقال سُلَيمٌ الرازيُّ في «المُجَرَّد»[2]:

«وإنْ ذَكَرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو كتابَهُ أو دينَهُ أو رسولَهُ محمّداً ﷺ بما لا ينبغي فمِن أصحابِنا مَن قال: يجري الكفُّ عن ذلك مجرىٰ الجزيةِ والانقيادِ لجَرَيانِ أحكامِ الإسلامِ عليهم، ويلزَمُ اشتراطُهُ في العقد نُطقاً، ومنهم مَن قال: يجري مَجرىٰ مَا فيه ضَرَرٌ علىٰ مُسلم في نفسِهِ أو ماله، فلا يَلزَمُ اشتراطُهُ في العقد، وإذا ارتكبُوا شيئاً منه فإن لَم يُشترَط في العقد لم تُنتقَض الذمّة، وإن شُرِطَ فهل تُنتَقَض؟ وجهانِ، وكلُّ مَوضعٍ قلنا لم تُنتَقَض الذمّةُ بفعلِهِ فإن كان فعلُهُ يُوجِبُ القتلَ مثلَ أن ذكرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو رسولَهُ أو كتابَهُ أو دينَهُ بما لا ينبغي أو يَقتُلَ أو يزنيَ وهو مُحْصَنٌ: قُتِلَ. ثم قال: وكلُّ مَوضعٍ حَكَمْنا بنَقضِ الذمّةِ بفعله أُقِيمَ عليه الواجبُ».

وقالَ نَصْرُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَصْرٍ المقدسيُّ[3] في كتاب «المقصود»:

«إن ذَكَرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو كتابَهُ أو دينَهُ أو رسولَهُ محمّداً ﷺ بما لا ينبغي فمِن أصحابِنا مَن قال يلزمُ اشتراطُهُ في العقدِ نُطْقاً

---

(١) هو سليم بن أيوب الرازي، من الأئمة البارعين في المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٧هـ).

(٢) في فروع المذهب؛ جرّده من تعليقة شيخه أبي حامد، عارياً عن الدليل. قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٥٩٣).

(٣) هو أبو الفتح المقدسي، تلميذ سليم الرازي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ).

وتُنتَقَضُ الذِّمّةُ بالمخالفة؛ لأنّ ذلك أعظَمُ من الإضرارِ ببعضِ المسلمين، فينبغي أن نكونَ فيه أشدَّ، ومنهم مَنْ قال: لا تُنتَقَضُ به الذِّمّة. وكل مَوضع قلنا لم تُنتَقَض ذمّتُهُ بما فعلَه فإن كان ما فعلَهُ ممّا يُوجِبُ القتلَ مثلَ أن يذكُرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو كتابَهُ أو دينَهُ أو رسولَهُ بما لا ينبغي أو يزنيَ وهو مُحْصَنٌ فإنه يُقتَل؛ لأنّ المسلمَ لو ارتَكَبَ شيئاً من ذلك كان عليه القتل، فالذِّمّيُّ بذلك أَولىٰ».

ثمَّ قال:

«وكلُّ مَوضعٍ قلنا انتُقِضَت ذمّتُهُ بما فعلَهُ أُقيمَ عليه الواجبُ به علىٰ ما مَضَىٰ، ثم إن كانَ الواجبُ غيرَ القتلِ ففيهِ قولانِ:

أحدُهما: يُلْحَقُ بمأمَنِهِ ويكونُ حَرْباً لنا.

والثاني: يتخَيَّرُ الإمامُ بينَ القتلِ والاسترقاق».

هذا كلامُهُ في «المقصود»، وجَزَمَ في «الكافي» بأنه يلزمُ اشتراطُهُ في العقد وتُنقَضُ الذمّةُ بمخالَفَتِه[1].

وقال البَنْدَنِيجِيُّ[2] فيما حكاهُ ابنُ الرِّفْعة[3]:

«إذا قُلنا لا يُنتَقَضُ العهدُ بذلك قَتَلْناهُ بذِكرِ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ ورسولِهِ وكتابِهِ ودينِهِ بما لا ينبغي، إذ كُلُّ هذا يُوجِبُ القتلَ».

---

(١) جاء في نسخة المصنف: «وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري... هذا كلام إلكيا ـ رحمه الله ـ».
كتب المصنف عند أولها: «يؤخر» وعند آخرها: «يقدم» ثم كتب بخطه على هامش هذا الموضع: «يؤخر كلام إلكيا هذا لكونه من العراقيين إلى بعد ثلاث أوراق وصفحة وسطر من الصفحة الأخرى، ويكتب ثم يكتب بعده: فقد ثبت التصريح بقتل الساب..».

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبدالله البندنيجي، من خيار تلاميذ أبي حامد الإسفراييني، وله تعليقة مشهورة عن شيخه، وكذلك كتاب «الذخيرة»، المتوفى سنة (٤٢٥هـ).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، من كبار أئمة الشافعية، وشيخ المصنف في الفقه، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ[1] ـ رحمهُ اللَّهُ ـ في «تعليقه»:

«ما يُشتَرَطُ علىٰ أهل الكتابِ في عَقدِ الذمّةِ علىٰ ضُرُوبٍ:

ضربٌ لا يجوزُ تَركُ اشتراطِه، وهو ضمانُ أداءِ الجزية والتزامُ جَرَيانِ أحكام الإسلامِ عليهم، وهذانِ الشرطانِ لا بُدَّ مِن ذكرِهما في عَقدِ الجزية، وإن لم يذكرهما فيه لم يصحَّ العقد.

وضربٌ يجوزُ تَركُ اشتراطِه، وفعلُهُ نَقضٌ للذِّمّة، وهو قتالُ المسلمين مع أهل الحرب أو منفردين، فإذا فعلُوا هذا؛ فقد نَقَضُوا العهدَ سواءٌ شُرِطَ عليهم تَركُ القتال في عَقدِ الذمّةِ أم لم يُشتَرَط.

وضربٌ فيه ضَرَرٌ علىٰ المسلمين، وهو ستةُ أشياءِ نُصَّ عليها:

أن لا يزنيَ بمسلمة.

ولا يُصِيبَها باسمِ نكاح.

ولا يَفْتِنَ مسلماً ولا مسلمةً عن الدِّين.

ولا يَقطَعَ الطريقَ علىٰ مسلمٍ ولا مسلمة.

ولا يُؤوِيَ للمشركينَ عَيْناً.

ولا يُعِينَ علىٰ المسلمين بدلالة.

قال أصحابُنا:

ولا يَقْتُلَ مسلماً ولا مسلمةً، فتكونُ سبعةَ أشياء.

ويُنظَرُ فيها: فإن لم تَكُن مشروطةً في عقدِ الذمّةِ؛ فإن فَعَلَها لا تكونُ نقضاً، وإن كانت مشروطةً فعلىٰ وجهين:

أحدُهما: لا يكونُ نقضاً.

---

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، من أئمة الشافعية، المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

والوجهُ الثاني: يكونُ نقضاً للذمّة؛ لِمَا رُوِيَ أنّ نصرانيّاً استكره امرأةً مسلمةً علىٰ الزّنا، فَرُفِعَ إلىٰ أبي عُبَيدةَ فقال: «ما علىٰ هذا صالحناكم!»، وضربَ عُنُقَه[1]، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنه جَعَلَهُ ناقِضاً للعهد؛ ولأنه معنًى يتعلَّقُ بالإضرار بالمسلمين شُرِطَ تركُهُ في عقد الذمّة، فوَجَبَ أن يكون فعلُهُ نقضاً للعهدِ أصلُهُ قتالُ المسلمين.

و ـ أيضاً ـ؛ فإنّ عقوبةَ هذه الأجرامِ تُستَوفىٰ منهم إذا لم تَكُن

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص١٧٨)، وعزاه شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/٧٢٠) إلى عبدالملك بن حبيب.
قلت: إسناده ضعيف.
ويشهد له ما أخرجه البيهقي (٩/٢٠١)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص١٧٨ و١٧٩) وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/١١٤ و١١٥/١٠١٦٧ و١٠/٣١٥/١٩٢١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/٤٣٥/٨٠٧)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٢٦٧/٧٦٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/١٥) عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى؛ فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب؛ فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً؛ فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه. عوف بن مالك؛ فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة، لتصدقك، فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ. قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها، فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا، فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب. ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل ذلك منهم، فلا ذمة له.
قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته.
قلت: طرقه لا تخلو من مقال، لكن يشد بعضها بعضاً.

مشروطةً في عقدِ الذمّة، فوجبَ أن يكونَ لها تأثيرٌ، ولا تأثيرَ إلا ما قُلنا من نقضِ العهد.

وضربٌ فيه تَنقُّصٌ من الدِّين، وهو ذكرُ اللَّهِ وذكرُ رسولِهِ وذكرُ كتابِهِ ودِينهِ بما لا ينبغي، فهذه أربعةُ أشياءِ اختلَفَ أصحابُنا فيها، فذهبَ أكثرُهم إلىٰ أنها بمنزلةِ الأشياءِ السبعة، إن لم تَكُن مشروطةً لا تكونُ نقضاً للعهد، وإن كانت مشروطةً ففيها وجهان، ومِن أصحابِنا مَن قال ـ وهو أبو إسحاقَ[1] ـ يجبُ شرطُها في عقدِ الذمّة، وتركُ شرطِها يُفسِدُ العقدَ.

وكان أبو بكرٍ الفارسيُّ يقولُ: «مَن شتمَ محمّداً ﷺ قُتِلَ حَدّاً كما أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ ابنِ خَطَلٍ والقَيْنَتَينِ ولم يُنْفِذْ لهما أماناً»، وادّعىٰ أنه إجماعٌ، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وضربٌ فيه إظهارُ مُنكَرٍ في دار الإسلام، وذلك سِتّةُ أشياء:

إحداثُ بِيْعةٍ أو كنيسةٍ في دار الإسلام.

ورَفْعُ أصواتِهِم بقراءةِ كُتُبِهِم.

والضَّربُ بالنَّواقِيس[2].

وإطالةُ البنيانِ علىٰ أبنية المسلمين أو المساواةُ فيه.

ومساواتُهُم في الزِّيّ.

وإظهارُ الخَمْرِ والخنزير.

---

(١) ليس هو الشيرازي، وإنما إبراهيم بن أحمد المروزي.
قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٧٥): «وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب؛ فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقه... أصحابنا العراقيين والخراسانيين... تفقه على أبي العباس بن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار... المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته».

(٢) هي: الأجراس التي يضرب بها النصارى لأوقات صلاتهم.

فهذا كلُّه يَجِبُ عليهم الكَفُّ عنه شُرِطَ في العقدِ أم لم يُشرَط، ومن خالفَ في شيءٍ منه ففعَلَهُ لم يَكُن ناقضاً لِعهدِه. واختُلِفَ في تعليلِه، منهم مَن قال: لأنّهُ لا ضَرَرَ علىٰ مسلمٍ فيه، ومنهم مَن قال: لأنه إظهارُ ما يتدَيَّنُون به.

فكُلُّ موضعٍ قُلْنا لا يُنتَقَضُ عهدُهُ كان علىٰ الذِّمّة، ولكن تُستَوفىٰ منه الحقوقُ التي وَجَبَتْ عليه بما ارتَكبَهُ من الأجرام، فإن كان فَعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ قُتِلَ، أو كان ممّا يُوجِبُ القطعَ قُطِع، وإن كانَ ممّا يوجِبُ الجَلْدَ أو التعزيرَ فُعِل.

وكُلُّ موضعٍ قلنا انتُقِضَ عهدُهُ؛ فإنه تُستَوفىٰ منهُ الحقوقُ؛ لأنهُ التَزمَها.

فإذا استُوفِيَت منه الحقوقُ فقد اختَلَفَ قولُ الشافعيّ، فقال في الجزية: «يُرَدُّ إلىٰ مأمَنِه»، وقال في النِّكاح: «يكونُ الإمامُ مُخيَّراً بينَ أن يَسترِقَّهُ وأن يَقتُلَهُ؛ لأنه حربيٌّ لا أمانَ له»[1]، ومَن قالَ بالأول قال: لأنهُ حَصَلَ في دار الإسلام بأمانٍ فلا يجوزُ قتلُهُ ولا استِرقاقُهُ قبلَ ردِّهِ إلىٰ مأمَنِه، كما إذا حَصَلَ بأمانِ صبيٍّ، وإذا قُلْنا لا يجبُ ردُّهُ إلىٰ مأمَنِهِ، فوجهُهُ ما رُوِيَ عن أبي عُبيدةَ أنّهُ ضربَ رقبةَ النَّصراني[2]؛ ولأنه نقضَ العهدَ بفعلِه. هذا كُلُّهُ في أهل الذمّة».

انتهىٰ كلامُ القاضي أبي الطَّيِّب، وقد استَوفَيتُهُ؛ لأني أُريدُ أَتكلَّمُ عليه.

ومحلُّ المقصودِ منه: كلامُهُ مع أبي بكرٍ الفارسيّ، وردُّهُ عليه إمّا أن يكونَ ردّاً لِمَا ادّعاهُ مِنَ القتل، أو لكونِهِ حَدّاً، أو لدعواهُ الإجماعَ، أو ليس لشيءٍ مِن ذلك ولكن لدعواهُ انتقاضَ العهدِ به، ويكونُ فَهِمَ عنه مِن قولِهِ: «يُقتَلُ» أنّ مرادَهُ انتقاضُ عهده، فإن كان الرابعَ فليس ممّا نحنُ فيه في شيء، والخلافُ في انتقاضِ العهدِ بذلك ثابتٌ، والترجيحُ فيهِ سيأتي، وكونُ

---

(١) مضى (ص١٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٦).

قضيةِ ابنِ خَطَلٍ والقَيْنَتَينِ دالةً لذلك أو لا: لا يَضُرُّنا، ويُرشِدُ إلىٰ أنّ مرادَ القاضي أبي الطيِّبِ ذلك أنه إنمَا ذَكَرَ هذا في معرِضِ انتقاضِ العهد.

ولا يَرِدُ علىٰ هذا أنه يَتَّحِدُ هو وقولُ أبي إسحاق، لأنّا نقولُ: قولُ أبي إسحاقَ في ذكرِ اللَّهِ وكتابِهِ ودينِهِ ورسوله، وهذا في الرَّسولِ فقط وامتازَ بدعوىٰ الإجماع.

فقد يكونُ الفرقُ بينَهما هذا، فإن صَحَّ إرادةُ هذا لم يَبْقَ شيءٌ يُوهِمُ جَرَيانَ خلافٍ في القتل.

وإن لم يكُن هذا الاحتمالُ الرابعُ مراداً: فإن كان الثاني أو الثالثُ فلا يلزَمُ منه إثباتَ خلافٍ في المذهبِ في القتل، لجواز أن يقولَ: يُقتَلُ كفراً بحكم نقضِ العهد، أو: يُقتَلُ حَدّاً، لكن لا إجماعَ فيه لخلافِ أبي حنيفة، وإن كَانَ الأولُ فالكلامُ مع القاضي أبي الطيِّبِ في ردِّهِ ودليله، أمّا دليلُهُ فلا يُنْتِجُ المقصودَ؛ لأنّا نقولُ بمُوجَبِه؛ لأنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ شَرَطَ في إعطاء الجزيةِ الصَّغارَ، وأيُّ صَغارٍ مَعَ سَبِّ الرّسول؟!، والصَّغارُ إمّا أن يُفَسَّرَ بجَرَيانِ أحكام الشرع عليهم وانقيادِهِم لها، ولا شَكَّ أنّ السّابَّ ليس كذلك، وإمّا أن يُفَسَّرَ بالذِّلّة، وحالُ السّابِّ حالُ المُستعلي لا حالُ الذليل.

وأمّا الرَّدُّ فإذا لم يُنتِجْ دليلُهُ فلا عبرةَ بهِ، ولم يُصرِّح القاضي أبو الطيِّبِ بأنه لا يُقتَلُ حتىٰ يثبُتَ ذلك وجهاً في المذهب.

ثم إنّ أبا بكرِ الفارسيَّ نَقَلَ الإجماع، ونقلُ الإجماعِ إنما يُرَدُّ بنقلِ خلافٍ لا بدليلٍ مُتنازَعٍ في صحَّتِه، وكفىٰ بالإجماعِ دليلاً، والإجماعُ المنقولُ بالآحادِ حُجّةٌ[1].

وكونُ أبي حنيفةَ خالفَ قد اعتُذِرَ عنه عن الفارسيِّ بأحدِ أمورٍ:

ـ إمّا أن يكونَ مرادُهُ إجماعَ الصحابةِ والتابعين.

---

(١) وذهب إلى ذلك ولده تاج الدين، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب. انظر «المحصول» للرازي (١٥٢/٤)، و «الإبهاج» لتاج الدين السبكي (٢٩٤/٢)، و «نهاية السول» للإسنوي (٣١٨/٣).

ـ وإمّا أن يكون مرادُهُ مِن المسلمين، لكن على هذا يخرُجُ عن مسألَتِنا.

ـ وإمّا أن يكونَ مرادُهُ أنه مُسَوِّغٌ للقتل في الجُملة، وأبو حنيفةَ وإن قال: لا يُنتَقَضُ عهدُ الذمّيِّ ولا يُقتَلُ به فقد قِيلَ إنّ مذهبَهُ التعزيرُ بالقتلِ فيما فَحُشَ من الجرائم[1].

ـ وسَلَّمْنا أنّ أبا حنيفةَ خارجٌ ممّا ادّعاهُ الفارسيُّ فلا أقلَّ من دلالةِ كلامِهِ على إجماعِ الشافعيّة، وهو من العارفينَ بمذهبِ الشافعيّ، فكيفَ تَسُوغُ منازَعتُهُ بغيرِ نقلٍ ولا دليلٍ سالِمٍ عن النزاع؟!.

وقد تَبِعَ القاضيَ أبا الطيِّبِ على ما قالَ جماعةٌ، منهم صاحبُهُ ابنُ الصَّبّاغ، فقالَ كقوله، قال:

«أكثرُ أصحابِنا أنه يجري مجرى السَّبْعة[2]، وقال أبو إسحاقَ: يجبُ شرطُ ذلك، وإذا تُرِكَ فَسَدَ عقدُ الذِّمّة. وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الفارسيِّ أنه قالَ: مَن شتمَ منهم رسولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ حَدّاً؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤمِّن ابنَ خَطَلٍ والقَيْنَتَين، وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنّ أولئك كانوا مِن المشركينَ لا أمانَ لهم».

وهذا الذي قالهُ ابنُ الصَّبّاغ ليسَ بصحيحٍ لثلاثةِ أوجه:

أحدُها: أنّ النَّبيَّ ﷺ ذلكَ اليومَ أَمَّنَ الناسَ كُلَّهُم[3] كما رواهُ الدّارقُطْنِيُّ وغيرُهُ إلا أولئكَ النفَرَ الذين أَهدَر دماءهم، فقولُهُ: «إنّ المشركينَ لا أمانَ لهم» ليسَ بصحيح.

---

(١) صرح بذلك جمع من أئمة الحنفية؛ كما قال خير الدين الرملي في «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» (١/١٠٣): «يبالغ في عقوبته بالقتل، فقد صرح علماؤنا بأنه يجوز الترقي في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبه، وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول ﷺ» وانظر ـ غير مأمور ـ «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين (٢/ ٣٥٥ـ مجموعة رسائله).

(٢) مضت في كلام القاضي أبي الطيب (ص١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٠).

والثاني والثالثُ: أنّ ابنَ خَطَل كان أسلمَ ثم ارتدّ، والقَيْنَتَين لا تُقتَلانِ بالكفرِ الأصليّ؛ لأنّ النِّساءَ لا يُقتَلْنَ إذا لم يُقاتِلْنَ بالإجماع[1]، فلم يكُن قتلُ القَيْنَتَين إلا للسَّبّ، أو لانضِمامِ السَّبِّ إلىٰ الكفرِ الأصليّ، وقتلُ ابنِ خَطَلٍ: للسَّبِّ والرِّدّة.

ومنهم: صاحبُهُ الشيخُ أبو إسحاقَ[2]، قال في «المهذَّب»[3]:

«قال أبو إسحاق[4]: حكمُهُ حكمُ الامتناعِ من التزامِ الجزيةِ وأحكامِ المسلمين والاجتماعِ علىٰ قتالهم، وقالَ عامّةُ أصحابِنا: حكمُهُ حكمُ ما فيهِ ضَرَرٌ بالمسلمين، وهيَ السَّبْعة، ومِن أصحابِنا مَن قالَ: مَن سَبَّ رسولَ الله ﷺ وجبَ قتلُهُ، لِمَا رُوِيَ أنّ رجلاً قال لعبدِالله بن عمرَ: سمعتُ راهباً يشتُمُ رسولَ الله ﷺ، فقال: لو سمعتُهُ لَقتلتُه، إنّا لم نُعطِهِ الأمانَ علىٰ هذا»[5].

---

(١) كما نص على ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١١٩) بقوله: «واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون».

(٢) إبراهيم بن علي الفيروزأبادي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

(٣) (٥/٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) هو المروزي.

(٥) أخرجه مسدد في «مسنده» (٢/٣٣٨/ ٢٠٤٧ـ المطالبة العالية ـ ط دار الوطن)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (٧٣١) من طريق هشيم: ثنا حصين بن عبدالرحمن عن من أخبره، عن ابن عمر به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه راوٍ لم يسم.
قال البوصيري في «المختصر» (٥/٢١٤/٤١٠٧): «رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم».
وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤/٢٢٩/ ٣٤٦٦ـ إتحاف الخيرة المهرة ـ ط.دار الوطن) عن إسحاق بن عيسى: ثنا هشيم عن حصين بن عبدالرحمن: أن ابن عمر (وذكره).
قلت: وحصين لم يدرك ابن عمر؛ بينهما الرجل الذي لم يسم.
ويشهد له ما روى عن غرفة بن الحارث، أنه مر به نصراني من أهل مصر يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ، فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص؛ فأرسل إليهم، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن تكون العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، فيقولون ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن=

وهكذا البَغَويُّ[1] في «التهذيب»[2]، فيه مثلُ ما في «المُهَذَّب» حَرْفاً بحَرف، وزادَ: يُقتَلُ حدّاً.

واستدلالُهما بقولِ ابنِ عمرَ يقتضي أنه يقولُ: يُقتَلُ كفراً لِنقضِ العهد لقولِ ابنِ عمرَ: «إنّا لم نُعطِهِ الأمانَ علىٰ هذا».

والنقلُ عن الصاحبِ المذكورِ أنه يُقتَلُ حَدّاً و «بعضِ أصحابنا» المُبْهَم في «المهذَّبِ» و «التهذيبِ» هو أبو بكرٍ الفارسيُّ كما يَدُلُّ عليه ما في «تعليقةِ أبي الطيِّبِ» و «الشامِل».

وبما يَتقدَّمُ تَنبيهٌ علىٰ التوقُّفِ في إثباتِ الخلافِ في ذلك، بل نَجزِمُ أنّ القاطعِينَ بالقتل لا يُعارِضُ كلامَهُم شيءٌ.

وقال صاحِبُ «البيان»[3]:

«قال أبو بكرٍ الفارسيُّ: مِن أصحابنا مَن قال: مَن سَبَّ الرَّسولَ ﷺ وَجَبَ قتلُهُ حدّاً؛ لأنه انتُقِضَتْ ذمّتُه. ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ في «التعليق» غيرَه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يُؤمِّن ابنَ خَطَلٍ ومِقْيَساً؛ لأنهما كانا يَسُبّانه». وذكرَ أثرَ ابنِ عمر. قال: «والأولُ أصحُّ؛ لأنّ ابنَ خَطَلٍ ومِقْيَساً كانا مشركَينِ لا أمانَ لهما قبلَ هذا».

قلتُ: ابنُ خَطَلٍ ومِقْيَسٌ كانا مسلمَينِ قبلَ ذلك وارتَدّا، وكل من المشركين كان له أمانٌ إلا من أُهدِرَ دَمُه، فإن كان القتلُ للشركِ فقط

= نقاتل من وراءهم، ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا؛ فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو بن العاص: صدقت.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٠) «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد وثقه وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، فقيه محدث مفسر، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

(٢) (٧/٥٠٦).

(٣) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليماني، شيخ الشافعية، وله كتب جليلة في المذهب، المتوفى سنة (٥٥٨هـ).

وكتابه «البيان» في فروع المذهب، ولا يزال مخطوطاً، والنقل عنه مشهور.

فغيرُهما من المشركين لم يُقتَل، وإن كان لِسَبٍّ مع الشرك الذي لم يتقدَّم له أمانٌ فيقتضي أنّ الحربيَّ السابَّ يُقتَل، فالذمّيُّ أولىٰ؛ لأنه مُلتزِمٌ أحكامَ الإسلام.

وقولُ صاحبِ «البيان»: إنّ الفارسيَّ قالَ: «مِن أصحابِنا مَن قالَ..» يقتضي أنّ الفارسيَّ ناقِلٌ لا قائل، وهو خلافُ المشهور.

وتعليلُهُ بأنه انتُقِضَت ذمّتُهُ يخالفُ قولَه: «حدّاً..» بعضَ مخالفة.

وقولُهُ: ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ في «التعليق» غيرَهُ ليس بصحيح، فقد ذكرنا أنه ذكرَ أنه يُقتَلُ سواءٌ أقلنا يُنتَقَضُ عهدُهُ أم لا، وإنما مرادُ صاحبِ «البيانِ» وجوبُ قتلِه، وهو صحيحٌ.

وفَهِمَ صاحبُ «البيان» أنه علىٰ الأول لا يُقتَلُ وأنه الأصحّ، وهو معذورٌ في هذا الفهم؛ لأنّ كلامَ «المهذَّبِ» يُوهِمُه، ولكن ذلك لا يمكِنُ نقلُهُ عن أحدٍ من الأصحاب، ولا له دليلٌ صحيح.

وأفحشُ من هذا وأقبحُ تصريحُ يعقوبَ بنِ عبدالرحمٰنِ بن عبدالله بن أبي عَصْرُونَ[1] في «مسائلَ جَمَعَها علىٰ المهذَّب» بهذا الفهم، فقالَ:

«قولُهُ: وإن ذَكَرَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أو كتابَهُ أو رسولَهُ أو دينَهُ ولم يُشتَرَط في العقدِ الكَفُّ عنه لم يُنتَقَض العهد، ويُستَوفىٰ موجَبُه، وهو التعزير، وقولُ ابنِ عمرَ محمولٌ علىٰ أنه كان مشروطاً»!.

وهذا التصريحُ من أقبَحِ ما يقعُ للمُصَنِّفين، ويجبُ علىٰ المصنِّفِ أن يحافِظَ علىٰ أنه لا يصرِّحُ بمقتضىٰ لفظٍ مُحتَمِلٍ إلا إذا تَتَبَّعَ أصولَهُ وعَرَفَ صحَّتَه، وإلا فيأتي به علىٰ وجهه، ومتىٰ لم يَفعل ذلك كان غيرَ مُؤَدٍّ للأمانة، ولا قائم بالإرشادِ للخَلْق[2]، وكلُّ هذه الفُهُوم أصلُها بحثُ القاضي أبي الطيِّبِ مع الفارسيّ، وقد بَيَّنّا أنه ليس بنقلٍ صريح، ولا دليلٍ صحيح،

---

(١) هو سعد الدين أبو يوسف يعقوب بن عبدالرحمٰن التميمي المتوفى سنة (٦٦٥هـ).

(٢) وهذه فائدة عظيمة في أصول البحث والاستقراء لكلام الأئمة الفقهاء، حري بكل طالب علم الاعتناء بها.

ويعقوبُ بن أبي عَصْرُونَ هذا ليسَ بعُمْدة، وإذا كان خَفِيَ علىٰ مَن هو أكبرُ منه؛ فهو بطريقِ الأَولىٰ.

وقال الرّافِعِيُّ[1] ـ رحمهُ اللَّهُ ـ بعدَ أن حكىٰ الخِلافَ في انتقاضِ العهد، قالَ:

«وفي «الشامِلِ» وغيرِهِ أنّ أبا بكرٍ الفارسيَّ قالَ: مَن شتمَ منهم النّبيَّ ﷺ قُتِلَ حدّاً؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قَتَلَ ابنَ خَطَلٍ والقَيْنَتينِ ولم يُؤَمِّنْهم. وزَيَّفُوهُ وقالوا: إنهم كانوا مشركينَ لا أمانَ لهم».

قلتُ: وقد سَبَقَ تزييفُ هذا التزييف، وقد أدّىٰ الرافعيُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ الأمانةَ في النقل علىٰ صورتِه، ولم يذكُرْهُ هو وغيرُهُ إلا في ضمن الكلام علىٰ انتقاضِ العهد، وكأنّهم يُريدون أنّ هؤلاءِ مشركونَ لم يكن لهم عهدٌ، وهذا صحيحٌ في بعضِهم، مثلِ القَيْنَتينِ ومثلِ الحُوَيْرِثِ بن نُقَيد، ولكِنّا نقولُ: إذا جازَ قتلُ الحربيِّ والمرأةِ اللَّذَينِ لا أمانَ لهم بالسَّبِّ فلأَن يُقتَلَ الذمّيُّ أَولىٰ.

وقال الرُّوْيانيُّ في «البحر»[2]:

«ذكرَ أبو بكرٍ الفارسيُّ: أنّ الأمّةَ أجمعتْ علىٰ أنّ مَن شتمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدُّه القَتْلُ، بِخِلافِ ما لو قَذَفَ غيرَهُ يُحَدُّ ثمانينَ. قالَ أصحابُنا: معناهُ أنّ بقَذْفِهِ يكفُرُ فيُقتَلُ بالرِّدّة، وقتلُ المرتَدِّ حَدٌّ يسقُطُ بإسلامه، وإذا أسلَمَ هٰهنا بَقِيَ حدُّ القذفِ عليه ثمانون، وقيل: أرادَ به أنه يُقتَلُ حدّاً؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلِ ابنِ خَطَل، وهذا الاستدلالُ لا يصحُّ؛ لأنّ ذاك كان مشركاً لا أمانَ له، فلهذا قُتِل، بخلاف هذا».

---

(١) في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٥٤٩/١١).

(٢) المعروف بـ «بحر المذهب»، وهو من أوسع كتب المذهب تبطن حاوي الماوردي وزاد عليه فروعاً ومسائل، وهو: كتاب حافل بالغرائب، شامل للمذاهب، كامل في المشارب.

قلتُ: مرادُ الفارسيِّ أنه أمَّنَ غيرَهُ من المشركين وقتلَه، فصارَ وصفُ الشِّرك في هذا الموضع لا أثرَ له، وعِلّةُ عدم التأمين إنّما هو السَّبُّ، وهيَ موجودةٌ في الذِّمّيِّ، وإذا سُلِّمَ علىٰ مقتضىٰ كَلامِهِ أنها عِلّةٌ في المشركِ الذي لا أمانَ له؛ ففي المُلتَزِمِ الأحكامَ أولىٰ.

وقد استَوفَيتُ ما وجدتُهُ من كلام العِراقيِّين، والرُّوْيانيُّ يَنْحُو نحوَهم، فذكرتُهُ معهم، وكذلك البَغَويُّ لكونِهِ تَبِعَ أبا الطيِّبِ في هذا.

وأمّا المَراوِزةُ:

فقال القاضي حسين:

«إن ذَكَرَ كتابَ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ بسُوءٍ كأن قالَ: ليس مِن عندِ الله، أو: ليس بمُعْجِزٍ، إن لم يكُن شُرِطَ لم يَصِرْ ناقضاً، وإن شُرِطَ صارَ ناقضاً. وإن ذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ بسُوءٍ إن كان لا يَعتقِدُ ذلك فيه كأن نَسبَهُ إلىٰ زناً أو طَعَنَ في نَسَبِهِ صارَ به ناقضاً، شُرِط أو لم يُشرَط، وإن كان يعتقدُهُ كأن نَسبَهُ إلىٰ الكذب وقتلِ اليهودِ بغير حقٍ فكالقسمِ الثاني».

ثمَّ قالَ:

«فإذا قلنا يُنتَقَضُ العهدُ في هذه المواضع، فلو ارتكبَ ما يُوجِبُ الحدَّ نقيمُ عليهم الحدَّ، ثُمّ إمّا أن نقتُلَهم أو نَسترِقَّهم أو نُلحِقَهُم بالمأمَن، وإذا قُلنا: لا يُنتَقَضُ؛ فنُقِيمُ الحدَّ».

وقال صاحبُهُ البَغَويُّ في «التهذيب»[1] بعدَ أن ذَكَرَ الخلافَ في الانتقاض، قال:

«وعلىٰ القولينِ يُقام عليهم مُوجَباتُها، فما كان مُوجِباً للحدِّ يُقامُ حَدُّه، وما يُوجِبُ التعزيرَ يُعَزَّرُ به؛ لأنّه ارتكَبَهُ حينَ كان يجري عليه حكمُ الإسلام».

---

(١) (٥٠٦/٧).

وقال الفُوْرانيُّ[1] في «العُمَد»:

«ما يكونُ خلافُهُ نقضاً شُرِط أو لم يُشرَط، وهو: جريانُ حكم الإسلام، والكفُّ عن قتالِنا، وبذلُ الجزية، وذكرُ نَبِيِّنا ﷺ بسُوءٍ لاَ يعتقدُونه، مثلَ إن نَسَبُوهُ إلىٰ زناً أو طعنوا في نَسَبِه. وقال الفارسيُّ: مَن سَبَّ نبيَّنا ﷺ نقتلُهُ حَدّاً؛ يعني: نقتلُهُ بالرِّدّة، لا أنه لا تُقبَلُ توبتُه كما لو سَبَّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ».

وذَكَرَ الإمامُ الغزاليُّ في أكثرِ كُتُبِهِ الخلافَ في انتقاضِ العهدِ بذلك[2]، وزاد في «الخُلاصةِ» فقالَ:

«يُشتَرَطُ عليهم أن يكونوا صاغِرين لا يذكُرُون دينَنا ونبيَّنا وكتابَ الله، ولا يتجَسّسُوا للمشركين، ولا يُؤوُا جاسُوسَهم، وما أشبَهَ ذلك، ثم لا يختَلِفُ القولُ أنّهم إن امتنعوا عن الجزيةِ؛ فقد نقضُوا عهدَهم، وكذلك إن ذكروا رسولَ اللَّهِ ﷺ أو كتابَ الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ بسُوء، والمذهبُ: أنه لا تُقبَلُ في ذلك توبتُهُم وأن يُقتَلُوا علىٰ مكانهم، إلا في الامتناعِ من الجزيةِ؛ فإنّ توبتَهم مقبولةٌ، والامتناعُ من جَرَيان الأحكام عليهم مثلُ الامتناع من الجزية، وإنما القتلُ عاجلاً ـ علىٰ الصحيح ـ بذكرِ الله أو رسوله أو كتابه بسُوء».

هذا كلامُ الغزاليِّ في «الخُلاصة»، وحَسبُكَ به بياناً وتصريحِه بأنّ المذهَبَ أنه لا تُقبَلُ توبتُهم ويُقتلوا علىٰ مكانهم، والظاهرُ: أنّ مرادَهُ بعدم قبولِ توبتهم؛ أي: ما داموا كَفّاراً، ولا يُريدُ به الإسلامَ؛ فإنه مقبولٌ منهم كما سنذكرُه.

وقولُهُ: «المذهبُ..» يُشيرُ إلىٰ خلافٍ أنه تُقبَلُ توبتُهم في ذلك، ولم أَرَ مَن صَرَّح به إلا أن يكون ما قاله القاضي أبو الطيِّب، مع أنّ الظاهرَ أنّ

---

(١) هو أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران تلميذ أبي بكر القفال، له تصانيف جليلة في المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٤٦١هـ).

(٢) انظر «الوسيط» (٨٦/٧)، و «الوجيز» (٢٠٣/٢).

هذا غيرُه، فإنّ مقتضىٰ هذا أنه تُنتَقَضُ ذمّتُهُ قولاً واحداً، فإن تابوا مع بقائهم علىٰ الكفرِ يُقَرُّون بالجزية علىٰ وجهٍ ولا يُقتَلُون ولا يُلْحَقُون بمَأمَنِهم كما بَذَلُوا الجزية، وأنّ المذهَبَ بخلاف ذلك، وأنهم يُقتَلُون، فلم يَحْكِ الغزاليُّ خلافاً في كونِ السَّبِّ مُوجِباً لنقضِ الذمّةِ والقتلِ في الجُملة، بخلافِ ما يشيرُ إليه كلامُ القاضي أبي الطيِّب، فهو غيرُهُ بلا شكّ.

ولعلَّ مرادَ الغزاليِّ: أنه يُقتَلُ علىٰ المذهبِ حدّاً؛ كما قال الفارسيّ.

وعلىٰ الوجهِ الذي أشارَ إليه يَتخيَّرُ الإمامُ بينَ قَتلِهِ واسترقاقِهِ أو يَردُّهُ إلىٰ مأمَنِهِ؛ لأنه انتُقِضَ عهدُه، وثُبُوتُ هذا الوجهِ ـ أيضاً ـ بعيدٌ.

واعلم أنّ هذه الوجوهَ التي يُشار إليها بقولِ الأصحابِ: «المذهبُ..» ونحوِهِ ينبغي أن يُتَوَقَّفَ في ثُبُوتِها؛ لأنه يُحتمَلُ أن يكونَ مرادُهُ: أنّ هذا هو مذهبُ الشافعيِّ وإن لم يستحضِر خلافَه، فالمحقَّقُ مِن نقلِ الغزاليِّ أنّ المذهبَ أن السَّابَّ الذِّمّيَّ يُقتَلُ ما لم يُسْلم، وأمّا إثباتُ خلافٍ فيه فلم يَتحَقَّق.

وقال أبو الحسن عليُّ بنُ محمّدٍ الطَّبَريُّ المعروفُ بإلْكِيَا[1] في كتابِهِ المُسَمَّىٰ «شفاءَ العليل في أحكام التنزيل»[2] في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ...﴾ الآية [التوبة: ١٢].

«..إنّ مذهَبَ الشافعيِّ: أنّ المُعاهِدَ إذا طَعَنَ في الدِّينِ وجاهَرَ بسَبِّ رسولِ الله ﷺ؛ فإنه يَحِلُّ قتلُهُ وقِتالُه، وإنّ أبا حنيفةَ قال: إنّ مُجرَّدَ الطعنِ في الدِّين لا يَنقُضُ العهد».

قال: «ولا شكَّ أنّ دلالةَ الآيةِ قويةٌ في تحقيقِ ما قالهُ الشافعيّ».

هذا كلام إلْكِيا ـ رحمهُ الله ـ.

---

(١) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بـ «إلكيا الهراسي» من كبار تلاميذ إمام الحرمين، ورأس في المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٤هـ).

(٢) المسمى «أحكام القرآن» (٣/١٨٢).

فقد ثَبَتَ التصريحُ بقتلِ السّابِّ الذمّيِّ من كلام الشافعيّ، وابنِ المنذِر، والخَطّابيّ، والشيخِ أبي حامد، والمَحَامِليّ، وسُلَيم الرازيّ، ونَصْرِ المقدسيّ، وإلْكِيَا، والغزاليِّ ونسبتِهِ إيّاهُ إلىٰ المذهَب، وأبي بكرٍ الفارسيِّ وحكايتِهِ الإجماعَ فيه، وأبي بكرٍ القَفّالِ علىٰ ما نقلَ الإمامُ أنه وافقَه، وإن كان الإمامُ ذكرَهُ في المُسلِم، وإن كان الغزاليُّ خالفَ إمامَهُ في النقل، فنَقَلَ عن القَفّالِ موافقةَ الصَّيْدَلانيِّ وعن القاضي حسينٍ موافقةَ الفارسيّ، واعتمادُ نقلِ الإمام أَولىٰ.

ولم نَجِد أحداً قَطُّ مِن أصحابِ الشافعيِّ يُتَحَقَّقُ منه أنه يقول: لا يجبُ عليه القتل، إلا ما ذكرناه مِن ألفاظٍ لا صريحةٍ ولا ظاهرة.

ثم لو ثَبَتَ ذلك عن أحدٍ من الأصحاب كان نَصُّ إمامِهِ الذي حَكَيْناهُ رادّاً عليه، والآثار التي سنذكرُها ـ أيضاً ـ، وكلُّ مَن تَوَهَّمَ خلافاً في هذه المسألةِ إنّما حَمَلَهُ عليه كلامُ الرافعي، والرافعيُّ تَبِعَ أتباعَ القاضي أبي الطيِّب، وقد تكَلَّمنا علىٰ كلامِهِ وبَيَّنّا الاحتمالاتِ التي فيه.

ثم لو صَرَّحَ القاضي أبو الطيِّبِ: أَهُوَ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أمِ الشافعيُّ والدليلُ؟!.

وأما الإشارةُ التي ذكرناها عن «الخُلاصة» فقد أَجَبْنا عنها ـ بحمدِ اللَّهِ تعالىٰ ـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصلُ الثّاني
في نَقْلِ كلامِ العُلماءِ في انتقاضِ عَهْدِهِ

قد تقدَّمَت قطعةٌ صالحةٌ منه في الفصل الأول لاختلاطِها بالكلامِ في القتل، وتقدَّمَ مِن نقلِ الخَطّابيِّ عن الشافعيِّ: أنه تَبرأُ منه الذِّمَّة[1].

وقال الماوَرْدِيُّ[2]: «سَبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ تُنتَقَضُ به الهُدْنةُ كالذِّمّةِ خلافاً لأبي حنيفةَ فيهما».

ونقلهُ الرافعيُّ[3] عن الماورديّ.

وقال الرُّوْيانيُّ في «البحر» في باب نقضِ العهدِ:

«قيل: عقدُ الهُدنة مُوجِبٌ لثلاثة أمور:

الموادعةِ في الظاهر[4].

وتركِ الخيانة في الباطن[5].

---

(١) انظر (ص١٨٥).

(٢) في «الحاوي الكبير» (١٤/٣٨٣).

(٣) في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١١/٥٦٣).

(٤) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/٣٨٢): «الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه ولا يتفاضلان».

(٥) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/٣٨٢): «أن لا يستتروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر عدواً، أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، وهذا مما يستوي فيه الفريقان في التزامه».

والمجاملةِ في الأقوال والأفعال[1]، فإن عَدَلُوا عن المُوادَعةِ انتُقِضَت هُدنَتُهم ولا تَفتَقِرُ إلىٰ حكم الحاكم بنَقضِها، وأمّا تركُ الخيانةِ فأن لا يَستَسِرُّوا بفعلِ ما يَنقُضُ الهُدنةَ لو أظهروه، فإذا ظهرَ ذلك حَكَمَ الإمامُ بنَقْضِ هُدنَتِهم ولم تُنتَقَض بمُجَرَّدِ خيانَتِهم، ويجوزُ أن يَبدأَ بقتالِهم مجاهَرةً، ولا يَشُنُّ عليهم الغارةَ ولا البَياتَ في الابتداء، ويَفعَلُ ذلك في الانتهاء، فصارَ هذا مخالِفاً لِمَا قبلَه.

وأما المجاملةُ بالأقوال والأفعال؛ فهيَ في حقوقِ المسلمين أعظمُ منها في حقوقهم، فإن عَدَلوا عنها سألهم الإمام، فإن ذكروا عُذراً قُبِلَ وكانوا علىٰ هُدنَتِهم، وإلا أمَرَهم بالرجوع، فإن لم يرجعوا نَقَضَها بعدَ إعلامِهِم بنَقضِها، فصارت مخالفةً للقِسمَين.

فأمّا سَبُّ الرَّسول فمِمّا يُنتَقَضُ به عهد الهُدنةِ وعقدُ الذِّمّة، وكذلكَ سَبُّ القرآن، فإن كان جهراً؛ فهو من القسم الأول، وإن كان سرّاً؛ فهو من القسم الثاني، وهكذا». قاله الماوَرْدِيُّ ـ أيضاً ـ[2].

وقال الماورديُّ ـ أيضاً ـ في باب نقضِ العهد[3]:

«فأمّا سَبُّ رسول اللَّهِ ﷺ؛ فهو ممّا يُنتَقَضُ به عقدُ الهُدنةِ وعقدُ الذِّمَّة، وكذلك سَبُّ القرآن، فإن كان جَهْراً؛ فهو من القسم الأوّل، وإن كان سرّاً؛ فهو من القسم الثاني، وقالَ أبو حنيفة: لا يُنتَقَضُ بها عقدُ الهُدنةِ ولا عقدُ الذمّة؛ لأنّ اليهودَ قالوا: «السّامُ عليك..»، فلَم يُجعَلْ نقضاً للعهد، ولأنّ قولَهم: «ثالثُ ثلاثةٍ» أعظمُ. ودليلُنا قولُ ابنِ عمرَ لمّا قِيلَ له عن راهبٍ سَبَّ: «لو سمعتُهُ أنا قَتلْتُه، إنّا لم نُعْطِهِ الأمانَ علىٰ

---

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (١٤/٣٨٣): «أنه يلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]».

(٢) في «الحاوي الكبير» (١٤/٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) في «الحاوي الكبير» (١٤/٣٨٣، ٣٨٤).

هذا»[1]، وليس يُعرَفُ له مِن الصحابةِ مخالِفٌ؛ فكانَ إجماعاً[2].

وأمّا الخبرُ فعنهُ جوابانِ:

أحدُهما: أنهم قالوه ذَمّاً لا شَتْماً.

والثاني: أنه كان في ضَعْفِ الإسلامِ.

والجوابُ عن قولِهم: «ثالثُ ثلاثةٍ»، من وجهَينِ:

أحدُهما: أنهم قالوه اعتقاداً للتعظيم، والشتمُ اعتقادٌ للتحقير.

والثاني: أَقْرَرْناهم عليه، ولم نُقِرَّهم علىٰ شتمِ الرّسُول ﷺ».

وذكر الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ ومَن بعدَهُما الخلافَ في انتقاضِ الذِّمّةِ بذلك، ولا بُدَّ مِن مقدِّمة، وهيَ:

أنّ الأشياءَ المشتَرطةَ عليهم في عقدِ الذمةِ منها: ما لا تُنتَقَضُ الذمّةُ بمخالفَتِها قطعاً، بل يُعَزّرونَ عليه، ويُلزَمُونَ بعدم المخالفة، كإظهار الخمرِ والخنزيرِ، وإسماعِ المسلمينَ شِرْكَهُم واعتقادَهُم والناقوسَ وأعيادَهُم وقراءَتَهُم التوراةَ والإنجيل، وإحداثِهم الكنائسَ في بلادِنا، وإطالَتِهم البناءَ وتَركِهم المخالفةَ في الغِيَار[3]: فلا يُنتَقَضُ عهدُهُم بهذا شُرِطَ أم لم يُشرَط، وفي النفسِ منه شيءٌ؛ لأنّ مُقتَضىٰ الشرطِ في سائر العُقُودِ أن يَثبُتَ الخِيارُ بمخالفتِهِ كشرط الرَّهنِ في البيع ونحوِه، ولعلَّ المَدْرَك هٰهنا وجوبُ قبولِ الجزيةِ إذا بَذَلُوها مع هذهِ الأمور وإن مُنِعُوا منها وعُزِّرُوا عليها، ولو قُلنا تُنتَقَضُ بها لأدّىٰ إلىٰ أنّا لا نَقبَلُ الجزية، وذلك مخالفٌ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويكونُ تعاطي هذه الأمورِ لا يُنافي الصَّغار، وأمّا المنعُ عليها والتعزيرُ عليها فلِلمُبالَغَةِ في إهانَتِهم وإذلالِهم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠١).

(٢) انظر «المجموع» (١/٥٨).

(٣) هو: ما كان علامة لأهل الذمة؛ كالزّنار ونحوه.

ومنها: ما تُنتَقَضُ به قطعاً، هو الامتناعُ من التزامِ الجزيةِ وإجراءِ الأحكام، والمقاتَلة.

ومنها: فيه خلافٌ، وهو قسمان:

أحدُهما: الزِّنا بمُسلمةٍ أو إصابَتُها باسمِ نكاحٍ، أو تَطَلُّعٌ على عَورةِ المسلمين ونقلُها إلىٰ دار الحرب، أو فتنةُ مسلم أو مسلمةٍ عن دينهِ، أو يَقطعُ الطريقَ علىٰ مسلم أو مسلمة، أو يُؤوِي عَيناً للمشركين، أو يُعِينُ علىٰ المسلمين بِدَلالة، أو يَقتُلُ مسلماً أو مسلمةً، ففي هذه الخِصال طُرُقٌ، أَصَحُّها ـ وهي التي قالها الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّب والأكثرون ـ أنه إن لم يَجْرِ لها ذِكرٌ في العقد لم يُنتَقَضْ، وإن جَرَىٰ فوجهانِ، ويُقالُ قولانِ:

أحدُهما: يُنتَقَضُ لمخالفةِ المشروطِ ولِمَا فيه من الضَّرَرِ الظاهِرِ علىٰ المسلمين، ولِقِصّةِ أبي عُبيدةَ ابنِ الجَرّاح[1]، ولم يُنكَر عليه، وبالقياس علىٰ منعِ الجزية. وهذا قال ابنُ الصَبّاغ: إنه الذي نُصَّ عليه، وقالَ القاضي الحسين: إنّهُ المذهَب. وممّن رجَّحَهُ الفُورانيُّ، وصاحبُ «الكافي»[2]، وابنُ أبي عَصْرُون[3]، وقال الرّافعيُّ في «المُحَرَّر»: إنه الأقربُ، وصَحَّحَهُ النوويُّ في «المنهاجِ»[4] و «تصحيحِ التنبيه»[5]، وهو اختيارُ القَفّال[6].

والثاني: لا يُنتَقَض؛ لأنّ ما لم يُنتَقَض العهدُ إذا لم يُشرَط لم يُنتَقَض مَعَ الشرط، كإظهارِ الخمر؛ ولأنّ هذه الأمورَ بالإضافةِ إلىٰ عقد الذِّمّةِ كالكبائر بالإضافةِ إلىٰ الإسلام.

---

(١) تقدم تخريجها (ص١٩٦).

(٢) هو أبو محمد محمود بن محمد الخوارزمي، من أئمة المذهب الشافعي، وكان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، المتوفى سنة (٥٦٨هـ).

(٣) هو أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله التميمي، من أعيان المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٥٨٥هـ).

(٤) «منهاج الطالبين» (٢٥٨/٤).

(٥) (٢١٧/٢).

(٦) ورجحه صفد العثماني في «رحمة الأمة» (ص٥٥٠).

قال الرافعيّ: ويُنسَبُ هذا إلىٰ اختيارِ القاضي أبي الطيِّب، ورجَّحَهُ صاحبُ «التهذيب»[1] وجماعةٌ. واغْتَرَّ النَّوويُّ في «الروضة»[2] بهذا، فقالَ: إنّه الأصحّ، وليس كما قال.

والطريقُ الثاني عن الشيخِ أبي محمّد[3]: إن جَرَىٰ الشرطُ انتُقِضَ، وإلا فوجهان.

والطريقُ الثالث: حكىٰ القاضي ابنُ كَجٍّ[4] عن بعضِهم القطعَ بأنه لا يُنتقَضُ العهدُ بهذه الأسباب.

ويُخرَّجُ من الطُّرُقِ ثلاثةُ أوجُه، ذكرها صاحبُ «الإفصاح»[5] وصاحِبُ «التقريب»[6] والغزاليُّ[7]، ثالِثُها: الفرقُ بينَ أن يَجرِيَ شرطٌ في الابتداء فيُنتَقَضَ بمخالَفَتِهِ وبينَ أن لا يجريَ فلا يُنتَقَض، وهو الأصحُّ، والقولُ بعدمِ الانتقاضِ مُطلقاً اقتضىٰ كلامُ «الروضة» تصحيحَهُ[8]، وليس بجيِّد.

وذكر القاضي أبو الطيِّبِ إيواءَ عُيونِ الكفّار من جُملةِ هذه الخِصال، وقال الرافعيُّ: إنه مُلحَقٌ بالخِصالِ الثلاث، وذكرَ في قطعِ الطريق طريقَينِ أظهرُهما أنه كالزِّنا[9].

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٥٠٦/٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٣٢٩/١٠).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، من كبار الشافعية، المتوفى سنة (٤٣٨هـ).

(٤) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجٍّ الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

(٥) هو أبو علي الحسين بن قاسم الطبري، المتوفى سنة (٣٥٠هـ).

(٦) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن الإمام أبي بكر القفال، المتوفى سنة (٤٠٠هـ).
وكتابه «التقريب» من أجل كتب المذهب.

(٧) في «الوسيط» (٨٦/٧).

(٨) «روضة الطالبين» (٣٢٩/١٠).

(٩) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٥٤٨/١١).

القسم الثاني[1]: ذكرُ اللَّهِ وكتابِهِ ودينِهِ ورسولِهِ بسُوء، فيه طريقان:

أحدُهما: يُنتَقَضُ العهدُ به بلا خلافٍ كالقتال، وأظهرُهما عندَ الرافعيِّ أنه كالزِّنا بالمسلمةِ ونحوه، فيجيءُ فيه الخلافُ، هكذا قال الرافعيّ[2].

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ في «النُّكَت»:

«إذا ذَكَرَ الذِّمِّيُّ كتابَ اللَّهِ بما لا ينبغي أو شتمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ انتُقِضَتْ ذمّتُه، ومن أصحابنا مَن قال: إن شُرِطَ أن لا يَذكُرَ ولا يَسُبَّ انتُقِضَ وإلا فلا، وقال أبو حنيفةَ: لا يُنتَقَض».

فخرجَ من هذا أنّ في السّبِّ ـ أيضاً ـ ثلاثةَ أوجه:

أحدُها: يُنتَقَضُ العهدُ به مطلقاً، وهو قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ والشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ في «النُّكَت».

والثاني: لا يُنتَقَضُ به مطلقاً، وكِلا الوجهَينِ موجودٌ في كلام الشيخ أبي حامدٍ والقاضي أبي الطيِّبِ والرافعيِّ وغيرهم.

والثالثُ: أنه إن شُرِطَ انتُقِضَ، وإلا؛ فلا.

وقد نظرتُ كلامَ الشافعيِّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ في «الأمِّ»[3] فوجدتُهُ علىٰ ما أحكيه لكَ، فقالَ في باب تحديد الإمام ما يأخُذُ من أهلِ الذمّة في الأمصار:

«ينبغي للإمام أن يُحَدِّدَ بينَهُ وبينَ أهل الذمّةِ جميعَ ما يُعطِيهم ويأخُذُ منهم، ويرىٰ أنه ينوبُهُ وينوبُ الناسَ منهم، ويُسمِّي الجزيةَ، وأن يؤدِّيَها علىٰ ما وَصَفْتُ، ويُسَمِّيَ شهراً تُؤخَذُ منهم فيه، وعلىٰ أن يجرِيَ عليهم إذا طلبَهم طالِبٌ حكمُ الإسلام أو أظهروا ظُلماً لأحد، وعلىٰ أن لا يذكروا رسولَ الله ﷺ إلا بما هو أهلُه، ولا يطعَنُوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا

---

(١) مما فيه خلاف هل ينتقض به العقد أم لا، وانظر (ص٢١٠).

(٢) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٥٤٨/١١).

(٣) (٢١٨/٤).

من حكمِهِ شيئاً، فإن فعلُوهُ؛ فلا ذمّةَ لهم، ويأخُذُ عليهم أن لا يُسْمِعُوا المسلمينَ شِرْكَهم وقولَهم في عُزَيرٍ وعيسىٰ، فإن وجدَهم فَعَلُوا بعدَ التقدُّمِ إليهم عاقَبَهم علىٰ ذلك عقوبةً لا تبلُغُ حدّاً».

ثم ذكرَ الشافعيُّ الشروطَ كُلَّها ولم يذكُر في شيءٍ منها أنهم إذا فعلُوهُ كان نَقْضاً للعهد، وذكر قطعَ الطريقِ وغيرَهُ ولم يذكر الزِّنا بالمسلمة في هذا الباب، فانظر كيفَ لم يَنُصَّ علىٰ الانتقاض إلا في ذكرِ الرَّسولِ والطَّعنِ في الدِّين، وهو يَدُلُّ لأبي إسحاقَ في أنه لا بُدَّ مِن شَرطِه، وفي أنّ بالمخالفةِ يُنقَضُ العهدُ.

وقال في بابِ ما أحدَثَ أهلُ الذمّةِ المُوادِعون ممّا لا يكونُ نقضاً[1]:

«إذا أُخِذَت الجزيةُ من قوم فقَطعَ قومٌ منهم الطريقَ أو قاتَلُوا رجلاً مسلماً فضربوه، أو ظَلمُوا مسلماً أو مُعاهِداً أو زنا منهم زانٍ أو أظهرَ فساداً في مسلم أو مُعاهِدٍ: حُدَّ فيما فيه الحَدُّ، وعُوقِبَ عقوبةً مُنَكِّلةً فيما فيه عقوبةٌ، ولَم يُقتَلْ إلا بأن يَجِبُ عليه القتل، ولم يكُن هذا نَقضاً للعهدِ يُحِلُّ دَمَه، ولا يكونُ النَّقضُ للعهدِ إلا بمنعِ الجزيةِ أو الحكمِ بعدَ الإقرار والامتناعِ بذلك».

وهذا الكلامُ من الشافعيِّ يَحتَمِلُ أن يكونَ مَحَلُّهُ إذا لم يُشرَط، ويَدُلُّ له أنه في هذا البابِ لم يَذكر شرطاً وإنّما ذَكَرَ المُوادَعةَ وإعطاءَ الجزية، فيَصِحُّ الكلامُ حِينَئذٍ، وليس فيه تَعَرُّضٌ لِمَا إذا ذكروا اللَّهَ ورسولَهُ بسُوء، فمِن أينَ يُؤخَذُ أنه لا يُنتَقَضُ عهدُهم بذلك لا عندَ الشرطِ ولا عندَ عدمِه؟!.

وقال في بابِ إذا أرادَ الإمامُ أن يكتُبَ كتابَ صُلحٍ علىٰ الجزيةِ كَتَب، فذكَرَ الشافعيُّ شروطاً ثم قال:

«وعلىٰ أنّ أحداً منكم إن ذَكَرَ محمّداً ﷺ أو كتابَ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ

(١) في «الأم» (٤/١٩٨).

أو دينَهُ بما لا ينبغي أن يُذكَرَ به؛ فقد بَرِئت منه ذمّةُ الله، ثم ذمّةُ أميرِ المُؤمنينَ وجميعِ المسلمين، ونَقَضَ ما أُعطِيَ [عليه] الأمانَ، وحَلَّ لأميرِ المؤمنين مالُهُ ودَمُهُ كما تَحِلُّ أموالُ أهلِ الحربِ ودماؤُهُم، وعلىٰ أنّ أحداً من رجالهم إنْ أصابَ مسلمةً بزناً أو اسمِ نكاحٍ أو قَطعَ الطريقَ علىٰ مسلم أو فَتَن مسلماً عن دينِهِ أو أعانَ المحاربينَ علَىٰ المسلمين بقتالٍ أو دَلالةٍ علىٰ عورةِ المسلمين أو إيواءِ لعُيُونِهم فقد نَقَضَ عهدَهُ وأَحَلَّ دَمَهُ ومالَه»[1].

ثم ذكر باقيَ الشروطِ ولم يَذكُر في شيءٍ منها نقضَ العهدِ إلا فيما تقدَّم، ثم قالَ في آخر هذا الكتاب:

«وأيُّهم قالَ أو فعلَ شيئاً ممّا وَصَفْتُهُ نقضاً للعهدِ وأسلمَ لم يُقتَل إذا كان قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقتَل، إلا أن يكونَ في دينِ المسلمين أن مَن فَعَلَهُ قُتِلَ حَدّاً أو قِصاصاً، فيُقتَلُ بحدٍّ أو قِصاصٍ لا نقضِ عهد، وإن كان فَعَلَ ما وَصَفْنا وشُرِطَ أنه نقضٌ لعهدِ الذمّة فلَم يُسلِم ولكنهُ قال: «أتوبُ وأُعطي الجزيةَ كما كنتُ أُعطيها أو علىٰ صُلحٍ أُجَدِّدُهُ» عُوقِبَ ولم يُقتَل إلا أن يكونَ فَعَلَ فعلاً يُوجِبُ القِصاصَ أو القَوَد، فأمّا ما دونَ هذا مِنَ الفعل أو القول: فكُلُّ قولٍ فيُعاقَبُ عليه ولا يُقتَل»[2].

قال الشافعيّ: «فإن فعلَ أو قالَ ما وَصَفْنا وشُرِطَ أنه يُحِلُّ دَمَهُ فَظَفِرنا به فامتَنَعَ من أن يقولَ: «أُسلِمُ أو أُعطي جزيةً» قُتِلَ وأُخِذَ مالُهُ فَيْئاً». انتهى[3].

وهذا الكلامُ ـ أيضاً ـ صَرِيحٌ في انتقاضِ العهدِ بذلك عندَ الشرط، وكذلك في الزِّنا بالمسلمةِ ونحوِه، وأنه بعدَ انتقاضِ العهدِ إن أسلمَ سَقَطَ ما ليس بقِصاص، ويُعاقَبُ علىٰ غيرِهِ إن أَذْعَنَ لإعطاءِ الجزية، وإلا فيُقتَلُ ويُؤخَذُ مالُهُ فَيْئاً، وإطلاقُهُ في القولِ: «إنه يُعاقَبُ عليهِ ولا يُقتَل»: عامٌّ قابلٌ

---

(١) «الأم» (٤/٢٠٩) وما بين معقوفتين منه.

(٢) المصدر السابق (٤/٢١٠، ٢١١).

(٣) المصدر نفسه (٤/٢١١).

للتَّخصِيص، فينبغي أن يُخَصَّ منه سَبُّ النبيِّ ﷺ للنَّقلِ الصَّرِيحِ عنه أنه يُقتَل، ولعلّ ما أشارَ إليه الغزاليُّ في «الخلاصةِ» راجِعٌ إلىٰ ذلك وأنه تُقبَلُ توبتُهم علىٰ وجهٍ ضعيفٍ قبلَ الإسلام ويُعَزَّرُون، ولستُ أَثِقُ بهذا، والتمَسُّكُ بنقلِ الخَطّابيِّ الصريحِ وابنِ المُنذِرِ أَولىٰ مِن التعلُّقِ بهذا الإطلاق.

والتصريحُ بأنَّ حَدَّ السَّبِّ القتلُ قاضٍ علىٰ ذلك، ومُقْتَضٍ لأن يُلْحَقَ بالقِصاصِ الذي نَصَّ الشافعيُّ عليه، يخرجُ عنه فيما بعدَ الإسلامِ لِمَا سيأتي، فيبقىٰ قتلُهُ علىٰ مقتضاه.

هذا بالنسبةِ إلىٰ القتل، أمّا انتقاضُ العهدِ بذلك؛ فنصوصُ الشافعيِّ مُتّفِقةٌ عليه إذا كان مشروطاً كما نقلناهُ من بابِ «تحديد الإمام ما يأخُذُ من أهل الذمّة»، ومن بابِ «إذا أراد أن يكتُبَ كتابَ صُلح»، وساكِتةٌ عنه إذا لم يُشرَط كما اقتضاهُ نَصُّهُ في بابِ «ما أحدثَ أهل الذمّةِ المُوادِعُون»، وكذلك قولُ المُزَنِّي في «المختصر»، فإنه قال:

«ويُشرَطُ عليهم أنّ مَن ذَكَرَ كتابَ اللَّهِ أو محمّداً رسولَ اللَّهِ ﷺ أو دينَ اللَّهِ بما لا ينبغي أو زنا بمسلمةٍ أو أصابَها باسم نكاح أو فَتَنَ مسلماً عن دينِهِ أو قَطَعَ عليه الطريقَ أو أعانَ أهلَ الحرب بدَلالةٍ[1] علىٰ المسلمين أو آوىٰ عَيناً لهم: فقد نَقَضَ عهدَه، وأحَلَّ دمَه، وبَرِئتْ منه ذمّةُ اللَّهِ وذمّةُ محمّدٍ ﷺ»[2].

ثم ذَكرَ الشروطَ بعدَها، ولم يذكر فيها نقضَ العهد، ولكنَّ كلامَ «الأمِّ» أصرَح، فإنه ظاهرٌ في الحكم بانتقاضِ العهدِ بذلك ومُؤيِّدٌ لقولِ ابنِ الصَّبّاغ: «إنه المنصوص»، وقولِ القاضي الحسينِ في الزِّنا بالمسلمة ونحوه: «إنه المذهَب»، ومُبْطِلٌ لقولِ البَغَويِّ: «إنّ الأصحَّ أنه لا يكونُ نقضاً شُرِط أو لم يُشرَط»[3].

---

(١) في «الأصول»: «بقتاله»، والتصحيح من «مختصر المزني».

(٢) «مختصر المزني» (٨/٣٨٥).

(٣) في «التهذيب» (٧/٥٠٦).

وجَعْلُ البَغَوِيِّ ذكرَ اللَّهِ أو كتابِهِ أو رسولِهِ أو دينِهِ كالزِّنا بالمسلمةِ وأنّ الأصحَّ عدمُ الانتقاضِ به شُرِط أو لم يُشرَط: في غايةِ البُعْد، ولم أرَ مَن صَرَّحَ بهذا غيرَه، حتىٰ شيخُهُ القاضي حسين، فقد تقدَّمَ عنه خلافُ ذلك، ولقد تَعَجَّبتُ مِنَ البَغَوِي فإنهُ رجلٌ كبيرٌ وما عادتُهُ أن يسقُطَ هذا السقوط! ثم ظَهَرَ لي جوابٌ عنه وأنه ليسَ مخالِفاً لكلام الشافعيّ، والحقُّ ما قالَهُ الشافعيُّ من غيرِ خلاف، وبيانُ ذلك بمقدِّمةٍ نَبَّهَ عليها الرافعيّ، وهو أنّ المعتبَرَ هل هو شَرطُ الامتناع عن هذه الأفعال أو شَرطُ انتقاضِ العهدِ بها إذا ارتكبها؟ صَرَّحَ الإمامُ[1] بأنَّ المعتبَرَ الثاني، وعلىٰ ذلك جَرَىٰ الغزاليّ[2]، وكثيرٌ من الأصحابِ لم يتعرَّضوا إلا للأوّل.

قال الرافعيُّ في الزِّنا بمسلمةٍ ونحوِه:

«ولا يَبعُدُ أن يُتَوَسَّطَ فيُقالَ: إن شُرِطَ الانتقاضُ؛ فالظاهرُ الانتقاضُ كما حُكِيَ عن اختيارِ القَفّال، وإلا؛ فالظاهرُ خلافُهُ كما نُسِبَ إلىٰ اختيار القاضي أبي الطيِّب»[3].

وقال ابنُ الرِّفعة:

«إنّ كلامَ غيرِ الإمامِ طافِحٌ بأن المرادَ بالشرطِ شرطُ الانكِفافِ لا شرطُ الانتقاض، وذلك ظاهِرٌ من كلام الماوَرْدِيِّ وغيرِه، وبه صَرَّحَ صاحِبُ «المُرشِدِ»[4] والبَنْدَنِيْجِيُّ وابنُ داودَ[5] وغيرُهم، حتىٰ صاحبُ «الإبانةِ»[6]، فإنه حيثُ حكىٰ الأوجُهَ الثلاثةَ قال في الوجهِ الثالث: إن كُنّا شَرَطْنا عليهم أن لا يفعلوا ذلك كان نقضاً وإلا فلا».

قلتُ: إذا عرفتَ هذه المقدِّمةَ؛ فالبَغَويُّ ـ رحمهُ اللَّهُ ـ إنما صَحَّحَ

---

(١) هو إمام الحرمين، وهو المراد عند الإطلاق في كتب الشافعية.

(٢) «الوسيط» (٨٤/٧).

(٣) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٥٤٨/١١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسين الجوري، المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني، صاحب «شرح مختصر المزني».

(٦) هو أبو القاسم الفوراني.

عدمَ الانتقاضِ شُرِطَ أم لم يُشرَط؛ لأنه صَرَّحَ بشَرطِ الامتناعِ فقالَ هكذا:

«إن لم يَكُن شَرَطَ الإمامُ عليهم في العقدِ الامتناعَ عنها لم يَنقُض ذلك عهدَهم، وإن شَرَط؛ فعلىٰ قولينِ: الأصحُّ لا يُنتَقَض»[1].

والذي دَلَّت عليه نصوصُ الشافعيِّ بالانتقاضِ هو إذا شُرِط الانتقاضُ بها، فهُمَا مسألتان، وهذا شاهدٌ للتَوَسُّط الذي قاله الرافعيّ.

لَكنِّي أقول: إذا شُرِطَ الانتقاضُ بذكر اللَّهِ أو رسولِهِ أو كتابِهِ أو دينِهِ انتُقِضَ بارتكابِهِ قولاً واحداً لدلالةِ نصوصِ الشافعيِّ علىٰ ذلك، ولم يُوجَد في كلام الأصحابِ ما يُخالِفُه، والأدلّةُ تقتضِيه، وإذا شُرِطَ الامتناعُ ولم يُشرَط الانتقاضُ فهذا محلُّ الخلافِ وترتيبِ الأصحابِ المراتبَ الثلاثة، ولهذا أكثرُ الأصحابِ ذكروا شَرطَ الامتناع، ولعلَّ الحاملَ للإمام علىٰ شَرطِ الانتقاضِ ما رآهُ في «المختصَر»، ولكنَّ الشافعيَّ لم يجعلَهُ محلَّ خلاف، وبهذا يزولُ اللَّومُ عن البَغَويِّ وإن كان الأصحُّ خلافَ ما قالَه، لكنهُ محلُّ خلافٍ في الجُملة.

وأمّا عندَ شَرطِ الانتقاضِ فلا يُعرَفُ فيه خلافٌ صريح، وقد رأينا الذي شَرَط الشافِعيُّ الامتناعَ عنه فقط دونَ الانتقاضِ به في كلام الشافعي لم يَحكُم بالنقض به كالغِيار ونحوِه، فلا يبعُدُ جَرَيانُ خلافٍ في الزِّنا بمسلمةٍ ونحوِهِ ـ أيضاً ـ عندَ شَرطِ الامتناع وإن أمكَنَ الفَرقُ بزيادةِ الضَّرَر.

هذا في الزِّنا بمسلمةٍ ونحوِه، أمّا ذكرُ الله ورسولِهِ ودينِهِ وكتابِهِ ففيهِ زيادةٌ أخرىٰ، وهو أنّ الأصحابَ اختَلَفُوا في وجوبِ اشتراطِ ذلك في العقد، ولم يختَلِفُوا في أنه لا يُشتَرَطُ ذكرُ الانكِفافِ عن الزِّنا ونحوِهِ فكان أقوىٰ، فلا يَلزَمُ مِن جريانِ الخلافِ في الزنا بمسلمةٍ إذا شُرِط: جريانُهُ في السَّبِّ إذا شُرِط، وأمّا إذا لم يُشرَط فالخلافُ في الزِّنا ونحوِهِ يَتَّجِه.

وأمّا في السَّبِّ فإن قُلنا يجبُ شَرطُ الانكفافِ عنه فلِلأصحابِ خلافٌ

---

(١) «التهذيب» (٥٠٦/٧).

إذا لم يُشرَط: هل يَفْسُدُ العقدُ أو يتأبَّدُ ويكونُ كما لو شُرِطَ لأنهُ مشروطٌ شرعاً؟ وإن قلنا لا يجبُ شرطُ الانكفافِ عنه في العقد فلا شَكَّ أنه أعظمُ من الزِّنا، فلا يلزَمُ مِن جريانِ الخلافِ في الزِّنا الخلافُ فيه، إلا أنّ الأصحابَ ذكروه، فيُحتَمَلُ علىٰ هذا التقدير، وأمّا تصحيحُهُ فبعيدٌ، وهذا إذا تحقَّقْنا عدمَ الشرط، ونحن في مسألتِنا هذهِ لا ندري أَشُرِطَ أم لا.

وقد نَبَّهَ ابنُ أبي عَصْرونَ في «الانتصار»[1] علىٰ فائدةٍ عظيمةٍ حيثُ تَكَلَّمَ في الزِّنا بالمسلمةِ ونحوه والفرقِ بينَ ما إذا شُرِطَ تركُهُ وما لم يُشرَط، فقال إنه إذا لم يُعْلَم كيفَ عُقِدَ معهُ وَجبَ تنزيلُهُ علىٰ أنه مشروطٌ، لأنّ مطلَقَ العقدِ يُحمَلُ علىٰ المتعارَف، وهذا العقدُ في مطلَقِ الشرع كان مشتَمِلاً علىٰ هذهِ الشرائط، ولهذا قال ابنُ عمرَ: «ما علىٰ هذا أعطيناكم الأمانَ»، وقال أبو عُبيدةَ: «ما علىٰ هذا صالحناكم» حينَ وَجَدَ منهم الزِّنا بالمسلمةِ والسَّبَّ، فإذا كان هذا قولَهم في الزِّنا فما ظَنُّكَ بالسَّبِّ؟!.

ثم إنّ الأصحابَ لمّا ذَكَرُوا الخلافَ في الانتقاضِ بذكرِ اللَّهِ ورسولِهِ اختلفُوا في محلِّ الخلافِ علىٰ طريقَين:

إحداهُما: أنّ الخلافَ فيما إذا ذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ بسُوءٍ يعتقدُهُ ويَتَدَيَّنُ به، فأمّا إذا ذكرَهُ بما لا يعتقده ولا يَتديَّنُ به فهو كما إذا نَسَبَهُ إلىٰ الزِّنا أو طعَنَ في نَسَبِهِ، فيُلحَقُ ذلك بالقتال ويُنتَقَضُ به العهدُ شُرِطَ عليهم الكفُّ عنه أو لا.

قالَ الرافعيّ: وهذا قضيّةُ ما في تعليقةِ إبراهِيمَ المَرْوِرُّوْذِيّ[2] وما حكاهُ القاضي الرُّوْيانيُّ عن بعضِ أئمّةِ خُراسان[3].

---

(١) «الانتصار لما جرّد في المذهب من الأخبار والاختيار»، ولا يزال مخطوطاً.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المروروذي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)؛ نسبة إلى مروالروذ، مدينة في خراسان من بلاد ما وراء النهر، ويقال ـ أيضاً ـ: مروذي (معجم البلدان ١١٢/٥).

(٣) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٥٤٩/١١).

قلتُ: ويَشهَدُ له أنّ الشافعيَّ إنما ذَكَرَ ذِكْرَ النَّبيِّ والدِّينِ والكتابِ ولم يتعرَّض لذكر الله؛ لأنّ أحداً لا يتديَّنُ بذكرِ اللَّهِ بسُوء.

والطريقةُ الثانية ـ قال الرافعيُّ: وهيَ أظهرُ عندَ الصَّيْدَلانيِّ وغيرِه[1] ـ: أنّ الخلافَ فيما إذا طَعنُوا بما لا يَتَديَّنُونَ به، أمّا ما هو من قضيّة دينهم فلا يُنتَقَضُ العهدُ بإظهاره بلا خلاف؛ كقولِهِم في القرآن: إنه ليسَ من عند الله، وهذا الذي أوردَهُ الغزاليّ[2].

قلتُ: وهذه الطريقُ وإن رجَّحَها الصّيدلانيُّ وغيرُهُ؛ فهيَ ضعيفةٌ، وكلامُ الشافعيِّ الذي حَكَيْناهُ يشيرُ إلىٰ خِلافِها، وأيُّ ضرورةٍ تدعُو إلىٰ احتمالِ إظهارهم لذلك وقد شُرِطَ عليهم الصَّغار، وفي إظهارِ ذاك استعلاءٌ وامتهانٌ للمسلمين.

فَتَلَخَّصَ أنّ هذا الشخصَ الذي سَبَّ بصريحِ اللَّعنِ مُنتَقَضُ العهدِ حلالُ الدَّم، وأنّ الخلافَ في انتقاضِ عهدِهِ بعيدٌ، وأمّا الخِلافُ في حِلِّ دَمِهِ سواءٌ انتُقِضَ عهدُهُ أم لم يُنتَقَض؛ فلا يُعرَفُ مُحَقَّقاً في مذهبِ الشافعيِّ ولا في مذهبِ أحمدَ ولا هو في مذهبِ مالك.

وممّا نذكُرُهُ هنا: أنّ شَرطَ الامتناعِ يَصِحُّ العقدُ معهُ قطعاً، وشرطَ الانتقاضِ مقتَضَىٰ كلامِ الشافعيِّ الذي ذَكَرْناهُ صحةُ العقدِ معه، وهو الصَّواب.

وقد ذَكَرَ الإمامُ فيما إذا شُرِطَ عليهم في إظهارِ الخمرِ ونحوِهِ أنهم إذا فَعَلُوها انتُقِضَ عهدُهم فقال: إنه يُبْنىٰ علىٰ أنّ عقدَ الذِّمّةِ هل يصحّ مؤقَّتاً؟ إن صَحَّحناهُ صَحَّ العقدُ ويُنتَقَضُ إذا أظهروا، وإن لم نُصحِّحهُ[3] فَسَدَ العقدُ من أصلِه، والحكايةُ عن الأصحابِ أنه لا يُنتَقَض، بل يفسُدُ الشرطُ ويتأبَّدُ العقد، ويُحمَلُ ما جَرَىٰ علىٰ تخويفِهم وإذلالِهم، ووُجِّهَ ذلك بأنَّ الرَّبْط

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) «الوسيط» (٨٦/٧).

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٢٤٣/٤).

بوقتٍ معيَّنٍ هو الذي يُنافي التأبيد، والفعلُ قد لا يُوجَد، فيَتِمُّ العقد، وإذا لم يكن التوقيتُ بالفعلِ منافياً للتأبيدِ فيُلغَىٰ ويُؤَبَّدُ العقد. انتهىٰ كلامُه.

جِئنا إلىٰ هذه الصُّورة: إذا شُرِطَ فيها الانتقاضُ بالسَّبِّ فعلىٰ ما قالهُ الإمامُ لا ذمَّةَ لهم إذا سَبُّوا؛ لأنّا إن صَحَّحناهُ مؤقَّتاً فقد انقضىٰ، وإلا فهو فاسدٌ، وعلىٰ ما حَكىٰ عن الأصحاب مِن فسادِ الشرطِ وتأبُّدِ العقدِ في تلك الصُّوَرِ لا يجري هنا؛ لأنّ تلكَ الصُّوَرَ مِن إظهار الخمرِ وغيرِهِ لم يُشرَع شَرطُ الانتقاضِ بها في العقد، فلذلكَ يُلغَىٰ ويَتأبَّدُ العقد، وأمّا هنا فشَرطُ الانتقاضِ بالسَّبِّ مشروعٌ فلا يجوزُ إلغاؤُه، والأَوْلىٰ الحكمُ بصحّة العقدِ مؤقّتاً وإن كان الوقتُ مجهولاً كما اقتضاهُ كلامُ الشافعيّ، ويُحتَمَلُ أن يجريَ فيه خلافٌ بعيدٌ أنه يَفسُد.

وأمّا القولُ بتأبيدِهِ ولا يُنتَقَضُ بالسَّبِّ؛ فهذا يَستحيلُ القولُ به من فقيهٍ يتأمَّلُ ما يقول.

وينبغي أن نذكُرَ هنا شروطَ عمرَ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ، فإنهُ العُمْدةُ في هذا الباب، فإنه الذي أجلىٰ اليهودَ إلىٰ أراضي الشام وأخذَ العهدَ عليهم وعلىٰ النصارىٰ بمِحْضَرٍ من الصحابة ـ رضوانُ اللَّهِ عليهم ـ الذين هم صدرُ الأمّةِ وسَلَفُها، وليسَ لأحدٍ من الأئمّةِ بعدَهُ أن يُصالِحَهُم بدونِ شيءٍ من الشروطِ التي شَرَطَ عمرُ ـ رضيَ الله عنه ـ، وجميعُ أهلِ الذِّمّةِ إنما هم جارُونَ علىٰ شروطِ عمرَ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ؛ لأنّا لا نَعرِفُ أحداً بعدَهُ من الأئمّةِ عقدَ لهم عقداً يُخالِفُ عقدَه، بل كلُّ الأئمّةِ يعتَمِدُونَ شروطَهُ ويَجرُون عليها، ولهذا نقولُ: إنّا متىٰ جَهِلْنا الحالَ في تلكَ الشروطِ هل شُرِطَت أو لا: يُحمَلُ الأمرُ علىٰ أنها شُرِطَت؛ لأنّ العُرفَ الشرعيَّ صارَ قاضياً في ذلك بالحملِ علىٰ شروطه، وجميعُ أهلِ الذِّمّةِ اليومَ لا يُعرَفُ أنّ إماماً عَقَدَ لهم، فهم إما أن نقولَ: إنهم جارُونَ علىٰ عَقدِ آبائهم الذِين تناقَلُوهُ من عهدِ عمرَ إليهم، وإمّا أن نقولَ: لا ذمّةَ لهم، ولم يَكُن لغيرِ عمرَ من الأئمّةِ شَرطٌ يُعرَفُ ولا عَقدٌ يُعتَمَد.

وشروطُ عمرَ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ مَرويّةٌ بالإسنادِ المتَّصلِ الصحيح

وذَكَرَها العلماءُ في كُتُبِهم بأسانيدَ صحيحةٍ إلىٰ عبدِالرحمٰنِ بن غَنْمٍ الصحابيِّ[1] قالَ:

كتَبْنا لعمرَ حينَ صالَحَ نصارىٰ أهلِ الشام:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«هذا كتابٌ لعبدِاللَّهِ عمرَ أميرِ المؤمنينَ من نَصارىٰ مدينةِ كذا وكذا: إنّكم لَمّا قَدِمْتُم علينا سألناكم الأمانَ لأنفسِنا وذَرارِينا وأموالِنا وأهل مِلَّتِنا، وشَرَطْنا لكم علىٰ أنفسِنا أن لا نُحْدِثَ علىٰ مدائِننا ولا فيما حولَها دَيْراً ولا كَنِيسةً ولا قَلاّيةً[2] ولا صَوْمعةَ راهِب، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ منها..»، وذَكَرَ شروطاً إلىٰ أن قال:

«..ولا نُظهِرَ شِرْكاً ولا نَدعُوَ إليهِ أحداً..»، وقال في آخره:

«..شَرَطْنا ذلك علىٰ أنفسِنا وأهلينا وقَبِلْنا عليهِ الأمانَ، فإنْ نحنُ خالَفْنا عن شيءٍ شرطناهُ لكم وضَمِنّاهُ علىٰ أنفسِنا؛ فلا ذمّةَ لنا، وقد حَلَّ لكم مِنّا ما حَلَّ من أهل المُعانَدةِ والشِّقاق»[3].

---

(١) بل هو مختلف في صحبته، وممن رجح صحبته الليث بن سعد، وابن لهيعة، وممن أنكرها ابن عبدالبر وابن حبان، والراجح: أنه أدرك النبي ولم يره؛ فهو من كبار التابعين وساداتهم.

(٢) تعريب كَلاّدة، وهي كالصومعة من بيوت عباداتهم.

(٣) أخرجه ابن زبر في جزء جمعه في «الشروط العمرية»؛ كما في «مسند الفاروق» (٢/٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبر» (٩/٢٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٦)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٨٨) من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيذار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - به.
قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٥/١٠٤): «وإسناده ضعيف جداً، من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: كذاب خبيث عدو الله، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث».
وله متابعة؛ كما قال الحافظ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن زبر - بعد أن ذكر الإسناد=

وفيهِ أنّ هذا الكلامَ الأخيرَ كان بأمرِ عمرَ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ.

وفي هذا دليلٌ علىٰ صحّة هذا الشرط، وأنّ القولَ بأنّ العقدَ لا يصِحُّ مؤقّتاً بذلك: ضعيفٌ، وفيه دليلٌ علىٰ انتقاضِ العهدِ بإظهارِ الشِّرك، ولا شَكَّ أن السَّبَّ أقبحُ.

= السابق ـ: «ووجدت هذا الحديث بالشام رواه عبدالوهاب بن نجدة الحوطي عن محمد بن حميد عن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن نوح عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع عن عبدالرحمن بن غنم (وذكره)».

قلت: إسناده حسن؛ محمد بن حميد صدوق، روى له البخاري.

قال ابن كثير ـ معلقاً ـ: «فتعجبت من اتفاق ابن أبي غنية ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة حتى كأن أحدهما أخذه من الآخر، والله أعلم».

وله طرق عن عبدالرحمن بن غنم تصلح في المتابعات والشواهد منها:

١ ـ ما أخرجه ابن زبر في «جزءه»؛ كما في «مسند الفاروق» (٢/٤٩٠) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن بقيه بن الوليد عن عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب به.

قلت: بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعنه.

٢ ـ ما أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٠٠٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم عن عبدالرحمن بن غنم به.

قلت: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. وجهالة أهل العلم تنجبر بمجموعهم؛ كما هو معهود عند أهل هذه الصنعة الشريفة.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت بمجموع ذلك، كما قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٩١): «فهذه طرق يشد بعضها بعضاً، وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط، وتكلمنا عليها منفردة ولله الحمد».

وهذا التحقيق العلمي يعضد قول الإمام الرباني ابن قيم الجوزية في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٦٤): «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

قلت: صدق الإمام ابن قيم الجوزية؛ فقد أفردها غير واحد من أهل العلم منهم:

١ ـ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن زبر الربعي.

٢ ـ أبو الشيخ بن حبان الأصفهاني.

٣ ـ شمس الدين ابن طولون.

وعن أبي مَشْجَعةَ ابن رِبْعِيٍّ قال: لمّا قَدِمَ عمرُ بن الخطّاب ـ رضيَ الله عنه ـ الشامَ قامَ قُسْطَنْطِينُ بِطْرِيقُ[1] الشام، وذَكَرَ معاهدةَ عمرَ له وشروطَهُ عليهم، قال: أكتُبُ بذلك كتاباً؟ قال عمر: «نعم»، فبَيْنما هو يكتبُ الكتابَ إذ ذَكَّرَ عمرَ فقالَ: إني أستثني عليكَ مَعَرّةَ الجيش[2] مَرَّتَين، قال: «لكَ ثُنْياكَ»[3]. فلمّا فَرَغَ من الكتابِ قال: يا أميرَ المؤمنين، قُم في الناسِ فأخبِرْهم الذي جعلتَ لي وفَرَضتَ عليَّ ليَتَناهَوا عن ظُلْمي، قال عمر: «نعم». فقامَ في الناسِ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنىٰ عليه فقالَ:

«الحمدُ للَّهِ أحمَدُهُ وأستعِينُه، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له»، فقال النَّبَطيُّ: إنَّ اللَّهَ لا يُضِلُّ أحداً، فقال عمر: «ما يقول؟» قالوا: لا شيءَ. وعادَ النَّبَطِيُّ، فقال: «أخبِرُوني ما يقول»، قالوا: يزعُمُ أنّ اللَّهَ لا يُضِلُّ أحداً، قال عمرُ: «إنّا لم نُعْطِكَ الذي أعطيناك لتَدخُلَ علينا في ديننا، والذي نفسي بيدِهِ لَئِن عُدتَ لأضربَنَّ الذي فيه عَيناك»[4].

فهذا من عمرَ بمَحضَرِ المهاجرينَ والأنصارِ من غيرِ إنكارٍ يَدُلُّ علىٰ أنّ الاعتراضَ في الدِّينِ موجِبٌ للقتلِ وانتقاضِ العهد، فالسَّبُّ أَولىٰ بذلك.

وروىٰ حَرْبٌ في «مسائِلِهِ» عن لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ[5] عن مجاهِدٍ قال:

---

(١) هو القائد من الروم؛ يكون تحت يده عشرة آلاف رجل (القاموس المحيط).

(٢) هو أن ينزل الجيش بقوم؛ فيأكلوا من زروعهم بغير علم، وقيل: قتالهم دون إذن الأمير (النهاية).

(٣) أي: لك ما استثنيت.

(٤) أخرجه المعافى بن زكريا النهرواني في «الجليس الصالح الكافي» (٣/٣٠٦ ـ ٣١٠).
قلت: إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالعلل:
١ ـ أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي؛ قال ابن عدي: «حدّث بأباطيل، وكان يسوق الحديث».
٢ ـ سليمان بن عطاء؛ منكر الحديث؛ كما في «التقريب».
٣ ـ أبو مشجعة بن ربعي؛ مجهول، لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.
وعزاه شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٣٨٢) إلى حرب في مسائله. وروى قطعة منه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٩٩).

(٥) الليث بن أبي سليم بن زنيم، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك».

أُتِيَ عمرُ برجُلٍ سَبَّ النبيَّ ﷺ، فقَتلَه، ثم قال عمر: «مَن سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً من الأنبياء؛ فاقتلوه».

قال ليثٌ: وحَدَّثني عن ابن عبّاسٍ قالَ: «أيُّما مسلم سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً من الأنبياءِ فقد كذَّبَ برسولِ الله ﷺ، وهي ردّةٌ يُستَتابُ، فإن رَجَعَ وإلا قُتِل، وأيُّما معاهِدٍ عانَدَ فسَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أحداً من الأنبياءِ أو جَهَرَ به فقد نَقَضَ العهدَ فاقتُلوه».

فإن قلتَ: لِمَ لا قَتَلَ عمرُ ذلك النَّبَطيَّ؟.

قلتُ: لأنَّ الكلامَ الذي قالهُ قد يكونُ قالهُ على سبيلِ الجهلِ ولم يقصِدْ به الطَّعنَ في الدِّين، فكثيرٌ من الجُهّال يقعُ في ذلك، فأرادَ عمرُ أن يُبَيِّن له ذلك، حتىٰ إن عادَ وهو يعلمُ أنه طعنٌ في الدِّين انتُقِضَ عهدُه.

وقولُ ابنِ عمرَ في راهبٍ قيلَ له إنه يسُبُّ النبيَّ ﷺ: «لو سمعتُهُ لقَتَلتُه، إنّا لم نُعطِهِم الذمّةَ علىٰ أن يَسُبُّوا نبيَّنا»[1]؛ فهذا وغيرُهُ من كلامِ الصحابةِ يدلُّ علىٰ أنّ عليهم من الشُّروطِ أن لا يذكروا نبيَّنا ﷺ بسُوء، فمَن خالفَ ذلك فقد خالفَ شَرطَ الذمّة، فلا ذمّةَ له.

ومِنَ الدليلِ علىٰ انتقاضِ العهدِ بذلكَ قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]، ولا شَكَّ أنّ السابَّ ناكِثٌ لأيمانِهِ طاعنٌ في الدِّين.

وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣]، فجَعَلَ الهَمَّ بإخراجِ الرَّسولِ محرِّضاً علىٰ القتالِ المُقْتَضِي انتقاضَ العهد، فالسَّبُّ بطريقِ الأَولَىٰ.

= وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير، وبعضهم احتج به.

وهو مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، معدود من صغار التابعين، وهو محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان».

قلت: روى له الأربعة ومسلم مقروناً.

(١) مضى تخريجه (ص٢٠١).

وتَسمِيَتُهُم: أئمّةَ الكفرِ؛ لأنّهم يُقتدَىٰ بهم فيه، والطاعِنُ السّابُّ كذلك.

وقولُهُ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، وهذه صِفاتٌ تَقتضِي أنه صَدَرَ منهم زيادةٌ علىٰ الكفر، وهو الطعنُ والسَّبّ، ولذلكَ ضَمِنَ النُّصْرةَ عليهم، وغيرُهُم من الكفّارِ الحربُ بينَهم وبينَهم سِجالٌ كما جاءَ: «**نُدالُ عليهم ويُدالُونَ علينا**»[1].

وقولُهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ..﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿..حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصَّغارُ: الذُّلّ والضَّيْم، وحالُ السّابِّ ليسَ كذلك.

(١) **ضعيف مرفوعاً** ـ هو قطعة من حديث أوس بن حذيفة:
أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٥٥/١٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/٤٢٧/١٣٤٥) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن ابن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبدالله بن أوس به مرفوعاً.
قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (٣٦): «إسناده لا يصح؛ لأنه من رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبدالله بن أوس الطائفي، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان؛ لكن روى عنه جمع من الثقات، غير أن الأول ضعفه الذهبي والعسقلاني؛ فهو علة الحديث».
قلت: قد ـ جاءت ـ هذه القطعة في «صحيح البخاري» (٢٩٤١) من كلام أبي سفيان بن حرب في أجوبته على استفسارات قيصر: عظيم الروم عندما كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

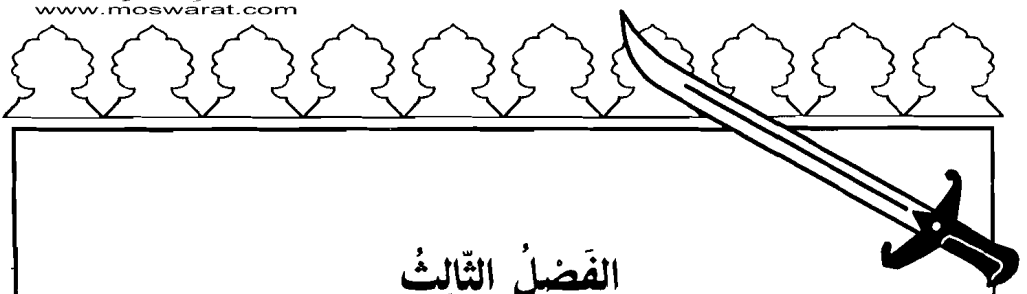

الفَصلُ الثّالِثُ
في بَيانِ أنّه لا يلزمُ مِنَ القولِ بانتِقاضِ عهدِهِ ولا بعَدَم انتِقَاضِهِ عَدمُ قتلِهِ

قد تقدَّمَ[1] من كلامِ الشيخ أبي حامدٍ: أنه يُقتَلُ علىٰ التقديرَين، وكذلكَ من كلام غيرِه، وهو صحيحٌ؛ لأنهُ حَدٌّ علىٰ السَّبِّ لخُصُوصِهِ؛ كحدِّ الزِّنا، وحدِّ القَذْف، والقِصاص، فإذا لم يُنتَقَض عهدُهُ أُقيمَ عليه كما يُقامُ علىٰ المسلم، وإذا انتُقِضَ أُقِيمَ عليه ـ أيضاً ـ؛ لأنه كان التَزَمه.

فإن قلتَ: المسلمُ إذا أُقِيمَ عليه إنّما أُقِيمَ عليه لكفرِه، وهذا كافرٌ لا يزدادُ كفراً آخر، فقتلُهُ مع القولِ بعدم انتقاضِ عهده بعيدٌ، وقتلُهُ مع القول بالانتقاض ـ أيضاً ـ بعيدٌ؛ لأنّ الذِّمِّيَّ إذا انتُقِضَ عهدُهُ لنا فيه خلافٌ: هل يُلْحَقُ بمأمَنِهِ أو يَتخيَّرُ الإمامُ فيه؟ وتَعَيُّنُ قتلِهِ مخالِفٌ لذلك.

قلتُ: قد بيَّنّا في المسلم أنّه حَدٌّ، وأنه لا يَلزمُ من ذلك عدمُ سقوطِهِ بالإسلام، وأنه اجتمعَ فيه عِلّتان:

إحداهُما: عمومُ الردّة.

والثانية: خُصُوصُ السَّبّ، والعلّةُ الثانيةُ موجودةٌ هٰهنا، ثم إنه لا يَلزمُ مِن تَبْقِيةِ الكافر الأصليِّ الذي لم يُوجَد فيه إلا الكفرُ تَبْقِيَتُهُ إذا انضافَ إليه السَّبّ.

---

(١) (ص١٩٠).

وقولُ السائل: إنه لا يزدادُ كفراً ممنوعٌ، وقد قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، والسَّبُّ كفرٌ جديدٌ لم يكُن الكافرُ أُقِرَّ عليه قبلَ ذلك، ولا يجوزُ تقريرُهُ عليه، فلا بُدَّ من استيفاءِ حَدِّه، وحدُّهُ إنّما هو القَتْلُ؛ للإجماع الذي نقله الفارسيّ، ولأنّ النَّبيَّ ﷺ أعلىٰ قَدْراً من سائر الخَلْق، فلا يليقُ أن يكونَ سَبُّهُ كسَبِّ غيرِه، ألا ترىٰ أنه رُوِيَ أنّ قَذْفَةَ عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ حُدُّوا حَدَّين[1]! وأنّ ذلك لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ خاصّةً دونَ غيرهِنَّ من المؤمنات، وإن كانت الرِّوايةُ في ذلك مختلِفةً، فإذا كانت أزواجُهُ يَعْظُمُ الحَدُّ لأجلِهِنَّ فما ظَنُّكَ به ﷺ؟! والمعتَمَد الأدلةُ التي سنذكُرُها في فصل الدليلِ علىٰ القتل.

وقولُ السائل: «إنّ الذِّمِّيَّ إذا انتُقِضَ عهدُهُ لنا فيه خلافٌ: هل يُلْحَقُ بمأمَنِهِ أو يَتخيَّرُ الإمامُ فيه» هذا: إذا لم يَصدُر منه إلا مجرَّدُ الكُفْر الذي أُقِرَّ عليه، أمّا إذا صَدَرَ منه ما يُوجبُ القتلَ؛ فإنه يُستَوفىٰ حدّاً.

و ـ أيضاً ـ: فهذا كفرٌ آخرُ غيرُ الذي قَرّرناه عليه وأعطيناهُ الأمانَ معه، فلا يَلزمُنا تأمينُهُ مع هذا الكفرِ الذي لا يجوزُ التقريرُ به ولا إلحاقُهُ بمأمَنِهِ ولا اختيارُ خَصلةٍ فيه غيرِ القتلِ ـ إن لم يُسلِم ـ لغِلَظِ كفره.

وحاصلُهُ: أنّ الأدلةَ الدالّةَ علىٰ قتلِهِ تدلُّ علىٰ أنّ قتلَهُ إمّا حَدٌّ وإما لغِلَظِ كفرِهِ بحيثُ لا يَصحُّ فيه الاسترقاقُ والمَنُّ والمُفاداة، ومثلُ هذا لا يُلحَقُ بالمأمَنِ ولا يُتَخَيَّرُ فيه.

ولهذا إنّ العلماءَ ـ رضيَ الله عنهم ـ الذين قالوه بالإلحاقِ بالمأمَنِ أو بالتخييرِ قالوا في هذه الصورةِ بالقتلِ من غيرِ التفاتٍ إلىٰ غيره، هذا كلامُ أهلِ المذاهبِ الثلاثة، فكانَ كلامُهُم في هذه المسألةِ الخاصّةِ قاضياً علىٰ

---

(١) **ضعيف جداً** ـ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/١٠٦/١٦٤) من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبدالله التيمي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٤٠): «رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي؛ وهو كذاب».
وقال الذهبي في «الميزان» (١/٢٥٣): «مجمع على تركه».

إطلاقِهِم في غيرها، ومنبِّهاً علىٰ المأخَذِ، وهو إمّا غِلَظُ الكُفْرِ جدّاً بحيثُ لا جزاءَ له إلا القتل، وإمّا مراعاةُ خصوص السَّبِّ، والفرقُ بينَ المأخذَين أنّ علىٰ المأخذِ الأولِ يكون خصوصُ السَّبِّ جُزءَ عِلّةٍ، والجزءُ الآخَرُ الكُفْرُ، ففي المسلم: الرِّدّةُ مع السَّبِّ، وفي الذِّمِّيِّ الكفرُ الأصليُّ مع السَّبِّ.

وعلىٰ المأخذِ الثاني: خصوصُ السَّبِّ وحدَهُ هو العِلّةُ في الموضعَين، حتىٰ لو أمكنَ تجرُّدُهُ عن الكفرِ لاقتضىٰ القَتْلَ، وقد أشرتُ إلىٰ شيءٍ من هذا البحث في المسألة الأولىٰ من الفصل الثاني من البابِ الأولِ في أواخِرِها[1].

وعلىٰ المأخَذَين يصحُّ القولُ بوجوب قتلِهِ قبلَ الإسلام سواءٌ أَقُلنا انتُقِضَ عهدُهُ أم لا، ولا يدخُلُ في قولِهِ: «**مَن قَتَلَ معاهِداً لم يَرَحْ رائحةَ الجَنة**»[2]، ولا في قولِهِ: «**ولا ذو عَهْدٍ في عهدِه**»[3]؛ لأنّ ذاك إذا كان بغيرِ حقّ.

وهذا إن قُلْنا لا يُنتَقَضُ؛ فهو كالقتل بالزِّنا والقِصاص، وإن قلنا يُنتَقَضُ فليس بمعاهِد.

وبالجُملة: قد بيَّنّا ذلك من كلامِ العراقيينَ والخُراسانيين، وإنّما أردنا هذا التنبيهَ علىٰ دَفْعِ إشكالٍ يَعرِضُ فيه، ودفعِ كلامِ مَن تَوَهَّمَ ذلك.

---

(١) في (ص ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) **صحيح** ـ أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٦/٩٩٣) ـ وعنه أبو داود في «سننه» (٤/١٨٠/٤٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣٣، ١٣٤) ـ، والنسائي في «المجتبى» (٨/١٩، ٢٠)، والبزار في «مسنده» (٧١٣ و ٧١٤ـ البحر الزخار)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد وحماد بن زياد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود» و «صحيح سنن النسائي».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الرَّابع
في الأدلّةِ الدّالّة على قتل السَّابِ الذّميّ

وهي أربعةَ عشرَ دليلاً:

أحدُها، وهو الذي احتَجَّ به الشافعيُّ ـ رضيَ الله عنه ـ وكثيرٌ من العلماءِ بعدَه:

قصّة كَعبِ بنِ الأشرَفِ

وهيَ ما روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ ـ رحمهما اللَّهُ ـ في «صحيحَيهِما»[1] من حديث جابر بن عبدالله قال:

قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن لِكعبِ بن الأشرف؟ فإنّه قد آذىٰ اللَّهَ ورسولَه**»، فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ فقال: أنا يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتُلَه؟ قال: «**نعم**»، قال: فأذَنْ لي أقولُ شيئاً، قال: «**قُل**»[2]. قال: فأتاه وذَكَّرَهُ ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أي: النبي ﷺ، وقد أذن لهم الرسول ﷺ أن يفتعلوا شيئاً؛ ليحتالوا على كعب بن الأشرف، ولذلك بوّب البخاري عليه في كتاب الجهاد من «صحيحه»: «باب الكذب في الحرب».
وقد تبين من سياق ابن سعد للقصة: أنهم استأذنوا النبي ﷺ: أن يشكوا منه، ويصيبوا رأيه. =

بينَهم[1]، قال: إنّ هذا الرجلَ[2] قد أرادَ الصَّدَقةَ، وإنّه قد عَنّانا[3]، فلمّا سَمِعَهُ قال: و ـ أيضاً ـ واللَّهِ لَتَمَلُّنّه[4]، قال: إنا قد اتَّبعناه الآنَ ونكرهُ أن نَدَعَهُ حتىٰ ننظرَ إلىٰ أيِّ شيءٍ يصيرُ أمرُه، وقد أردتُ أن تُسْلِفَني سَلَفاً، قال: فما تَرْهَنُوني؟ أَرْهِنُوني نساءكم، قال: كيفَ نَرْهَنُكَ نساءنا وأنتَ أجملُ العرب؟ قال: تَرْهَنُوني أولادَكم، قال: يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنا فيُقالُ: رُهِنْتَ في

= قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦١/١٢): «معناه: ائذن لي: أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره».
ففيه دليل على جواز التعريض، وهو: أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب، وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً.

(١) أي: أن محمداً بن مسلمة أتى كعب بن الأشرف، فذكر ما بينهما من ودٍّ وترابط.

(٢) أي: النبي ﷺ.
وقد ذكر التاج السبكي إشكالاً يتعلق بهذا الحديث في «طبقاته» (٢٠٥/٨): «ذكر الشيخ كمال الدين إشكالاً ذكره ابن المنير في حديث قتل كعب بن الأشرف حاصله: أن النيل من عرض النبي كفر، ولا تباح كلمة الكفر إلا بالإكراه، فكيف استأذنوه ـ عليه السلام ـ: أن ينالوا منه بألسنتهم استدراجاً للعدو، وأذن لهم؟.
وأجاب عنه: بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين، وفي قتله خلاص من ذلك؛ فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل، فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم. انتهى.
قال الشيخ كمال الدين: وفي هذا الجواب نظر لا يخفى، ويحتمل أجوبة:
منها: أن النيل لم يكن صريحاً في الكفر، بل كان تعريضاً يوهم المخاطب لهم فيه مقاصد صحيحة، وذلك في الخديعة قد يجوز.
ومنها: أنه كان بإذنه ﷺ، وهو صاحب الحق، وقد أذن في حقه لمصلحة شرعية، ولا نسلم دخول هذه الصورة فيما يكون كفراً. انتهى.
قلت: النبي ﷺ لا يأذن إلا في جائز، وسبه لا يجوز أصلاً، والواقع التعريض دون صريح السَّبِّ، والحامل عليه المصلحة حيث اقتضاها الحال، وكان في المعاريض مندوحة عن الكذب» انتهى كلام التاج السبكي.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦١/١٢): «هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله ـ تعالى ـ، فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه: العناء الذي ليس بمحبوب».

(٤) من الملل، وهو: السأم.

وَسْقَينِ من تمر! ولكن نَرْهَنُكَ اللَّأْمةَ[1]؛ يعني: السلاحَ، قال: نعم. وواعَدَهُ أن يأتيَه بالحارثِ، وأبي عَبْسٍ، وعَبّادِ بن بِشْر، فجاؤوه ليلاً فدَعوهُ فنزلَ إليهم، وقالت له امرأتُه: إني لأَسْمَعُ صوتاً كأنه صوتُ دم! قال: إنّما هذا محمدُ بن مسلَمةَ ورضيعي[2] أبو نائلة[3]، إنّ الكريمَ لو دُعِيَ لطعنةٍ بليلٍ لأجاب. قال محمّدٌ: إذا جاء فسوفَ أَمُدُّ يدَيَّ إلىٰ رأسه، فإذا استمكَنْتُ منه فدونَكم، فلمّا نزلَ نزلَ وهو متوشِّحٌ، قالوا: نجدُ منكَ ريحَ الطِّيب، قال: نعم، تحتي فلانةُ أعطرُ نساءِ العرب، قال: أَفتأذَنُ لي أن أَشُمَّ منه؟ قال: نعم. فشَمَّ، ثم قال: أتأذنُ لي أن أعودَ؟ قال: فاستمكَنَ منه ثم قال: دونَكم. فقَتَلُوه.

وروىٰ هذه القصةَ جميعُ أهل السِّيَر[4]، قالوا: إنّ كعبَ بنَ الأشرف كان شاعراً، وكان يهجُو النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ويحرِّضُ عليهم كُفّارَ قُريشٍ في شعره، ويؤذيهم، وكان مهادِناً ممّن وادَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لَمّا قَدِمَ المدينة. ولا خلافَ بينَ أهلِ العلم بالسِّيَر أنّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان له هُدْنةٌ ومُوادَعة، ومن ادّعىٰ أنه كان حَرْبياً فلا عِلْمَ له، هذا متفَقٌ عليهِ بينَ أهل السِّيَر.

نعم: قيلَ إنه انتُقِضَ عهدُه، وسنذكُرُ ذلك، وإنما كلامُنا الآنَ في أنه تقدمَتْ له هُدْنةٌ ومُوادَعة، فإنه مِن يهودِ المدينة، وكان عربياً من بني طَيِّىء[5]، وأمُّهُ من بني النَّضِير[6]، فلذلك كان فيهم ويُعَدُّ معهم[7].

---

(١) سقطت من «الأصول»، والمثبت من مصادر التخريج. والمراد: آلة الحرب من درع وغيره.

(٢) فهو أخوه من الرضاعة، وكان نديمه في الجاهلية، ولذلك ركن إليه، واطمأن.

(٣) في هامش نسخة المصنف: «حاشية: أبو نائلة: سلكان بن سلامة بن وقش، ويقال: اسمه سعد».

(٤) انظر «المغازي» للواقدي (١/١٨٧)، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٣١)، و «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص٣١٦) و «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/٤٣) و «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/٤٨٧).

(٥) من بطن منهم يقال له: «نبهان»؛ كما في «المغازي والسير» (ص٣١٧).

(٦) واسمها: عقيلة بنت أبي الحقيق.

(٧) لأن الديانة اليهودية تثبت من جهة الأم؛ كما هو معروف عند اليهود ـ لعنهم الله لعناً كثيراً، ودمرهم تدميراً مبيراً ـ.

ويهودُ المدينةِ كلُّهم مُوادِعونَ باتفاقِ أهل السِّيَر، وممّن ذَكَرَ ذلك الشافعيّ، قال في «الأم»[1] في باب المُهادَنة:

«إنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وادَعَ حينَ قَدِمَ المدينةَ يهودَ علىٰ غيرِ خَرْجٍ أَخَذَه منهم».

وقال في «الأم»[2] ـ أيضاً ـ في بابِ الحكمِ بينَ أهل الذمّة:

قال الشافعيّ: «لم أعلَمْ مخالفاً من أهل العلم بالسِّيَر أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمّا نزلَ بالمدينة وادَعَ يهودَ كافّةً علىٰ غيرِ جزيةٍ، وأنّ قولَ الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] إنّما نزلَت في اليهودِ الموادِعينَ الذين لم يُعطُوا الجزيةَ، ولم يُقِرُّوا أن يجريَ عليهم حكمٌ». انتهىٰ كلامُ الشافعيّ.

وقال الواقديُّ[3] عن ابنِ كَعْبِ القُرَظِيّ: «لمّا قَدِمَ النّبيُّ ﷺ المدينةَ وادَعَتْهُ يهودُ كلُّها، فكتبَ بينَه وبينَها كتاباً، وألْحَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كلَّ قوم بحُلَفائهم، وجعلَ بينَه وبينَهم أماناً، وشَرَطَ عليهم شروطاً، وكان فيما شَرَطَ أن لا يُظاهِرُوا عليه عدوّاً، فلمّا أصابَ رسولُ الله ﷺ أصحابَ بدرٍ وقَدِمَ المدينةَ بَغَتْ يهودُ وقطعَتْ ما كان بينَها وبينَ رسولِ الله ﷺ مِن العهد». انتهىٰ.

وجَعَلَ الواقديُّ هذا سَبَبَ غزوةِ بني قَيْنُقاع، وأنها متقدِّمةٌ علىٰ قتلِ كعبِ بن الأشرف، وغيرُهُ يجعلُ قتلَ ابنِ الأشرفِ قبلَ غزوة بني قَيْنُقاع.

ونعودُ إلىٰ كلام أهل السِّيَر في كعبِ بن الأشرفِ بعدَ أن ثبتَ أنه كان مِن جُملة المُوادِعين، والمُوادِعُ دونَ الذِّمّيّ، فإذا قُتِلَ الموادِعُ بالسَّبِّ فلأَن

---

(١) فيه (٤/١٩٩).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢٢).

(٣) في «المغازي» (١/١٧٦).

يُقتَلَ الذمّيُّ أَولىٰ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ التزمَ بجَرَيان الأحكام عليه بخلافِ الموادع كما أشارَ إليه الشافعيُّ في هذا الكلام في أنّ التّخييرَ في الحُكْم: في الموادِع، يعني بخلافِ الذِّمِّيِّ، وليسَ هذا موضعَ تحقيقِ ذلك، إنّما المقصودُ أنّ ابنَ الأشرفِ ما كان حربيّاً.

قال أهلُ السِّيَر: فلمّا كان يومُ بدرٍ وانتصرَ النَّبيُّ ﷺ والمسلمونَ غاظَ ذلك كعبَ بنَ الأشرف، ولَحِقَ بمكةَ، ورثىٰ مَن قُتِلَ من المشركينَ ببدر، وحرَّضَ المشركينَ علىٰ قتالِ النَّبيِّ ﷺ، وفَضَّلَ دينَ الجاهليةِ علىٰ دينِ الإسلام، ونزل فيه قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]، ولهذا لم يُنصَر، بل خُذِلَ وقُتِل.

وأعلنَ بعداوةِ النّبيِّ ﷺ وبهجائه، وقَدِمَ المدينةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابنَ الأشرفِ بما شئتَ**»[1]، فانتَدَبَ له محمّدُ بنُ مَسْلَمةَ وأصحابُه.

ورُوِيَ في معاهدةِ ابنِ الأشرفِ بخصوصِهِ روايةٌ عن جابرِ بن عبداللَّهِ أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ عاهدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقاتِلَه، فَلَحِقَ بمكّةَ ثم قَدِمَ المدينةَ مُعْلِناً لمعاداةِ النّبيِّ ﷺ، فكان أولَ ما خَزَعَ عنه قولُهُ:

---

(١) **ضعيف** ـ أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٠، ١٩١) عن أبو الحسين بن الفضل ببغداد قال: أخبرنا أبو بكر بن عتاب قال: أخبرنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة، قال: أخبرنا ابن أبي أويس، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة مرسلاً.
قلت: إسماعيل بن أبي أويس فيه ضعف، وأبو بكر بن عتاب لم أقف على ترجمة له، وبقية رجال إسناده ثقات.
وذكرها ابن سعد دون إسناد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣١، ٣٢).

أَذاهِبٌ أنتَ لَمْ تَحْلُلْ بمَرْقَبةٍ[1] وتاركٌ أنتَ أُمَّ الفَضْلِ[2] بالحَرَمِ

في أبياتٍ يَهْجُوهُ بها، فعندَ ذلك نَدَبَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ قتلِه، رواهُ الخَطّابيُّ[3] وغيرُه.

وقولُهُ: «خَزَعَ» معناهُ: قطعَ عهدَه[4]، يُقالُ: خَزَعَ فلانٌ عن أصحابه، أي: قَطَعَ، ومنه سُمِّيَتْ: خُزاعةُ؛ لأنهم انْخَزَعُوا عن أصحابهم، وأقاموا بمكّة[5].

وكان قتلُ ابنِ الأشرفِ لأربعَ عشرةَ ليلةً مَضَت مِن ربيعٍ الأول علىٰ رأسِ خمسةٍ وعشرينَ شهراً من مُهَاجَرِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) جاء بخط المؤلف فوق هذه الكلمة كلمة: «بمنقبة» يشير إلى أنها رواية أخرى لهذه الكلمة.
وانظر ـ لزاماً ـ «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/٤٨٨)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/١٩٤).
المرقبة: المكان العالي المشرف.
المنقبة: الطريق في الجبل.

(٢) جاء بخط المؤلف في الهامش: «حاشية أم الفضل زوجة العباس شبب بها».

(٣) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٨٣) و «غريب الحديث» (١/٥٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٤) من طريق الحسن بن علي بن زياد السري عن ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبدالله به.
قلت: إسناده ضعيف؛ الحسن بن علي بن زياد السري مجهول الحال، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانظر ترجمته في «رجال الحاكم في المستدرك» (١/٣٠٦) للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ، وإسماعيل بن أبي أويس فيه ضعف.

(٤) هذا قول الخطابي؛ كما في المصدر السابق.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/٣٦٧)، و«لسان العرب» (٢/١١٥٠)، و«القاموس المحيط» (٣/٢٦).

وقيلَ إنّ قولَهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] نَزَلَ في كعبِ بن الأشرف[1]، وإنّ قولَهُ: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟..﴾ [آل عمران: ١٨٦] كان قبلَ ذلك، فلمّا لَحِقَ بمكّةَ وبالَغَ في الأذىٰ وهَجا أُمِرَ بقتلِه.

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه الذهلي في «الزهريات»؛ كما في «العجاب» (٨١٠/٢) ـ وعنه أبو داود في «سننه» (١٥٤/٣/٣٠٠٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (٨٩، ٩٠) و «الوسيط» (٥٣٠/١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٩٨/٣) ـ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٩٦/٣) من طريق الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه به.

وقد وقع في «تحفة الأشراف» (٣٢١/٨، ٣٢٢): «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به. إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي: «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم».

قلت: وهذا الإشكال يوضحه كلام المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٣٢/٤): «قوله: عن أبيه؛ فيه نظر. فإن أباه عبدالله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً.

ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد».

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المنذري في الاحتمال الثاني، وعليه يكون الإسناد صحيحاً، وقد صحح إسناده ـ أيضاً ـ شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١٤٢/١/١، ١٤٣) ـ ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (١٣٤/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٦١٩/٨٣٤/٣) ـ: نا معمر عن الزهري به، لم يذكر من فوق الزهري.

هذا، وقد ذكر لها سبب آخر؛ كما في «صحيح البخاري» (٤٥٦٦) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (٦٨): «ولا تنافي بينهما إذ يحتمل أن الآية نزلت في هذا وهذا».

ورُوِيَ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن لنا مِن ابنِ الأشرف، قد اسْتَعْلَنَ بعداوتِنا وهِجائنا، وقد خَرَجَ إلىٰ قريشٍ فأَجْمَعَهُم علىٰ قتالِنا، وقد أخبرني اللَّهُ بذلك، ثم قَدِم علىٰ أخبَثِ ما كان، يَنتظِرُ قريشاً أن تَقْدُمَ فنُقاتِلَنا**»[1].

ولـمّـا رَجَـعَ الـنَّـفَـرُ الـذِيـن قـتـلـوه وبَـلَـغُـوا الـبَـقِـيـعَ كـبَّـرُوا وقـد قـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تلكَ الليلةَ يُصلِّي، فلمَّا سَمِعَ تكبيرَهم كَبَّرَ وعَرَفَ أنْ قد قتلُوه. ثم انتَهوا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**أفلَحَتِ الوجوه**»[2]، فقالوا: [و][3]وجهُكَ يا رسولَ الله، ورَمَوا برأسِهِ بينَ يدَيه، فحَمِدَ اللَّهَ علىٰ قتلِه، فلمّا أصبحَ قال: «**مَن ظَفِرْتُم به من رجالِ يهودَ فاقتلُوه**»[4]، فخافَتِ اليهودُ فلم يَطْلُع منهم أحدٌ ولم يَنطِقوا، وخافوا أن يُبَيَّتُوا كما بُيِّتَ ابنُ الأشرف. كذا ذَكَرَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ»[5] وغيرُه.

ولـمّـا قالَ الـنَّـبـيُّ ﷺ ذلك وَثَـبَ مُـحَـيِّـصـةُ بنُ مسعودٍ علىٰ ابنِ سُنَيْنَةَ

---

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/١٩١).

(٢) **ضعيف** ـ أخرج هذه اللفظة البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/١١) والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٣٤) عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ به؛ إلا أن الحاكم زاد في إسناده عن جده عن جابر.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن أبي أويس؛ قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٣٩١): « . . . وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره؛ إلا إن شاركه فيه غيره؛ فيعتبر فيه».

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) **ضعيف** ـ وأخرج هذه اللفظة ابن إسحاق في «السيرة» (ص٧٤٧ ـ ابن هشام) ـ ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٣/٣٠٠٢/١٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٥٥، ٢٥٦/٧٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٠٠) ـ عن مولى لزيد بن ثابت عن ابنه محيصة عن محيصة ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى زيد بن ثابت وابنه محيصة.
وضعفه شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) (٢/٣٣)، وذكرها دون إسناد.

ـ رجلٍ من تُجَّار يهودَ كان يلابِسُهم ـ فقَتلَه، وكان حُوَيِّصةُ[1] إذ ذاكَ لم يُسْلِم، جعلَ يقول: أيْ عدوَّ الله قَتَلْتَه! لَرُبَّ شَحْم في بَطنِكَ من ماله، قال مُحَيِّصة: واللَّهِ لقد أمرني بقتلِهِ مَن لو أمرني بقَتْلِكَ ضَربتُ عُنُقَك. قال حُوَيِّصة: واللَّهِ إنّ دِيناً بَلَغَ بكَ هذا لَعَجَبٌ. وأسلمَ حُوَيِّصةُ يومَئذٍ[2].

وقال الواقديّ: «كان ابنُ الأشرفِ شاعراً، وكان يهجُو النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ويُحَرِّضُ عليهم، وكان المشركونَ واليهودُ مِن أهل المدينةِ يُؤذون رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ أذىً شديداً، فأمَرَ اللَّهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ نبيَّهُ والمسلمينَ بالصَّبْرِ علىٰ ذلك، فلمّا أبىٰ ابنُ الأشرفِ أن يَنْزِعَ عن أذىٰ النّبيِّ ﷺ وأذىٰ المسلمين..»، وساقَ الواقديُّ القصةَ إلى آخرِها[3]، ثم قال: ففَزِعَت يهودُ ومَن معها من المشركين، فجاؤوا إلىٰ النّبيِّ ﷺ حينَ أصبحوا فقالوا: قد طُرِقَ صاحبُنا الليلةَ وهو سيِّدٌ مِن ساداتِنا، قُتِلَ غِيْلةً بلا جُرْم ولا حَدَثٍ علمناه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنه لو قَرَّ كما قَرَّ غيرُه ممّن هَو علىٰ مثلِ رأيِهِ ما اغتِيل، ولكنه نالَ منّا الأذىٰ وهَجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان السيفُ**».

ودعاهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ أن يكتُبَ بينهم كتاباً ينتهُون إلىٰ ما فيه، وكتبوا بينَهم وبينَه كتاباً تحتَ العَذْقِ[4] في دار رَمْلةَ بنتِ الحارث[5]، فحَذِرَتْ يهودُ وخافَتْ وذَلَّت مِن يومِ قُتِلَ ابنُ الأشرف[6]. انتهىٰ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إنه لو قَرَّ كما قَرَّ غيرُه..**» إشارةٌ إلىٰ حُيَيِّ بنِ

---

(١) أخو محيصة.

(٢) تقدم تخريجه في تخريج لفظة: «**من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه**» (ص٢٣٨).

(٣) في «المغازي» (١/١٨٤ ـ ١٩٢).

(٤) هو: النخلة بحملها، وبالكسر: القنو منها.

(٥) هي: أم ثابت النجارية الأنصارية، أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة.

(٦) **ضعيف جداً** ـ «المغازي» (١/١٩٢).
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الواقدي متروك؛ لكن أغلب فقراته ثابتة بطريقه الآخر عند أبي داود وغيره، وقد تقدم ـ آنفاً ـ.

أَخْطَب. قال قتادةُ في قولِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [النساء: ٥١]: نزلت في كعب بنِ الأشرفِ وحُيَيِّ بنِ أَخْطَب[١]، وكذا قال عكرمة[٢].

فكِلا الرجلَين كعبٍ وحُيَيٍّ خَرَجا إلىٰ مكةَ وحَرَّضا، وقُتِلَ كعبٌ ولم يُقتَل حُيَيٌّ إلىٰ أن نَقَضَ بنُو النَّضِير العهدَ؛ فأجلاهم النَّبيُّ ﷺ، فلَحِقَ بخَيْبَر، ثم جَمَعَ عليهِ الأحزابَ، فلمّا انهزَمُوا دَخَلَ مع بني قُرَيظةَ حِصْنَهُم حتىٰ قَتَلَهُ اللَّهُ معهم.

وذكرَ الواقديُّ في قصةِ ابنِ الأشرفِ: أنه لمّا قَدِمَ خبرُ بدرٍ قال كعبُ بنُ الأشرف لقومه: وَيْلَكم! واللَّهِ لَبطنُ الأرضِ خيرٌ لكم مِن ظهرِها اليومَ! هؤلاء سَراةُ الناس[٣] قد قُتِلُوا وأُسِرُوا، فما عندَكم؟ قالوا: عَداوتُهُ ما حَيِينا[٤].

وهذا يدلُّ علىٰ أنّهم نَقَضُوا معه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**مَن ظَفِرْتم به من رجالِ يهودَ فاقتُلُوه**»[٥].

فهذه قصةُ كعبِ بن الأشرفِ اختصَرناها من متفرِّقاتِ كلامِ الناس.

وقيل: إنّ المشركينَ لمّا سألوا ابنَ الأشرف قال: دينُكم خيرٌ وأقدَم، ودينُ محمّدٍ حديثٌ. وإنّه اعتزلَ النَّبيَّ ﷺ وقال: لا أُعِينُ عليه. فإن صحَّ هذا كان أَولىٰ في الاستدلال، وإن لم يصحَّ؛ فالاستدلالُ صحيحٌ، وقد ذكرَهُ

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٤٦ـ دار هجر)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٥٩/٩٧٧/٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٠٤) من طريق يزيد بن زريع وروح عن سعيد عن قتادة به.
قلت: مرسل صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٤١/٩٧٤/٣) من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة به.
قلت: مرسل صحيح الإسناد.

(٣) أي: أشرافهم وساداتهم.

(٤) «المغازي» (١/١٨٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٣٨).

البيهقيُّ في «دلائل النبوّة» من حديث جابر بن عبدالله قال: لمّا كان من أمرِ النبيِّ ﷺ ما كان اعتزلَ كعبُ بنُ الأشرفِ، ولَحِقَ بمكّة، وكان بها وقال: لا أُعِينُ عليه ولا أقاتِلُه[1].

وفي «دلائل النبوّة» أن محمّدَ بنَ مسلمةَ وأصحابَهُ، أتَوا كعبَ بنَ الأشرفِ عشيّةً، وهو في مجلسِهِ بالعَوَالي[2].

وقيلَ: إنّ الكِتاب الذي وادَعَ فيه اليهودَ كلَّها كان لمّا قَدِمَ المدينةَ قبلَ بدر، ولعلَّ هذا هوَ الذي أشارَ إليه الشافعيّ، ويكونُ الكِتابُ الذي ذكرناه عن الواقِدِيِّ كتاباً ثانياً جَدَّدَهُ بعدَ قتلِ ابنِ الأشرف.

وكانت اليهودُ المُوادِعُون بالمدينةِ وما حولَها ثلاثَ طوائفَ: بني النَّضِير، وبني قُرَيظةَ، وبني قَيْنُقاع.

ولقد عَرَضَ لبعض السُّفهاءِ شُبْهةٌ في قتلِ ابن الأشرف، فروىٰ الواقديُّ عن إبراهيمَ بنِ جعفرَ عن أبيهِ قال: قال مروانُ بن الحَكَم وهو علىٰ المدينة وعندَه ابنُ يامِينَ النَّضِيريّ: كيفَ كان قتلُ ابنِ الأشرف؟ قال ابنُ يامِين: كان غَدْراً. ومحمدُ بن مَسْلَمةَ جالسٌ شيخٌ كبير، فقال: يا مروان! أيُغَدَّرُ رسولُ الله ﷺ عندَك؟! واللَّهِ ما قتلناهُ إلا بأمرِ رسولِ الله، واللَّهِ لا يُؤوِيْني وإيّاكَ سَقْفُ بيتٍ إلا المسجد، وأمّا أنتَ يا ابنَ يامِينَ فَلِلَّهِ عليَّ لا قَدِرْتُ عليكَ وفي يدِي سيفٌ إلاَّ ضربتُ به رأسَك. فكان ابنُ يامِينَ لا ينزِلُ مِن بني قُرَيظةَ حتىٰ يبعثَ رسولاً يَنْظُرُ محمّدَ بنَ مَسْلَمة، فإن كان في بعض ضِياعِهِ نزلَ فقضىٰ حاجَتَهُ ثم صدَر، وإلا لم ينزل. فبَينا محمدٌ في جِنازةِ وابنُ يامِينَ بالبَقِيع، فرأىٰ محمدٌ نَعْشاً عليه جَرائدُ رَطْبةٌ لامرأة، جاء فَحَلَّه، فقامَ إليه الناسُ فقالوا: يا أبا عبدالرحمٰن ما تصنع؟ فنحنُ نكفيك. فقامَ إليه، فلم يَزَلْ يضرِبُهُ بها جريدةً جريدةً حتىٰ كسرَ ذلك الجَرِيدَ علىٰ وجهِهِ

---

(١) مضى تخريجه (ص٢٣٦) فيما رواه الحسن بن علي بن زياد السري عن ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) مضى تخريجه (ص٢٣٧) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

ورأسِهِ حتىٰ لم يترك فيه مَصَحًّا[1] ثم أرسَلَه ولا طَبَاخَ به[2]، قال: واللَّهِ لو قَدَرْتُ علىٰ السيفِ لضربتُك[3].

وروىٰ غيرُ الواقديِّ: أنّ هذه القصةَ جَرَت عندَ معاويةَ، وأنّ ابنَ مسلمةَ قال: يا مُعاوية! أَيُغَدَّرُ عندَك رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم لا تُنْكِر؟! واللَّهِ لا يُظِلُّني وإياكَ سقفُ بيتٍ أبداً، ولا يخلو لي دمُ هذا إلا قتلتُه[4].

وهذا ابنُ يامِينَ هو السفِيهُ الذي أشرنا إليه، ولا أدري هل كان يهودياً أو متظاهراً بالإسلام، إلاّ أنّ المدينةَ لم يكُن فيها في زمن مروانَ أحدٌ من اليهود، ولعلَّ مروانَ أو معاويةَ ـ إن ثبتَ أنّ القصةَ كانت عندَه ـ إنما سكتَ عن قتلِهِ لتجويزه أن يكونَ ابنُ يامِينَ إنما نَسَبَ الغَدْرَ إلىٰ ابنِ مَسْلَمةَ وأصحابِه، ولو تَحَقَّقَ منه أنه نَسَبَهُ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يَتوقَّف في قتلِه، فقد اتَّفَقَ الكُفّارُ والمسلمونَ علىٰ أنه لا يَغدِر، ألا ترىٰ إلىٰ قصةِ أبي سُفيانَ ـ وهو كافرٌ ـ مع هِرَقْل[5]، فمن نَسَبَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ غَدْراً يُقتَلُ مسلماً كان أو كافراً.

وذكرَ الخَطّابيُّ قصةَ ابنِ يامِينَ عندَ معاوية. وقال الخَطّابيّ:

«أبعدَ اللَّهُ ابنَ يامِينَ وقَبَّحَ رأيَهُ هذا، كان كعبُ بنُ الأشرفِ يهجُو

---

(١) أي: موضع عافية.

(٢) أي: لا قوة به.

(٣) «المغازي» (١/١٩٢، ١٩٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٩٠)، والخطابي في «معالم السنن» (٤/٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٣) من طريق بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد ـ أخي سفيان الثوري ـ، عن أبيه، عن عباية به.

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي عقبه: «قال أحمد: ما ذكرنا وما نذكره من غدر كعب بن الأشرف، ونقضه عهده، وهجائه رسول الله ﷺ والمسلمين، وعداوته إياهم وتحريضه عليهم؛ يكذب هذا القائل، ويدل على سوء رأيه وقبح قوله، وإن كعب بن الأشرف كان مستحقاً لقتله؛ لما ظهر من غدره، ونقضه العهد مع كفره، وبالله التوفيق».

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٢٧).

رسولَ الله ﷺ ويُحَرِّضُ عليه وعاهدَهُ ألا يُعِينَ عليه، ولَحِقَ بمكّة، ثم نقضَ مع كفره؛ فاستحقَّ القتلَ لغَدْرِهِ ولنقضِهِ العهدَ مع كفره»[1].

وذكر غيرُهُ: أنّ محمدَ بن مَسْلَمةَ لم يُصَرِّح لكعبِ بنِ الأشرفِ بتأمِينٍ في شيءٍ من لفظِه، وقيل: مَن آذىٰ اللَّهَ ورسولَه لا أمانَ له، والنّبيُّ ﷺ إنما قَتَلَهُ بوحي، فصار قتلُهُ أصلاً في هذا الباب.

ولا يَحِلُّ أن يُقالَ: إنّ كعباً قُتلَ غَدْراً، وقد قال ذلك قائلٌ في مجلسِ عليِّ بن أبي طالبٍ؛ فأمَرَ به عليٌّ فضُرِبَتْ عُنُقُه. حكىٰ ذلك الشيخُ زكيُّ الدِّين عبدُالعظيمِ المُنْذِريُّ ـ رحمه الله ـ في «حواشي السُّنَن»[2].

وقال الخَطّابي: «مثلُ هذا الصُّنْع جائزٌ في الكافرِ الذي لا عهدَ له كما جازَ البَيَاتُ والإغارةُ عليهم أوقاتَ الغِرّةِ وأوانَ الغفلة، وكان كعبٌ هذا قد لَهَجَ بسَبِّ رسولِ الله ﷺ في هِجائه، فاستحقَّ القتلَ مع كفره بسبِّهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وقد حرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الفَتْكَ وقال: **«الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ»**[3]، **لا يَفْتِكُ مؤمنٌ»**[4]. قال: «إنما هو فَجأةُ قتلِ مَن له أمانٌ، وكان

---

(١) «معالم السنن» (٤/٨٣)، وانظر ـ غير مأمور ـ «شرح السنة» للبغوي (١١/٤٥).

(٢) لم أجده في مظانه من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري فنظرة إلى ميسرة (!).

(٣) أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل، فيقتله.

(٤) **صحيح لغيرة** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٨٧/٢٧٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/٣٦٨) من طريق أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
قلت: وهذا وهم من الحاكم؛ إذ أن في سنده عبدالرحمن بن أبي كريمة والد السدي، وهو مجهول العين؛ قال الذهبي في «الميزان»: «ما حدث عنه سوى ولده».
وله شاهد من حديث الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ:
أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٤١ ـ ٤٥/١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٣٣)، وأحمد بن منيع في «المسند» (١/١٤٢/ ١٨٦ـ إتحاف الخيرة المهرة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/١٢٣/١٩٢٨٣) و «المسند» (١/١٤٢/ ١٨٥ـ إتحاف الخيرة المهرة)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر في «المسند» (١/١٤٢/ ١٨٣ـ إتحاف الخيرة المهرة)، وعبدالحميد=

كعبٌ ممّن خَلَعَ الأمانَ ونقضَ العهد»[1].

وذكر البيهقيُّ في «دلائل النبوّة»[2] كلامَ ابنِ يامِين. وقال البيهقي: «ما ذكرنا وما نذكُرُه مِن غدرِ كعبِ بنِ الأشرفِ ونقضِهِ عهدَهُ وهِجائِهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ والمسلمينَ وعداوتِهِ إيّاهم وتحريضِهِ عليهم يُكَذِّبُ هذا القائلَ ويدلُّ علىٰ سُوءِ رأيه وقُبْحِ قوله، وأنّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان مستحِقّاً لقتلِهِ لِمَا ظَهَرَ مِن غدرِهِ ونقضِهِ العهدَ مع كفرِه»[3].

هذه قصةُ ابنِ الأشرفِ وما يتعَلَّقُ بها، ووجهُ الاستدلالِ بها مِن وجوه:

= في «المسند» (١/١٤٢/ ١٨٤ـ إتحاف الخيرة المهرة)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٩٨/٩٦٧٦) من طرق عن الحسن عن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه.

وله شاهد آخر من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (١/١٤٣/ ١٨٧ـ إتحاف الخيرة المهرة)، وأحمد (٤/٩٢)، والحاكم (٤/٣٥٢ ـ ٣٥٣) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٤٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف؛ علي بن زيد بن جدعان».

وبالجملة؛ أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) «معالم السنن» (٤/٨٢)، ونحوه في «شرح السنة» للبغوي (١١/٤٥).

(٢) فيه (٣/١٩٣).

(٣) قال الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٦/٢٩): «قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: في حديث كعب بن الأشرف: دليل على جواز قتل من سب سيدنا محمداً رسول الله ﷺ، أو انتقصه، أو آذاه، سواء كان ذلك بعهد أم بغير عهد، ولا يجوز أن يقال: إن هذا كان غدراً، وقد قال ذلك رجل كان في مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ؛ فضرب عنقه.

وإنما يكون الغدر بعد أمان، وهذا نقض العهد، وهجا رسول الله ﷺ، وسبه، وقد كان رسول الله ﷺ عاهده ألا يعين عليه أحداً، فنقض كعب العهد، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته بحال، وإنما كلمه في أمر البيع والرهن إلى أن تمكن منه».

أحدُها: الاقتصارُ علىٰ ما في «الصحيحَين» مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن لِكعبِ بنِ الأشرف؟ فإنه قد آذىٰ اللَّهَ ورسولَه**»، وهو يقتضي التعليلَ بالأذىٰ، فكلُّ مَن آذاهُ وظَهَرَ أذاهُ يُقتَل، ولا شكَّ أنَّ الأذىٰ أخصُّ من الكفرِ، كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فالتعليلُ في الحديثِ يقتضي: أنّ كلَّ مَن آذىٰ النّبيَّ ﷺ يُقتل.

الثاني: أنه يقتضي أنّ كعباً إنّما قُتِلَ لأذاه، فيثبُتُ الحكمُ في غيره من الكُفّار الذينَ هم في مثلِ حالِه؛ لأنّ حكمَهُ علىٰ الواحِدِ حكمٌ علىٰ الجماعة.

والفرقُ بينَ هذا والوجه الأولِ: أنّ الوجهَ الأولَ يقتضي ثبوتَ الحكمِ في كلِّ مَن آذىٰ النبيَّ ﷺ مسلماً كان أو كافراً، وثُبُوتُهُ فيه من القياسِ المستفادِ من التعليلِ في محلِّ النصِّ وهو قتلُ كعب.

والوجهُ الثاني يقتضي: أنّ كعباً قُتِلَ لأذاه، فيثبُتُ الحكمُ في كل مَن هوَ في مثل حالِهِ في الكفر والأذىٰ، لا بالقياس ولكن بالإجماع علىٰ أنّ حكمَهُ علىٰ الواحدِ حكمُهُ علىٰ الجماعة.

وهذا الوجهُ ساكتٌ عن تعدِيَتِهِ إلىٰ المسلم، بخلاف الوجهِ الأول ناطقٌ بتعدِيةِ الحكمِ لكلِّ كافرٍ موادِعٍ آذىٰ النّبيَّ ﷺ.

الوجهُ الثالث: أنّ الكافرَ الموادِعَ إذا قُتِلَ بأذاهُ للنَّبيِّ ﷺ؛ فلأَنْ يُقتَلَ الكافرُ الذمّيُّ بذلك أَولىٰ؛ لأنّ الذّمّيَّ التزمَ أحكامَ الإسلام، والموادِعَ لم يلتَزِم، ولذلك أشارَ الشافعيُّ فيما قدَّمْنا نقلَهُ عنه[1] أنَّ محلَّ التخييرِ في الحكم: بينَ المُوادِعِين، أمّا أهلُ الذمّةِ فيجبُ الحكمُ بينَهم، وحَملَ الآيةَ علىٰ ذلك.

وهذا هو الصحيح؛ أعني: في وجوبِ الحكمِ بينَ أهل الذمّةِ وعدمِ وجوبِهِ بينَ المعاهِدِين والموادِعِين.

---

(١) في «الأم» (٤/٢٢٢). وانظر ـ لزاماً ـ (ص٢٣٤).

وهذا الوجهُ يُشارِكُ الوجهَينِ الأوّلَين في الاقتصار على ما في «الصحيحَين» واعتبارِ لفظِ الحديثِ في الدلالةِ على التعليلِ بالأذى.

ويُشارِكُ الوجهَ الثانيَ خاصّةً في حالِ كعبِ بن الأشرفِ، وإثباتِ الحكم في كل مَن هو في مثلِ حالِهِ في المُوادَعةِ بالإجماع، ويزيدُ عليه في تعدِيَتِهِ إلى الذّميّ بالقياس بطريقِ الأَولى، وساكتٌ عن تعديتِهِ إلى المسلم كما سكتَ عنه الوجهُ الثاني.

الوجهُ الرّابع: مجاوزةُ ما في «الصحيحَين» والنظرُ فيما دَلَّت عليه السِّيَرُ من حالِ كعبِ بنِ الأشرف، وقد دلّت على أنه غَدَرَ وحَضَّ المشركينَ على قتالِ المسلمين، ورثى قتلاهم، وشبَّبَ بنساءِ المسلمين، فإمّا أن يكونَ انتُقِضَ؛ عهدُهُ بذلكَ أو لا، فإن لم يكنِ انتُقِضَ فيكونُ قتلُهُ حدّاً بإجراءِ حكمِ الإسلام عليه؛ لأنّا مخيَّرون في الحكم على المُعاهِدين، وإن كان انتُقِضَ ـ وهو الصوابُ كما صرَّحَ به المحدِّثونَ وأهلُ السِّيَرِ والشافعيّ، وكذا يقتضيهِ كلامُ الفقهاء ـ؛ فإنه لم يكُن ذمّياً وإنّما كان مُوادِعاً، والفقهاءُ وإن اختلفوا في انتقاضِ عَقدِ الذّمّيّ بذلك فلم يختلفوا في انتقاضِ عقدِ المعاهِد؛ لأنه أضعفُ[1]، بل يُنتَقَضُ بلا خلاف، وهذا كان حالَ كعبِ بنِ الأشرف، لا خلافَ في انتقاضِ عهدِه، وحينئذٍ يُقتَل، فظَهَرَ أنه لا إشكالَ في قتلِهِ على التقديرَين، ولكنّ التقديرَ الثانيَ هو الصَّواب، وهو المنقولُ عن الشافعيّ.

وقد زادَ بعضُ الناس[2] في الاستدلالِ لقتلِهِ بالسَّبِّ على ما قلناه: أنّ ما فَعَلَهُ محمدُ بنُ مسلمةَ وأصحابُهُ مع كعبِ بنِ الأشرفِ قريبٌ من شُبْهةِ الأمان، فلو لم يكُن قتلُهُ للسَّبِّ لما جاز، ولكن هذا الذي قالَهُ هذا القائلُ ليسَ بصحيح؛ لأنّ هذا ليس بأمانٍ ولا شُبْهةِ أمان، إذ ليسَ فيه إشعارٌ بشيءٍ من ذلك، وابنُ الأشرفِ نَقَضَ عهدَهُ باختياره وصارَ حربياً، ومخادَعةُ الحربيِّ لأجل قتلِهِ بذلك جائزةٌ، ليس ذلكَ تأميناً، ولكنه يُوصِلُ إلى القتلِ الواجب.

---

(١) وانظر ـ غير مأمور ـ «مغني المحتاج» (٤/٢٦٢)، ففيه فوائد زوائد.

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٢/١٨١، ١٨٢)، ولم يصرح السبكي باسمه (!) وهو عالة على كتابه (!!)، فقد تبطنه كله إلا قليلاً (!!!).

وما ذكرناهُ من كون الهدنةِ تُنتَقَضُ بالسَّبِّ بلا خلافٍ وليست كالذمّةِ أشار إليه إمامُ الحَرَمَين[1]، ولا نعرفُ خلافاً فيه في مذهبنا، وقدَّمْنا[2] عن الماوَرْدِيِّ أنّ أبا حنيفةَ خالفَ فيه ـ أيضاً ـ، وهذا في غايةِ البُعْد؛ لأنّ هُدنةَ قُريشٍ مع النبيِّ ﷺ انتُقِضَت بإغارةِ حُلَفائهم مِن بني بكرٍ على خُزاعةَ حُلَفاءِ النَّبيِّ ﷺ وتَبْيِيتِهم، ولا شكَّ أنّ ذلك دونَ السَّبِّ؛ لأنه كقتلِ بعض المسلمين وليس كنَصْبِ القتالِ معهم، وقتلُ المسلم دونَ سَبِّ الرَّسول، ولهذا كان الخلافُ فيه في الذمّةِ أقوى، والحنفيةُ يقولون: إنّ هُدنةَ قريشٍ لم تُنتَقَض بفعلِهم، وإنما الإمامُ له الخِيارُ في نقضِ الهُدنةِ متى شاء، ويُعلِمُهم أو يتأخَّرُ زماناً يعلمونَ فيه[3]؛ ومَن تأمَّلَ قصةَ فتحِ مكّةَ استبعَدَ ذلك.

وجميعُ ما صدَرَ من كعبِ بنِ الأشرفِ من رِثاءِ قتلى الكُفّار وحَضِّهم على قتالِ المسلمينَ وتشبيبِهِ بنسائهم: دونَ السَّبّ؛ لأنّ القائلَ: بأنّ الذّمّةَ لا تُنتَقَضُ بالسَّبِّ يقولُ: إنها لا تُنتَقَضُ بذلك ـ أيضاً ـ.

وقد قاسَ الشيخُ أبو إسحاقَ في «النُّكَتِ» الذمّةَ على الأمانِ؛ فقال:

«لأنه معنىً يُحقَنُ به دمُ الكافرِ، فانتُقِضَ بشتمِ رسولِ الله ﷺ كالأمان».

فإن كان أبو حنيفةَ يُوافِقُ على انتقاضِ العهد بذلك كما يُشعِرُ به هذا القياسُ ـ لأنه بحثٌ معَه ـ فلعلَّهُ يقولُ: إنّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان له أمانٌ لا هُدنة، فلذلك انتُقِضَ بالسَّبّ، ولعلَّهُ يعتذرُ عن هُدنةِ قريشٍ بأنّ الصادرَ قتالٌ.

---

(١) في قوله ـ الذي نقله النووي في «الروضة» (٣٣٧/١٠): «والمضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنتقض الهدنة بلا خلاف؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية».

(٢) تقدم (ص٢٠٩ و٢١٠).

(٣) انظر ـ غير مأمور ـ «فتح القدير» (٢٠٥/٥) لابن الهمام، و «بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٧/٧).

وإن كان يقولُ: إنّ الأمانَ ـ أيضاً ـ لا يُنتَقَضُ بذلك ـ وهو الذي سمعتُ بعضَ الحنفيةِ ينقُلُهُ عن مذهبه ـ، فيُشْكِلُ عليه قتلُ كعبِ بن الأشرف، إلا أن يقولَ: إنه لم يكن له أمانٌ ـ أيضاً ـ وإنما كان محارِباً، وإنّ الموادَعةَ هي المتارَكةُ ولا يلزمُ منها الأمانُ، لكنَّ المعروفَ من السِّيَرِ وكلام الشافعيِّ وغيرِهِ خلافُ ذلك، وأنّ كعباً كان مُهادِناً وانتُقِضَ عهدُه، ولو قَال قائلٌ بأنه لا يُنتَقَضُ عهدُهُ ولكن يُقتَلُ حدًّا وإنّ كعباً قُتِلَ كذلك لَسَلِمَ مِن الإشكال وإن خالفَ ما قالَهُ الناسُ مِن انتقاضِ عهدِ كعب، وأمّا القولُ بأنه لا يُنتَقَضُ عهدُهُ ولا يُقتَلُ؛ فلا يستقيمُ مع الحديث.

فإن قلتَ: قَتْلُ كعبِ بن الأشرفِ إنّما كان لكفره، والكافِرُ الذي بَلَغَتهُ الدَّعوةُ يجوزُ تَبْييتُهُ والإغارةُ عليه، ولم يكُن كعبٌ معاهِداً وإنما كان محارِباً؛ فلذلك قُتِلَ كما يُقتَلُ غيرُهُ من الكفّار، غايةُ ما في الباب أنه بالَغَ في الأذىٰ، فلذلك اخْتِيرَ قتلُهُ علىٰ غيره دَفعاً لِمَا يُتَوَقَّعُ مِن شَرِّه؛ كما يَختارُ الإمامُ القتلَ في بعض الأسرىٰ.

قلتُ: أما كونُهُ لم يَكُن إلا محارباً؛ فمخالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ المحدِّثون وأهلُ السِّيَر مِن أنه كان معاهِداً وانتُقِضَ عهدُه بما صدرَ منه، وبذلك يحصُلُ الردُّ علىٰ مَن يقول إنّ عهدَ الهُدنةِ لا يُنتَقَضُ بالسَّبّ.

وأمّا كونُهُ إنما قُتِلَ لكفرِهِ؛ فلا شَكَّ أنه ليسَ كذلك؛ لأنّ غيرَهُ من الكفّار الذين ليسوا في مثلِ حالِهِ لم يُقتَل كقتلِه.

بَقِيَ هنا أمرٌ: وهو أنّ كعباً صدرَ منه أمورٌ:

تأليبُهُ علىٰ النّبيِّ ﷺ.

وتهييجُ الكفّارِ علىٰ قتالِه.

وتَوَقُّعُ شَرٍّ عظيمٍ يحصُلُ منه.

وما أَقْذَعَ في التشبيب بالمسلِمات.

ورِثاؤه لقتلىٰ المشركين.

ومثلُ ذلك لو صَدَرَ من أسيرٍ لتعيَّنَت المصلحةُ في اختيار قتله، فإنّ الاسترقاقَ فيه لا يُفيد، والمنَّ عليه والمفاداةَ به يزيدُ شرّاً، وإلحاقَهُ بدار الحرب ـ مع ما عُلِمَ منه ـ أشدُّ، فلم يَبْقَ إلا قتلُهُ كما يُقتَلُ الأسيرُ على جهةِ أنه اختيارٌ لأحد الخِصال لِتَعَيُّن المصلحةِ فيها، ويكون القتلُ حينئذٍ لأجل الكفر.

فقتلُ كعبٍ يُحتَمَلُ أن يكونَ لهذا المعنىٰ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ لخصوصِ السَّبِّ حدّاً، وإذا كان لخصوص السَّبِّ فيُحتَمَلُ أن يكونَ مع انتقاضِ عهده، ويُحتَمَلُ أن يكونَ بدونه. فهذه ثلاثةُ احتمالاتٍ في قتلِ كعبٍ مع القطعِ بأنه جائزٌ حلالٌ:

أحدُها: أن لا يكونَ انتُقِضَ عهدُه، وقُتِلَ للسَّبِّ.

والثاني: أن يكون انتُقِضَ عهدُه، وقُتِلَ للسَّبِّ ـ أيضاً ـ لاستحقاقه بالسَّبِّ المتقدِّمِ؛ كما يُرجَمُ بالزِّنا المتقدِّمِ قبلَ انتقاضِ العقد، كحالِهِ لو كان ذِمِّيّاً.

الثالث: أن يكون انتُقِضَ عهدُهُ، وقُتِلَ للكفر كما شرحناهُ أولاً.

ولا يتجاوزُ أمرُ كعبٍ هذه الاحتمالاتِ الثلاثة، والاحتمالُ الأولُ مخالفٌ لما قالَهُ الشافعيُّ والخَطّابيُّ وغيرُه مِن المحدِّثينَ وأهلِ السِّيَر، ولكنه يَحتَمِلُ أن يقولَ به قائل.

ويُحمَلُ قولُ مَن صَرَّح بأنَّ كعباً نَقَضَ العهدَ على أنّ هذا العالِمَ يرىٰ ذلك فروىٰ على ما رأىٰ، والنّبيُّ ﷺ لم يُصَرِّح ولا ذَكَرَ ما يَدُلُّ على نقض العهد، فلعلَّ قتلَهُ للسَّبِّ مع بقاءِ العهد، ولا شَكَّ أنّ هذا مُحتَمَلٌ، لكنْ يُبْعِدُهُ قيامُ الدليلِ على أنّ صدورَ مثلِ هذه الأشياءِ يوجِبُ انتقاضَ العهد، فلا وجهَ للقولِ بأن كعباً لم يُنتَقَض عهدُه.

فلم يَبْقَ إلا التردُّدُ بينَ الاحتمالِ الثاني والثالث، وهما متقاربان، لكن يرجِّحُ الثانيَ على الثالثِ التمسُّكُ بالتعليلِ الثابتِ في «الصحيحَين» بالأذىٰ وما وافَقَ ذلك من السِّيَر.

علىٰ أنّ الذي قاله الشافعيُّ أنه يُنتَقَضُ عهدُهُ ويُقتَل[1]، وذلك مشتَرَكٌ بين الاحتمالِ الثاني والثالث، ولكن بينَهما فرقٌ، فإنّ علىٰ الاحتمالِ الثاني يكون القتلُ واجباً حدًّا من الحدود لا خِيَرةَ للإمام فيه إلا النّبيَّ ﷺ، فإنّه يتخَيَّرُ؛ لأنّ الحقَّ له، وعلىٰ هذا يُحمَلُ قتلُ كعبٍ وتَركُ غيرِهِ في ذلك الوقت.

وعلىٰ الاحتمالِ الثالثِ يُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إنّ الإمامَ يتخَيَّرُ فيه كما يتخيَّرُ في كلِّ مَن انتُقضَ عهدُه، فإن ظهرتَ المصلحةُ في قتلِهِ قَتَلَه، وإن ظهرَت المصلحةُ في إبقائِهِ أبقاهُ بعدَ استتابتِهِ وتعزيرِهِ إن قَدَرَ عليه.

ويُحتَمَلُ أن يُقال: إنه لا خِيرَةَ للإمام في ذلك؛ لأنّ الإمامَ إنّما يتخيَّرُ فيما إذا لم ينضَمَّ إلىٰ الكفر غيرُه، وهذا انضمَّ إليه السَّبّ، وهو كفرٌ آخرُ لا يُقَرُّ عليه، فَيَتَعَيَّنُ قتلُهُ إلا أن يُسلِم.

ويُتَمَسَّكُ في هذا بأنّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ كعبِ بنِ الأشرف؛ كما جاء مصرَّحاً في الحديث، والأمرُ للوجوب، ويُلحَقُ به مَن هو مثلُه.

فإن قلتَ: أَمرُهُ بقَتلِ هذا كأمرِهِ بقتلِ مَن يختارُ قتلَهُ من الأُسَراء.

قلتُ: الأُسَراء ثبتَ فيهم أنه مُنَّ علىٰ بعضِهم، ولم يثبُت لنا في مثلِ مَن هذا حالُهُ أنه مُنَّ عليه مع الكفر، فكان الواجبُ فيه القتل ليس إلاَّ وكانت تلك سُنّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيهم، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسُنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الراشِدِينَ المهدِيّينَ مِن بعدي**»[2].

فتَلَخَّصَ أنّ في قتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ معنَيين:

أحدُهما: أن يكونَ اختياراً لقتلِهِ بالكفر كما يَختارُ قتلَ الأسارىٰ المخيَّرِ فيهم.

والثاني: أنه لأجلِ الأذىٰ، ويَعْضُدُهُ الحديثُ وما ذكرناه، وهو أقوىٰ الاحتمالَين وأرجحُهما، ولذلكَ ـ واللَّهُ أعلم ـ اعتمدَهُ الشافعيّ.

---

(١) مضى نقله (ص٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) مضى تخريجه (ص١٦٠).

ومِمّا نذكُرُ هنا من المباحثِ أنّ قولَهُ ﷺ: « . . **فإنه قد آذىٰ اللَّهَ ورسولَه**» تعليلٌ بالأذىٰ، ولكنه تعليلٌ لقتل كعبٍ بأذاه، ولا شكَّ أنّ ذلك الأذىٰ الخاصَّ الذي حَصَلَ منه حاملٌ علىٰ اختيارِ النَّبيِّ ﷺ قَتلَه، ولا خلافَ في ذلك، وإنما الخلافُ في أنّ مُسمّىٰ الأذىٰ موجِبٌ للقتل وليس في التعليلِ ما يقتضي ذلك؟.

والجوابُ عن ذلكِ: إمّا اعتبارُ الأذىٰ الخاص، فلو قلنا به؛ لبَطَلَ بابُ القياس، ونحن في العِلَلِ إنما نعتبِرُ مسمّىٰ ما نَصَّ عليه الشارع أو أومَأَ إليه ونُنِيطُ الحكمَ به.

وأمّا كونُ المعلَّلِ اختيارُ النّبيِّ ﷺ للقتل الجائز لا وجوبُهُ؛ فجوابُهُ ما تقدَّمَ مِن أنه إذا عُلِمَ أنّ النّبيَّ ﷺ قَتَلَهُ لذلك ثبتَ أنه سببٌ في القتل، ولا دليلَ علىٰ سقوط القتلِ واختيارِ خَصلةٍ أخرىٰ سِواهُ في هذه الصورة.

بل أقول: إنّ الكافرَ الحربيَّ الذي لم يحصل له عهدٌ أصلاً لو سَبَّ ووقع في قبضةِ الإمامِ لم يتخيَّر فيه، بل يتعَيَّنُ قتلُهُ إلا أن يُسلِم، لِمَا ذكرناه من البحث.

ألا تَرَىٰ أنّ النّبيَّ ﷺ لمّا مَنَّ علىٰ أبي عَزّةَ الشاعِرِ يومَ بدرٍ وذهَبَ إلىٰ مكةَ وتكلَّم، وجاءَ المرّةَ الثانيةَ وسألَهُ المَنَّ عليه فلم يفعل، وقال له: «**لا تَمْسَح سَبَلاتِكَ**[1] **بمكةَ وتقول: سخرتُ بمحمّد!**»، ثم قال: «**لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتَيْن**»، وقَتَلَه[2].

---

(١) جمع سبلة، وهي: مقدم اللحية.

(٢) **ضعيف جداً** ـ أخرجه الواقدي في «المغازي» (١/١١٠، ١١١) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦٥) ومحمد بن سلام الجمحي في «طبقات فحول الشعراء» ـ وعنه أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨) ـ عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ محمد بن عمر الواقدي متروك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦٥) و «دلائل النبوة» (٣/٢٨٠، ٢٨١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي ـ رحمه الله ـ به. =

فهذا ـ واللَّهُ أعلمُ ـ وما أشرنا إليه مِن أنّ التخييرَ إنما يكونُ في الكفر الذي لم يَنْضَمَّ إليه غيرُه: يقتضي أنّ مَن كان مِنَ الأُسَراءِ حصلَ منه ذلك تَعيَّنَ قتلُهُ إلا أن يُسلِم، وإن كنتُ لم أَرَ ذلك منقولاً إلا طَرَفاً منه، فقد ذكره أبو العبّاس ابنُ تَيمِيةَ الحنبليّ، وقال: إنّ المتقدِّمينَ وطوائفَ من المتأخِّرين ـ يعني من أصحابهم ـ قالوا: هذا ـ يعني السابَّ وغيرَهُ من ناقِضِي العهد ـ يتعَيَّنُ قتلُهُم كما دلَّ عليه كلامُ أحمد، وذكرَ طوائفُ منهم أنّ الإمامَ يتخيَّرُ فيمَن نَقَضَ العهدَ مِن أهل الذمّةِ كما يتخيَّرُ في الأسِير بين القتلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفِداءِ بعدَ أن ذكروه في الناقِضِينَ للعهد، فدَخَلَ هذا السّابُّ في عموم هذا الكلام وإطلاقِه، وأوجَبَ أن يُقالَ فيه بالتخيير إذا قِيلَ بِهِ في غيرِهِ مِن ناقضي العَهد، لكن قَيَّدَ مُحقِّقُو أصحابِ هذه الطوائفِ ورؤوسُهم ـ مثلُ القاضي أبي يَعلىٰ في كتبِهِ المتأخِّرة[1] وغيرِهِ ـ هذا الكلامَ وقالوا: التخييرُ في غير سابِّ الرَّسول ﷺ، وأمّا سابُّهُ؛ فإنه يتعيَّنُ قتلُه، وإن كان غيرُهُ كالأسير، وعلىٰ هذا فإمّا أن لا يُحكىٰ في قتلِهِ خلافٌ لكونِ الذينَ أطلقوا التخييرَ في موضعٍ قالوا في آخَرَ بأن السابَّ يتعَيَّنُ قتلُه، وصَرَّح رأسُ أصحابِ هذه الطريقةِ بأنّه مستثنًى؛ أو يُحكىٰ فيه وجهٌ ضعيف. انتهىٰ كلامُه[2].

والصوابُ: أنه لا يُحكىٰ فيه خلافٌ، لأنَّ المُطلِقِين لا تُنْسَبُ إليهم مخالفةٌ حتىٰ تَتَحقَّق، فإذا قامَ الدليلُ علىٰ التقييدِ وَجَبَ اتِّباعُهُ والاقتصارُ عليه.

= قلت: وهذا سند صحيح إلى الشافعي؛ لكنه مقطوع.
وذكر القصة دون إسناد ابن إسحاق في «السير والمغازي»؛ كما في «الفتح» (١٠/٥٣٠) و «البداية والنهاية» (٥/٢٠٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٤٣).
وقال ابن هشام في «السيرة» (٣/٧٩١): «بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي قال حينئذ: **«لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»**.
ويشهد للجملة الأخيرة: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) في كتابه «الخلاف»؛ كما صرّح بذلك شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٤٩٤).
(٢) «الصارم المسلول» (٢/٤٦٩).

قال ابنُ تيميّةَ[1]: واختلَفَ أصحابُ الشافعيِّ ـ أيضاً ـ، فمنهم مَن قال: يجبُ قتلُ السابِّ حَتْماً وإن خُيِّرَ في غيره، ومنهم مَن قال: هوَ كغيرِهِ من الناقِضِين للعهد، وفيهم قولان: أضعفُهما أنه يُلحَقَ بمأمَنِه، والصحيحُ منهما: جوازُ قتلِه، قالوا: ويكونُ كالأسِير يجبُ علىٰ الإمامِ أن يفعَلَ فيه الأصلحَ للأُمّةِ من القتل والاسترقاق والمَنِّ والفِداء.

قلتُ: ولم أرَ في كلام الشافعيةِ تصريحاً بما ذكرَه، وكأنّهُ أخذَ ذلك من مقتضىٰ كلامِهم كما تصرَّفَ في كلام أصحابِهم، والصوابُ: أن لا يَثبُتَ في ذلك خلافٌ وإن كان قضيةُ كلامِ المَطلِقِين التسويةُ بين السّابِّ وغيرِهِ من ناقِضِي العهد، وأن يُؤخَذَ بكلامِ مَن أطلَقَ القتلَ في السابّ[2].

ثمّ إنّ هذا كلَّهُ فيمَن كان ذمّياً أو معاهِداً ونَقَض، أمّا الحربيُّ الذي لم يتقدَّم له عهدٌ وأُسِرَ بعدَ أن سَبَّ أو سَبَّ في حالِ الأسْرِ، فهو الذي قلتُ: إنه ينبغي أن يتعَيَّنَ قتلُهُ، وإنني لم أجدهُ منقولاً.

وكذلك لا ينبغي أن يجوزَ تأمينُ الحربيِّ السّابّ، ولو أَمَّنَهُ شخصٌ لا يصحُّ أمانُه، وبهذا يُجابُ عن قولِ مَن قالَ: إنّ ما صَدَرَ من محمدِ بن مَسْلَمةَ وأصحابِهِ شُبْهةُ أمان[3]، فنقول: علىٰ تقديرِ تسليمِ ذلك هو أمانٌ باطلٌ لا يَمنَعُ القتل[4].

وقولُهُ ﷺ: «**إذا أَمِنَكَ الرَّجُلُ علىٰ دَمِهِ؛ فلا تقتُلْه**»[5]، ونحوُ ذلك

---

(١) في «الصارم المسلول» (٢/٤٦٩، ٤٧٠).

(٢) في أصل المصنف بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣) هو شيخ الإسلام كما مضى (ص٢٤٦).

(٤) في أصل المصنف بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) **ضعيف بهذا اللفظ** ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٨٩٦/٢٦٨٩)، وأحمد في «المسند» (٤٥/١٨٤/٢٧٢٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ق١ ـ ج٢/٣٢٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٤٨٩) عن عبدالله بن ميسرة أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني قال: قال رفاعة البجلي: «دخلت على المختار بن أبي عبيد قصره، فسمعته يقول: ما قام جبريل إلا من عندي قبل، فهممت أن أضرب عنقه، فذكرت حديثاً حدثناه سليمان بن صرد أن النبي ﷺ كان يقول: . . . (فذكره). =

من الأحاديثِ محمولٌ على ما إذا لم يكُن مستحِقَّ القتلِ بحدٍّ أو قِصاص، وقتلُ السابِّ حدٌّ، وبذلكَ تحصُلُ المحافظةُ على عموم العِلَّة، ويكونُ الأذىٰ مُوجِباً لاستحقاقِ القتلِ سواءٌ أكان مِن مسلم أمَ مِن ذمّي أم مِن مُعاهِدٍ أم مِن مُستأمِنٍ أم مِن حَربيٍ إذا قُدِرَ عليه ولم يُسلِم.

ولا يُغْتَرُّ بما يُفْهِمُهُ كلامُ بعضِ الفقهاءِ مِن أنّ الحربيَّ لا تتعلَّقُ به الأحكام، وإنما مُرادُهُ أنه إذا أسلمَ تسقُط.

فإن قلتَ: قد قال أصحابُنا إنّ المُهادِنَ لا يجبُ عليه حَدُّ الزِّنا والشرب، وفي حَدِّ السرقةِ والمحارَبةِ قولان، أصحُّهما عدمُ الوجوبِ ـ أيضاً[1] ـ، فإذا كان هذا في المحارَبةِ، وهي حَقُّ آدميٍّ، فكيف تَدَّعي قَتلَ السّابِّ وهوَ إن كان حقَّ آدميٍّ؛ فمثلُ المحاربة، وإن كان حَقَّ الله ـ تعالىٰ ـ؛ فمثلُ حدِّ الزِّنا؟.

قلتُ: حَقُّ القطعِ في السرقةِ وحقُّ المحارَبةِ وحدُّ الزِّنا كُلُّها أمورٌ جُزئيةٌ فُرُوعية، وأما سَبُّ اللَّهِ ورسولِهِ والقرآنِ؛ فإنه طعنٌ في الدِّين، فلا يلزمُ مِن عدمِ إقامةِ الحدِّ في حقوقِ الله ـ التي هيَ مِن فروعِ الشريعة ـ عدمُ إقامتِهِ في التعَرُّضِ لأصلِ الدِّين، وقد قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ

= قال شيخنا الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/٢٢٦/٢٢٠١): «وهذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن ميسرة ضعيف، ويكنى بغير هذه الكنية ـ أيضاً ـ.
وأبو عكاشة مجهول.
وقد خالفه في إسناده ومتنه عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال: كنت أقوم على رأس المختار، فلما تبينت لي كذباته، هممت ـ أيم الله ـ أن أسُلَّ سيفي، فأضرب عنقه، حتى تذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أمّن رجلاً على نفسه، فقتله؛ أعطي لواء الغدر يوم القيامة» وأخرجه أحمد وغيره بسند صحيح؛ كما بينته في الكتاب الآخر ـ يعني: «السلسلة الصحيحة» ـ (٤٤٠)» ا.هـ.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/١٤٢).

بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، فلا يجوزُ الصبرُ علىٰ السَّبِّ؛ كما لا يجوزُ الصبرُ علىٰ الطعنِ في الدِّين، فلا شَكَّ أنّ السَّبَّ مُوجِبٌ لاستحقاقِ القتل مِن كلِّ مَن صَدَرَ منهُ معاهِداً كان أو مستأمِناً أو غيرَهُ لِمَا فيه مِن الطعنِ في الدين وضَرَر المسلمينَ كُلِّهم، وما فيه من غَيْظِ قلوبِ جميع المؤمنين والتَّجَرِّي علىٰ أنبياء اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ بالنَّقِيصةِ التي تُؤثِّرُ في قلوبِ أهلِ الزَّيغ، فأينَ هذا مِن الزِّنا والسرقةِ والمحاربةِ التي هيَ أمورٌ مَختَصّةٌ ببعض الآحاد؛ بل أينَ هو من الكفرِ الذي ضَرَرُهُ علىٰ صاحبِهِ ولا فيه ثَلْمُ عِرْضِ أنبياءِ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ وإدخالُ الرَّيْب علىٰ القلوبِ الضعيفة؟!.

وإذا ثبتَ: أنّ السَّبَّ موجِبٌ لاستحقاقِ القتل في المُعاهِدِ والحربيِّ؛ ففي الذميِّ أولىٰ لالتزامِهِ الأحكامَ.

وبه ظَهَرَ احتجاجُ الشافعيِّ بقصةِ كعبِ بن الأشرفِ وإن لم يكُن ذميّاً ولا كان له ذمّةٌ قطُّ، فإنّ يهودَ المدينةِ وما حولَها لم يكُن عليهم جزيةٌ، والفقهاءُ إنما يُطلِقُون عقدَ الذمّةِ علىٰ ما كان فيه جزيةٌ، فيهودُ المدينةِ علىٰ قولهم كانوا مُهادِنِين لا ذمّيين.

علىٰ أنّ عندي في قَصْرِ الذمّةِ علىٰ ما يقتضي أداءَ الجزيةِ نَظَراً؛ لأنّ إعطاءَ الجزيةِ نَزَلَ في سورةِ براءة، وهيَ مِن آخر ما نزل، بل نصَّ العلماءُ صريحاً علىٰ أنّ آيةَ الجزيةِ إنما نزلت في غَزاةِ تَبُوك[1]، وهي في سنةِ تسعٍ مِنَ الهجرة، وهي آخرُ الغَزَوات، فكان اليهودُ كلُّهُم قبلَ ذلك بغير جزيةٍ، ولا شكَّ أنّ بعضَهم كانوا ملتزِمِين الكفَّ عن المسلمينَ وأحكاماً أخرىٰ.

والذمّةُ معناها: الالتزام، فينبغي إذا التزَمُوا إجراءَ الأحكامِ عليهم

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧٧/١٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٢٥/١٧٧٨/٦) عن مجاهد، وسنده إليه صحيح لكنه مرسل.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٧/٤)، وزاد نسبته، لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والبيهقي في «سننه».

والتَزَمْنا لهم الذَّبَّ عنهم: انعقدتِ الذمّةُ وإن لم تكُن جزيةٌ في ذلك الوقت، لعدم مشروعيتها، وبحَمْلِ كلامِ الفقهاءِ علىٰ هذا الزمان بعدَ شرعيةِ الجزيةِ ليس لنا أن نعقِدَ الذمّةَ إلا بها.

إذا عُرِف هذا: فقد يكونُ يهودُ المدينةِ كانوا ذميّين بلا جزية، وحينئذٍ تكونُ قصةُ كعب بن الأشرفِ نصّاً في الذمّي وفي أنه تُنتَقَضُ ذمّتُهُ بذلك، ولكن ما حكَيناهُ عن الشافعيِّ يقتضي أنّ يهودَ المدينةِ مهادِنُون فقط لا أهلُ ذمّة[1].

ثم إنّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان مَوضِعُهُ في العَوالي كما تقدَّمَ في الروايات، والعوالي خارجَ المدينة، وهي تَبَعٌ لها، والظاهرُ أنّ يهودَها كانوا في حكمِ يهودِ المدينة، وأصحابُنا يقولون إنّ المُهادِنَ إذا نَقَضَ الهُدنةَ فإن كان في بلده جازَ قصدُهُ والإغارةُ عليه في موضعه، وإن كان دخلَ دارَنا بأمانٍ أو مُهادَنةٍ فلا يُغتالُ وإن انتُقِضَ عهدُه، بل يُبَلَّغُ المأمَنَ.

كذا نَقَلَهُ الرافعيُّ عن نقلِ القاضيَينِ ابنِ كَجٍّ والرُّوْياني وغيرهما[2]، وقالوا: في الذمّيِّ إذا نقضَ العهد قولان:

أحدُهُما: يُبَلَّغُ المأمَن.

وأَصَحُّهُما ـ علىٰ ما في «التهذيب»[3] وغيره[4] ـ: المنعُ، بل يتخيَّرُ الإمامُ فيه بينَ القتلِ، والاسترقاقِ، والمَنِّ، والفِداء.

---

(١) والصواب: أنهم أهل ذمّة؛ لما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤١٤) ومسلم (٢٣٧٣) ـ واللفظ له ـ قال: بينما يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيئاً، كرهه أو يرضه ـ شك عبدالعزيز ـ قال: لا، والذي اصطفى موسى ـ عليه السلام ـ على البشر! قال: فسمعه رجل من الأنصار؛ فلطم وجهه، قال: تقول: والذي اصطفى موسى ـ عليه السلام ـ على البشر! ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ قال: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذمّة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي... الحديث.

(٢) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١١/٥٤٩، ٥٥٠).

(٣) فيه (٧/٥٠٥).

(٤) انظر ـ غير مأمور ـ «الحاوي» (١٤/٣٢٠)، و «نهاية المحتاج» (٤/٢٥٩).

وكعبُ بنُ الأشرفِ لم يكُن في شيءٍ من هذه المَثابة؛ لأنه نقضَ العهدَ والتَحَقَ بدار الحربِ لمّا ذهبَ إلىٰ مكّة، وقَدِمَ إلىٰ العَوالي بغيرِ أمان، فلا يقولُ أحدٌ فيه: إنّ حكمَهُ حكمُ أهلِ الذمّة الذين ينقُضُون وهم في دارِنا تحتَ يَدِنا قبلَ بلوغِهم المأمَن، ولا أنّ حكمَهُ حكمُ أهلِ العهدِ إذا كانوا دخلوا لنا بأمان، فلذلك جازَ تبييتُهُ والإغارةُ عليه قولاً واحداً، إمّا لأنه في العَوالي، والعَوالي ليست في حكمِ المدينة، وإمّا لأنّ العَواليَ في حكمِ المدينة ـ وهو الصحيحُ ـ ولكنه جاءَ إليها ناقِضاً بغير أمانٍ بعدَ أن لَحِقَ بدارِ الحرب، فلا شُبْهةَ في قتلِه.

ولو سُلِّمَ أنّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان حربياً مَحْضاً لم يسبِقْ له عهدٌ ولا أمانٌ؛ فقتلُهُ جائزٌ كقتلِ غيره من الكفّار الذِينَ بَلَغَتهم الدَّعوة، والتعليلُ في الحديث بالأذىٰ يقتضي أنّ القتلَ لذلك لا للكفرِ وحدَه، وحينئذٍ يكون دليلاً علىٰ أنّ ذلك إذا صدرَ من الحربيِّ يستحِقُّ به القتل، وإنما قلتُ هذا لأنّ المحقَّقَ في حال كعبٍ وغيرِهِ من يهودِ المدينةِ المُوادَعةُ، وهي التي قالها الشافعيّ، ومعناها: المتارَكة، ولا يلزمُ من ذلك أن يكون بعقدٍ يُسْتَحَقُّ به الأمان، فقد يكون باقياً علىٰ أحكام الحِرابةِ مع الكفِّ عنه، وذلك لا يضرُّنا فيما قصدناهُ من الاحتجاجِ بترتيبِ الشارعِ القتلَ علىٰ الأذى؛ بل ينفَعُ ويزيدُ في المقصود.

وقد قدّمنا[1] مِن كلام الرُّوْيانيِّ والماوَرْديِّ ما يقتضي أنّ سَبَّ الرَّسولِ والقرآنِ من المُعاهِدِ إن كانَ جهراً يَنقُضُ الهُدنةَ ولا يَتوقَّفُ علىٰ الحاكم، وإن كان سِرّاً كان كالخِيانة، فللإمام نقضُها به، ولا شَكَّ أنّ سَبَّ كعبِ بن الأشرفِ كان جهراً، فلذلك كان مُنتَقَضَ العهدِ يجوزُ تَبْييتُهُ وشَنُّ الغارةِ عليه بلا خلاف.

فإن قلتَ: في الرواياتِ المتقدِّمةِ ما يقتضي أنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ أوحىٰ

(١) مضى (ص٢٠٤).

إلىٰ نبيِّهِ حالَ كعبِ بن الأشرف، فلعَلَّهُ لِمَا اطَّلَعَ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ مِن قلبِهِ أمَرَ بقتله، وذلك لا يوجَدُ في غيره.

قلتُ: نحنُ مُتَعَبَّدُون ببناءِ الأحكام علىٰ أسبابِها الظاهرة، ولم يَكُن النبيُّ ﷺ يبني الأحكامَ علىٰ الأمور الباطنةِ وإن جاءَ بها الوحي، بل علىٰ الأسباب التي نَصَبَها في الشريعة، ألا ترىٰ إلىٰ المنافقينَ مَعَ إعلام اللَّهِ له بحالهم لم يقتُلْهم لعَدَم قيام البيِّنةِ أو الإقرارِ اللذَين نَصَبَهما حجةٌ شَرعيّةٌ؟! وإنْ كان قد عَلَّلَ تركَ قتلِهم بغير ذلك مثلَ قولِهِ ﷺ: «**لا يتحَدَّثُ الناسُ أنّ محمّداً يقتُلُ أصحابَه**»[1] أو غير ذلك.

وبما ذكرناه يتبيَّن لكَ: أنّ الاستدلالَ بقصةِ كعبِ بنِ الأشرفِ لا يتوقَّفُ علىٰ ثبوتِ كونِهِ كان مُعاهِداً، بل سَواءٌ أكان حربياً أم لا، الاستدلالُ بها صحيحٌ بضَمِيمةِ التعليلِ المذكورِ في الحديث.

وقد سَبَقَ أنه قِيلَ: إنّ النبيَّ ﷺ كان كتبَ كتابَ موادَعةٍ أولَ قدومِهِ المدينةَ قبلَ قتلِ ابن الأشرف، ويكون الكتابُ الذي كتبه بعدَ قتلِهِ ثانياً لانتقاضِ العهدِ بنقضِ ابنِ الأشرف، إمّا لأنه كان كبيراً، ونقضُ الكبير يلحقه الانتقاضُ في حقِّ الأتباعِ ما لم يعتزلُوه، وإمّا لأنهم نقضُوا ـ أيضاً ـ كما يدلُّ عليه ما قدّمنا مِن الرواياتِ وقولِهم له إنّ ما عندَهم إلا عداوةُ النبيِّ ﷺ.

وعلىٰ كِلا التقديرَين يتخَرَّجُ قتلُ مُحَيِّصةَ بنَ سُنَيْنةَ؛ لأنّ العهدَ انتُقِضَ في حقِّهِ بأحدِ الطريقَينِ المذكورَين وبطريقٍ ثالث، وهو أنه جاء منتَصِراً لقتلِ كعبِ بن الأشرف، فكان بذلك ناقِضاً، وقولُهُ ﷺ: «**مَن وَجَدتمُوه من رجالِ يهودَ فاقتُلُوه**»[2] دليلٌ علىٰ انتقاضِ العهدِ في حَقِّهِم.

---

(١) مضى تخريجه (ص١١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٨).

الدَّليلُ الثَّاني
قِصَّةُ قَتلِ أبي رافِع عبدِالله بن أبي الحُقَيق اليَهُودي[1]

قال ابنُ إسحاقَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيّ: عن عبدالله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: كانَ ممّا صنعَ اللَّهُ لرسولِهِ ﷺ أنّ هذَينِ الحَيَّين مِن الأنصارِ الأَوْسَ والخَزْرَجَ كانا يتصاوَلانِ[2] مَعَهُ تصاوُلَ الفَحْلَينِ لا يصنَعُ أحدُهُما شيئاً إلا صنعَ الآخَرُ مثلَه، فلمّا قَتلَت الأَوْسُ كعبَ بنَ الأشرفِ تذكَّرَتِ الخَزْرَجُ رجلاً هو في العَداوةِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ مثلُه، فذكروا ابنَ أبي الحُقَيقِ بخَيبَر، فاستأذَنُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ في قتلِه، فأَذِنَ لهم[3].

وقصةُ قتلِهِ مشهورةٌ ثابتةٌ في البخاريّ[4]، وإنما ذكرناها عن ابنِ إسحاقَ لذكرِهِ أنّ أبا رافِعٍ مثلُ كعبِ بنِ الأشرف[5].

وقال غيرُ ابنِ إسحاقَ: كان في حِصْنٍ له بأرضِ الحِجاز[6].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٢٩٢): «وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء».

(٢) يتنافسان في خدمة رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (٣/ ٩٥٢ـ ابن هشام).
قلت: مرسل حسن الإسناد؛ عبدالله بن كعب بن مالك ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثاني، وقال في مثل هذا الصنف: « ...لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث، ولذلك أفردتهم عن أهل القسم الأول» (١/٥).

(٤) في «صحيحه» (٤٠٣٨ ـ ٤٠٤٠) من حديث البراء بن عازب.

(٥) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦): «فقد تبين في حديث البراء، وابن كعب: إنما تسرى المسلمون، لقتله بإذن النبي ﷺ، لأذاه للنبي ﷺ، ومعاداته له.
وأنه كان نظير ابن الأشرف، لكن ابن الأشرف كان معاهداً، فآذى الله ورسوله، فندب المسلمين إلى قتله، وهذا لم يكن معاهداً. فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار، فإنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك».

(٦) كما في رواية البخاري في «صحيحه» (٤٠٣٩).

فإن كان مُوادِعاً كابنِ الأشرفِ؛ فالاستدلالُ به مثلُه، وإلا؛ فبالطريقِ المتقدِّمِ من التعليل بالأذى[1].

الدَّليل الثَّالِث
قصّة قتل أبي عفك اليَهُودي

ذكرَها أهلُ السِّيَر، وهيَ: وإن لم يُحْتَجَّ بها بمفردِها؛ ففيها تأكيدٌ لقصةِ كعبِ بن الأشرف.

قال الواقديُّ بإسناده: إنّ شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يُقال له: أبو عَفَك، وكان شيخاً كبيراً قد بَلَغَ عشرينَ ومئةَ سنةٍ حينَ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، وكان يُحَرِّضُ علىٰ عداوة النَّبيِّ ﷺ ولم يدخل في الإسلام، فلمّا خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ بدرٍ رَجَعَ وقد ظَفَّرَهُ اللَّهُ بما ظَفَّرَه، فحَسَدَه وبغا فقال:

قد عِشْتُ [حِيْناً][2] وما إنْ أَرىٰ ... مِنَ النَّاسِ داراً ولا مَجْمَعا
أَجَمَّ عُقُولاً[3] وآتىٰ إلىٰ ... مُنِيْبٍ سِراعاً إذا ما دَعا
فَسَلَّبَهُم أَمْرَهُم راكِبٌ ... حَراماً حَلالاً لِشَتَّىٰ مَعَا
فلو كانَ بالمُلْكِ صَدَّقْتُمُ ... وبالنَّصْرِ تابَعْتُمُ تُبَّعا

فقال سالمُ بن عُمَير، وهو أحدُ البَكّائين[4] من بني النجّار: عَلَيَّ

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/٤٣٥) معلقاً على قتل ابن أبي الحقيق: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه».

(٢) سقطت «من الأصول»، والمثبت من «المغازي» (١/١٧٥).

(٣) أي: أوفر عقولاً.

(٤) هم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم لم يجد الرسول ﷺ ما يحملهم عليه في=

نَذْرٌ أن أقتُلَ أبا عَفَكٍ أو أموتَ دونَه. فأَمْهَلَ وطَلَبَ له غِرَّةً حتىٰ كانت ليلةٌ صائفة، فنامَ أبو عَفَكٍ بالفِناء في الصَّيف في بني عمرو بن عَوف، فأقبَلَ سالمُ بنُ عُمَيرٍ فوضعَ السيفَ علىٰ كَبِدِهِ حتىٰ خَشَّ في الفِراش، فصاحَ عدوُّ الله، فثارَ إليه ناسٌ ممّن هم علىٰ قولِه، فأدخلُوه منزِلَهُ وقَبَروه، وقالوا: مَن قَتَلَه؟ واللَّهِ لو نعلمُ مَن قتلَهُ لقتلناهُ به.

وكان قتلُ أبي عَفَكٍ في شوّالٍ علىٰ رأسِ عشرينَ شهراً مِن الهجرةِ عقبَ بَدْر، قبلَ قتلِ كعبِ بنِ الأشرف بزمانٍ[1].

وممّن نَصَّ علىٰ أنّ أبا عَفَكٍ كان يهودياً ابنُ سعد[2]، وقد سَبَقَ أنّ يهودَ المدينةِ كلَّهم كانوا مُوادِعِين، وهذا دليلٌ علىٰ أنّ اليهوديَّ المُوادِعَ إذا سَبَّ يُقتَلُ غِيلةً، وأنّ ذلك من القُرُباتِ التي تَلْزَمُ بالنَّذْر، وأنّ ذلكَ كان معلوماً عندَ الصَّحابة[3].

= غزوة تبوك، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع.
قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

(١) **ضعيف جداً** ـ أخرجه الواقدي في «المغازي» (١/١٧٤) قال: ثنا سعيد بن محمد عن عمارة بن غزية، وحدثناه أبو مصعب إسماعيل بن مصعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه، قالا: إن شيخاً من بني عمرو بن عوف يقال له: أبو عفك (. . . وذكره).
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ الواقدي متروك.
وذكر القصة ابن إسحاق في «السيرة» (٤/ ١٢٧٩ـ ابن هشام) دون إسناد.

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨) دون إسناد.

(٣) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٢١٣): «وهذا فيه دلالة واضحة على: أن المعاهد إذا أظهر السَّبَّ ينتقض عهده، ويقتل غيلة، لكن هو من رواية أهل المغازي، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد».

الدَّليلُ الرَّابع
قِصَّةُ أنس بن زُنيم الدّيلي

ذكرَها أهلُ السِّيَر[1]: أنّ أنسَ بن زُنَيم الدِّيليَّ[2] ـ وكان ممَّن دخلَ في عهدِ قُريشٍ وهُدنَتِهم مع رسول اللَّهِ ﷺ ـ هَجا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ غلامٌ من خُزاعةَ فَشَجَّه، فثارَ الشَّرُّ مع ما كان بينَ الحَيَّينِ، وجاءت خُزاعةُ إلىٰ رسول الله ﷺ يَستنصِرونه، وأنشدُوه القصيدةَ المشهورةَ التي أوّلُها:

لا هُـمَّ إنّـي نـاشِـدٌ مُـحـمّـدا ... حِـلْـفَ أبِـيْـنـا وأَبـيـكَ الأَتْـلَـدا[3]

فلمّا فَرَغَ الرَّكْبُ قالوا: يا رسولَ الله، إنّ أنسَ بن زُنَيم الدِّيلِيَّ قد هَجاك. فنَدَرَ[4] رسولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهُ، فبَلَغَ ذلك أنسَ بنَ زُنَيم؛ فقَدِمَ معتذِراً إلىٰ رسول اللَّهِ ﷺ، ومَدَحَهُ بقصيدةٍ أوَّلُها:

ءأنْـتَ الـذي تُـهْـدَىٰ مَـعَـدٌّ بـأمـرِهِ ... بـلِ الـلَّـهُ يَـهْـدِيْـهـا وقـالَ لَـكَ اْشْـهَـدِ

وفيها:

فـما حَـمَـلَـتْ مِـن ناقةٍ فَـوْقَ رَحْـلِـهـا ... أَبَـرَّ وأَوْفـىٰ ذِمّـةً مِـنْ مـحـمَّـدِ
تَـعَـلَّـمْ[5] رَسُـولَ الـلَّـهِ أَنَّـكَ قـادرٌ ... علىٰ كل سَكْنٍ[6] مِن تِهام[7] ومُنْجِدِ[8]
تَـعَـلَّـمْ رَسُـولَ الله أَنَّـكَ مُـدْرِكِـي ... وأنّ وَعِـيْـداً مِـنْـكَ كـالأَخْـذِ بـالـيَـدِ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٢/٢١٣): «وهو مشهور عند أهل السير، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما».

(٢) هو أنس بن أبي إياس بن زنيم الكناني الدئلي، أخو سارية بن زنيم الذي ولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل، وهو يخطب.

(٣) تتمتها في «المغازي» (٢/٧٨٩).

(٤) أي: أهدر.

(٥) أي: أعلم.

(٦) أي: أهل الدار.

(٧) أي: المنخفض من الأرض.

(٨) أي: المرتفع منها.

ونُبِّي رَسُولُ اللَّهِ أنّي هَجَوْتُهُ ... فلا رَفَعتْ سَوْطِيْ إليَّ إذاً يَدِي
سِوىٰ أنني قد قلتُ يا وَيْحَ فِتْيةٍ ... أُصِيبُوا بنَحْسٍ يومَ طَلْقٍ[1] وأَسْعُدِ
فإنِّيَ لا عِرْضاً خَرَقْتُ ولا دَماً ... هَرَقْتُ ففَكِّرْ ـ عالِمَ الحقِّ ـ وٱقصِدِ
وتَعْلَمُ أنّ الرَّكْبَ رَكْبَ عُوَيْمِرٍ ... هُمُ الكاذِبونَ المُخْلِفُو كُلَّ مَوْعِدِ[2]

وبَلَغَتْ قصيدتُهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وكَلَّمَهُ نَوفَلُ بنُ معاويةَ الدِّيليّ، فقال: يا رسولَ الله، أنتَ أَولىٰ الناسِ بالعفو، ومَن مِنّا لم يُعادِكَ ويُؤذِك، ونحنُ في جاهليةٍ لا ندري ما نأخُذُ وما نَدَعُ حتىٰ هدانا اللَّهُ بِكَ وأَنْقَذَنا بِكَ مِن الهُلْك، وقد كَذَبَ عليه الرَّكبُ وكَثَّروا عندَك، فقال: «**دَعِ الرَّكْبَ عنك، فإنّا لم نَجِد بتِهامةٍ أحداً مِن ذي رَحِمٍ ولا بَعِيدَ الرَّحِم كان أَبَرَّ مِن خُزاعة**». فأُسْكِتَ نَوفل، فلمّا سَكَتَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**قد عفوتُ عنه**»، قال نَوفل: فِداكَ أبي وأمّي[3].

وهذه القصةُ ـ إذا صَحَّت ـ من أقوىٰ الأدلّة، بل فيها دليلٌ علىٰ أنّ القتلَ لا يسقُطُ بالإسلام حتىٰ يعفُوَ، فإنّ ظاهرَ القصيدة يَدُلُّ علىٰ إسلام أَنَسِ بن زُنَيم، وكان حينَ هِجائِهِ مُهادِناً، ونَوفَلُ الذي شَفَعَ فيه كان ممّن نَقَضَ العهدَ ثمَّ أسلمَ وصارَ يَشفَعُ فيه، فدَلَّ علىٰ أنّ السَّبَّ أعظمُ مِن نقضِ العهد، وأنّ ناقِضَ العهدِ إذا أسلمَ سَلِم، والسّابَّ إذا أسلمَ لا يَسلَم، ولهذا إنّ النَّبيَّ ﷺ لم يُهْدِر دَمَ أحدٍ من بني بكرٍ الذين أغاروا علىٰ خُزاعة، وإنّما سَلَّطَ خُزاعةَ علىٰ قتالهم، وأهدرَ دمَ هذا بعَينِه حتىٰ أسلمَ واعتَذَر، هذا مع أنّ العهدَ عهدُ موادَعةٍ وهُدنةٍ لا عقدُ جزيةٍ وذمّة، والمُهادِنُ في بلدِهِ لا يَتوقّفُ فيما شاءَ مِن المنكَرات، فإذا أُخِذَ بذلك فالذمّيُّ أَولىٰ.

---

(١) أي: اليوم المشرق، ويقال: يوم طلق إذ لم يكن فيه حرّ ولا برد ولا شيء يؤذي.

(٢) انظر القصيدة في «المغازي» للواقدي (٢/٧٩٠)، وفيه سقط البيت الأخير، وهو مثبت في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٢٤).

(٣) **ضعيف جداً** ـ أخرجها الواقدي في «المغازي» (٢/٧٨٢ ـ ٧٨٩) قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال: ... (وذكره).
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ الواقدي متروك.

فهذه القصةُ لا شَكَّ في دلالتِها علىٰ قتل السّابِّ المعاهِد وأمّا إذا أسلم فنحنُ نختارُ سقوطَ القتلِ عنه، ونحمِلُ ما صَدَرَ في هذه القصةِ من سؤال العفوِ علىٰ قبولِ توبته؛ كما في قبول توبةِ كعبِ بن مالكٍ حينَ تَخَلَّفَ عن تبوك، حيثُ تأخَّرَت خمسينَ ليلةً مع نَدَمِهِ وصدقِهِ كما نَبَّهْنا عليه مِن قبل[1]، لِيَتَحَقَّقَ رضىٰ اللَّهِ ـ تعالىٰ عنه ـ وقبولُهُ توبَتَه، كذلك هنا المقصودُ رِضَىٰ النَّبيِّ ﷺ عنه، وهو أمرٌ مقصودٌ، فليس نَصّاً في أنه لو لم يَعْفُ عنه لَقَتَلَه بعدَ إسلامه، بل لعلَّهُ كان له أن يعاقِبَهُ بغيرِ القتلِ أو مجرَّدُ إعراضِهِ عنه عقوبةٌ، وكيف يَطِيبُ قلبُ المسلم إذا لم يكن النبيُّ ﷺ راضياً عنه، بخلاف الكافرِ الحربيِّ أو المعاهِدِ الَذي نَقَضَ العهدَ بغير ذلك، كالقتالِ ونحوه، فإنه بمجَرَّدِ الإسلام لا يبقىٰ عليه تَبِعةٌ أخرىٰ؛ لأنّ دينَهُ الذي كان: هو الكفرُ والمحارَبة، وقد زال بالإسلام، وذَنبُ السابِّ زائدٌ علىٰ الكفر.

---

(١) مضى (ص١٤٢).

الدَّليلُ الخامس

استدلَّ به ـ أيضاً ـ جماعةٌ من العلماءِ منهم أحمدُ بن حنبل، وذكرهُ أبو داودَ في «سُنَنِهِ» في بابِ الحكمِ فيمَن سَبَّ النبيَّ ﷺ.

قال أبو داودَ: ثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ وعبدُاللَّهِ بن الجَرَّاح، عن جَريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ: أنَّ يهوديَّةً كانت تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتىٰ ماتت، فأبطَلَ[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ دَمَها[2].

ورواهُ أحمدُ عن جَريرٍ، عن مغيرةَ، عن الشَّعْبيّ، عن عليٍّ قال: كان رجلٌ من المسلمينَ أعمىٰ يأوي إلىٰ امرأةٍ يهودية، فكانت تُطعِمُهُ وتُحسِنُ

---

(١) أي: أهدر.

(٢) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١٢٩/٤٣٦٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦٠ و٩/٢٠٠) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٢/١٢٦ ـ ١٢٧): «وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه علياً، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي؛ فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه وله شاهد من حديث ابن عباس يأتي؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً، وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به» ا.هـ.

ونقله الإمام ابن قيم الجوزية في «أحكام أهل الذمة» (٣/١٤٠٠ ـ ١٤٠١)، وأقره.

وقال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٥/٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال ـ رحمه الله ـ؛ ولكني أعجب من صنيع الشيخ ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن أبي داود» إذ حكم بضعف الإسناد، والصواب ما ذهب إليه في «إرواء الغليل»، والله الموفق.

إليه، فكانت لا تزالُ تشتُمُ النَّبيَّ ﷺ وتؤذِيه، فلمّا كانت ليلةٌ من الليالي خَنَقَها؛ فماتت، فلما أصبحَ ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فنَشَدَ الناسَ في أمرِها، فقامَ الأعمىٰ فذكرَ له أمرَها؛ فأبطَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ دَمَها[1].

وهذا الإسنادُ لا يُرتابُ في صِحّتِهِ واتصالِهِ إلا مِن جهةِ سماعِ الشعبيِّ مِن عليّ، ولا شَكَّ أنه أدركَه وأدركَ خلائقَ مِنَ الصحابة، فإنَّ مولِدَهُ ـ علىٰ ما ذكره ابنُ مَنْجُوَيْهِ ـ لستِّ سِنينَ خَلَت مِن خلافةِ عمرَ بن الخَطّاب، فيكونُ ـ عندَ وفاةِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ الله عنه ـ عمرُهُ عشرينَ سنةً، وأكثرُ الأقوالِ في وفاتِهِ تدلُّ علىٰ هذا، أعني الشعبيَّ، فإنه قيل إنه تُوفِّيَ سنةَ ثِنْتَين ومئةٍ وعمرُهُ ثِنْتانِ وثمانونَ سنةً، وقيلَ فيه أقوالٌ أخرىٰ، ومِن جُملَتِها أنه تُوفِّيَ سنةَ سِتٍّ أو سبعٍ ومئةٍ وعمرُهُ سبعٌ وسبعونَ سنةً، وعلىٰ هذا يكونُ أدركَ من حياةِ عليٍّ عشْرَ سنين، والمشهورُ الأوّل، وعلىٰ كلِّ قولٍ فالإدراكُ مُحَقَّقٌ، وكذا إمكانُ السَّماع، فإنه كوفيٌّ وعليٌّ كان بالكوفة، فلا مانِعَ من

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٤١/٧٣٦) قال: أخبرنا عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية، (. . . وذكره).

قلت: مرسل حسن الإسناد.

وقد وهم المصنف في موضعين:

١ ـ أنه جعل الحديث من رواية الإمام أحمد؛ وإنما هي من رواية الخلال عن عبدالله بن أحمد عن أبيه.

ومن هنا تعلم عظم قدر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ورسوخه في العلم ودقة عبارته، فأنت ترى في عزوه للحديث في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» (٢/١٢٥) يقول: « . . . وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله».

٢ ـ أنه جعل الحديث مرفوعاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ، بينما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ أثبت الحديث كما جاء في الأصل مرسلاً عن الشعبي، وهذا يؤكد ـ أيضاً ـ على شرف ابن تيمية ومكانته العلمية.

قلت: والناظر والباحث في الكتابين يجد أن كتاب السبكي عبارة عن تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولكن نقول: لا بد من التحري والدقة في النقل والتوثيق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

لقائِهِ والسَّماع منه، وروايتُهُ عن عليٍّ معروفةٌ مشتَهِرة، ومِن جُملةِ روايتِهِ عنه حديثُ شُراحةَ الهَمْدانيّة[1].

وذكرَ بعضُهُم أنه سَمِعَ من عليّ، وهذا تصريحٌ، فإن ثبتَ ذلك وإلاّ فالمشهورُ عندَ المحدِّثين الاكتفاءُ باللقاءِ والإمكان وحَمْلُ الأمر علىٰ السماع، فالحديثُ حِينَئذٍ صحيحٌ، وبتقدير أن يكونَ مُرسَلاً؛ فإنّ مرسَلاتِ الشعبيِّ من أصحِّ المَراسِيل، ومع ذلك قد عَضَدَهُ حديثُ ابنِ عباس الذي سنذكُرُهُ في الدليل السادس[2]، فإنّ القصةَ إمّا أن تكونَ واحدةً كما تُشْعِرُ به روايةُ أحمدَ التي ذكرناها، وإمّا أن يكون المعنىٰ واحداً.

وعلىٰ تقديرِ أن لا يكونَ عاضِداً له؛ فإنّ أكثرَ أهلِ العلمِ قائلون به، وجاء ما يوافِقُهُ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكلُّ واحدٍ مِنَ هذه الأمور الثلاثةِ[3] إذا اعتضَدَ بهِ المرسَلُ كان حُجّةً بلا خلاف، فإنّ الشافعيَّ يقبَلُهُ معها[4]، وكذلك مَن وافَقَه، وغيرُهم يقبَلُهُ مطلقاً معها ويدونها، فقَبولُهُ معها ممّا اتفَقَ عليهِ العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢) من حديث الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
جاء في هامش النسخة «الفيضية»: «حديث شراحة الهمدانية: أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد علمت من قاعدته: أنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء؛ فإن لم يثبت عنده سماع الشعبي من علي لم يخرجه؛ فالحديث على شرط البخاري. نقلته من خط الجد على حاشيةِ بهذا الكتاب».
وفي «جامع التحصيل» للعلائي (٣٢٢/٢٠٤): «عامر بن شراحيل الشعبي: أحد الأئمة روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ وذلك في «صحيح البخاري»، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء».

(٢) سيأتي (ص٢٧٣).

(٣) صحة المرسل، وأقوال أهل العلم، وما يوافقه من نقول صحيحة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

(٤) قال في «الرسالة» (ص٤٦٢): «وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ـ إن شاء الله ـ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي».

وهذا الحديثُ مِن أقوىٰ الأدلة[1]، ويصعُبُ علىٰ الحَنَفِيّةِ الجوابُ عنه[2]، فإنّ المرأةَ لا تُقتَلُ بالكفر الأصليّ بإجماع العلماء، ولا تُقتَلُ بالردّةِ عندَهم[3]، علىٰ أنّ هذه لم تكن مرتدّةً بل يهودية، وقَتلُها عندَهم ـ سواءٌ أكان من مسلم أم مِن غيره ـ مُوجِبٌ للقِصاص، فإبطالُ رسولِ الله ﷺ دَمَهَا أَدَلُّ دليلٍ علىٰ أنّ السَّبَّ أَوجَبَ قَتلَها، وترتيبُ الراوي الإبطالَ علىٰ الشتم بالفاءِ دليلٌ علىٰ أنّ الشَّتمَ عِلّةٌ للإبطال، و ـ أيضاً ـ حكمُ النبيِّ ﷺ بالإبطالِ عَقِبَ ذكرِ الشتم دليلٌ علىٰ أنّ الشتمَ عِلّةٌ، وكلُّ واحدٍ مِن هذين الأمرَين دليلُ العِلّية علىٰ ما هو مُقَرَّرٌ في أصول الفقه[4]، وذلك ممّا يُبْطِلُ قولَ الخصمِ: إنّ المرأةَ كانت حربيّةً، وإنّ ذلك هو علّةُ الإبطالِ لا الشتمُ.

وممّا يُبَيِّنُ فسادَ هذا القولِ: أنّ الإهدارَ إنما يكونُ لِمَن انعقَدَ سببُ الضمانِ فيه، ولهذا لمّا رأىٰ النبيُّ ﷺ امرأةً مقتولةً في بعضِ مغازيهِ نهىٰ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيان[5]، ولم يَقُل إنه أهدَرَ دَمَها؛ لأنها لم يَنعقِد فيها سببُ الضمان، بخلافِ هذه، فإنها مِن أهل العهد، والعهدُ سببٌ لكونِ دَمِها مضمُوناً لولا الشتم.

وممّا يُبَيِّنُ فسادَهُ ـ أيضاً ـ أنّ هذه اليهوديةَ من يهودِ المدينة، وقد

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٢٨/٢): «وهذا الحديث نص في جواز قتلها؛ لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبّا بطريق الأولى؛ لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم، حتى قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية».
وهو كما قال الشافعي.

(٢) صرح محققوهم باختيار قتل الذمي إذا سبَّ ونقض عهده؛ كابن الهمام والعيني. انظر «تنبيه الولاة والحكام» (٣٥٣/٢ ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٣) انظر «فتح القدير» (٣١٠/٥) لابن الهمام، و «بدائع الصنائع» (١٣٥/٧) للكاساني.

(٤) انظر ـ لزاماً ـ «المحصول» للرازي (١٤٣/٥)، و «البحر المحيط» للزركشي (٢٥١/٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قدَّمنا أنّ يهودَ المدينةِ كُلُّهم موادِعونَ وقولَ الشافعيِّ في ذلك وقولَ الواقِدِيِّ: إنّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ لهم كتاباً، وكذلك قاله ابنُ إسحاقَ ـ أيضاً ـ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ يعني في أوّلِ قُدُومه المدينةَ ـ كتبَ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه يهودَ وعاهَدَهُم وأَقَرَّهم علىٰ دينهم وأموالهم، وكان عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطّابِ مَقْرُوناً بكتابِ الصَّدَقةِ الذي كتبَ عمرُ للعُمّال، كَتَبَ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا كتابٌ من محمّدٍ النَّبيِّ بينَ المسلمينَ والمؤمنينَ مِن قُريشٍ ويَثْرِبَ ومَن تَبِعَهُم فلَحِقَ بهم وجاهَدَ معهم: أنَّهُم أُمّةٌ واحدة، يتعاقَلُون بينهم مَعاقِلَهم[1].. وفيه:

وأنّ ذِمّةَ اللَّهِ واحدةٌ، يُجيرُ عليهم أدناهُم.

وفيه: أنّ اليهودَ يُنفِقُون مع المؤمنينَ ما داموا محارِبين، وأنّ ليهودِ بني عَوفٍ ذِمّةً مِنَ المؤمنين، لليهودِ دينُهُم، وللمسلمينَ دينُهم، مواليهم وأنفسُهم، إلا مَن ظَلَمَ وأَثِم، فإنه لا يُوتِغُ[2] إلا نفسَه وأهلَ بيتِه، وأنّ ليهودِ بني النجّار وبني الحارثِ وبني ساعدةَ وبني جُشَم مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ ليهودِ الأوسِ مثلَ ما لِيهودِ بني عَوف، وأنّ ليهودِ بني ثَعْلبةَ ولجَفْنةَ ـ بطنٌ مِن ثعلبة ـ ولبني الشُّطَيْبةِ مثلَ ما ليهودِ بني عَوف، وأنّ مَواليَ ثعلبةَ كأنفسِهم، وأنّ بطانةَ يهودَ كأنفسِهم، وأنّ الجارَ كالنفسِ غيرَ مُضارٌّ ولا آثِم، وأنه ما كان بين أهلِ هذه الصَّحيفةِ من حَدَثٍ أو اشتجارٍ يُخشَىٰ فسادُهُ فإنّ مَرَدَّهُ إلىٰ اللَّهِ وإلىٰ محمّدٍ ﷺ، وأنّ يهودَ الأوسِ ومَوالِيَهم وأنفسَهم علىٰ مثلِ ما في هذه الصَّحيفة مع البارِّ المُحْسِن.»[3]،

---

(١) أي: يتحملون بينهم دياتهم.

(٢) أي: يهلك.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٢/٤٦٦/٧٥٠)، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (١٦٦/٣٢٨ و٢٦٠/٥١٨) من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: بلغني (. . . وذكره).

قلت: مقطوع؛ صحيح الإسناد. =

وفيها أشياءُ أُخَر[1].

وذكر أبو عُبَيدٍ في كتابِ «الأموال»[2] هذا الكتابَ ـ أيضاً ـ عن يحيىٰ بنِ بُكيرٍ وعبدِالله بنِ صالحٍ قالا: ثنا الليثُ: حدَّثني عُقَيل، عن ابن شهابٍ قال: «بلَغني..»، وقال أبو عُبَيد: إنه مَقْدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ.

وفسَّرَ أبو عُبَيدٍ قولَه: «وأنّ اليهودَ يُنفقون مع المؤمنينَ ما دامُوا محاربين».

قال: فهذه النفقةُ في الحرب خاصةً، شَرَط عليهم المُعاونةَ له علىٰ عَدُوِّه، ونُرَىٰ[3] أنه إنما كان يُسْهِمُ لليهودِ إذا غَزَوا مع المسلمينَ لهذا الشرط الذي شَرَطَ عليهم مِنَ النفقة، ولولا هذا لم يكُنْ لهم في غنائمِ المسلمينَ سَهْمٌ[4].

وفي كتاب أبي عُبَيدٍ[5]: أنّ يهودَ بني عَوفٍ أُمّةٌ من المؤمنين، وفَسَّرَهُ بأنه إنما أرادَ نَصْرَهُم المؤمنينَ، ومعاوَنَتَهُم إيّاهم علىٰ عَدُوِّهِم بالنفقةِ التي شَرَطَها عليهم.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٨) من طريق أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال. كتب (. . . وذكره).
قلت: مقطوع؛ ضعيف الإسناد؛ فيه أحمد بن عبدالجبار؛ قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٩٤/١): «ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفوه: أنه لم يلق من يحدث عنهم».

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٣٢/٢): «وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم».
قلت: ينظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٠١/١ ـ ٥٠٤)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢٥/٢)، و«منال المطالب» لابن الأثير (ص٢٢٧)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١٩٧/١).

(٢) (٥١٨/٢٦٠).

(٣) هكذا ضبطها المصنف بخطه بضم النون.

(٤ و٥) «الأموال» (ص٢٦٦).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن جابرٍ قال: «كتبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتاباً على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»[2].

ومعنىٰ قولِهِ: «إنّ كلَّ مَن تَبِعَ المسلمينَ مِن اليهودِ فإنّ له النصرَ». معنىٰ الاتِّباعِ هنا: المسالَمةُ وتركُ المحارَبة.

ولم يكُن أحدٌ بالمدينةِ مِنَ اليهودِ إلاّ ولهُ حِلْفٌ، إمّا مَعَ الأوسِ أو بعضِ بُطُونِ الخَزْرَج، وكان بَنُو قَينُقاعَ ـ وهم المجاورونَ بالمدينة، وهم رَهْطُ عبدِالله بن سَلاَم ـ حُلَفاءَ بني عَوفِ بن الخَزْرَجِ رَهْطِ ابنِ أُبَيّ، وهم البطنُ الذِينَ بُدِىء بهم في هذه الصَّحيفة.

وكان في المدينةِ وفيما حولَها ثلاثةُ أصنافٍ مِنَ اليهود: بنُو قَيْنُقاع، وبنُو النَّضِير، وبنُو قُرَيْظة، فبَنُو قَيْنُقاعَ والنَّضِيرِ حُلَفاءُ الخَزْرج، وقُرَيظةُ حلفاءُ الأَوْس.

وأولُ مَن نقضَ العهدَ بنو قَيْنُقاع، وحاربوا فيما بينَ بدرٍ وأُحُد، وهم الذين كانوا بالمدينة، والنَّضِيرُ وقُرَيظةُ كانوا خارجاً مِن المدينة.

وهذه المرأةُ يظهَرُ أنها من بني قَينُقاع؛ لأنّ الظاهرَ أنها كانت في المدينة، وسواءٌ أكانت منهم أم مِن غيرِهم؛ فهيَ مُهادِنةٌ ولها عهدٌ[3] كسائرِ يهودِ المدينةِ وما حولَها.

فإذا كان سَبُّها يقتضي القتلَ؛ فالذمّيةُ التي تَلتَزِمُ أحكامَ الإسلامِ أَولىٰ أو مثلُها.

وممّا يَدُلُّ علىٰ أنّها كانت معصومةً قبلَ السَّبِّ أنّ النّبيَّ ﷺ نَشَدَ الناسَ في أمرِها، ولو لم تكن معصومةٌ لما فعلَ ذلك[4].

---

(١) في «صحيحه» (١٥٠٧).

(٢) جمع عقل، والمراد: الديات. والبطن: العاقلة.
قال النووي في «شرحه» (١٠/١٥٠): «ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم: العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا».

(٣) في نسخة المصنف بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) انظر ـ لزاماً ـ «الصارم المسلول» (٢/١٣٨).

فإن قلتَ: السّابُّ وإن وَجَبَ قتلُهُ لا يجوزُ لآحادِ الناسِ قتلُهُ بغير إذن الإمام، وكذا المرتدّ، فلو كان القتلُ للسَّبِّ؛ لأنكر النّبيُّ ﷺ عليه لكونِهِ فَعَلَ ما لا يجوز، فلمّا لم يُنكِر دَلَّ على أنّ القتلَ لغيرِ ذلك.

قلتُ: أمّا كونُ القتل لغير السَّبِّ فلا يُمكِن، إذ لا محمَلَ له غيرُه، لِمَا بيَّنّاهُ مِن كونِ المرأةِ لا تُقتَلُ بالكفرِ الأصليّ، فتَعيَّنَ أن يكونَ للسَّبِّ.

وأمّا كونُ آحادِ الناسِ ليسَ له ذلكَ إلا بإذنِ الإمام، وأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكِر: فلعلَّ تركَ الإنكار خشيةَ أن يُتَوَهَّمَ عدمُ استحقاقِ القتل، وللإمامِ أن يتركَ الإنكارَ بمثلِ ذلك.

أو يُقال: بأنَّ ذلك إنما يحرُمُ خوفَ الفتنةِ أو حيثُ يمكِنُ الرَّفعُ إلى الإمام، ولم تكن هذه الواقعةُ كذلك.

أو يُقال: بأنَّ الكافرَ لا يُحتاجُ في قتلِهِ إلى إذنِ الإمام إذا وُجِدَ فيه ما يقتضي قتلَهُ لغِلَظِ كفره بالسَّبِّ، ألا ترى أنّ الغَزْوَ بغيرِ إذنِ الإمامِ جائزٌ، فالمرأة السَّابّةُ بمنزلةِ الرجلِ المقاتِل.

أو يُقال: إن كانت هذه القصةُ هيَ قصةَ أمِّ الوَلَد وأنها رقيقةٌ: إنّ للسيِّدِ إقامةَ الحَدِّ على عبدِهِ كما هو أحدُ قولَي العلماء.

وبالجملة: فالمحرر[1] إهدارُ دَمِها، وأمّا كونُ المتعاطِي لذلك الإمامُ أو غيرُهُ؛ فليسَ الكلامُ فيه.

فإن قلتَ: قد يكون قَتَلَها ولا عهدَ لها، والكافرةُ إذا قُتلَتْ كذلك دَمُها هَدَرٌ.

قلتُ: الإشكالُ في عدمِ الإنكار باقٍ؛ مع إبطالِ ما دَلَّ عليه الحديثُ من وُجُوهٍ كثيرةٍ على أنّ القتلَ للشتم لا لغيره، مع أنّ القتلَ في النِّساءِ لأجلِ الكفرِ قد تغيَّظَ النَّبيُّ ﷺ عليه لَمّا حَصَلَ في بعض مغازيه[2]، واشتدَّ إنكارُهُ لذلك وهٰهنا لم يفعل ذلك؛ فدَلَّ على الفرقِ بينَ الواقعتَين.

---

(١) في نسخة المصنف: «فالمحز»، والمثبت من نسخة «برلين»، وفي باقي النسخ: «فالمحر».

(٢) مضى (ص٢٦٨).

الدليلُ السَّادس

ما صَدَّرَ به أبو داودَ بابَ الحكم فيمَن سَبَّ النبيَّ ﷺ، قال: ثنا عَبّادُ بنُ موسىٰ الخُتَّليّ: ثنا إسماعيلُ بن جعفرَ المَدَنيّ، عن إسرائيلَ، عن عثمانَ الشَّحّام، عن عكرمةَ قال: ثنا ابنُ عبّاسٍ: أنّ أعمىٰ كانت له أمُّ وَلَدٍ تشتُمُ النَّبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فينهاها؛ فلا تنتهي، ويزجُرُها؛ فلا تنزجر، فلمّا كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقعُ في النبيِّ ﷺ وتشتُمُه، فأخذَ المِغْوَلَ؛ فوضَعَهُ في بَطْنِها، واتّكأَ عليها؛ فقتَلها، فوَقَعَ بينَ رِجلَيها طفلٌ؛ فَلَطَّخَت ما هناكَ بالدم. فلمّا أصبحَ ذُكِرَ ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فجَمَعَ الناسَ فقال: **«أنشُدُ اللَّهَ رجلاً فعلَ ما فعلَ لي عليه حَقٌّ إلا قام»**، قال: فقامَ الأعمىٰ يَتَخطَّىٰ الناسَ وهو يَتَزَلْزَل[1]، حتىٰ قَعَدَ بينَ يدَي النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحِبُها، كانت تشتُمُكَ وتَقَعُ فيكَ؛ فأنهاها؛ فلا تنتهي، وأزجُرُها؛ فلا تنزجر، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلمّا كان البارحةَ جَعَلَتْ تشتُمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغْوَلَ، فوَضَعْتُهُ في بطنِها، واتّكأتُ عليها حتىٰ قَتَلْتُها. فقالَ النبيُّ ﷺ: **«ألا اشهَدُوا أنّ دَمَها هَدَرٌ»**[2].

ورواهُ النَّسَائيُّ ـ أيضاً ـ.

---

(١) أي: يضطرب في مشيته.

(٢) **صحيح** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١٢٩/٤٣٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٠٧، ١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٥١/١١٩٨٤) ـ ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/١٥٧/١٧٧) ـ والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦٠ و١٠/١٣١)، والدارقطني (٣/١١٢/١٠٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/١٥٨/١٧٨) من طرق عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».
وقال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٥/٩٢): «وإسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه في «صحيح أبي داود» (٣٦٦٥).
قلت: وهو كما قالا.

وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ علىٰ شرطِ الصَّحِيح.

واستدلَّ به أحمدُ ـ أيضاً ـ.

ورواه عن رَوْح عن عثمانَ الشحّام[1].

واقتضىٰ كلامُ الخَطّابيِّ أنه فَهِمَ أنّ هذه المرأةَ كانت مسلمةً[2]، فتكونُ واقعةً غيرَ التي رواها عليّ، وهو بعيدٌ، والظاهِرُ: أنهما واقعةٌ

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٤١/٧٣٤) قال: أخبرني عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، فقتلها... (وذكره).

قلت: مرسل صحيح الإسناد.

وقد وقع المصنف هنا ـ أيضاً ـ في وهمين:

١ ـ أنه جعل الحديث من رواية الإمام أحمد، وإنما هو من رواية الخلال عن عبدالله عن أبيه، بينما شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/١٤٢ ـ ١٤٣) قال: « ...وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبدالله».

٢ ـ يظهر من سياق كلامه: « ...واستدل به أحمد ـ أيضاً ـ، ورواه عن روح عن عثمان الشحام»؛ أنه عن ابن عباس مرفوعاً.

بينما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (٢/١٤٢، ١٤٣) قال: « ...ثنا روح: ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً... (وذكره)».

مما سبق يظهر أن المصنف ليس من أهل العلم المحققين الذين يرجع إليهم في علم الحديث الشريف.

ومن أراد التحقق من ذلك، فليراجع كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبدالهادي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنك ترى من كنوز العلم ما لا ترى في غيره، وتعرف ـ أيضاً ـ حقيقة السبكي في علم الحديث.

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩) حيث قال: «وذلك أن السَّبَّ منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان السَّابُّ ذميّاً؛ فقد اختلفوا فيه».

ولكن العلامة السندي نص على خلاف فهم الخطابي فقال في «حاشيته على سنن النسائي» (٧/١٠٨): «قوله: «وكانت له أم ولد»؛ أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع... فيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله؛ فلا ذمّة له، فيحلّ قتله». =

واحدة[1]، وأنها تلكَ اليهودية[2]، ويجوزُ أن تكون أمَتَه؛ لأنه يجوزُ وَطءُ الأَمَةِ الكافرةِ الكتابيّةِ بمِلْكِ اليمين، ويجوزُ أن تكونَ زوجتَه، وكلٌ مِن الأمَةِ والزوجةِ تَبَعٌ للسيِّدِ والزوجِ في العهد، مع ما سَبَقَ أنّ جميعَ يهودِ المدينةِ مهادِنُون، فلم يكن قتلُها إلّا للسَّبِّ كما سبق، سواءٌ أكانتا واقعتَين أم واقعةً واحدة.

فإن قيل: لعلّ قَتْلَها إنما كان لانتقاضِ عهدِها بالسَّبِّ، فتصيرُ كما لو قاتَلَتْ فتُقتَلُ أو يُتَخَيَّرُ فيها.

قلتُ: إذا قاتَلَتْ تُقتَلُ للدفع، وأمّا التَّخيُّرُ فيها؛ فلا يَجِيءُ هنا،

= وقال الإمام ابن قيم الجوزية في «أحكام أهل الذمة» (١٤١٣/٣): «وقد وهم الخطابي في أمر هذه المقتولة.. واعتقد أنها مسلمة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر: أنها كانت كافرة؛ كما صرح به في الحديث، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقرها سيدها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام، والرجل لم يقل: «كفرت ولا ارتدت»، وإنما ذكر مجرد السب والشتم، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه».

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٤٣/٢ ـ ١٤٤): «فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، وعليه يدل كلام الإمام أحمد؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله: في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النَّبيَّ ﷺ.

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين، ويكون قد خنقها، وبعج بطنها بالمغول، أو يكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين.

ويؤيد ذلك: أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس، بعيد في العادة، وعلى هذا التقدير؛ فالمقتولة يهودية؛ كما جاء مفسراً في تلك الرواية، وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره، واستدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد، وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة».

(٢) في هامش «الفيضية»: «ليس كذلك، بل هما واقعتان، فالأولى كان أعمى يتردد إلى اليهودية، وتطعمه، وتحسن إليه، فخنقها، وهذه كانت أم ولد، وله منها ولدان، وقتلها بالمِغْوَل، وضعه في بطنها، ولا يلزم من كون كل منهما كان أعمى أن تكون القصة واحدة مع التباين الظاهر فيهما، والله أعلم. نقلت من خط الجد على نسخة أخرى».

لا سِيَّما إذا كانت رقيقةً، وهو ظاهرُ لفظِ الحديث؛ لأنّ الرِّقَّ حاصِلٌ، والمنُّ والفداءُ كلٌ منهما خيرٌ منه، فتعيَّنَ القتل، ومتىٰ تعيَّنَ القتلُ؛ فهو المقصود، سواءٌ أكان حدّاً كحدِّ الزِّنا مع بقاءِ العهد، أم كان لأجلِ الانتقاض؛ ولأنه لو تُخُيِّرَ فيها لكانت الخِيَرةُ للإمام لا لآحادِ الرِعيّة[1].

(والمِغْوَلُ بكَسْرِ المِيم وسكون الغَين المعجَمة)[2]، قال الخَطّابيّ[3]: شِبْهُ المِشْمَل، ونَصْلُهُ دقيقٌ ماضٍ.

وقال غيرُهُ: شِبْهُ سيفٍ قصيرٍ يشتملُ به الرجلُ تحتَ ثيابه.

وقيل: هو سَوْطٌ في جوفِهِ سيفٌ دقيقٌ يشُدُّهُ القاتِلُ[4] علىٰ وَسَطِهِ؛ ليَغتالَ به الناس.

وقيل: هو حَديدةٌ دقيقةٌ لها حَدٌّ ماضٍ[5]. والمِشْمَلُ ـ بكسرِ الميم وسكونِ الشين المعجَمة ـ: سيفٌ قصيرٌ يشتَمِلُ عليه الرجل؛ أي: يغَطِّيهِ بثوبه[6].

فأمّا المِغْوَلُ ـ بالعين المهمَلة ـ: فالفأسُ العظيمةُ التي يقطع بها الصَّخر[7].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٤٥/٢): «وهذه المرأة: إما تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزاً؛ لبين النبي ﷺ له: أن قتلها كان محرماً، وأن دمها كان معصوماً، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية إن لم تكن مملوكة له، فلما قال: **«اشهدوا أن دمها هدر»** ـ والهدر: الذي لا يضمن بقود، ولا دية، ولا كفارة ـ علم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية، فعلم أن السب أباح دمها، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب، فعلم أن موجب السب لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك.

(٢) في «البريطانية»: «المعول بكسر الميم والعين المهملة».

(٣) في «معالم السنن» (١٩٩/٦).

(٤) في «لسان العرب» (٥١٠/١١): «الفاتك»، وهو: القاتل غيلة.

(٥) ذكرها ابن منظور في «لسان العرب» (٥١٠/١١).

(٦) انظر «المحيط» (٣٣٨/٧).

(٧) انظر «لسان العرب» (٤٨٧/١١).

وقولُهُ في حديثِ عليّ: «خَنَقَها» رُوِيَ بالنون والفاء، فإن كان بالفاءِ[1] فالجمعُ بينَ الروايتَين إن كانت واقعةً واحدةً ظاهرٌ، وإن كان بالنون؛ فلعله خَنَقَها، ثمّ بَعَجَ بطنَها بِالمِغْوَل.

هذا إن كانت واقعةً واحدةً، ويُحتَمَلُ أن تكونا واقعتَين في يهوديّتَين أو في يهوديةٍ ومسلمة، والاستدلالُ علىٰ كلِّ تقديرٍ حاصلٌ، وإنما أدخلناهما جميعاً في هذا البابِ لعدمِ قيامِ الدليلِ علىٰ إسلامِ متقدِّمٍ لواحدةٍ منهما.

(١) أي: خفقها، والخفق هو: الضرب بالشيء العريض.

الدَّليلُ السَّابع
قِصَّةُ العَصماء بنت مروان اليهُودية

وهيَ غيرُ القِصَّتَينِ المتقدِّمتين[1]، وذلك ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ قال: هَجَت امرأةٌ مِن خَطْمةَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**مَن لي بها؟**»، فقال رجلٌ من قومِها: أنا يا رسولَ الله. فنَهَضَ فقَتَلَها، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فقال: «**لا يَنْتَطِحُ فيها عَنْزان**[2]»[3].

وذكرَها الواقديُّ في آخرِ غزوةِ بدرٍ فيما قيلَ في أشعار بدر، قال: حدَّثني عبدُالله بن الحارث [عن أبيه][4]: أنّ عصماءَ بنتَ مروانَ ـ مِن بَني أميّةَ بنِ زيد ـ كانت تحتَ يزيدَ بن زيد بن حِصْنٍ الخَطْمِيّ، وكانت تؤذي النَّبيَّ ﷺ، وتَعِيبُ الإسلام، وتُحَرِّضُ علىٰ النَّبيِّ، وقالت شعراً. قال

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٩٩/٢): «وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى، ولا اليهودية التي قتلت؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار، ولها زوج من بني خطمة، ولهذا ـ والله أعلم ـ نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة، والقاتل لها غير زوجها، وكان لها بنون كبار وصغار، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها؛ كما في الحديث».

(٢) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٩٨/٢): «وإنما خص النبي ﷺ العنز دون سائر الغنم؛ لأن العنز تشام العنز ثم تفارقها، وليس كنطاح الكباش وغيرها».

(٣) **ضعيف جداً** ـ أخرجها ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢١٥٦/٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٩/١٨٠/١) ـ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٩/١٣) من طريق محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ محمد بن الحجاج اللخمي متروك متهم.
وعزاها الصالحي في «سيرته» (٢١/٦) لابن عساكر في «تاريخ دمشق»، والحافظ في «الإصابة» (٣٤/٣) لأبي أحمد العسكري في «الأمثال» ولابن السكن.
وذكرها أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٥/١٩٤/٢) فقال: «وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية، إنما قتلت؛ لشتمها رسول الله ﷺ».

(٤) سقطت من الأصول، والتصحيح من «المغازي» (١٧٢/١) وهي على الجادة في «الصارم المسلول» (١٩٥/٢).

عُمَيرُ بنُ عَدِيِّ بن خَرَشةَ بنِ أُميّةَ الخَطْميُّ حينَ بَلَغَهُ قولُها وتحريضُها: اللهمَّ إنّ لكَ عليَّ نَذْراً لئن رَدَّ رسولُ الله ﷺ إلىٰ المدينةِ لأَقتُلَنَّها. ورسولُ اللَّهِ ﷺ يومَئذٍ ببدر.

فلمّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ مِن بدرٍ جاءها عُميرُ بن عَدِي في جَوفِ الليل، حتىٰ دَخَلَ عليها في بيتِها وحولَها نَفَرٌ مِن وُلْدِها نِيامٌ، منهم مَن تُرضِعُهُ في صَدْرِها، فَجَسَّها بيدِهِ فوجدَ الصبيَّ تُرضِعُه، فَنحّاهُ عنها، ثم وَضَعَ سيفَهُ علىٰ صدرِها حتىٰ أنفَذَهُ مِن ظهرِها، ثمَّ خَرَجَ حتىٰ صلَّىٰ الصبحَ مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينة، فلمّا انصرفَ النَّبيُّ ﷺ نَظَرَ إلىٰ عُمَيرٍ فقال: «**أقتلتَ بنتَ مروان؟**» قال: نعم بأبي أنتَ يا رسولَ الله. وخَشِيَ عُمَيرٌ أن يكونَ افتأتَ[1] علىٰ النَّبيِّ ﷺ بقتلِها فقال: هل عَلَيَّ في ذلكَ شيءٌ يا رسولَ الله؟ قال: «**لا يَنتَطِحُ فيها عنزان**»؛ فإنّ أولَ ما سُمِعَت هذه الكلمةُ من النبيِّ ﷺ[2].

قال عُمَيرٌ: فالتفتَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ مَن حولَهُ فقال: «**إذا أحبَبْتم أن تنظُرُوا إلىٰ رجلٍ نَصَرَ اللَّهَ ورسولَهُ بالغَيْبِ فانظروا إلىٰ عُمَيرِ بنِ عَدِيّ**»، فقال عمرُ بن الخطّاب: انظُروا إلىٰ هذا الأعمىٰ الذي يَسْرِي[3] في طاعةِ الله، فقال: «**لا تقل الأعمىٰ، ولكنه البَصِير**».

فلمّا رَجَعَ عُمَيرٌ مِن عندِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ في بيتِها جماعةً يدفِنُونَها، فأقبلوا إليه حِينَ رَأَوه مُقبِلاً من المدينة، فقالوا: يا عُمَيرُ أنتَ قَتَلْتَها؟ فقال: نعم، فكيدُوني جميعاً ثم لا تُنظِرُون، فوالذي نفسي بيدِهِ لو قلتُم بأجمَعِكُم ما قالت لضربتُكم بسيفي هذا حتىٰ أموتَ أو أقتُلَكم. فيومَئذٍ ظَهَرَ الإسلامُ في بني خَطْمة، وكان منهم رجالٌ يَسْتَخْفُونَ بالإسلام خَوفاً من

---

(١) أي: انفرد برأيه واستبد.

(٢) ومعناه: لا اختلاف فيها، ولا نزاع في أمرها، وانظر ـ لزاماً ـ «النهاية» (٥/٧٤)، و «مجمع الأمثال» (٢/٢٢٨).

(٣) هكذا ضبطها المصنف بخطه.

قومهم، وقال حسّانُ شعراً يمدَحُ عُمَيرَ بنَ عدي[1]. وكان قتلُ عَصْماءَ لخمسِ ليالٍ بَقِيْنَ من رمضان، مَرجِعَ النبيِّ ﷺ من بدر[2].

وقال ابنُ عبدالبر في «الاستيعاب»[3]:

«عمَيرٌ الخَطْميُّ القارىء، مِن بني خَطْمةَ من الأنصار، [روىٰ عنه زَيدُ بن إسحاق، و][4] كان أعمىٰ، كانت له أختٌ تشتُمُ النبيَّ ﷺ فقَتَلَها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أبعدَها الله**»».

ثم قال: «عُمَير بن عَدِيٍّ الخَطْمِيّ، إمامُ بني خَطْمةَ وقارئُهم الأعمىٰ. روىٰ عنه ابنُهُ عَدِيُّ بنُ عُمَير، فإن كان الذي روىٰ عنه زيدُ بن إسحاقَ[5]

---

(١) في «ديوانه» (١/٤٤٩).

(٢) أخرجها الواقدي في «المغازي» (١/١٧٢ ـ ١٧٤).
وقد أشار الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى بعض طرق متفرقات القصة في «الإصابة» (٣/٣٣، ٣٤).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/٢٠٠):
«وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي ـ مع ما في الواقدي من الضعف ـ لشهرة هذه القصة عندهم، مع أنه لا يختلف اثنان: أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي، وأخبر الناس بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه، نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها، ولم يميزه، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع، وربما حَدَس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً؛ فينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فيما لا يمكن المنازعة فيه، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقعوا في مثل هذا في كذب ووضع، على أنا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد، وهذا يحصل ممن هو دون الواقدي».

(٣) منه (٢/٤٩٠ ـ ٤٩١ـ بهامش «الإصابة»).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في الأصول، واستدرك من «الاستيعاب» (٢/٤٩٠، ٤٩١).

(٥) كما في رواية الطبراني في «الكبير» (١٧/٦٤، ٦٥/١٢٤).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٠): «رواه الطبراني عن تابعيين: أحدهما: ثقة، وبقية رجاله ثقات».

فهو الذي قَتَلَ أختَهُ لشَتْمِها رسولَ اللَّهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أبعَدَها الله**»».

وذكر ابنُ سعدٍ هذه القصةَ عن الواقديِّ مختصرةً[1]، وذكرها شيخُنا أبو محمّدٍ الدِّمياطيُّ[2] في «قبائلِ الأَوْس» عن ابنِ سعدٍ كما ذكرناها، ونَسَبَ عُمَيراً: عُمَيرَ بنَ عَدِيِّ بن خَرَشَةَ بنِ أُميّةَ بنِ عامرِ بنِ خَطْمَةَ - وهو عبدُالله، ضَرَبَ رجلاً على خَطْمِهِ؛ فسُمِّيَ: خَطْمةَ - ابنِ جُشَمِ بن مالكِ بن الأَوْس[3].

ثم قال شيخُنا: وقال ابنُ القَدّاح[4]: العَصْماءُ بنتُ مروانَ بنِ الحارث بن عُبَيد بن عمرو، من بني يزيدَ مِن بَلِيّ، حلفاءُ لبني أُميّةَ بن زيد، هي أمُّ يزيدَ بنِ زيد بن حِصْن التي قامت عنه، ووُلْدُها يقولون: اسمُها الكَلْفاءُ بنتُ أَوفىٰ مِن قيس من بني خَطْمة، وذلك باطلٌ. ولم يشهد عُميرُ بن عَدِيٍّ بدراً ولا أُحُداً ولا الخندقَ؛ لضُرٍّ بَصَرِه، ولكنه كان قديمَ الإسلام، صحيحَ النِّيَّة فيه، يغضَبُ لِلَّهِ ولرسولِهِ. ونَظَرَ النّبيُّ ﷺ إلىٰ عُمَير بن عَدِي بن خَرَشةَ يتوضّأ، وكان أعمىٰ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «**بَطْنَ القَدَم**» ولا يَسمَعُهُ الأعمىٰ، حتىٰ غسلَ بَطْنَ القدم، فَسُمِّيَ: البصيرَ بهذا. وكان عميرُ بن عَدِي وخُزَيمةُ بن ثابتٍ يُكسِّرانِ أصنامَ بني خَطْمة، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ لأصحابه: «**اذهبوا بنا نزورُ البصيرَ في بني خَطْمة**». انتهىٰ كلامُ شيخِنا.

وذكرَ هذه القصةَ غيرُ هؤلاء - أيضاً -، فثبتَ بهذه القصةِ وبغيرِها أنّ هؤلاء النسوةَ إنما قُتِلْنَ بشَتمِهِنّ وسَبِّهِنّ.

وعُلِمَ بذلك أنّ السَّبَّ لا يجوزُ التقريرُ عليه سواءٌ أكان الساب

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧، ٢٨) دون إسناد.

(٢) هو أبو محمد شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي، أحد الأئمة النقاد المتقنين وجهابذة المحدثين، المتوفى سنة (٧٠٥هـ).

(٣) انظر «جمهرة أنساب العرب» (ص٣٤٣).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن عمارة الأنصاري، سكن بغداد، كان عالماً بالأنساب وبخاصة أنساب الأنصار، المتوفى سنة (٢٢٠هـ).

مُعاهِداً أم حَرْبياً أم ذمّياً، وليسَ كالكفرِ المجرَّد، فإنّ الكفرَ المجرَّدَ قد أباحَ اللَّهُ تركَ القتل به، بل أوجَبَ الكَفَّ عن القتلِ به في كثيرٍ من الأوقاتِ قبلَ الهجرةِ ـ حتىٰ نُسِخَ بآيةِ السَّيف[1] إمّا إيجاباً، أو إباحةً ثم إيجاباً ـ وفي أعصارٍ كثيرةٍ من أعصارِ الأُمَمِ المتقدِّمةِ الذين لم يُبْعَث الأنبياءُ فيها بالقتال.

وأمّا السَّبُّ؛ فلا يُعلَمُ عصرٌ من الأعصارِ جازَ التقريرُ عليه ـ فَضْلاً عن وجوبِ التقريرِ عليه ـ واحتمالُ هذا الضَّيْم العظيم، فالقولُ بأنه لا يجوزُ قتلُ السابِّ مِن أهل الذمّةِ في غايةِ الفسادِ والبعدِ عن نفسِ الشريعةِ وسِيَرِ النَّبيِّ ﷺ والصحابة[2].

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يُحتَجُّ بهذه القصصِ التي يذكُرُها أهلُ السِّيَر ـ مثلُ الواقديِّ وغيرِه ـ ولم يَرِد بها حديثٌ صحيح؟.

فاعلم: أنّ المقصودَ تأكيدُ الأدلّة، وقد ذكرنا الحديثَ الصحيحَ أولاً، وبانضمام هذه الأمور إليه يزدادُ تأكيداً، بل الأمورُ التي ينفردُ بها أهلُ السِّيَرِ إذا اشتُهِرَت وعُرِفَت في بعضِ الأوقاتِ تكونُ أقوىٰ مِن الحديثِ الذي ينفردُ به ثقةٌ، والواقديُّ إمامُ أهلِ السِّيَر بلا مُدافَعة، منه تُستفاد وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ، ربما حُمِلَ عليه كونُهُ يجمَعُ الأسانيدَ الكثيرةَ ورواياتِها في لفظٍ واحدٍ يقصِدُ به الجمعَ والاختصار، فكَثُرَ الكلامُ فيه لذلك، وأمّا علمُهُ؛ فلا منازعةَ فيه، وإذا ذَكَرَ قصةً وشَرَحَها تقوّىٰ بها ورودُها من جهةِ غيرِه، وتبيَّنَ الحالُ فيها، والأحاديثُ الضعيفةُ إذا اجتمعَتْ قَرُبَتْ مِن رتبةِ الاحتجاج أو وصلَت، فكيف إذا كان مَعَها صحيحٌ؟! فكيف إذا اتفقت السِّيَرُ عليها؟!.

---

(١) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

(٢) وانظر ـ لزاماً ـ «الصارم المسلول» (٢/٢٠١ ـ ٢١١) في بيان وجه دلالة القصة على قتل السّابّ.

الدَّليلُ الثّامِنُ
قِصَةُ قينتي ابنِ خَطَلٍ وسارة مولاةِ بني عبدِالمطلب ونحوهن ممن أهدرَ النَّبيّ ﷺ دَمَه يومَ فتحِ مكةَ ممن لم يكن أسلَمَ قبلَ ذلك

وقد ذكرنا ذلك في البابِ الأولِ عندَ ذكر عبدِالله بن أبي سَرْحٍ وابنِ خَطَل[1]، ولم يَكُن قتلُهُنَّ إلا للسَّبِّ والأذىٰ، فإنّ المرأةَ لا تُقتَلُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ قبلَ يوم الفتح بسنين عن قتلِ النساءِ والصِّبيان، لا سِيّما والقَيْنَتان أَمَتان، والعبدُ لَا يُقتَلُ بالكفر، فلم يَكُن إهدارُ دَمِهما لأجلِ الكفر، إنما كان للسَّبّ، فإن كُنَّ معاهِداتٍ في عهد قريشٍ دلَّ علىٰ قتلِ السّابِّ المعاهِد، والذِّمّيُّ بطريقِ الأَولىٰ، وإن لم يَكُن لَهُنَّ عهدٌ؛ فبِطريقِ الأَولىٰ؛ لأنه إذا قُتِلَ مَن لا عهدَ له بالسَّبِّ فالذي له عهدٌ أو الذمّيُّ الملتزِمُ للأحكامِ أَولىٰ.

وأمّا ابنُ خَطَلٍ فقد ذكرناهُ في الباب الأول، وكان استعمَلَهُ النَّبيُّ ﷺ علىٰ الصَّدقةِ؛ فقَتَلَ رفيقَهُ وارتَدَّ ولَحِقَ بمكّةَ وصارَ يقَعُ في النّبيِّ ﷺ، فَلَهُ ثلاثُ جرائم: الرِّدّةُ، والقتلُ، والسَّبّ.

قال بعضُهم[2]: لو كان قتلُهُ للردّةِ؛ لاسْتُتِيبَ، ولو كان للقتلِ لَسُلِّمَ إلىٰ أولياء المقتول، فإنما كان للسَّبّ.

---

(١) تقدم (ص١٠٨ ـ ١٠٩ و١١١).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية قال في «الصارم المسلول» (٢/٢٦٦): «فمن احتج بقصته يقول: لم يقتل لقتل النفس، لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قوداً، والمقتول من خزاعة له أولياء، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يسلم إلى أولياء المقتول، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية، ولم يقتل لمجرد الردة؛ لأن المرتد يستتاب وإذا استنظر أُنظر، وهذا ابن خطل قد فرّ إلى البيت، عائذاً به، طالباً الأمان، تاركاً للقتال، ملقياً للسلاح، حتى ينظر في أمره، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك أن يقتل، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء، وأن الساب وإن ارتد، فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل=

الدَّليلُ التَّاسِع

أنّ النَّبيَّ ﷺ يومَ الفتح أمَّنَ أكثرَ الكفّار، وأهدَرَ دَمَ ابنِ الزِّبَعْرىٰ ونحوِه ممّن كان يهجُو، حتىٰ لَحِقَ ابنُ الزِّبَعْرىٰ بكُلِّ وجهٍ ثمَّ جاءَ وأسلَمَ[1].

ولا فرقَ بينَ ابنِ الزِّبَعْرىٰ وغيره مِنَ الكفّار إلا ما كان منه من الشعرِ والهَجْو، وإذا كان ذلك وهو حربيٌّ؛ فالذمّيُّ أولىٰ.

وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدالمُطّلِبِ كان منه شيءٌ ثم أسلمَ وعَفا عنه النبيُّ ﷺ[2].

ورُوِيَ أنّ النَّضْرَ بنَ الحارثِ عندَما استشعَرَ من النَّبيِّ ﷺ أنه يقتلُهُ قال لمُصعَبِ بن عُمَير: كَلِّم صاحِبَكَ أن يجعلني كرجلٍ من أصحابي، هو واللَّهِ قاتلي إن لم تفعل، قال مُصعَبٌ: إنّكَ كنتَ تقولُ في كتابِ اللَّهِ كذا وكذا، وتقولُ في نبيِّهِ كذا وكذا[3].

ولمّا أرادَ قتلَ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ جَعَلَ عقبةُ يقول: عَلامَ أُقتَلُ مِن بين مَن هٰهنا؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِعَداوَتِكَ لِلَّهِ ورسوله**»، قال: يا محمّد

= الاستتابة، ولا يؤخر قتله، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة.

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حدّاً. واعترض عليه بأن ابن خطل كان حربياً، فقتل لذلك.

وجوابه: أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط.

يؤيده: أن النبي ﷺ أمّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة، وكان ممن أهدر دمه دون غيره، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب».

(١) تقدمت قصته (ص١١١).

(٢) تقدم (ص١٤٠).

(٣) أخرجه الواقدي في «المغازي» (١/١٠٦، ١٠٧).

وذكرها ابن إسحاق في «السيرة» (٢/ ٦٤٤- ابن هشام).

مَنُّكَ أفضل، فاجعلني كرجُلٍ مِن قومي، يا محمّد مَن للصِّبْية؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**النارُ، قدّمْهُ يا عاصِمُ فاضرِبْ عُنُقَه**»، فقَدَّمَهُ عاصمٌ فَضَرَبَ عُنُقه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**بئسَ الرجلُ كنتَ، واللَّهِ ما علمتُ كافراً باللَّهِ وبكتابه وبرسولِه، مُؤذياً لنبيّه؛ فأحمدُ اللَّهَ الذي هو قَتَلَكَ وأقرَّ عيني منك**». رواهُ الواقِدِيّ[1].

ولم يُقتَل من الأسرىٰ أحدٌ غيرُ هذَين الرجلَين: النَّضْرِ وعُقبة؛ أعني: أسرىٰ بدرٍ بعدَ الانصرافِ من بدر.

فاختصاصُ هؤلاءِ بالقتلِ دليلٌ علىٰ أنّ الحربيَّ المؤذيَ للنبيِّ ﷺ إذا أُسِرَ لا يُمَنُّ عليه بل يُقتَلُ إلا أن يُسلِم، وقد تَقَدَّمَ في البابِ الأولِ قطعةٌ من هذا[2].

❋ ❋ ❋

(١) في «المغازي» (١/١١٤).
وذكرها ابن إسحاق في «السيرة» (٢/ ٦٢٤ـ ابن هشام) قال: كما حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.
(٢) (ص١٢٤ و١٣٧).

الدَّليلُ العاشِر

روىٰ سعيدُ بن يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأُمَويُّ في «مغازيه»: ثنا أبي قال: أخبرني عبدُالملك ابن جُرَيج، عن رجلٍ أخبرهُ عن عكرمةَ عن عبدِالله بن عبّاس: أنّ رجلاً مِن المشركينَ شتمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن يكفِيني عَدُوّي؟**» فقامَ الزُّبَيرُ بنُ العَوّام فقال: أنا. فبارَزَه؛ فأعطاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ[1]، ولا أحسَبُهُ إلا في خَيبَرَ[2].

ورُوِيَ أنّ رجلاً كانَ سَبَّ النبيَّ ﷺ فقال: «**مَن يكفِيني عَدُوّي؟**» فقال خالدٌ: أنا. فبَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ إليه فقَتلَه[3].

وهذان الحديثانِ يدُلاّنِ علىٰ أنّ السَّبَّ موجِبٌ للقتلِ ولإطلاقِ العَداوة، ولكونِ العَداوةِ موجِبةٌ للقتل.

---

(١) هو: ما يأخذه القاتل من المقتول في الحرب مما يكون معه من ثياب وسلاح ودابة.

(٢) **ضعيف** ـ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٧/٩٤٧٧ و٣٠٧/٩٧٠٤) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
قلت: إسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٤٥) بإسناده عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
قلت: وفي إسناده من لم أجد له ترجمة.

(٣) **حسن** ـ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣٠٧/٩٧٠٥)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٤٢/٧٣٧ و٧٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٢، ٢٠٣) من طريق عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين مرفوعاً به.
قلت: إسناده حسن؛ عروة بن محمد، صدوق؛ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد كان عهدي بشيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في السنوات الأخيرة من حياته: أن التابعي الذي يروي عنه جمع، ويذكره ابن حبان في «الثقات» أنه يحسن حديثه.
وأمّا رجل بلقين، فعداده من الصحابة؛ كما جاء في «المحلى» عن علي بن المديني عندما دخل على أمير المؤمنين، فقال: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن=

الدَّليلُ الحادي عشر

أنّ الصحابةَ كانوا إذا سَمِعُوا مَن يَسُبُّهُ ﷺ قتلُوهُ وإن كان قريباً[1]، فيُقِرُّهم ﷺ علىٰ ذلكَ ولا يُنكِرُه؛ بل يرضاه، وربّما سَمَّىٰ مَن فَعَلَ ذلك ناصِرَ اللَّهِ ورسولِه، وقد تَقَدَّمَ جملةُ ذلك.

وروىٰ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ[2] عن سُفيانَ الثوريِّ، عن إسماعيلَ بن سُمَيع، عن مالكِ بنِ عُمَيرٍ قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إني لقيتُ أبي في المشركين، فسمعتُ منه مقالةً قبيحةً لك، فما صبرتُ أن طَعَنتُهُ بالرُّمْحِ فقتلتُه. فما شَقَّ ذلك عليه. وجاءه آخرُ فقال: إني لقيتُ أبي في المشركين فصفحتُ عنه. فما شَقَّ ذلك عليه[3].

= عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال: (. . . وذكره).

فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسند هو عن رجل فقلت: يا أمير المؤمنين! بهذا يعرف هذا الرجل، وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ؛ فبايعه، وهو مشهور معروف».

قال ابن حزم: «هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله: رجل من بلقين، فصح بهذا كفر من سب النبي ﷺ، وأنه عدو لله ـ تعالى ـ، وهو ـ عليه السلام ـ لا يعادي مسلماً، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾».

في هامش نسخة المصنف: «حاشية: قصة خالد صحيحة، ذكرها ابن حزم في المسألة، وأخذ بها علي بن المديني من الخليفة ألف دينار، والصحابي الراوي لها رجل من بلقين».

(١) تشابه رسم القاف في نسخة المصنف برسم الحاء. وفي بقية الأصول: «حربياً»، ولكن الصواب هو المثبت يدل على ذلك السياق والسباق بلا مثنوية.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري الشامي، المتوفى سنة (١٨٦هـ)، له كتاب في السير لم يؤلف مثله.

وكتابه مطبوع بتحقيق فاروق حمادة.

(٣) **ضعيف** ـ أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير»[أ]، وأبو داود في «المراسيل» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧)، والحسن بن سفيان في «مسنده» في=

(أ) لم أجد هذا الحديث في مطبوع «السير» لأبي إسحاق الفزاري.

وروىٰ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ـ أيضاً ـ عن الأَوزاعيّ: عن حسّانَ بن عطيّةٍ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشاً فيهم عبدُاللَّهِ بنُ رَواحةَ وجابرٌ[1]، فلمّا صافُّوا المشركينَ أقبَلَ رجلٌ منهم يَسُبُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رجلٌ من المسلمينَ فقال: أنا فلانُ بنُ فلان، وأمّي فلانة، فسُبَّني وسُبَّ أمي وكُفَّ عن رسولِ الله ﷺ. فلم يَزِدْهُ ذلك إلا إغراءً، فأعادَ مثلَ ذلك، وأعادَ الرجلُ مثلَ ذلك، فقال في الثالثة: لئن عُدْتَ لأَرْحَلَنَّكَ[2] بسَيْفِي. فعادَ فحَمَلَ عليه الرجلُ؛ فولَّىٰ مُدبِراً، فاتَّبَعَهُ الرَّجلُ حتىٰ خَرَقَ صَفَّ المشركينَ[3] فضَرَبَهُ بسَيفه، وأحاطَ به المشركونَ فقَتَلُوه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعَجِبْتُم مِن رجلٍ نصرَ اللَّهَ ورسُولَه**». ثم إنّ الرجلَ بَرِىءَ من جِراحِه فأسلَم، فكان يُسَمَّىٰ: الرَّحيل[4].

وقد ذكروا: أنّ الجِنَّ الذِينَ آمنوا به كانوا يقصِدُون مَن يَسُبُّهُ مِن الجِنِّ الكفّار؛ فيقتُلُونَه قبلَ الهجرةِ وقبلَ الإذنِ في القتالِ له وللإنس.

= الوحدان، ؛ كما في «الإصابة» (٣/٣٥١)، والأموي في «مغازيه»؛ كما في «الصارم المسلول» (٢/٢٨٨)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٥/٢١٧/٢٠٧٠) من طرق عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير به.
قال البيهقي: «وهو مرسل جيد».
قلت: بل مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه مالك بن عمير؛ قال ابن القطان: «حاله مجهولة، وهو مخضرم»؛ كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/١٨، ١٩)، وفي «الإصابة» (٣/٣٥١) قال ابن منده: «لا يعرف له رؤية ولا صحبة».

(١) في مطبوع «السير»: «خالد بن زيد»، وهو الصحابي البدري الأنصاري: أبو أيوب، وكذلك في «الصارم المسلول» (٢/٢٨٩) مما يدل أن المصنف ينقل من «الصارم»! شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فماذا يسمى هذا الصنيع عند مريدي المصنف المعاصرين من الأشاعرة (!).

(٢) في «السير» للفزاري: «لأرجلنك» وهو تصحيف ظاهر، والصواب: «لأرحلنك»، ومعناه: لأعلونك بالسيف ضرباً، وأريك ما تكره.
انظر «لسان العرب» (١١/٢٧٦)، و «غريب الحديث» للخطابي (١/٦٠٢)، و «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٢١٠).

(٣) في «الأصول»: «المسلمين»، والصواب ما أثبتناه من «السير» و «الصارم».

(٤) **ضعيف** ـ أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٢١٤، ٢١٥/٣٣١)، والأموي في «مغازيه»؛ كما في «الصارم المسلول» (٢/٢٩٠) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به.
قلت: مرسل صحيح الإسناد.

قال سعيدُ بن يحيىٰ الأُمَويُّ في «مغازيه»: حَدَّثني محمدُ بن سعيدٍ ـ يعني عَمَّه ـ قال: قال محمدُ بن المُنْكَدِر إنه ذُكِرَ له عن ابنِ عبّاسٍ قال: هَتَفَ هاتِفٌ مِنَ الجِنِّ علىٰ أبي قُبَيْسٍ[1] فقال:

قَبَّحَ اللَّهُ رأيكُمْ آلَ فِهْرٍ ... ما أَدَقَّ العُقُولَ والأحلامَ[2]
حِينَ تُغْضِي لِمَن يَعِيبُ عليها ... دِينَ آبائها الحُماةِ الكِرامِ

في أبياتٍ أخرىٰ[3]، فأصبحَ هذا الشعرُ حديثاً لأهلِ مكّة، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هذا شيطانٌ يُكَلِّمُ الناسَ في الأوثانِ يُقال له مِسْعَرٌ، واللَّهُ مُخْزِيه**»، فَمَكَثُوا ثلاثةَ أيام، فإذا هاتِفٌ يهتِفُ علىٰ الجبلِ يقول:

نحنُ قَتَلْنا في ثلاثٍ مِسْعَرا ... إذْ سَفِهَ الحَقَّ وسَنَّ المُنكَرا
قَنَّعْتُهُ سَيفاً[4] حُساماً مُبْتِرا ... بِشَتْمِهِ نَبَّينا المُطَهَّرا

فقال النبيُّ ﷺ: «**هذا عِفْرِيتٌ مِن الجنِّ اسمُهُ سَمْحَج[5] آمَنَ بي**

---

(١) جبل معروف بمكة، وهو مشرف على المسجد الحرام.

(٢) في البيت إقواء يسمى «الإصراف»، فحقه أن يقول: «العقول والأحلاما»، ولكنه مغتفر للضرورة الشعرية. انظر «القوافي» (ص١٦٤) لأبي يعلى التنوخي، و «الوافي في العروض والقوافي» (٢١٥ ـ ٢١٧) للخطيب التبريزي.

(٣) تمام الأبيات:

حالف الجن جنَّ بصرى عليكم ... ورجال التخيل والآطام
توشك الخيل أن تروها جهاراً ... تقتل القوم في بلاد تهام
هل كريم منكم له نفس حرّ ... ماجد الجدتين والأعمام
ضارب ضربة تكون نكالاً ... ورواحاً من كربة واغتمام

(٤) جعلت السيف قناعاً له؛ أي: قتله بالسيف.

(٥) له ترجمة في «الإصابة» (٧٨/٢) و «أسد الغابة» لابن الأثير (٣٥٣/٢)، و «تجريد أسماء الصحابة» (ص٢٣٨) للحافظ الذهبي.
وروي: أن الذي قتل مسعراً هو: سلقمة بن عراني؛ كما في «هواتف الجنان» (١٢/٦٦) في قصة لا تصح.

وسَمَّيْتُهُ: عبدَالله، أخبَرَني أنه في طلبِهِ منذُ ثلاثةِ أيام»، فقالَ عليٌّ: جزاهُ اللَّهُ خيراً يا رسولَ الله. انتهىٰ[1].

فقد جَرَتْ أوامِرُ النبيِّ ﷺ وسُنَنُهُ وسِيَرُهُ علىٰ قتلِ السابّ، وكذلك سُنّةُ الله ـ تعالىٰ ـ أنه يُهلِكُ مَن سَبَّهُ ولا يُؤخِّرُه، وهكذا عُرِفَ واشتُهر في حِصارِ القِلاعِ أنه متىٰ وقعَ منهم السَّبُّ أُخِذُوا عاجِلاً، حتىٰ صارَ ذلك معروفاً بينَ المسلمينَ يعلمونَ به قُرْبَ النُّصْرةِ إذا تعرَّض الكفّارُ لذلك.

---

(١) **ضعيف ـ** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٠٧/١٢/٤) بإسناده عن إسماعيل بن زياد المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ إسماعيل بن زياد المكي متروك.
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٧٠، ٧١) بإسناده عن موسى بن عبدالملك عن ابن عمير عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.
قلت: إسناده ضعيف، موسى بن عبدالملك ضعيف الحديث.

الدَّليلُ الثاني عشر

العموماتُ المتقدِّمةُ في الباب الأول[1]، مثلَ:

حديثِ: «**مَن سَبَّ نبيّاً فاقتُلُوه**»[2].

والآياتِ والأحاديثِ الدالّةِ على قتلِ مَن يؤذِيهِ مُطلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ بين المسلم والكافر[3].

---

(١) (ص٩٣).

(٢) مضى تخريجه (ص١١٨).

(٣) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٢/٧٩٦): «فأمر بالقتل مطلقاً؛ كما أمر بالجلد مطلقاً؛ فعلم: أن السَّبَّ للنبي ﷺ موجب بنفسه للقتل، كما أن سب غيره موجب للجلد، وأن ذلك عقوبة شرعية على السب، وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة؛ فكذلك لا يسقط القتل».

الدَّليلُ الثالِث عشر

في الذمّيِّ الأدلةُ الدالّةُ علىٰ أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما علىٰ المسلمين، وإن خُصَّ ذلك؛ فيَبقىٰ فيما عدا محلِّ التخصيصِ علىٰ مقتضىٰ العُمُوم.

ثم إن قلنا بعَدَمِ انتقاضِ العهدِ؛ فالقتلُ واجبٌ؛ كما هو علىٰ المسلم، وإن قلنا بانتقاضِ العَهدِ؛ فهو قد وَجَبَ في حالةِ الالتزام واستُحِقَّ، فلا يَرتفعُ بالنقض كسائر الحدود، والمختارُ: أنه يُنتَقَضُ عهدُهُ لِمَا سبق[1]، ويُقتَلُ للاستحقاقِ الماضي.

---

(١) انظر (ص٢٠٩).

الدَّليلُ الرَّابع عشر

إجماعُ العلماءِ على أنّ ذلكَ مُوجِبٌ للعقوبة، إمّا القتلُ عندَ جمهورهم، وإمّا التعزيرُ عندَ الحنفية، ولم يَقُل أحدٌ إنّ ذلكَ يجوزُ التقريرُ عليه ويُسكَتُ لهم عنه، وهذا أمرٌ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، وهذا يَقدَحُ في تَمَسُّكِ الحنفيةِ بأنّ ما هم عليهِ من الشِّركِ أقبحُ، فإنه لو كان كذلك لَمَا تعرَّضنا لهم بسبَبِهِ كما لا نتعَرَّضُ لهم بسببِ الشركِ إذا بَذَلُوا الجِزية.

وممّا يبيِّنُ فسادَ قولهم في ذلك أنّ الشركَ قبيحٌ للجهلِ باللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، والسَّبَّ كفرٌ قبيحٌ للافتراءِ علىٰ اللَّهِ ورُسُلِهِ والطعنِ فيهم، فهو أمرٌ زائدٌ علىٰ الجهل، فكان أقبحَ، وذلك لا يُصْبَرُ لهم عليه بخلافِ الشركِ المجرَّد، وإذا ثبتَ أنه أقبحُ مِن الشرك المجرَّدِ؛ فيكونُ موجِباً للقتل ضرورةً.

و ـ أيضاً ـ؛ فإنه كفرٌ وإساءةٌ علىٰ أهلِ الكمال، فلو أوجَبَ التعزيرَ فقط لَساوىٰ سَبَّ غيرِهِ من الناس، وهذا باطِلٌ بالضرورة، فثبتَ أنه مُوجِبٌ للقتل.

وقد اعتُرِضَ بأمورٍ:

أحدُها: قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وجَوابُهُ ـ بعدَ تسليم أنّ ذلكَ في أهلِ الذمّةِ وأنّ الصبرَ ينافي القتلَ ـ: بأنه منسُوخٌ بآيةِ السَّيفِ، فقد وردَ أنّ ذلك كان قبلَ بدر، وكانت سِيرةُ النَّبيِّ ﷺ قبلَ بدرٍ الإمساكُ عن جميعِ الكفّار، وبعدَ بدرٍ عَزَّ الإسلامُ؛ فصارَ لا يُمْسِكُ عمَّن يُؤذِيه وغيرِهم بقتلِ مَن يؤذِيه، وربّما عفىٰ عن بعضِهم إلىٰ أن نزلَتْ «براءةُ» وفُتِحَت مكّةُ وكَمُلَ الدِّين، فلم يَجْسُر أحدٌ مِن المنافقينَ بعدَ تَبُوكَ ينبز[1] بكلمة.

---

(١) هو: التداعي بالألقاب، وأكثر ما يكون ذمّاً.

الاعتراضُ الثاني: أنّ اليهودَ كانوا يقولون: «السّامُ عليكَ»[1]، ولم يقتُلْهُم.

وجوابُهُ: قيلَ إنّ ذلكَ في حالِ ضعفِ الإسلامِ وخشيةِ الفتنةِ من الانتقام.

وقيلَ: لأنهم أخفَوْهُ ولم يُظْهِرُوه، فكان كالأشياءِ التي تصدُرُ من المنافقين ويَطَّلِعُ النّبيُّ ﷺ من غير ظهورِها للصَّحابة، وذلكَ لا يقتضي القتلَ كما سَبَق، وإن كانت عائشةُ تفطَّنَتْ لذلك، فأكثرُ الصحابةِ لم يتفطَّنُوا له حتىٰ تقومَ البيِّنةُ بذلك.

و ـ أيضاً ـ فإنّ الحقَّ له ـ عليهِ السَّلامُ ـ فلَهُ أن يتركَه.

الاعتراضُ الثالث: عدمُ قتلِ مَن تعرَّضَ لشيءٍ مِن ذلك مِن الأعرابِ يومَ حُنَين وغيرِه، وقد تقدَّمَ شيءٌ منه[2]، وهيَ وقائعُ كثيرةٌ وإن كان فيمن ظاهِرُهُ الإسلام، وإذا جازَ تركُ المسلمِ فتركُ الذمّيِّ أَولىٰ.

وجوابُه: أمّا في الكافرِ فلأنّ الحقَّ للنَّبيِّ ﷺ، فله أن يعفُوَ وأن يُؤخِّر، وأمّا في المسلم فلِمَا قدَّمناهُ في البابِ الأوّلِ[3] وجهلِ مَن يصدُرُ منه، وكما كان يعفُو عن المُنافقينَ الذِينَ يَتَحَقَّقُ نِفاقَهُم.

الاعتراضُ الرابع: أنّ أهلَ الذمّةِ أقررْناهم علىٰ دينهم، ومِن دينِهم استحلالُ سَبِّ النَّبيِّ ﷺ.

وجوابُهُ: أنّ مِن دينهم استحلالَ قتالِ المسلمينِ، ولو فعلوه انتُقِضَ العهدُ قطعاً، ودعوىٰ أنّا أقررناهم علىٰ دينِهم مطلَقاً ممنوعةٌ؛ لأنّ مِن دينهم هَدْمَ المساجدِ، وإحراقَ المصاحِف، وقتلَ العلماءِ والصالحين، وأخذَ أموالِ المسلمين، وإظهارَ الطَّعْن في الدِّين، والمُحاربةَ، ولا خلافَ أنهم لا يُقَرُّون علىٰ شيءٍ من ذلك، ففي دينِهم أنّ الجِزيةَ لا تَجِبُ عليهم ولا سائرُ ما

---

(١) كما في البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٢) انظر (ص١٠٧ و١١٥).
(٣) انظر (ص٩٣).

نوجِبُهُ عليهم؛ وإنما أقررْناهم علىٰ اعتقادِهم، ولا نَعترِضُ عليهم فيما يُخفُونَهُ منه ولا فيما يُظهِرُونه ممّا لا ضررَ فيه علىٰ المسلمين أو مخالفةٌ لشَرْطهم، فإنّ الخَطِيئةَ إذا خَفِيَت لم تَضُرَّ إلا صاحِبَها، وإذا أُعلِنَت ضَرَّتِ العامّة.

ودعوىٰ أنّ مِن دينِهم استحلالَ سبِّ النبيِّ ﷺ مطلَقاً ممنوعةٌ، إنما ذلك قبلَ العهد، أمّا بعدَ العهد فلا، كما أنّ مِن دينِنا استحلالُ أذاهُم قبلَ العهدِ لا بعدَه؛ لأنّ الوفاءَ بالعهدِ واجبٌ في جميعِ المِلَل، فإن قُدِّرَ أنّ مِن دينِهم أنّ الوفاءَ بالعهدِ لا يجبُ ولا يلزمُ الوفاءُ بالشرطِ فلا يصحُّ عقدُ الهُدنة معهم؛ لأنه لا يُوثَقُ بها، ونحن قد عاهدناهم علىٰ أن يكُفُّوا عن أذانا بألسنتِهم وأيدِيهم، وأن لا يُظهِروا شيئاً مِن أذىٰ اللَّهِ ورسولِهِ، وأن يُخْفُوا دينَهم الذي هو باطلٌ في حكمِ اللَّهِ ورسولِه، وإذا عاهدوا علىٰ هذا كانت مخالفتُهُ حراماً عليهم في كل الأديان؛ لأنّ الغَدْرَ والخِيانةَ حرامٌ عندَ كلِّ أحد، ونحنُ إنما نتعَرَّضُ لهم إذا سَبُّوا ظاهراً بأن ثبتَ ذلك عليهم، فيكونوا قد خالفوا العهدَ، أمّا إذا فُرِضَ سَبٌّ في خِفْيةٍ لم يَطَّلِع عليه أحدٌ من المسلمينَ ولا أَقَرَّ صاحبُهُ به فلا نقولُ إنّ العهدَ يُنتَقَضُ به، بل إذا استشعَرَهُ الإمامُ له نَبْذُ العهد؛ كالخِيانةِ إذا خِيفَت؛ كما تقدَّمَ عن الرُّوْيانيّ[1].

وبهذا يظهرُ لكَ أنه لا فرقَ في السَّبِّ أن يكونَ ممّا يعتقِدُهُ الكافرُ أو لا، وهو الصَّحِيحُ من المذهب، خلافاً لِمَا قالَهُ بعضُ أصحابِنا.

وكذلك إظهارُ كلمةِ التثليث، فإنّا إنّما نُقِرُّهم عليها إذا أخفَوها، والعهدُ والشرطُ اقتضىٰ تحريمَ إظهارِها، فكان إظهارُها نقضاً، علىٰ خلافٍ فيه بينَ العلماء[2]، ومَن لا يقولُ بأنه نقضٌ يُفَرِّقُ بينَهُ وبينَ السَّبِّ بأنّ السَّابَّ منتَقِصٌ بخلافِ معتقِدِ التثليثِ فإنه مُتَدَيِّنٌ به، وإن كان الحقُّ أنه سَبٌّ ـ أيضاً ـ، لِمَا في البخاريِّ عن الله ـ تعالىٰ ـ: «**كَذَّبَني ابنُ آدمَ ولم يكن له**

---

(١) (ص٢٠٤).

(٢) انظر (ص١٨٨).

ذلك، وشَتَمَني ولم يكن له ذلك، أمّا تكذيبُهُ إيايَ فقولُه: لن يُعِيدَني كما بَدأني، وليسَ أولُ الخَلْقِ بأهونَ علىٰ اللَّهِ مِن إعادتِه، وأمّا شَتْمُهُ إيايَ فقولُه اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً؛ وأنا الأحدُ الصَّمَد، الذي لم أَلِد ولم أُولَد، ولم يكُن لي كُفُواً أحد»[1]. فيُفَرَّقُ بينَ هذا السَّبِّ وذاك السَّبِّ بما ذكرناه.

و ـ أيضاً ـ؛ فالسابُّ طاعِنٌ في الدِّين، وضَرَرُهُ يَسْرِي إلىٰ غيره، فكان كالحِرابة، وضَرَرُ اعتقادِ التثليثِ ونحوِهِ قاصِرٌ عليه.

ومَن يُفَرِّقُ بين سَبِّ اللَّهِ وسَبِّ الرَّسولِ يقول: إنّ سَبَّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ لا يَدعُو إليهِ طبعُ أحدٍ مِنَ العقلاء، وسَبُّ الرسولِ طبعُ الكافر يدعو إليه، فناسَبَ أن يُرَتَّبَ عليه زاجِرٌ، علىٰ أنّ الذي فَرَّقَ إنما فَرَّقَ في قَبولِ التوبة، وأمّا إيجابُ القتلِ بهِ فلا فرقَ بينَ سَبِّ الله وسَبِّ الرَّسول، كلٌّ منهما موجِبٌ للقتل.

ثم قولُ الخصم: «إنّ ما هم عليه من الشركِ أقبحُ» لو سُلِّمَ إنما يلزَمُ منه أنّ عقوبَتَهُ في الآخرة تكونُ أعظَمَ، أمّا في الدنيا فنحنُ نرىٰ الكُفّار يُقَرُّون علىٰ الشرك ولا يُقَرُّون علىٰ الزِّنا وإن كان الشركُ أقبحَ.

ثم هذه الاعتراضاتُ كُلُّها مخالفةٌ للسُّنّةِ الصريحةِ التي بيّناها في قتلِ السابّ، وكُلُّ قياسٍ في مقابَلةِ النصِّ باطلٌ.

*** تنبيهان:**

أحدُهما: كان المقصودُ قتلَ الذِّمّيِّ إذا سَبَّ، وقد تبيَّنَ أنّ الذِّمّيَّ والمُهادِنَ والمستأمِنَ والحربيَّ في ذلك سواءٌ.

الثاني: أنّ الذي بلغَ من اليهودِ والنّصارىٰ في هذه البلادِ ولم تُعْقَد لهم ذِمّةٌ ـ كما هو الواقعُ ـ؛ فالصحيح من مذهبِ الشافعيِّ ـ رحمهُ الله ـ أنّ جزيَتَهُ جزيةُ أبيه، وأنّ العقدَ مع أبيه يجري حكمُهُ عليه ولا يَحتاجُ إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٩٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

استئنافِ عقد[1]، وقال أبو حامدٍ الإسفراينيُّ ـ رحمهُ الله ـ: يُستأنَفُ معه عقدُها عن مُراضاتِه. ورُدَّ عليه ذلك؛ لأنه لم يفعله أحدٌ من الأئمةِ في عصر من الأعصار، وعلىٰ تقديرِ صحةِ قولِهِ فلا شَكَّ أنه لا يجوزُ اغتيالُهم، بل يكونُ حكمُهم حكمَ مَن دخلَ دارَ الإسلام بأمان، وعلىٰ كلِّ تقديرٍ فحكمُ مَن سَبَّ منهم القتلُ كما تقرَّر، واللَّهُ أعلم.

فائدةٌ: قال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّىٰ»[2]:

«مَن قالَ مِن أهل الكفر ممّا سوىٰ اليهودِ والنصارىٰ والمَجُوس: (لا إلهَ إلا الله) أو قال: (محمدٌ رسولُ الله) كان بذلك مسلماً، وأمّا اليهودُ والنصارىٰ والمجوسُ؛ فلا يكونُ مسلماً بقولِ: (لا إلهَ إلا اللَّهُ، محمدٌ رسولُ اللَّهِ) حتىٰ يقول: وأنا مُسلمٌ، أو: أسلمتُ، أو: بَرِيءٌ مِن كلِّ دِينٍ حاشىٰ الإسلام».

وذَكَرَ أحاديثَ منها من طريق مسلم عن ثَوبانَ قال: كنتُ قائماً عندَ رسولِ الله ﷺ؛ فجاءَ حَبْرٌ من أحبار اليهودِ، فقال: السلامُ عليكَ يا محمّد. فدفعتُهُ دفعةً كادَ يُصْرَعُ منها، فقال: لِمَ تدفَعُني؟ فقلتُ: ألا تقولُ: يا رسولَ الله؟! فقالَ اليهودي: إنما ندعُوهُ باسمِهِ الذي سمّاهُ به أهلُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّ اسمِي محمّداً الذي سَمّاني به أهلي**»[3]، ثم ذَكَرَ الحديث، وفي آخِرِهِ أنّ اليهوديَّ قال: لقد صدقتَ، وإنكَ لَنَبيّ، ثم انصرَف.

قال: ففي هذا الحديثِ ضَرَبَ ثوبانُ اليهوديَّ إذ لم يَقُلْ: رسولَ الله، ولم يُنكِر عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فصَحَّ أنه حقٌّ واجبٌ[4]، إذ لو كان غيرَ

---

(١) انظر ـ غير مأمور ـ «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٣١١ ـ ٣١٢)، و «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٠٠).

(٢) (٧/٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٥).

(٤) من تكريم الله ـ تعالى ـ لرسوله ومصطفاه محمد ﷺ أنه لم يخاطبه في القرآن الكريم باسمه، وإنما بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ بخلاف غيره من الأنبياء والرسل. وانظر ـ لزاماً ـ «غاية السول» لابن الملقن (ص٢٧٤).

جائزٍ لأنكَرَهُ ـ عليهِ السلامُ ـ عليه. وفيه أنّ اليهوديَّ قال: إنَّكَ لنبيّ، ولم يُلزِمْهُ النبيُّ ﷺ بذلكَ تركَ دينِه.

ومِن طريقِ البخاريِّ[1] عن ابنِ عمرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ..**» الحديث.

قال: وهذا كُلُّهُ قولُ الشافعيِّ وداود.

قال: ولا يُقبَلُ مِن يهودي ولا نصرانيٍّ ولا مَجُوسي جزيةٌ إلا بأن يُقِرُّوا بأنّ محمدّاً رسولُ اللَّهِ إلينا، وأن لا يَطعنُوا فيه ولا في شيءٍ من دين الإسلام، لِحَديثِ ثَوبان، وهو قولُ مالكٍ في «المُستَخرَجة»[2]: مَن قال مِن أهل الذمّة: إنما أُرسِلَ محمّدٌ إليكم لا إلينا؛ فلا شيءَ عليه، قال: فإن قال: لم يكُن نبياً قُتِل. انتهى[3].

وما استدلَ به مِن التقريرِ علىٰ أنّ ضربَ اليهوديِّ حقٌّ: صحيحٌ، وإذا كان هذا في قولِهِ: يا محمّد، فما ظَنُّكَ بالسَّبّ؟!

وما قالَهُ من أنه لا يُقَرُّ الكتابيُّ بالجزيةِ حتىٰ يَعتَرِفَ بالرِّسالةِ إلينا غريبٌ! وكذلك الحكمُ بعدمِ الإسلامِ في غيرِ العيسويِّ[4] إذا قال: لا إلهَ إلا اللَّهُ، محمّدٌ رسول الله.

---

(١) مضى تخريجه (ص١٦٤).

(٢) هي «العتبية»، وقد جمعها محمد بن أحمد العتبي القرطبي، حيث جمع فيها المسائل عن الإمام مالك، وقد شرحها ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل».

(٣) المحلى (٣١٧/٧، ٣١٨).

(٤) فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، ظهر في خلافة أبي جعفر المنصور، كان يعتقد أن محمداً ﷺ رسول الله في العرب خاصة. انظر ـ غير مأمور ـ «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (١٢٨/١)، و «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (١٣٧/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الخامس
في أنّه لا تصحُّ تَوبَتُهُ مَعَ بقائِهِ عَلىٰ الكُفر

لا أعلمُ في ذلكَ خلافاً بينَ القائلينَ بقتلِهِ من المذاهِبِ الثلاثةِ: المالكيةِ والشافعيةِ والحَنْبَليةِ إلا ما أشارَ إليه كلامُ «الخُلاصة»، وليسَ مُحَقَّقاً، بل غايتُهُ ـ إن ثَبَتَ ـ وجهٌ ضعيف[1]، ومثلُهُ في مذهبِ أحمدَ وجهٌ مضطَرِبٌ غيرُ مُحَقَّق[2]، والمشهورُ الذي هو كالمقطوعِ به في المذهَبِ: أنّ توبتَهُ مع الكفرِ لا تُفِيد.

فإن قلتَ: أليسَ لو انتُقِضَ عهدُهُ بالامتناع مِنَ الجزيةِ ثمّ انقادَ إليها مع بقائِهِ علىٰ الكفر يُجابُ؟

قلتُ: الفرقُ بينَهما أنّ مفسدةَ الامتناعِ عن أداءِ الجزيةِ زالَ بأدائها والانقيادِ إليها، ومفسدةُ السَّبِّ لا تزولُ بقولِهِ: «إني تائبٌ» مع كفرِه، ولا يَعجِزُ أحدٌ من الكفّارِ أن يفعلَ ذلك في كلِّ وقتٍ ويتَّخِذَ ذلك ذريعةً ومَلْعَبةً بالمسلمينَ وإغاظةً لقلوبهم وللطعنِ في الدِّين وإغراءِ غيرِهِ مِن الكفّار أن يفعلَ كفعلِه، ولا يَرُدُّهُم عن ذلك إلا السَّيف.

فإن قلتَ: قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمتىٰ أعطىٰ الجزيةَ حصلَت الغاية.

---

(١) انظر (ص٢٠٦).

(٢) تقدم (ص١٩٠).

قلتُ: إعطاءُ الجزيةِ غايةٌ للمقاتَلة، لِقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآيةَ، ولم يُجعَل غايةً للقتل؛ بل قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][1]، ولم يُقَيِّدها، ونحنُ وإن قلنا: إنها مقيَّدةٌ؛ فلا شَكَّ أنّ القتلَ بما يصدُرُ منهم من الجرائم ـ كالزِّنا والقتلِ والمحارَبة ـ لا يرتفِعُ بالجزية، والسَّبُّ مثلُهُ لِمَا تقدَّم من الأدلة، ولأنه لا بُدَّ له مِن عقوبةٍ زاجِرةٍ عنه، ولا يليقُ بعقوبَتِهِ غيرُ القتل.

فإن قلتَ: هل هذا علىٰ القولِ بانتقاضِ عهدِهِ أو مطلقاً؟.

قلتُ: بل مطلقاً، أمّا إذا لم نَقُلْ بانتقاضِ عهدِهِ فَلأنه حَدٌّ من الحدود، والحَدُّ لا يسقُطُ بالتوبة، ومَن قال مِن الفقهاءِ إنه يسقطُ بالتوبة فذاكَ في حقِّ المسلم؛ لأنها التوبةُ الصحيحة، أمّا الكافرُ فلا.

و ـ أيضاً ـ إنّ السَّبَّ لا تكون توبتُهُ بغيرِ الإسلام؛ لأنه المضادُّ له.

وأمّا إذا قلنا بانتقاضِ عهدِهِ به ـ وهو الحقُّ ـ فيُقتَلُ إمّا حدّاً علىٰ الجريمةِ السابقةِ كما يُرجَمُ بالزنا السابق، وإمّا كما يُقتَلُ الأسيرُ الذي اقتضَت المصلحةُ قتلَه، وعلىٰ كِلا التقديرَين لا تُفِيدُ التوبةُ مع الكفر.

فإن قلتَ: لِمَ لا يُلحَقُ بمأمَنِه؟.

قلتُ: معاذَ الله! فإنّ الإلحاقَ بالمأمَنِ ـ وإن قالَ به بعضُ الفقهاءُ علىٰ ضعفِه ـ إنما يُحْتَمَلُ فيما إذا كان انتقاضُ العهدِ بشيءٍ لا ضَرَرَ علىٰ المسلمينَ فيه يُوجِبُ قتلَه، فإنه حينئذٍ يصيرُ كغيره من الكفّارِ الحربيينَ لا يَضُرُّ إلاّ نفسَه، ولا جريمةَ له غيرُ الكفر، والكفرُ الأصليُّ لا يوجِبُ القتلَ ولكن يُجوِّزُه، ويُوجِبُ المقاتَلةَ للدخولِ في الإسلامِ لمصلحةِ من يقاتِلُه.

وأمّا الانتقاضُ بما فيه ضررٌ عامٌّ كالسبِّ والزنا بمسلمةٍ ونحوه مِن المفاسِدِ العامّةِ التي تُوغِرُ صدورَ المؤمنين وتُغْرِي السُّفَهاءَ والملحِدِين

---

(١) ترك المصنف الفاء في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ اقتصاراً على موضع الشاهد، وهو عمل شائع وقع لكبار الأئمة؛ كالشافعي، والبخاري.
وانظر ـ لزاماً ـ «تحقيق النصوص ونشرها» لعبدالسلام هارون (ص٥١).

وتحصُّلُ الشُّبَةَ في القلوبِ الضعيفة: فالقتلُ به من بابِ الزواجِرِ المشروعةِ في الحدود، لئلا يَسرِيَ ضررُها ويَتشبَّهَ غيرُهُ به، فلا جزاءَ له إلا القتل، سواءٌ أكان في مأمَنِهِ أم في غيرِ مأمنه، فكيفَ نمكِّنُهُ مِن الرجوعِ إلىٰ مأمنِهِ مع ذلك وقد تعيَّنَ علينا قتلُهُ وفارقَتْ حالتُهُ حالةَ المحارِبِ الذي لا ضررَ علينا منه إلا بامتناعِهِ بشوكته؟! فإذا حصلَ في أيدِينا ضَرَرُه؟! وهذا الكلبُ حصلَ ضررُهُ علينا وهو في أيدينا.

واستقراء أحوالِ النبيِّ ﷺ في سِيَرِهِ يدُلُّ علىٰ أنه كان لا يعفُو عن الكفّار الذِينَ يحصُلُ منهم ضررٌ عامٌّ من سَبٍّ أو غيره؛ كقتلِهِ النَّضْرَ بنَ الحارث، وأبا عَزّةَ في المرَّةِ الثانية[1]، وغيرَهما.

وإنما كان يمُنُّ علىٰ مَن لا ذنبَ له غيرُ الكفرِ الذي جزاؤه النارُ يومَ القيامة، فإنّ الدنيا لم تُجعَل جزاءً علىٰ الذنوب، وإنما شُرِعَ فيها زواجِرُ عن الذنوبِ التي تَحصُلُ بها مفاسدُ عامّةٌ أو استجلابٌ إلىٰ مصالح، وأُخِّرَت عقوبةُ الكفرِ إلىٰ الدارِ الآخِرة.

فإن قلتَ: قد أطلقَ أصحابُنا الخلافَ في إبلاغِ الذمّيِّ - إذا انتُقِضَ عهدُه - المأمَنَ ولم يُقَيِّدُوهُ بما قلتَ[2]!.

قلتُ: نعم، والفقيهُ يُقَيِّدُ ما يطلِقُهُ الأصحابُ بحسَبِ ما يقومُ الدليلُ عليه، وغايةُ الأمرِ إذا سُلِّمَ أن يكونَ فيه قولٌ ضعيفٌ بتبليغِهِ المأمَن، والصحيحُ: خلافُه، ولْنذكر هنا ما قالهُ الفقهاءُ فيمَن انتُقِضَ عهدُه، وهو علىٰ قسمين:

أحدُهما: أن يكون في قبضةِ الإمام ولم ينتصِب لقتالٍ ولا شَوكةَ له، فمثلُ هذا لا يُنتَقَضُ عهدُهُ عندَ أبي حنيفة[3]، ومذاهبُ الأئمةِ الثلاثةِ أنه

---

(١) تقدمت قصتهما (ص٢٥١ و٢٨٤).

(٢) انظر «روضة الطالبين» للنووي (٣٣١/١٠)، و «مغني المحتاج» للشربيني (٢٥٩/٤).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١١٣/٧)، و «فتح القدير» (٣٠٢/٥، ٣٠٣)، و «حاشية ابن عابدين» (٢٣٠/٤ - ٢٣٢).

يُنتَقَضُ إذا فعلَ شيئاً مما قدّمنا أنه ناقضٌ[1]، فعلىٰ هذا قالَ أصحابُنا: هل نُبلِّغُهُ المأمنَ؟ فيه قولان:

أحدُهما: نعم؛ لأنه دخلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ فيُبَلَّغُ المأمَن، كمَن دخلَ بأمانِ صبيّ.

وأصحُّهما: المنعُ، بل يَتخيَّرُ الإمامُ فيمَن انتُقِضَ عهدُهُ بينَ القتلِ والاسترقاق والمَنِّ والفِداء، كالأسير الحَرْبيّ، وهذا هو المشهورُ عن أحمدَ ـ أيضاً ـ، وعنه روايةٌ أخرىٰ أنه يُقتل، واستدَلَّ بأنّ عمرَ صلبَ رجلاً من اليهود فَجَرَ بمسلمة[2]. قيلَ لأحمد: تَرىٰ أنّ عليهِ الصلبَ مع القتل؟ قال: إنْ ذَهَبَ رجلٌ إلىٰ حديثِ عمرَ. كأنه لم يَعِبْ عليه.

وقال مُهَنّا: سألتُ أحمدَ عن يهودي أو نصراني فجرَ بمسلمةٍ؟ قال: يُقتَلُ. فأعدتُ عليه، قال: يُقتَل. قلتُ: النّاسُ يقولونَ غيرَ هذا. قال: كيفَ يقولون؟ قلتُ: يقولونَ عليهِ الحَدّ. قال: لا، ولكن يُقتَل. فقلتُ له: في هذا شيءٌ؟ قال: نعم، عن عمرَ أنه أمر بقتلِه[3]. والمشهورُ عن أحمدَ وغيرِهِ ما قدّمناهُ من التخيير.

وأما الردُّ إلىٰ المأمَنِ؛ فضعيفٌ:

ـ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]،

---

(١) انظر (ص١٩٥).

(٢) أخرجه عن الإمام أحمد الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٤٩/٧٦٩)، وقصة عمر تقدم تخريجها (ص١٩٦).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٤٩/٧٧٠) من طريق أحمد عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابن الأشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/١١٤/١٠١٦٧) من طريق جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي؛ كما في «التقريب».
والعمدة في الأثر على الأول.

وذلك يَعُمُّ المُأمَّنَ وغيرَ المُأمَّن، وقولِهِ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ [التوبة: ١٢]، وغيرَ ذلك مِنَ الآيات.

ـ ولِقولِ النبيِّ ﷺ صبيحةَ قتلِ كعبِ بنِ الأشرف: «**مَن وجدتُمُوه مِن رجالِ يهودَ فاقتُلُوه**»[١].

ـ ولأنه أجلىٰ بني النَّضِيرِ علىٰ أن لا ينقُلُوا إلاَّ ما حملَتْهُ الإبلُ إلا الحَلْقة[٢]، وإبلاغُ المأمَنِ أن يُؤمَّنَ علىٰ نفسِهِ وأهلِهِ ومالِهِ حتىٰ يَبلُغَ مأمَنَه.

ـ ولأنّ عمر وأبا عُبَيدةَ ومُعاذاً وعَوفَ بنَ مالكٍ قتلوا النصرانيَّ الذي أرادَ أن يفجُرَ بمسلمةٍ وصلبُوهُ ولم يَرُدُّوهُ إلىٰ مأمَنِه، ولم يُنكِرهُ مُنكِرٌ[٣].

ـ ولِقولِ ابنِ عمرَ في الراهِبِ: «لو سَمِعتُهُ لقتلتُه»[٤].

ـ ولأنّ مُقتضَىٰ شرُوطِ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ حِلُّ دَمِهِم إذا نقضُوا العهد، وعن أبي بكرٍ وابن عبّاسٍ وخالدٍ أنهم قتلوا ناقِضَ العهدِ ولم يُبلِّغُوهُ مأمَنه.

القسمُ الثاني: أن يَنتَصِبَ ناقِضُ العهدِ للقتال، قال أصحابُنا: فلا بُدَّ مِن دفعِهِم والسعي في استئصالهم[٥]، وهذه العبارةُ تُوهِمُ أنهم في دار الإسلام إنّما يُقاتَلون للدفع حتىٰ لو أُسِرُوا لا يُقتَلون بل يُبلَّغُون المأمَنَ علىٰ أحد القولَين، وهذا يُخالِفُ ما فعلَهُ النَّبيُّ ﷺ في بني قُريظة، فإنه قتلَهم بعدَ الأسر، فإمّا أن يُجعَلَ هذا دليلاً علىٰ ضعفِ القولِ بإلحاقهم بالمأمَنِ مِن أصلِه، وإمّا أن يكونَ هذا القولُ لا جَرَيانَ له في هذا القسم.

وحيثُ صاروا حرباً إما في دارِ الإسلامِ وإما بالتحاقِهم بدار الحرب؛

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٨)؛ بلفظ: «**من ظفرتم به...**».

(٢) هي السلاح. وانظر «المغازي» (١/٣٦٣ ـ ٣٨٣)، و «الطبقات الكبرى» (٢/٥٧، ٥٨) و «تاريخ الأمم والملوك» (٢/٥٥٠ ـ ٥٥٥).

(٣) تقدم (ص١٩٦).

(٤) تقدم (ص٢٠١).

(٥) انظر ـ لزاماً ـ «روضة الطالبين» (١٠/٣٣١)، و «الحاوي الكبير» (١٤/٣١٩، ٣٢٠).

فإذا أُسِرُوا فيَتخيَّرُ الإمامُ فيهم كما يتخيَّرُ في غيرِهم من الأُسَراء بينَ القتلِ والمَنِّ والمُفاداةِ والاسترقاق، هذا مذهبُ جمهورِ العلماء، وإذا بذلوا الجزيةَ جازَ قبولُها منهم ويُرَدُّون إلىٰ الذمّة؛ لأنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ عقدوا الذمّةَ لأهلِ الكتابِ من أهلِ الشام مرةً ثانيةً وثالثةً بعدَ أن نقضوا العهد، لكن هل نقولُ إنّ ذلك واجبٌ كما يجبُ ابتداءً إذا بذلوا الجزيةَ ـ علىٰ الأصحِّ ـ أو جائزٌ غيرُ واجبٍ لِمَا حصلَ مِن غَدْرِهم؟.

فيه نَظَرٌ، قد يُتَمسَّكُ للثاني بإجلاءِ النّبيِّ ﷺ بني النضيرِ وبقَتلِ بني قريظة ولم تُؤخَذ منهم جزيةٌ.

وجوابُهُ: أنهم لم يُعطُوها ولا يجبُ علينا إرشادُهم إليها، والمشهورُ عندَ المالكيةِ: أنّ مَن نقضَ العهدَ ولَحِقَ بدار الحربِ ثم أُسِرَ كان فَيْئاً يُستَرَقُّ ولا يُرَدُّ إلىٰ الذمّة[1]، وعن أحمدَ روايةٌ: أنّ مَن نقضَ عهدَهُ وقُدِرَ عليه بعدَ أن لَحِقَ بدار الحربِ يُرَدُّ إلىٰ الجِزيةِ ولا يُستَرَقّ[2]، وعلى هذه الروايةِ يجبُ ردُّهم إلىٰ الذّمّة، وهو بعيدٌ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ قَتلَ أسرىٰ بني قُريظةَ وأسرىٰ خيبَرُ ولم يَدْعُهُم إلىٰ إعطاءِ الجزية، والظاهرُ: أنه لو دعاهم إليها لأجابُوه، فدلَّ علىٰ التخيير.

وممّا يدلُّ علىٰ جوازِ المَنِّ علىٰ الناكِثِ أنّ النّبيَّ ﷺ وَهَبَ الزُّبيرَ بنَ باطا القُرَظِيَّ لثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمّاسٍ هوَ وأهلَه ومالَه علىٰ أن يَسكُنَ الحجاز، وكان من أسرىٰ بني قُريظةَ الناكِثِين[3]، وذلك قبلَ أن يَحرُمَ إسكانُهم في الحِجاز ويجِبَ إخراجُهم[4]، وقد خرجنا عن المقصودِ في هذا المحَلِّ لِتعلُّقِهِ به.

---

(١) انظر «منح الجليل» (١/٧٦٥)، و «الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/٢٠٥).

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد» لابن هانىء (٢/٩٣) و «الصارم المسلول» (٢/٤٧٠ ـ ٤٧٥).

(٣) ذكر قصته ابن إسحاق في «السيرة» (٣/ ٩٢١ـ ابن هشام)، والواقدي في «المغازي» (٢/٥٢٨).

(٤) لأمر النبي ﷺ: **«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»**؛ انظر «السلسلة الصحيحة» (٣/١٢٤/١١٣٢).

والمقصودُ: أنه ما دامَ علىٰ الكفر لا تُقبَلُ توبتُه، وحكمُ القتلِ بالسَّبِّ جارٍ عليه، ولا يجوزُ المَنُّ عليه؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ لم يَمُنَّ علىٰ مَن هذا حالُهُ من الأُسَراء، ولو فعلَ ذلك كان لِحَقِّه، ونحنُ لا يجوزُ لنا تركُ حقِّهِ هذا ما دامَ علىٰ الكفر، ولا حاجةَ للإطالةِ في ذلك، فإنه ممّا لم يقُل به أحدٌ إلا إن كان وجهاً ضعيفاً جداً لا يجوزُ الأخذُ به ولا التعويلُ عليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ السّادس
فيما إذا أسلم

وفي كلٍ من المذاهبِ الثلاثةِ خلافٌ، أما المالكيةُ: فعن مالكٍ روايتانِ مشهورتانِ في سقوطِ القتلِ عنه بالإسلام وإن قالوا في المسلمِ لا يَسقُطُ القتلُ عنه بالإسلام بعدَ السَّبِّ[1].

وأما الحنابلةُ فكذلك عندَهم في توبة السّابِّ ثلاثُ روايات:

إحداها: يُقتَلُ مطلَقاً.

والثانية: لا يُقتَلُ مطلَقاً.

والثالثة: أنّ توبةَ الذمّيِّ بالإسلامِ مقبولةٌ، وتوبةَ المسلمِ إذا سَبَّ ثم أسلمَ غيرُ مقبولة، والمشهورُ عندَهم: عَدمُ القبولِ مطلقاً[2].

وأمّا الشافعية: فالمشهورُ عندَهم القبولُ مطلقاً علىٰ ما حرَّرتُهُ فيما تقدَّمَ مِن النقل[3].

ومن كلامِ المالكيةِ والحنابلةِ يتبيّنُ لكَ: أنّ سقوطَ القتل عن الذمّيِّ إذا

---

(١) انظر «الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٠/٤) و «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٧١/٨)، و «منح الجليل» (٤٧٧/٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» (١٧٧/٦)، و «شرح الزركشي على الخرقي» (١٢/٤).

(٣) كما في (ص١٣٢ ـ ١٣٩).

أسلمَ أولىٰ من السابِّ المسلم إذا أسلم، وسببُ ذلك ما قدّمناهُ[1] مِن أنّ للقتلِ في المسلِم بأحد أمرين:

أحدُهما: الزَّندقة.

والثاني: كونُهُ حقَّ آدميّ.

والمأخذُ الأولُ: إنما يصحُّ في الذي يُخفي الكفرَ ويُظهِرُ الإسلام، وصدورُ السَّبِّ من المسلم يدلُّ علىٰ ذلك بخلافِ الكافر، فإنه متظاهِرٌ به، فلم يَبْقَ إلا كونُه حقَّ آدَمي وكونُهُ طعناً في الدِّين، فلذلك كان القائلونَ بالسقوطِ عن الكافرِ بإسلامِهِ أكثرَ مِن القائلين بالسقوطِ في المسلم.

وقد يُعكَسُ ويُستَنَدُ إلىٰ أنّ المسلمَ قد يصدُرُ ذلك منه علىٰ سبيلِ الغَلَط وسَبْقِ اللسان، بخلافِ الكافر، فظاهرُ حالِهِ يدلُّ علىٰ أنه يصدُرُ منه عن اعتقادٍ وقَصْد.

ولكنّ الفقهاءَ نظروا إلىٰ اللفظِ في الموضعَين، ولَعَمري إنه متىٰ ظهرَ ذلك في المَوضعَين ودلّت القرائنُ علىٰ أنه قالَ ذلك ـ مسلماً كان أو كافراً ـ عن حُنْقٍ، وحَرَجٍ، وبادرةٍ حملَهُ عليها نَزْغةُ شيطانٍ: فيقوىٰ هنا سقوطُ القتلِ بالإسلام في الموضعَين، ولا سيّما إذا دلَّت القرائنُ علىٰ أنه إسلامٌ صحيحٌ لم يقصدَ به التَّقِيّة.

وإن دَلّت القرائنُ علىٰ أنه قالَ ذلك عن عَقْدٍ، وبَصِيرةٍ، وسُوءِ طَوِيّةٍ، ورَوِيّةٍ: فيَقْوىٰ هنا عدمُ قبولِ توبتِهِ بالإسلام وأنه يُقتَل، لا سِيّما إذا دَلّت القرائنُ مع ذلك علىٰ أنه قصدَ التَّقِيّةَ بالإسلامِ ورفعَ السيفِ عنه، ولكِنّا لا نقدرُ علىٰ الحكمِ بالقتلِ عليه.

أمّا أولاً: فَلأنه خلافُ المشهورِ عن الشافعيّ[2].

وأمّا ثانياً: فلِمَا قدّمناهُ في توبةِ المسلم، فكلُّ ما دلَّ علىٰ سقوطِ القتلِ

---

(١) كما في (ص١٦٢).

(٢) هذا يدل على أن المصنف لم يتحرر من العصبية المذهبية (!).

هناكَ أو علىٰ التوقُّفِ فيه؛ فهو دالٌّ علىٰ ذلك هنا، وقد أَتقَنّا ذلك في المسألةِ الأولىٰ من الفصل الأول.

وممّا يُنَبَّهُ عليه هنا أنّ سَبَّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ في سقوطِ القتلِ به بالإسلام خلافٌ يلتفتُ علىٰ المأخذَين، إن عَلّلنا بالزندقةِ؛ فلا يسقُط، وإن علّلنا بحقِّ الآدميِّ سقط.

ويتحَرَّرُ في التعليلِ في حَقِّ النبيِّ ﷺ أمورٌ:

أحدُها: دلالةُ السَّبِّ علىٰ زندقةِ السّابّ.

والثاني: الطعنُ في الدِّين.

والثالثُ: كونُهُ حقَّ آدميّ.

والرابعُ: كونُ طِباعِ الكفّارِ تدعُو إليه، فيُشرَعُ له زاجرٌ وهو القتل؛ كالزنا، ولا يسقُطُ بالإسلام.

والمعنىٰ الأول: يختَصُّ بالمسلم، والرابعُ يختَصُّ بالكافرِ في حقِّ النبيِّ ﷺ دونَ حقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، والثاني موجودٌ فيهما في الموضعَين، والثالثُ موجودٌ فيهما في حقِّ النَّبيِّ ﷺ دونَ حقِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ.

وإذا فَهِمتَ هذا نزّلتَ الخلافَ في السقوطِ في سَبِّ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ إذا أسلمَ: علىٰ ذلك.

مَن عَلَّلَ بالطعنِ في الدِّين قال: لا يسقُط.

ومَن عَلَّلَ بحقِّ الآدميِّ قال: يسقط.

ومَن عَلَّلَ بالزندقةِ قال: يسقُطُ في الكافرِ دونَ المسلم.

ومَن عَلَّلَ بأنّ طَبعَ الكافرِ يدعُو إليهِ قال: يسقُط؛ لأنّ سَبَّ اللَّهِ لا يدعُو إليه طبعُ أحد.

هذا كلُّهُ عندَ مَن يرىٰ بالقتل بعدَ الإسلام، وأمّا نحنُ فلم نَجْسُر علىٰ قتلِ مسلم بدونِ الثلاثةِ المذكورةِ في الحديث، ونصبِرُ عليه إلىٰ أن يَلقىٰ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ العالِمَ بسَرِيرتِهِ؛ فيفعَلَ به ما شاء.

هذا فيمَن حَسُنَت حالُهُ ودَلّت قرائنُ الأحوالِ علىٰ صدقِ سريرتِهِ وأنّ الذي صَدَرَ منه كان فَلْتةً، وأمّا مَن دَلّت قرائنُ حالِهِ علىٰ خلافِ ذلك مِن سُوءِ عقيدةٍ وتُقاةٍ[1] بكلمةِ الشهادةِ؛ فلا أتكلَّمُ فيه بشيءٍ ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ، وأرىٰ أن أتوقَّفَ فيه، فإن تقلَّدَهُ حاكمٌ كان حسابُهُ عليهِ أو أجرُهُ له، وأنا أرضىٰ بالسلامةِ ولا ألقىٰ الله ـ تعالىٰ ـ بدَم مسلم ولا بإسقاطِ حَقٍّ لِلَّهِ ولرسوله، إلا أن يتبيَّنَ لي علمٌ بعدَ ذلك يقتضي الجَزمَ بقتلِهِ أو بعدمِ قتلِه، فإنّي كلَّ وقتٍ أترقَّبُ زيادةَ علم، وإنما كان مقصُودي بهذا التصنيفِ قَتلُهُ ما لم يُسلِم كافراً كان أو مسلماً وإبطالُ القولِ بإبقائه إذا كان كافراً.

وممّا يُنَبَّهُ عليهِ ـ أيضاً ـ أنّ القتلَ بالسَّبِّ ـ وإن قلنا هو حَدٌّ لله ـ تعالىٰ ـ ينبغي أن يجريَ في سقوطِهِ بالإسلام ما جرىٰ في حَدِّ الزنا، وقد حُكِيَ عن الشافعيِّ أنّه قال إذا كان بالعراق: إنّ الذِّمّيَّ إذا زنا ثم أسلمَ سقطَ الحدُّ عنه، وقال أبو ثَورٍ: لا يسقط، فينبغي أن يَجيءَ في سقوطِ القتلِ بالسَّبِّ عن الذمّيِّ إذا أسلمَ هذا الخلافُ وإن قلنا إنه حدٌّ لله ـ تعالىٰ ـ، فإن قلنا هو حقٌّ آدميٌّ فالقتلُ أظهر، أمّا إذا قلنا يُقتَلُ كفراً؛ فيَظهرُ السقوطُ بالإسلام.

وقد وقفتُ علىٰ تصنيفٍ لأبي العبّاس أحمدَ بنِ عبدِالحَليم بنِ عبدِالسّلام ابنِ تيميّةَ سمّاهُ «الصارمَ المَسلُول علىٰ شاتِمِ الرَّسول»، استدَلَّ علىٰ تعيُّنِ قتلِهِ بسبعٍ وعشرينَ طريقةً أطالَ فيها وأجادَ ووَسَّعَ القولَ في الاستدلالِ والآثارِ وطُرُقَ النظرِ والاستنباط[2]، ومجموعُ الكتابِ مجلَّدٌ، ولكِنّي لم ينشرح صدري لموافقتِهِ علىٰ القولِ بالقتلِ بعدَ الإسلام، ولكنه من مَحالِّ الاجتهاد، فإن انشرحَت له نفسُ عالِمٍ؛ فلا حَرَجَ عليه، ومبنىٰ الاجتهادِ والتقليدِ علىٰ انشراحِ الصدر[3].

---

(١) الذي استقر عليه المصنف في مسألة المسلم الساب إذا تاب الاكتفاء منه بذلك، وترك باطنه إلى الله ـ عز وجل ـ.
وقد فصلت المراحل التي مرّ فيها رأيه في «المقدمة» (ص٣٧) فانظره ـ غير مأمور ـ.

(٢) «الصارم المسلول» (٣/٧٠٦ ـ ٩٤٠).

(٣) وانظر ترجيح مذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة مقدمة التحقيق (ص٣٩).

ولقد استحسَنْتُ فتيا مِن الشيخ أبي الفتح محمّدِ بن عليِّ بن وَهْب القُشَيريِّ المعروفِ بابنِ دَقيقِ العِيد رأيتُها بخَطِّه، سُئِلَ عن تقليدِ المذاهبِ[1] هل يجوزُ وما ضابِطُه؟ فكتبَ:

«الضابطُ عندي شيئان:

أحدُهما: أن لا يكونَ في المسألةِ التي يُرِيدُ أن يقلِّدَ فيها حديثٌ صحيحٌ يقتضي خلافَ مذهبِ مَن يُقلِّدُه.

والثاني: أن ينشرحَ صدرُهُ لذلكَ ولا يعتقدَ أنه متساهِلٌ في دينِه، وإنما اعتبرتُ هذا لقولِهِ ﷺ: «**الإثمُ ما حاكَ في نفسِك**»[2]، فإذا لم يكُن في المسألةِ نصٌّ وكان الشخصُ ـ كما ذكرنا ـ منشرحَ الصَّدرِ جازَ التقليدُ لِمَن شاء، واللَّهُ أعلم». نقلتُهُ مِن خطِّه.

وقولُه: «أن لا يكونَ في المسألةِ نصٌّ» يريدُ به: أو نحوَه.

وتحريرُهُ: أن لا يكونَ في المسألةِ ما يُنقَضُ به قضاءُ القاضي من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جَلِيّ، وقد نبّه أبو محمدٍ ابنُ عبدِالسلام[3] علىٰ أنّ كلَّ ما يُنقَضُ قضاءُ القاضي فيه لا يجوزُ التقليدُ فيه، وكذلك غيرُه، فإنّا إذا كُنّا نَنقُضُهُ بعدَ الحكمِ فقبلَ الحكمِ أَولىٰ.

وانشراحُ الصَّدرِ لا بدَّ منه؛ ليكونَ معتقِداً؛ فيعملَ بما يعتقدُه.

أمّا مَن أقدمَ علىٰ فعلٍ وهو يعلمُ اختلافَ العلماءِ فيه ولم يعتقد جوازَهُ لا اجتهاداً ولا تقليداً بل مجرَّدَ علمِهِ أنّ بعضَ الناسِ قال بتحريمِهِ وبعضَهم قال بتحليله: فالذي أراهُ أنه آثمٌ، لكونِهِ أقدَمَ مع الشكِّ في حكمِ اللَّهِ ـ

---

(١) انظر ما يبطل التقليد المذهبي في «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة» للمعصومي بتحقيقي وتخريجي.
وإنما التقليد ضرورة للعامي بشرط: أن لا يلتزم مذهباً بعينه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ص٣٠٤).

تعالىٰ ـ[1]، وإن كان قد وقعَ في كلام الغزاليِّ[2] وغيرِهِ ما يقتضِي عدمَ الإثم في ذلك وأنه يَصيرُ كالمخيَّر، وإنما يتّجهُ جعلُهُ كالمخيَّرِ ـ علىٰ قولٍ ـ إذا انسدَّ عليه بابُ الترجيح لا بالاجتهادِ ولا بالتقليد، فحينئذٍ قال بعضُ العلماءِ بتخييره، أمّا قبلَ ذلك وهو يُمكنُهُ أن يسألَ ليظهرَ له الراجحُ فلا، وإذا سألَ ودُلَّ على الراجح ولكن لم يترجَّح في نفسِهِ فهذا هو الذي قصدتُهُ أولاً وحكيتُ كلامَ ابنِ دقيقِ العيدِ فيه.

والذي يتّجِهُ فيه: أنه لا يُقدِمُ عليه ـ أيضاً ـ حتىٰ يترجَّحَ في نفسِهِ، وينشرحَ صدرُهُ له؛ للحديث الذي ذكره: «**الإثمُ ما حاكَ في نفسِك**..».

---

(١) وهذا حق محض وصواب زلال؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٨): «واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه».

وهذه السبيكة السُّبْكية غزيرة الفائدة، وعظيمة النفع، وبخاصة في أزمان تسابق الناس فيها إلى العمل دون علم أو روية أو سؤال؛ فإذا وقع أحدهم على أم رأسه بدأ يبحث لدى المفتين ما يوافق عمله، ومفصل على هواه ومصلحته.

ومما يزيد الطين بلّة والداء علّة، شيوع القول عند كثير من المفتين المتمذهبين القول: فيه قولان أو خلاف أو قلد عالماً وأخرج سالماً. وانظر لدفع هذا الباطل «روضة الطالبين» (١٠/١١٣).

(٢) في «المستصفى» (٢/٣٩١).

تذييلٌ ملحق[1]

في شوّالِ المبارَكِ سنةَ إحدىٰ وخمسينَ وسبعمِئةٍ حينَ وقعَ نصرانيٌّ حصلَ منه قذفٌ بَشِعٌ فظيع، وحِيلَ بينَ المسلمينَ وبينَهُ؛ فلم يقتُلُوه، ثم بعدَ ثلاثَ عشرةَ سنةً وقعَ وأخذُوه فتلفَّظَ بالشهادتَين المعظَّمتَين، فلم ينشرح صدري للحكم بحَقْنِ دَمِهِ ورأيتُ قتلَه؛ لأنّ هذه الواقعةَ ما أظُنُّ وقعَ مثلُها، ولا شكَّ أنّ درجاتِ الشتم والسَّبِّ والقذفِ متفاوتةٌ، ودرجاتِ مَن يصدُرُ منه ذلك في: السَّهوِ وسَبْقِ اللِّسان، والغَلَطِ الناشىءِ عن حِدّةٍ في بعض الأوقاتِ مِن مُتَحفِّظٍ في غالبِها، والتعمُّدِ الناشىءِ عن خُبثٍ باطن، والجُرأةِ والقُحّةِ، وقصدِ الأذىٰ: متفاوتةٌ، وليسَ مِنَ اللازمِ إذا حصلَ اختلافٌ من العلماءِ في أدنىٰ الدرجاتِ أو أوسَطِها أن يَحصُلَ في أعلاها، فإذا حصلَ مثلُ هذا القذفِ البَشِعِ ممّن عُرِفَت جُرأتُهُ واستهزاؤُهُ يبعُدُ القولُ بقبولِ توبتِهِ وأنها تُسقِطُ ما وَجَب، لا سِيّما وحدُّ القذفِ لا يسقُطُ إلا بالإسقاط، ومَن يُسقِطُ هذا الحدَّ الناشىءَ عن لفظٍ لا يَحتمِلُ المسلمونَ سماعَهُ ولا التفوُّهَ بحكايتِه؟! والحدُّ في مثل هذا إنما هو بالقتل لا بجلدِ ثمانين.

فرأيتُ أن آخُذَ في هذا بما حكاهُ الفارسيُّ من الإجماع، ووافقَهُ القَفّالُ، واستحسَنَهُ إمامُ الحرمَين - وناهيكَ بهم - غيرةً للنَّبيِّ ﷺ وصيانةً لمَنصِبِهِ العَلِيّ:

لا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الأذىٰ حتىٰ يُراقَ علىٰ جَوانبِهِ الدَّمُ[2]

وإن كان كَرَمُ اللَّهِ ورحمةُ رسولِ اللَّهِ ورأفَتُهُ تقتضِي قبولَ إسلام هذا الكلبِ؛ فيَنْفَعَهُ في الآخِرة، ونحمي حَوْزةَ الشرفِ الرفيعِ عن بقاءِ لسانِ تفوَّهَ

---

(١) كتب المصنف هذا التذييل في شوال سنة (٧٥١هـ)؛ أي: بعد سبع عشرة سنة من الانتهاء من كتابه «السيف المسلول» والذي انتهى من تأليفه في شهر شعبان سنة (٧٣٤هـ).
وهذا التذييل موجود في جميع النسخ ما عدا النسخة «الفيضية»، وأما «المحمودية» فمخرومة في هذا الموضع.

(٢) من شعر أبي الطيب المتنبي؛ كما تقدم (ص٩١).

في حقِّهِ بذلك، وقلبِ خَطَرَ ذلكَ عليه. فقَوِيَ عندي أَنّي أحكُمُ بقتلِهِ تقرُّباً إلىٰ اللَّهِ وإلىٰ رسولِه، وخِفْتُ مِن جاهلٍ أو ذي ضِغْنٍ يَعتَرِضُ عليَّ ويقول: المشهورُ مِن مذهبِ الشافعيِّ خلافُه، والأستاذُ أبو إسحاقَ يقولُ بسقوطِ القتلِ وغيرِه، والصَّيدَلانيُّ يقولُ بسقوطِ القتلِ ولكن يجبُ جلدُ ثمانين، وعلمي محيطٌ بذلك، ولكِنّي أقول:

إنّ الأستاذَ والصيدلانيَّ قد يكونانِ لم يطَّلِعا علىٰ الإجماعِ الذي نَقَلَهُ الفارسيّ، لا سِيّما والفارسيُّ متقدِّمٌ، فإنّ وفاتَهُ في سنةِ خمسٍ وثلاثمئة، ووفاةُ الأستاذِ أبي إسحاق سنةَ ثماني عشرةَ وأربَعمئة، والصيدلانيُّ إمّا في وقتِ الأستاذِ وإمّا بعدَه، فنقلُ الإجماعِ مِن الفارسيِّ قبلَهما بأكثرَ مِن مئةِ سنة، فلا يُسمَعُ خلافُهما حتىٰ يثبتا خلافاً متقدِّماً.

ولو فَرَضنا أنه لا إجماعَ وأنها من مَحالِّ النظَرِ؛ فالنظرُ يقتضي القتل؛ لأنّ حدَّ القذفِ لا يسقُطُ بالإسلامِ والتّوبة، ولا يسقطُ إلا بإبراءِ صاحبِهِ أو وارثِه، وإبراءُ صاحبِهِ هنا متعذِّرٌ.

ونحنُ أيها المسلمونَ وإن قُمنا مَقامَ علمائِهِ؛ فلا نرىٰ إسقاطَ حقِّ نبيِّنا مِن ذلك، والإرثُ متعذِّرٌ؛ لأنّ الأنبياءَ إنما وَرّثُوا العلم، ولو فرضنا أنّ هذا الحقَّ يُورَّثُ عنهم فبَنُو عمِّهِ منتشِرُونَ غيرُ منحصرِين، ولا يُعرَفُ الأقربُ منهم الذي يصحُّ الإبراءُ منه.

وحدُّ القذفِ في هذا إنما هو القتل، بدليلِ الإجماعِ علىٰ أنه الواجبُ قبلَ الإسلام، وإعلاءً لقدرِ النبيِّ ﷺ أن يكونَ التجرّي عليه كالتجرّي علىٰ غيرِه.

وهذا الذي رأيتُهُ في هذه الواقعةِ الخاصّة لا أطرُدُهُ في كلِّ صورة، لِمَا أشرتُ إليه هنا مِن تفاوُتِ الدرجات.

وقد أشرتُ في أثناء الفصلِ المتقدِّم إلىٰ هذا التفصيل، وذكرتُ ما يدُلُّ علىٰ عدمِ اعتمادِهِ هناك، ولكني هنا أبديتُ ما يدلُّ علىٰ اعتمادِه، وهو الأَولىٰ، ولا شكَّ أنّ النوعَ الواحِدَ قد تَختلِفُ أحكامُ أفرادِه باختلاف مراتبها، فالفقيهُ الحاذِقُ يُعطي كلَّ فردٍ حقَّهُ مِن النظرِ إذا لم يكُن ضابِطٌ من الشارع يُسَوِّي بينَ أفرادِ ذلك النوع.

وقد حصلَ النظرُ مرّاتٍ في أنه إذا كان في مسألةٍ قولانِ في المذهَبِ وأحدُهما هو المشهورُ الراجحُ هل للحاكم الذي ليسَ مِن أهل الاجتهاد أن يحكُمَ بخلافه؟ أو للحاكم الذي من أهل الاجتهادِ أن يحكُمَ بخلافِهِ إذا ظهرَ له مصلحةٌ في الحكمِ به وإن لم يترجَّح دليلُهُ عندَه؟

والذي أراه في الحالة الأولىٰ: أنه لا يجوز، وعندِي في الحالةِ الثانيةِ تَوَقُّفٌ.

وقد رُوِيَ: أنّ ابنَ عبدِالرحمٰنِ بنِ القاسم حَنَثَ في غيرِ اللَّجاجِ؛ فأفتاهُ أبوهُ بكفّارةِ يمينٍ وقال: أفتيتُكَ بقولِ الليث، وإن عُدتَ أفتيتُكَ بقولِ مالك!.

وهذا فيه عندِي توقُّفٌ، وهوَ في الفُتْيا أسهلُ منه في الحُكم، وعلىٰ كلِّ حالٍ ليسَ هو مثلَ مسألتِنا؛ لأنه هوَ في أمرٍ واحدٍ لا يُتَصَوَّرُ اختلافُ الحكم فيه، وإنما هوَ اعتمادُ المصلحةِ في آحادِ الوقائع مع استواءِ حكمِ الشرعِ في جميعِها، أمّا مسألتُنا هذه فأنا أمنَعُ استواءَ الحكم، وأقول: إنه يَختلِفُ باختلافِ مراتبِ تلكَ الآحادِ لاختلافِها، فجازَ أن يكونَ لكلٍ منها حكمٌ يخُصُّه، ففي بعضِها يَقوَىٰ القتل، وفي بعضِها لا يَقوَىٰ، وفي بعضِها يُحتَمَلُ إجراءُ الخِلاف، وفي بعضِها لا يُحتَمَل.

وأما كونُ المشهورِ في مذهبِ الشافعيِّ عدمَ القتلِ؛ فهو بحسبِ ما اشتُهِرَ عندَ المتأخرين، ولم أرَ من كلامِ الشافعيِّ تصريحاً بذلك، ونَصُّهُ علىٰ قتلِ الذمّيِّ السّابِّ مُطلَقٌ لم يَستَبِنْ فيهِ إذا أسلم، بخلافِ نصِّ مالكٍ وأحمد، فإنهما قالا: إلا إذا أسلم.

ولكنّي الذي أقولُهُ في المسلمِ ما قدّمتُهُ مِن التفصيل، وأرىٰ للقاضي جوازَ اجتهادِهِ في آحادِ الصُّوَر.

هذا رأيي الآنَ وإن كان فيه مخالفةٌ لِمَا قدّمتُهُ في أثناءِ الفصلِ المتقدِّم، ولكن علىٰ الحاكمِ التيَقُّظُ لتقوىٰ اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ؛ لئلا يُداخِلَهُ هوىً أو حَظُّ نفس، فيحترزُ في شيئين:

أحدُهما: المَدارِكُ الفقهيةُ والاجتهادُ فيما يقتضِيهِ حكمُ الشرعِ في تلكَ الواقعةِ بخصُوصِها.

والثاني: تَفَقُّدُ خَواطِرِهِ ونفسِهِ ودسائسِها، وتجريدُ الخواطِرِ الربّانيةِ عن الخواطِرِ النفسانية، ويسألُ اللَّهَ العِصْمةَ والتوفيق.

فلمّا رأيتُ ذلكَ في هذه الواقعةِ وخِفْتُ ـ كما قلتُ ـ مِن جاهلٍ أو ذي ضِغْنٍ: فَوّضتُ الأمرَ إلىٰ حنبلي[1] فيما بيني وبينَ الله، وهو عندَ النّاسِ مستقِلٌّ، فحكمَ بإراقةِ دمِه، ونَفَّذَهُ المالكيّ[2]، ثم الحَنَفيُّ[3] نَفَّذَ حكمَ المالكي، ثم نفّذتُ أنا تَنفِيذَ الحنفيّ، ثم قُتِلَ الشخصُ المذكورُ في يومِ الإثنَينِ خامسِ شوّالٍ سنةَ إحدىٰ وخمسينَ وسبعِمئة.

وسألني سائلٌ: أيُما أعظمُ: هذا أو الشركُ بالله؟

قلتُ: الشّركُ بالله عظيمٌ، ولكنّ المُشرِكَ يتديَّنُ بِهِ ويعتقدُهُ ديناً، وأمّا هذا؛ ففيه مِنَ الجُرأةِ والقُحّةِ علىٰ الله ورسولِهِ وأذاهُ ما ليسَ في الشرك[4]، فلذلك يَجُبُّ الإسلامُ الشركَ، ولا يَجُبُّ هذا.

---

(١) وكان يومئذ أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

(٢) وكان يومئذ جمال الدين محمد بن عبدالرحيم المسلاتي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

(٣) هو نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ).

(٤) كما بينه المصنف في كلامه على مراتب الكفر (ص١٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

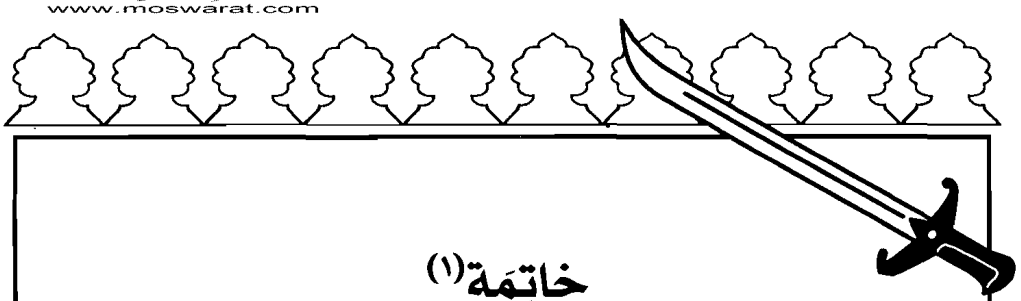

خاتِمَة[1]

لمّا حَضَرْنا عندَ قتلِ هذا الشخصِ ورأيتُ اجتماعَ الناسِ حولَهُ وما هوَ فيه: خِفتُ أن يكونَ ذلكَ سبباً لارتدادِهِ عن الإسلام، فحصلَ عندي من ذلكَ شيءٌ، ثم ارتأيتُ واستقرَّ رأيي بعدَ أيام علىٰ أنّي لا ألقىٰ اللَّهُ بدَم مسلم أبداً، وأنّ كلَّ مَن أسلمَ عَصَمَ دَمَهُ ويُقبَلُ ذلك منه في الظاهر، وأمرُهُ في الباطنِ إلىٰ الله، وذلك؛ لأنّ النبيَّ ﷺ بالمؤمنينَ رَؤُوفٌ رحيم، فإذا ثبتَ الإيمانُ لشخصٍ ولو تقدَّمَ منه ما عسىٰ أن يتقدَّمَ؛ فالنّبيُّ ﷺ به رؤوفٌ رحيمٌ بالنصِّ القاطعِ، ومِن رأفتِهِ به ورحمتِهِ مُحافَظَتُنا علىٰ بقاءِ إيمانِه، وعدمُ تعريضِهِ للفِتَن.

ولا شَكَّ أنّ هذا الشخصَ وأمثالَهُ حديثُ عهدٍ بالإسلام، فإذا رأىٰ نفسَهُ وقد أسلمَ إسلاماً صحيحاً قد أُحِيطَ به ولم يُنْجِهِ ذلك: ربما ـ والعياذُ بالله ـ جَمَعَ في نفسِهِ بُغضاً لهذا الدِّين أو لأهله؛ فيكفُر! ولأنْ يَهدِيَ اللَّهُ بنا رجلاً واحداً خيرٌ لنا مِن حُمْرِ النَّعَم، ونحنُ نتحَقَّقُ من النّبيِّ ﷺ رغبَتَهُ في الهدايةِ لجميع الخَلْق، وأنه لم يكُن يجزي بالسيئةِ السيئةَ، بل يعفُو ويصفح.

ولا سبيلَ إلىٰ أن نقولَ: إنّ إسلامَ هذا ما صحَّ، فإذا صحَّ وجَبَ دخولُهُ في الرأفةِ والرَّحمة، وإنِ احتُمِلَ عدمُ صحةِ إسلامِهِ: فإذا دارَ الأمرُ

---

(١) كتب المصنف هذه الخاتمة على هامش التذييل المتقدم بعد أربع وعشرين يوماً كما يظهر من تاريخ كتابتها وهو التاسع والعشرين من شوال سنة (٧٥١هـ). وهذه الخاتمة غير موجودة في النسخة «البريطانية».

بين شَفَقَتِنا عليهِ حتىٰ يهتديَ وبينَ تعريضِنا له للكفرِ أيُّها أَولَىٰ لا شَكَّ أنَّ الهدايةَ أَولَىٰ، فلذلكَ استقرَّ رأيي وفهمتُ مِن نفسِ الشريعةِ عدمَ قتلِه.

قالَ لي قائلٌ: يكونُ شهيداً؟

قلتُ: لو وَثِقْنا بطمأنينةِ قلبِهِ كان جيّداً، ولكن مَن هوَ الذي يصبِرُ في ذلك؟! ومَن هوَ الذي ما يُسَوِّلُ له الشيطانُ ويُزَلزِلُهُ ويحمِلُهُ علىٰ إساءةِ الظنِّ فيكفُرَ؟! وأينَ القويّ؟ فالشفقةُ علىٰ خَلْقِ اللَّهِ والرأفةُ بهم والرَّحمةُ تقتضي إبقاءَ هذا وحملَهُ علىٰ الاهتداءِ وعدمَ قتلِه، واللَّهُ أعلم.

كتبتُهُ يومَ التاسعِ والعشرينَ مِن شوّالِ سنةَ إحدىٰ وخمسينَ وسبعِمئة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ السَّابعُ
في أنَّهُ هَلْ يُستتابُ بالإسلامِ ويُدعىٰ إليه أو يُهْجَمُ علىٰ قَتلِهِ ابتداءً؟

إن قلنا: لا يسقطُ القتلُ عنه بالإسلام؛ فلا يُستتاب، وإن قلنا: يسقُطُ فقد ذهبَ بعضُ العلماءِ ـ أيضاً ـ إلىٰ أنه لا يُستتاب، ويكون كالأسِيرِ الحربيِّ يُقتَلُ قبلَ الاستتابة، فإن أسلمَ سقطَ عنه القتل، وهذا وجهٌ في مذهب أحمدَ علىٰ الروايةِ بسقوطِ القتلِ بالإسلام[1]، وقريبٌ منه في مذهبِ مالك[2].

وأمّا أصحابُنا؛ فلم يصرِّحوا بذلك، وقد تقدَّمَ[3] عنهم في المسلم أنَّه يُستتاب، وبَحَثنا فيه، وأمّا هنا فتركُ الاستتابةِ أقوىٰ؛ لأنّ المسلمَ يظهَرُ منه أنه لا يُقدِمُ علىٰ ذلك إلا عن شُبْهةٍ أو حَرَج، والكافرُ بخلافِه، فالوجهُ القطعُ فيه بأنّ الاستتابةَ لا تجب، أمّا استحبابُها؛ فلا يبعُدُ القولُ به.

---

(١) انظر «الفروع» لمحمد بن مفلح (٦/٢٨٧)، و «الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١٠/٣٣٢)، و «المبدع في شرح المقنع» لإبراهيم بن مفلح (٩/٩٧)، و «المغني» لابن قدامة (١٠/٢٢٣)، و «الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/٥٥٨).

(٢) انظر «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧)، و «الصارم المسلول» (٣/٥٧١).

(٣) مضى (ص١٧٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الثَّامِن
في أنّه هَلْ يَصِحُّ حُكْمُ الحاكِمِ بسقُوطِ القَتْلِ عَنْهُ مَعَ بَقائِهِ عَلىٰ الكُفْرِ؟

والجوابُ: إن كان الحاكمُ شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً لم يصحَّ حكمُهُ بذلك؛ لأنه خلافُ مذهبه، وفي هذا الزمانِ الحُكّام مُقلِّدون، والسلطانُ يُوَلِّيهِم علىٰ مذاهِبَ معروفة، فكأنّهُ بلسانِ الحالِ يقولُ للشافعيّ: أَذِنتُ لك أن تحكُمَ بمذهبِ الشافعيّ، وللمالكيّ: احكُم بمذهبِ مالك، وللحنفي: احكمُ بمذهبِ أبي حنيفة، وللحنبليّ: احكم بمذهبِ أحمد، فلا يجوزُ لأحدٍ منهم أن يتجاوزَ مذهبَهُ في الحكم.

ولو فرضنا: أنّ واحداً منهم ظَهَرَ له في مسألةٍ بالدليل خلافُ مذهبه، أو قَلَّدَ غيرَ إمامِهِ فيها: لا يجوزُ له أن يَحكُمَ في تلك المسألةِ بما اعتقدَهُ من اجتهادٍ أو تقليد؛ لأنه غيرُ مأذُونٍ له فيه، ولا بمذهبِهِ؛ لأنه لا يعتقدُهُ وإن كان مأذُوناً له فيه.

فطريقُهُ أن يُراجِعَ السلطانَ ـ إن شاءَ ـ حتىٰ يأذَنَ له أن يحكُمَ بما يعتقِدُه.

وفيه ـ أيضاً ـ خلافٌ في أنّ الشافعيَّ هل له أن يُولِّيَ غيرَ شافعيّ؟ والتقيُّدُ بهذه المذاهِبِ في هذا الزمانِ بحَسَبِ تولِيةِ السلطانِ لا بُدَّ منه، إلا أن يُولِّيَ السلطانُ رجلاً مجتهداً ويعلَمَ منه ذلك، فيكونُ إذناً له أن يحكُمَ بما يَراه، وبدون ذلك لا يجوزُ أن يَخرُجَ عن مذهبِه.

فإن كان مُقلِّداً ـ كما هو الغالِبُ في قُضاةِ الزمان ـ فليسَ له أن يخرجَ عن مشهورِ مذهبِهِ الذي عليهِ الفتوىٰ في ذلك المذهَب[1].

وإن كان مجتَهِداً في المذهبِ؛ فيجوزُ له أن يُخالِفَ ذلك إذا رأىٰ غيرَهُ أَولىٰ بمذهبِ الشافعيِّ واقتضَت عندَهُ قواعدُ الشافعيِّ ترجيحَه، وكان قاصداً للحقِّ والدليلِ لا للهوىٰ، ويكونُ ذلك غيرَ خارجٍ عن مذهبِ الشافعيّ، ولا يَفترقُ الحالُ عندَه بينَ ذي الجاهِ وغيرِه، والسلْطانِ والرَّعية، فإنّ حُكمَ اللَّهِ واحدٌ في الجميع.

فأيُّ حاكم حَكَمَ مِن حُكّام الزمانِ مِن غير الحنفيةِ ببقاءِ هذا الكافرِ نُقِضَ حكمُهُ وأُبطِلَ وحُكِمَ بخلافه.

ثم إن كان إقدامُ الحاكم علىٰ ذلك؛ لجهلٍ منه بأن اعتقَدَ أنه مذهبُ إمامِهِ؛ فتبيَّنَ له ذلك؛ فيستغفِرُ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ مِن تقصيرِهِ في السؤالِ ممَّن هو أعلمُ منه، وهو باقٍ علىٰ وِلايتِه.

وإن كان إقدامُهُ علىٰ ذلك مع علمِهِ بأنّ مَذهبَ إمامِهِ خلافُهُ وقَلَّدَ فيه أبا حنيفةَ لاعتقادِهِ قوةَ مذهبِهِ؛ فكذلكَ يُبَيَّنُ له أنه لم يكُن يجوزُ له أن يَحكُمَ بغيرِ مذهبِ إمامِهِ وإن اعتقَدَه، ويستغفِرُ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ مِن الحكمِ بذلك، وهو باقٍ علىٰ وِلايتِهِ.

---

(١) الصواب: أن المقلد ليس بعالم، ولذلك لا يجوز توليته القضاء؛ فقد صرح الشاطبي في «الموافقات» (٤/٢٩٣) بأن: «المقلد غير عالم».
وكذلك قال السيوطي ـ فيما نقله عنه أبو الحسن السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/٧٠) ـ: «أن المقلد لا يسمى: عالماً».
وجزم به الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٢٦٧) فقال: «فإن التقليد جهل، وليس بعلم».
وجاء في كتب الحنفية: أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء؛ ففسر ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في «فتح القدير» (٥/٤٥٦) الجاهل بالمقلد، وكذلك قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/٣٦): «ولا شك: أن المفتي المقلد لا يسمى: عالماً».
ونقل ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٩) الإجماع على ذلك، ووافقه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/٧).

وإن كان إقدامُهُ علىٰ ذلك عالماً بمخالفتِهِ لمذهبِ إمامِهِ أو للمشهورِ منهُ، والحاملُ له على ذلك محاباةُ ذي جاهٍ أو طَمَعٌ في شيءٍ مِن الأمور الدنيويّة؛ فقد خان اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ ورسولَهُ والمؤمنين، وانعزَلَ من جميع ما بيدِهِ من المناصبِ الدِّينية، القضاءِ وغيرِه، وفَسَقَ ولم تَحِلَّ وِلايتُه بعدَ ذلك حتىٰ يتوبَ إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ ويَنصَلِحَ حالُه.

ويُخشَىٰ عليه في دينِهِ إن كان الحاملُ له علىٰ ذلك التهاوُنَ بهذا الحقِّ العظيم، لكنّا لا نظُنُّ بمسلمٍ الوقوعَ في ذلك.

وأمّا إن كان الحاكمُ الذي حكمَ بسقوطِ القتلِ عنه حنفياً وقد حكمَ بذلك مقلِّداً لأبي حنيفةَ ـ رضيَ الله عنه ـ فيُحتَمَلُ أن يُقالَ بنقضِ حكمِهِ بذلك؛ لأنّ الأدلةَ الدالّةَ علىٰ وجوبِ قتلِهِ واضِحةٌ جَليّة، فهِيَ ممّا يُنقَضُ قضاءُ القاضي بخلافِها، ويُحتَمَلُ أن يُتَوقَّفُ في ذلك؛ لأنّ الحديثَ الوارِدَ فيه ليس بذاكَ القويّ[1]، ولا إجماعَ.

ومحلُّ النظر: في كَونِ مجموعِ ما ذكرناهُ مِن الأدلةِ واستِقراءِ السِّيَرِ والأقيسةِ هل تتنَزَّلُ منزلةَ الحديثِ الصحيحِ الصريح، وفي كون الأقيسةِ جليّةً أو لا، والأقربُ عندي: أنها كذلك حتىٰ يُنقَضَ قضاءُ القاضي الحنفيِّ بخلافها ما لم يقترن به حكمٌ آخرُ بتنفيذِه، فإذ ذاكَ يمتَنِعُ نقضُه؛ لأنّ جوازَ نقضِهِ ليس بيّناً عندَنا؛ بل هو في محلِّ الاجتهاد، فإذا قضىٰ به قاضٍ كان كالحُكمِ بالمُختَلَفِ فيه، فلا يُنقَض.

هذا كلُّهُ في حكمِ الحنفي، أمّا الشافعيُّ والمالكيُّ والحنبليُّ؛ فلا رِيبةَ في نقضِ حكمِهم بذلك.

(١) مراده: حديث: «**من سب نبياً، فاقتلوه...**» وقد مضى تخريجه (ص١١٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثالثُ

في بَيانِ ما هو سَبٌّ مِنَ المُسلمين وَالكُفّارِ

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول: في المسلمين.

الفصلُ الثاني: فيما هو سَبٌّ من الكافر.

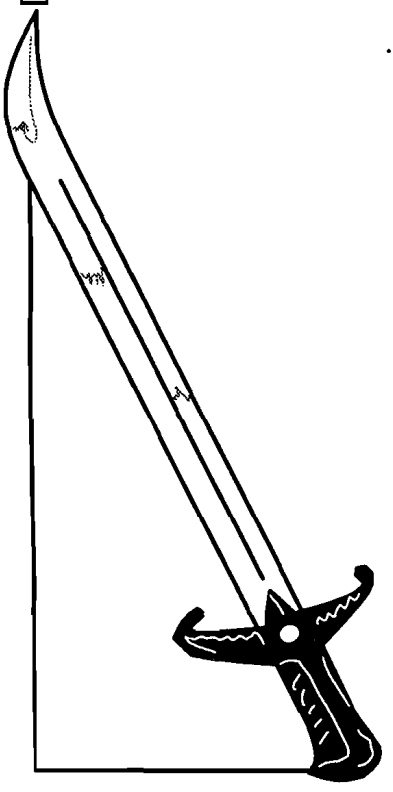

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصلُ الأَوَّل
فِي المسلمين

أجمعت الأمّةُ: علىٰ أنّ الاستخفافَ بالنَّبيِّ ﷺ أو بأيِّ نبيٍّ كان من الأنبياءِ أو قتلَهُ أو قتالَهُ: كفرٌ، سواءٌ أقالَ فاعلُ ذلك إنه استحَلَّهُ أم فعلَهُ معتقِداً تحريمَه، ليسَ بينَ العلماءِ خلافٌ في ذلك، والذين نَقَلُوا الإجماعَ فيه وفي تفاصِيلِهِ أكثرُ مِن أن يُحصَوا.

وممّن نقلَ الإجماعَ في القتلِ إسحاقُ بن راهَوَيْهِ، وممّن نقلَ الإجماعَ في الاستخفافِ ونحوِهِ إمامُ الحرمَينِ وغيرُه.

وقال القاضي عِياضٌ:

اعلم أنّ جميعَ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ أو عابَهُ أو ألحَقَ به نقصاً في نفسهِ أو نَسَبِهِ أو دينِهِ أو خَصْلةٍ من خِصالِهِ أو عرَّضَ به أو شَبَّهَهُ بشيءٍ علىٰ طريقِ السَّبِّ له أو الإزراءِ عليه[1] أو التصغيرِ لشأنِهِ أو الغَضِّ منهُ أو العَيْبِ له: فهو سابٌّ له، والحكمُ فيه حكمُ السّابِّ يُقتَل، ولا نستثني فصلاً مِن فصولِ هذا البابِ علىٰ هذا المقصِد، ولا نمتَرِي فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك مَن لعنَهُ أو دعا عليه أو تمنّىٰ مَضرَّةً له، أو نَسَبَ إليهِ ما لا يليقُ بمنصبِهِ علىٰ طريقِ الذَّمّ، أو عَبِثَ في جهتِهِ العَزيزةِ بسُخْفٍ مِن الكلام

(١) أي: الاحتقار به، والاستخفاف بحقه.

وهُجْرٍ[1] ومُنكَرٍ مِن القولِ وزُور، أو عيّرَهُ بشيءٍ ممّا جرىٰ مِن البلاءِ والمِحْنةِ عليه، أو غَمَصَهُ[2] ببعض العَوارِضِ البشريةِ الجائزةِ والمعهودةِ لَديه، وهذا كُلُّهُ إجماعٌ من العلماءِ وأئمّةِ الفتوىٰ مِن لَدُنِ الصحابةِ ـ رضيَ اللَّهُ عنهم ـ وإلىٰ هَلُمَّ جرّاً[3].

وروىٰ ابنُ وَهْبٍ عن مالك: مَن قال إنّ رِداءَ النبيِّ ﷺ ـ ويُروىٰ: زِرَّ[4] النبيِّ ﷺ ـ وَسِخٌ أرادَ بذلك عَيْبَهُ، قُتِلَ[5].

قال عِياضٌ:

وقال بعضُ علمائنا: أجمعَ العلماءُ علىٰ أنّ مَن دعا علىٰ نبيٍّ مِنَ الأنبياءِ بالوَيْلِ أو بشيءٍ مِن المكروهِ أنه يُقتَلُ بلا استتابة.

وأفتىٰ أبو الحسنِ القابِسِيُّ فيمَن قال في النبيِّ ﷺ: الجَمّالُ يتيمُ أبي طالبٍ، بالقتل.

وأفتىٰ أبو محمّدِ ابنُ أبي زَيدٍ بقَتلِ رجلٍ سَمِعَ قوماً يتذاكرون صفةَ النبيِّ ﷺ إذ مَرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجهِ واللحية فقال: تريدونَ تعرفون صِفَتَه؟ هيَ في صفةِ هذا المارِّ في خَلْقِهِ ولحيَتِه. قال: يُقتَلُ ولا تُقبَلُ توبتُه، وقد كَذَبَ لعنهُ الله، وليس يَخرُجُ مِن قلبٍ سليمِ الإيمان.

وقال أحمدُ بن [أبي][6] سليمانَ[7] صاحبُ سَحْنُون: مَن قال إنّ النبيَّ ﷺ كان أسودَ يُقتَل.

---

(١) أي: فحش في المنطق.

(٢) أي: حقره.

(٣) وذكر مثله ابن فرج المالكي في «أقضية الرسول ﷺ (ص٧٠).

(٤) هو ما يشد به أطراف الجيب.

(٥) «الشفا» (٢/٢١٤ ـ ٢١٧).
وانظر «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨)، و «أقضية الرسول ﷺ» (ص٧٠).

(٦) سقطت من الأصول، والمثبت من «الشفا».

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان المعروف بالصواف، أجازه سحنون بجميع كتبه؛ فكان يسمى: جوهرة أصحاب سحنون، المتوفى سنة (٢٩٢هـ) بالقيروان.

وقالَ في رجلٍ قيلَ له: لا وحَقِّ رسولِ الله[1]، فقال: فعلَ اللَّهُ برسولِ اللَّهِ كذا وكذا؛ كلاماً قبيحاً، فقيلَ له: ما تقولُ يا عدوَّ الله؟! فقالَ أشدَّ من كلامِهِ الأول، ثم قال: إنما أردتُ برسولِ اللَّهِ العقربَ[2]!، فقال ابنُ أبي سليمان للذي سألَه: اِشهَد عليه وأنا شريكُكَ في قتلِهِ وثوابِ ذلك.

قال حبيبُ بنُ الربيع: لأنّ ادِّعاءَه التأويلَ في لفظٍ صريحٍ لا يُقبَل؛ لأنّه امتهانٌ، وهو غيرُ مُعَزِّرٍ[3] لرسولِ الله ﷺ ولا موقِّرٍ له، فوَجَبَ إباحةُ دَمِه.

وأفتىٰ أبو عبدالله بنُ عَتّابٍ في عَشّارٍ[4] قال لرجل: أَدِّ[5] واَشْكُ إلىٰ النبيّ[6]، وقال: إن سألتَ أو جَهِلتَ فقد جَهِلَ وسألَ النبيّ، [بالقتل][7].

وأفتىٰ فقهاءُ الأندَلُس بقَتلِ ابن حاتمٍ المتفَقِّهِ الطُّلَيْطِليِّ وصَلبِهِ بما شُهِدَ عليه به من استخفافِهِ بحقِّ النّبيِّ ﷺ، وتسمِيَتِهِ إيّاهُ أثناءَ مناظرتِهِ: باليتيم، وخَتَنِ حَيْدَرة[8]، وزَعمِهِ: أنّ زُهدَه لم يكُن قصداً، ولو قَدَرَ علىٰ الطيِّباتِ أَكَلَها، إلىٰ أشباه هذا[9].

وأفتىٰ فقهاءُ القَيرَوانِ وأصحابُ سَحْنونَ بقتلِ إبراهِيمَ الفَزاريّ، وكان

---

(١) وهذا القسم لا يجوز شرعاً؛ لأنه حلف بغير الله، وقد صح من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الترمذي (١٥٧٤) قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**.

(٢) قال علي القاري في «شرح الشفا» (٣٩٧/٢): «فإنه أرسل من عند الحق، وسلط على الخلق تأويلاً للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية، وهو مردود عند القواعد الشرعية».

(٣) أي: معظِّم.

(٤) هو من يأخذ من الناس أعشار أموالهم؛ أي: صاحب مكس.

(٥) اعط المكس.

(٦) أظهر الشكوى إلى النبي، ومعنى قوله: لا أبالي باطلاعه «شرح الشفا» (٣٩٧/٢). وانظر «المعيار المعرب» (٣٢٦/٢، ٣٢٧).

(٧) سقطت من الأصول، والمثبت من «الشفا».

(٨) أي: والد زوجة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) انظر «المعيار المعرب» (٣٢٨/٢، ٣٢٩).

شاعراً مُفَنِّناً في كثيرٍ مِنَ العلوم، وكان ممّن يحضُرُ مجلسَ القاضي ابنِ طالب للمناظرة، فرُفِعَت عليه أمورٌ منكَرةٌ مِن هذا الباب، فأَمَرَ بقتلِهِ وصَلبِه، فطُعِنَ بالسِّكِّين، وصُلِبَ مُنكَّساً، ثم أُنزِلَ وأُحرِقَ بالنار[1].

وقال القاضي أبو عبدِاللَّهِ ابنُ المُرابِط[2]: مَن قالَ إن النَّبيَّ ﷺ هُزِمَ يُستتاب، فإن تابَ، وإلا قُتِل.

وقال حبيبُ بنُ ربيع القَرَوِيُّ: مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ: أَنَّ مَن قال فيه ـ عليه السلامُ ـ ما فيه نقصٌ قُتِلَ دونَ استتابة.

وقال ابنُ عَتّاب: الكتابُ والسنّةُ مُوجِبانِ: أنّ مَن قصدَ النَّبيَّ ﷺ بأذىً أو نقصٍ مُعَرِّضاً أو مصرِّحاً وإن قَلَّ؛ فقتلُهُ واجبٌ.

فهذا البابُ كُلُّهُ ممّا عدَّهُ العلماءُ سبّاً وتنقُّصاً يجبُ قتلُ قائله، لم يختلف في ذلك متقدِّمُهُم ولا متأخِّرُهم وإن اختلفوا في حكمِ قتله كما أشرنا إليه، وكذلك أقولُ: مَن غَمَصَهُ أو عَيَّرَهُ برعايةِ الغَنَم أو السَّهوِ أو النسيانِ أو السِّحرِ أو ما أصابَهُ من جُرْحٍ أو هزيمةٍ لبعضِ جُيُوشِهِ أو أذىً مِن عدُوِّهِ أو شِدّةٍ مِن زَمَنِهِ أو بالمَيْلِ إلىٰ نِسائه: فحكمُ هذا كلِّهِ ـ لِمَن قصدَ به [نقصَهُ][3] ـ القتلُ[4].

هذا كلامُ القاضي عِياضٍ ـ رحمهُ الله ـ وقد تقدَّمَ كثيرٌ منه، ولكِنّا أحببنا نجمعُهُ في هذا الباب، فإنه محلُّه. ونصوصُ الشافعيةِ والحنفيةِ

---

(١) قال القاضي عياض: وحكى بعض المؤرخين: أنه لما رفعت خشبته وزالت عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه، فقال يحيى بن عمر: صدق رسول الله، وذكر حديثاً عنه ﷺ أنه قال: **«لا يلغ الكلب في دم مسلم»**.
وانظر «ترتيب المدارك» (٤/٢١٣)، و «طبقات علماء إفريقيا» لأبي العرب القيرواني (ص٢٢٠).

(٢) هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، من أجل علماء المالكية، المتوفى سنة (٤٨٥هـ).

(٣) زيادة من «الشفا» (٢/٢١٩).

(٤) «الشفا» (٢/٢١٤ ـ ٢١٩).

والحنابلةِ متَّفِقةٌ موافقةٌ علىٰ أنّ ذلك سَبٌّ ورِدّةٌ موجبٌ للقتلِ وإن اختلفوا في قبولِ التوبةِ منه.

فإن قلتَ: لا إشكالَ في هذا إذا كان عن سُوءِ عقيدة، أمّا إذا صدرَ من مُصَدِّقٍ باللَّهِ ورُسُلِه فكيفَ يستقيمُ جَعلُهُ كفراً؟ ولا سِيّما عندَ مَن يقولُ: الإيمانُ: التصديقُ أو المعرفة، والكفرُ: الجُحُودُ أو الجهل، وهو المشهور[1]، وإنما يستقيمُ ذلك عندَ مَن يجعلُ الأعمالَ جزءاً مِن مسمَّىٰ الإيمانِ وبزوالِها يزول[2].

قلتُ: أوردَ إمامُ الحرمَينِ في «الشامل» هذا السؤالَ مِن جهةِ الخوارج[3]، فقال:

«وممّا كَثُرَ تشغيبُ الخوارجِ به أن قالوا: لو كان الإيمانُ تصديقاً علىٰ زعمِكُم لوجَبَ الحكمُ بإيمانِ مَن يَقتُلُ نبيّاً أو يستَخِفُّ به أو يسجُدُ بينَ يدَي وَثَن! فإنّ هذه الأعمالَ لا تُضادُّ المعرفةَ والعقيدة[4]، فلمّا أجمعنا علىٰ

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب الجهمية والأشاعرة، وأكثر المنتسبين للمذهب الشافعي أشاعرة وليسوا من أهل السنة والجماعة.
والإيمان عند أهل السنة والجماعة السلف الصالح هو «الإقرار» وهو: اعتقاد، وقول، وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. والكفر ضد الإيمان؛ فيكون ـ أيضاً ـ بالاعتقاد، والقول، والعمل، وهو أنواع كثيرة لا ينحصر في الجحود أو الجهل فهناك: الإعراض، والشك، والنفاق... إلخ.

(٢) لا شك أن العمل من الإيمان، وإنما أخرج الأعمال من الإيمان المرجئة على اختلاف أصنافهم، ولذلك؛ فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص.
وأما الذين جعلوا الإيمان يزول بزوال الأعمال بعضها أو كلها فهم الخوارج.
وأما أهل السنة والجماعة؛ فالإيمان عندهم حقيقة مركبة وشعب؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة المتفق على صحته: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة...**» الحديث.

(٣) الخوارج جعلوا الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ ولا يتبعض؛ فنقصه يؤدي إلى نقضه؛ ولذلك كفَّروا بالمعاصي.

(٤) بل تضاد الإيمان من كل وجه؛ فإن الكفر نوعان: **أحدهما**: أكبر، وهو يضاد الإيمان بالله وبصفاته من كل الوجوه؛ كَسَبِّ الله ـ جل جلاله ـ، وسَبِّ النبي، وقتله، والسجود للأوثان، وإلقاء المصحف في القاذورات... إلخ.
الآخر: أصغر، وهو لا يضاد الإيمان من كل وجه؛ كبعض المعاصي التي أطلق عليها الشرع لفظ الكفر.

الحكم بتكفير مَن صدرت منه هذه الأفعالُ دَلَّ علىٰ أنّ الإيمانَ لا يرجعُ إلىٰ تصديقِ القلب».

قال: «والجوابُ عن ذلك أن نقولَ: لسنا نُنكِرُ في قضيةِ العقلِ مُجامَعةَ هذه الفواحِشِ للمعرفةِ علىٰ ما قلتم، فإنّ أفعالَ الجوارِحِ لا تُناقِضُ عَقْدَ القلوب، ولكنْ أجمعَ المسلمون علىٰ أنّ مَن بَدَرَ منه شيءٌ مِن ذلك فهو كافر، فَعلِمنا بالإجماعِ أنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ لا يقضي علىٰ شيءٍ بشيءٍ ممّا وصفناهُ إلا وقد قضىٰ بانتزاعِ المعرفةِ منه[1]، والدليلُ علىٰ ذلك أنّ مَن قارَفَ معصيةً فالخوارجُ لا يسلُبُونَهُ اسمَ العارفِ وإن لم ينعَتُوهُ بكَونِهِ مؤمناً، ومَن قتلَ نبيّاً أو استخَفَّ به؛ فالأُمّةُ مُجمِعةٌ علىٰ أنه لا يُوصَفُ بكَونِهِ عارفاً بالله ـ تعالىٰ ـ، وهذا كإجماعِهم علىٰ أنّ مَن جَحَدَ نبوّةَ محمّدٍ ـ عليهِ السلامُ ـ فهو غيرُ عارفٍ بالله، وليس ذلك لمُضادّةِ الجهلِ بالنبوّةِ للمعرفةِ باللَّهِ ـ تعالىٰ ـ، ولكنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ قضىٰ بانتزاعِ معرفةِ مَن جَحَدَ نبوّةَ الأنبياءِ ولم يُؤمِن بهم». انتهىٰ كلامُ الإمامِ هنا.

وذهبَ النجّارُ[2] إلىٰ أنّ الإيمانَ هو: المعرفةُ بالقلبِ والإقرارُ باللسانِ وإلزامُ الأركانِ الخُضُوعَ لله ـ تعالىٰ ـ وتركَ الاستكبار[3]، وزعمَ: أنّ إبليسَ ـ لعنهُ الله ـ إنما كفرَ باستكباره، وإلا فقد كان عارفاً بقلبه مُقِرّاً بلسانه.

ومذهبُ الأشعريِّ وأكثرِ أصحابه[4]: أنّ الإيمانَ هو التصديق،

---

(١) هكذا زعمت الجهمية أن هذه الأعمال تدل على كفر الباطن، وليست كفراً بذاتها، وهو زعم باطل ورأي عاطل:

(٢) هو أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله النجار الرازي، المتوفى سنة ٢٢٠هـ، رأس الفرقة النجارية الاعتزالية.

وانظر «الفرق بين الفرق» (ص٢٠٧ ـ ٢١١).

(٣) لكنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه حقيقة واحدة لا تتجزأ ولا تتبعض، ولذلك فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن، وإنما هو بمنزلة بين المنزلتين، ولكنه مخلد في جهنم؛ فارقوا الخوارج في الوصف، ووافقوهم في الحكم والنتيجة.

(٤) انظر مذهب الأشاعرة في «الإرشاد» لأبي المعالي الجويني (ص٣٩٧)، و «أصول الدين» لعبدالقاهر البغدادي (ص٢٤٨)، و «شرح المقاصد» للتفتازاني (٥/١٧٥ ـ ٢٠٠).

واختَلفَ جوابُهُ في معنىٰ التصديق: هل هو المعرفةُ أو هو قولُ النفسِ علىٰ تحقيقٍ ومِن ضرورتِهِ المعرفةُ؛ وهو الذي ارتضاهُ القاضي ابنُ الباقِلاّني؟[1].

ومذهبُ السَّلَفِ[2]: أنّ الإيمانَ معرفةٌ بالجَنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، وأنه يزيدُ ويَنقُص، وأنه لا ينتفي بانتفاءِ الأعمال[3] ومذهبُ السَّلَفِ في هذا هو الحقّ، ولتقريرِهِ مكانٌ غيرُ هذا.

وما ذكره الإمامُ في جواب السؤالِ مِن القضاءِ بانتفاءِ المعرفةِ قد يُتَوقَّفُ فيه! فإنّا إذا فرضنا المعرفةَ موجودةً حِسّاً كيفَ نقضي بانتفائها؟ فإنْ قال: «المُرادُ انتفاؤها شرعاً» عادَ إلىٰ تفسيرِ الإيمانِ بمعنىً شرعيّ، ويَحتاجُ إلىٰ بيانِه.

والحاصلُ: أنّ التصديقَ لا بُدَّ أن يقترنَ به أمرٌ آخرُ حالٌّ في القلبِ وعملٌ له، وهو: تعظيمُ الرَّسولِ وإجلالُهُ وتوقيرُهُ ومحبَّتُهُ والطمأنينةُ لقَبولِ الأوامرِ والنواهي والانقيادُ بالقلبِ لذلك، فمَن استكبَرَ أو استخَفَّ أو استهانَ فقد ضادَّ ذلك، فانتفىٰ التصديقُ لوجودِ ضِدٍّ أثره وإن كانت صورةُ التصديقِ موجودةً، لكن لمّا لم يترتَّب عليها أثرُها ووُجِدَ المُعارِضُ لعملِها صارت كالمعدومة[4].

فالكفرُ كفران:

كفرٌ للجهلِ والجُحُود.؛ مثل كفر النصارى.

وكفرٌ مع المعرفةِ والتصديقِ ووجودِ ما يُعارضُهما ويُضادُّهما، مثلَ كفرِ

---

(١) قال أبو المعالي الجويني الأشعري في «الإرشاد» (ص٣٩٧): «والمرضي عندنا: أن حقيقة الإيمان: التصديق بالله ـ تعالى ـ فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإنا أوضحنا: أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد».

(٢) وهم أهل الحديث والسنة والجماعة، والأشاعرة والماتريدية ليسوا من أهل السنة والجماعة، وإنما من أهل القبلة.

(٣) على اختلاف بينهم في مسألة تارك الصلاة فقط.

(٤) انظر (ص٣٢٩).

اليهودِ وإبليس، وإذا نَفَينا المعرفةَ والتصديقَ في مثل هذا فالمرادُ: المعتَدُّ به مِن ذلك.

وكفرُ السّابِّ الذي يزعُمُ أنه مُصَدِّقٌ عارفٌ مِن هذا القَبِيل، فلا شَكَّ في كفرِهِ[1]: استحلَّ أو لم يَستحِلّ[2]، جَهِلَ أو عَرَف، ومَن توقَّفَ مِن الفقهاءِ فيما إذا لم يَستحلَّ؛ فقد خَفِيَ عليه مأخَذُ التكفيرِ، وأنّ الاستخفافَ يُضادُّ التوقيرَ الذي هو شرطُ الإيمان[3].

ولذلكَ ضربَ عمرُ ـ رضيَ الله عنه ـ رَقَبةَ الذي لم يَرْضَ بحكم رسولِ الله ﷺ[4]، وإنما لم يَقتُل النبيُّ ﷺ الذي قال له: «أنْ كان ابنَ

---

(١) فرّق المحققون بين كون الفعل كفراً وبين الحكم على المعين؛ فلا يحكم على المعين إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

(٢) الاستحلال لا يشترط في الكفر الأكبر، وإنما يشترط في الكفر الأصغر.

(٣) لأنه كفر أكبر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٩٤/٥٥٦٠): ثنا يونس بن عبدالأعلى قراءة عليه أنبأ ابن وهب: ثني عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود به.
قلت: وسنده صحيح إلى أبي الأسود، وهو محمد بن عبدالرحمن النوفلي، وهو ثقة من السادسة، يروي عن أتباع التابعين؛ فالسند معضل. أما ما يخشى من ضعف ابن لهيعة؛ فالراوي عنه هنا أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه.
ومن طريقه أخرجه ابن مردويه في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٣٣)، و «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٣٣٠).
قال الزيلعي: «وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف»!!.
وقال ابن كثير: «ذكر سبب آخر غريب جداً، وذكره، ثم قال: وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم».
وأخرج إبراهيم بن دحيم في «مسنده»؛ كما في «العجاب» (٢/٩١٠، ٩١١)، و «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٣٤): نا شعيب بن شعيب نا أبو المغيرة نا عتبة بن ضمرة ثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى حتى ترضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: نذهب إلى أبي بكر الصديق فذكروا ذلك له، فقال الذي قضى له النبي ﷺ: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه؛ فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، وفيه: أنه ردّ به إلى عمر ثم ذكر قصة عمر في قتله.
قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

عمّتِكَ»[1] وأضرابَهُ مِنَ الأعرابِ لِمَا قدّمناهُ[2] من المعاني التي تركَ لأجلِها قتلَ المنافقين.

وما رُوِيَ: مِن أنّ الذي قال: «أن كان ابنَ عمّتِكَ» كان مِن البدريين إن صَحَّ؛ فيُحمَلُ أنه كان بعدَ ذلك وأن الواقعةَ كانت قبلَ بدر، فإنّ مَن شَهِدَ بدراً مغفورٌ لهم، ومثلُ هذا كفرٌ لا يُغفَر، اللهمَّ إلا أن يُقال: معنىٰ المغفرةِ له أن يُختَمَ له بالإسلامِ؛ فيُغفَر له[3].

واعلم أنّ الألفاظَ الموجِبةَ للكفر:

منها: ما هو سَبٌّ يختلفُ العلماءُ في قبولِ التّوبةِ منه.

ومنها: ما هو ردّةٌ مَحْضةٌ ليس بسَبٍّ، تُقبَلُ التّوبةُ منه ما لم يكُن زنديقاً يستَسِرُّ به، فيختلفون في قبولِ توبتِهِ ـ أيضاً ـ.

والمرجِعُ فيما يُسمَّىٰ سَبّاً وما لا يُسمَّىٰ سَبّاً إلىٰ العُرْف، وما دلَّ عليهِ كلامُ العلماءِ الذي حكيناه يُستَدَلُّ به علىٰ ما يُشبِهُه.

فرْعٌ: [في قذف أمِّ النَّبيِّ ﷺ]:

مَن قَذَفَ أمَّ النَّبيِّ ﷺ؛ فهو سابٌّ؛ لأنه طاعِنٌ في نَسَبِه، نصَّ الحنابلةُ علىٰ ذلك واتفقوا عليه[4]، وغيرُهم لا يخالِفُهم فيه، ولو سَبَّها بغير القذفِ فقد أطلقَ بعضُ الحنابلةِ: أنّ مَن سَبَّ أمَّ النبيِّ ﷺ يُقتَلُ مسلماً كان أو كافراً.

---

(١) قصته في «صحيح البخاري» (٢٣٦٠) من حديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) تقدم (ص١٠٧).
(٣) قارن بـ «الصارم المسلول» (٣/٩٨٥ ـ ٩٩٢) وانظر «فتح الباري» (٥/٣٤ ـ ٣٦).
(٤) انظر «المغني» (١٠/٢٣٠)، و «كشاف القناع» (٦/١١٣)، و «مختصر الخرقي» (ص١١٤)، و «شرح مختصر الخرقي» لأبي يعلى (٢/٤٨٦)، و «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات (٢/٩٧)، و «الفروع» (٦/٩٤) و «المبدع في شرح المقنع» (٩/٩٧)، و«شرح الشمس الزركشي على الخرقي» (٤/٥٩).

قال ابنُ تيميّة[1]: وينبغي أن يكونَ مرادُهم بالسَّبِّ هنا: القذفَ؛ كما صرَّح به الجمهور، لِمَا فيه مِن سَبِّ النَّبيِّ ﷺ.

فرْعٌ: [في قذف عائشَة ـ رَضيَ الله عَنهَا ـ]:

قال مالكٌ: مَن سَبَّ[2] عائشةَ قُتِل.

قيلَ له: لِمَ؟ قال: مَن رماها؛ فقد خالفَ القرآن[3].

وقال ابنُ شعبان عنه: لأنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧]؛ فمَن عادَ لمثلِهِ فقد كفر[4].

وحكىٰ أبو الحسن الصِّقِلِّيُّ أنّ أبا بكر بن الطَيِّب[5] قال: إنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ إذا ذكرَ في القرآن ما نسبه إليه المشركون سَبَّحَ نفسَه؛ كقوله: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦]، وذكر ـ تعالىٰ ـ ما نسبَهُ المنافقون إلىٰ عائشةَ فقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦]، سَبَّحَ نفسَهُ في تنزيهها من السُّوء.

وهذا يشهدُ لقولِ مالك، ومعنىٰ هذا: أنّ اللَّهَ لمّا عَظَّمَ سَبَّها وكان سَبُّها سبّاً لنبيِّهِ، وقَرَنَ سَبَّ نبيِّهِ وأذاهُ بأذاهُ ـ تعالىٰ ـ، وكان حكمُ مُؤذِيه ـ تعالىٰ ـ القتلَ؛ كان مُؤذي نبيِّه كذلك.

وذكره أبو يعلىٰ مِن الحنابلة[6]، وقال ابنُ تيميّةَ: إنه حكىٰ الإجماعَ فيه غيرُ واحد[7].

---

(١) في «الصارم المسلول» (٣/٩٧٧ ـ ٩٧٨).

(٢) أي: قذف.

(٣) «الشفا» (٢/٣٠٩)، وانظر «الصواعق المحرقة» لابن حجر الهيثمي (ص٢٥٩).

(٤) وروي مثله عن الإمام أحمد، كما في «عقيدة الإمام المبجل» (٢/ ٢٧٢ـ المطبوع آخر «طبقات الحنابلة»)، وانظر «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (ص٣٣).

(٥) هو الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

(٦) كما في «الصارم المسلول» (٣/١٠٥٠)، ولم أجده عند غيره.

(٧) في «الصارم المسلول» (٣/١٠٥٠) وتمام قوله: «وصرح به غير واحد من الأئمة بهذا الحكم».

فرْعٌ: [في سَبِّ أزوَاج النّبيّ ﷺ غَير عائِشَة]:

أمّا غيرُ عائشةَ مِن أزواجِ النَّبيِّ ﷺ؛ فحكىٰ القاضي عياضٌ[1] فيمَن سَبَّها قولَين:

أحدُهما: يُقتَل؛ لأنه سَبَّ النَّبيَّ ﷺ بسَبِّ حَلِيلَته.

والآخرُ: أنها كسائرِ الصحابةِ يُجلَدُ حدَّ المفترِي.

قال: وبالقولِ الأولِ أقول.

وقيلَ: إنه وردَ معنىٰ ذلك عن ابنِ عباس[2]؛ لأنّ فيه عاراً وغَضاضةً علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وقال أبو بكرِ ابن زيادِ النَّيسابوريّ[3]: سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ[4] يقول لإسماعيلَ بنِ إسحاقَ[5] وأُتِيَ المأمونُ بالرَّقّةِ[6] برجلَين شتمَ أحدُهما فاطمةَ والآخرُ عائشةَ، فأمرَ بقتلِ الذي شتمَ فاطمةَ وتركَ الآخرَ الذي شتمَ

---

(١) في «الشفا» (٣١١/٢) وبهذه المسألة ختم كتابه المستطاب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «الدر المنثور» (٣٥/٥) ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٤/١٣١/٢٣) ـ والطبري في «جامع البيان» (١٧/ ٢٢٨ـ دار هجر) من طريق هشيم قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن شيخ من بني كاهل ـ وعند الطبري: عن شيخ من بني أسد ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
قال الهيثمي في «المجمع» (٨٠/٧): «فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وهو أمثلها».
قلت: وهو كما قال.

(٣) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعية في العراق، ومحدث مشهور رحال، المتوفى سنة (٣٢٤هـ).

(٤) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن القاسم الأموي، أحد الأعلام، المتوفى سنة (٢٧٦هـ).

(٥) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المصري المالكي، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

(٦) مدينة معدودة في الجزيرة الفراتية، وهي على الجانب الشرقي للفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام، وهي ـ الآن ـ في سوريا، وكانت مركزاً علمياً، ودوَّن أخبارها أبو علي القشيري في «تاريخ الرقة» المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق إبراهيم صالح.

عائشة، فقال إسماعيل: ما حكمُهما إلا أن يُقتَلا، الذي شتمَ عائشةَ ردَّ القرآن[1]. وعلىٰ هذا مضَتْ سِيرةُ أهلِ الفقهِ والعلمِ من أهلِ البيت وغيرِهم[2].

وقال أبو السائب[3]: كنتُ يوماً بحضرةِ الحسنِ بن زيدٍ الداعي[4] بطَبَرِسْتان[5]، وكان يلبَسُ الصُّوف، ويأمرُ بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ويوجِّهُ في كلِّ سنةٍ بعشرينَ ألفَ دينارٍ إلىٰ مدينةِ السَّلام[6] تُفَرَّقُ علىٰ أولادِ الصَّحابة، فكان بحضرتِهِ رجلٌ ذكرَ عائشةَ بقبيحٍ من الفاحشة، فقال: يا غلام! اضرِبْ عنقَه، فقال له العَلَوِيُّون[7]: هذا رجلٌ مِن شِيعَتِنا! فقال:

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٣٩٦/١٢٦٨/٧).

(٢) وهذه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» (١٠٥١/٣).
وهذا يشير إلى مدى استفادة المصنف من كتاب شيخ الإسلام، وأنه تبطنه واختصره!!.

(٣) هو أبو السائب عتبة بن عبيدالله بن موسى بن عبيدالله الهمذاني، من فقهاء الشافعية، تولى قضاء أذربيجان ثم همذان ثم العراق، وتوفي ببغداد سنة (٣٥١هـ).

(٤) هو الأمير العلوي صاحب جرجان، المتوفى في «طبرستان» سنة (٢٧٠هـ)، وانظر أحداث خروجه وما جرى له في «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢٧١/٩ ـ ٢٧٦)، و«الكامل» لابن الأثير (٣١٦/٥ ـ ٣١٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/١١).

(٥) بلدان واسعة يشملها هذا الاسم من أشهر مدنها: دهستان، وجرجان، وسترآباد، وآمل وغيرها.

(٦) هي بغداد ـ كان الله لها ـ، وقد سقطت في يوم الأربعاء (٧ /صفر /١٤٢٤هـ) الموافق (٢٠٠٣/٤/٩م) بيد الغزاة الصليبيين بعد حرب استنزاف استمرت ثلاث عشرة سنة، أنقذها الله من شرورهم، ونصر أهل السنة والجماعة نصراً عزيزاً، وأقام دولتهم، وقمع الروافض ورد كيدهم في نحورهم.

(٧) الروافض ـ خذلهم الله ـ فقد ظهر منهم طوال التأريخ الإسلامي: أنهم دائماً في صف أعداء الله؛ كما رأيناه في أيام سقوط بغداد واحتلال العراق.
وقد صدقت فيهم فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «منهاج السنة النبوية» (٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨): «...ولهذا لما خرج الترك الكفار من جهة المشرق، فقاتلوا المسلمين، وسفكوا دماءهم، ببلاد خراسان، والعراق، والشام، والجزيرة، وغيرها، كانت الرافضة معاونة لهم على قتال المسلمين، ووزير بغداد المعروف بالعلقمي هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم على المسلمين، وكذلك الذين كانوا بالشام=

معاذَ الله! هذا رجلٌ طعنَ على النَّبيِّ ﷺ، قال اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]؛ فإن كانت عائشة خبيثةً؛ فالنَّبيُّ ﷺ خبيثٌ! هو كافرٌ؛ فاضربوا عنقَه. فضَرَبوا عنقَهُ، وأنا حاضرٌ. رواهُ اللالكائيّ[1].

وعن محمّد بن زيدٍ[2] أخي الحسن بن زيدٍ: أنه قَدِمَ عليه رجلٌ من العراق، فذكرَ عائشةَ بسُوء، فقام إليه بعمودٍ؛ فضربَ به دِماغَهُ؛ فقتلَه[3].

= بحلب وغيرها من الرافضة كانوا من أشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين، وكذلك النصارى الذين قاتلهم المسلمون بالشام كانت الرافضة من أعظم أعوانهم.
وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره؛ تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائماً يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونونهم على قتال المسلمين ومعاداتهم»(!!!).

(١) في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/١٢٦٩/٢٤٠٢).

(٢) تملك بعد أخيه محمد بن الحسن الأمير العلوي صاحب جرجان، المتوفى في جرجان سنة (٢٨٧هـ).

(٣) «المصدر السابق» (٧/١٢٧٠/٢٤٠٣) وتمامه: فقيل له: «هذا من شيعتنا ومن يتولانا، فقال: هذا سمّى جدي[أ]: قرنان[ب]، ومن سمّى جدي: قرنان؛ استحق القتل، فقتله».
وهاتان القصتان تدلان على غيرة أهل البيت ـ رضي الله عنهم ـ على زوجات جدّهم رسول الله ﷺ بخلاف شيعتهم المنتسبين إليهم زوراً وبهتاناً وإفكاً الذين يتهمون نساء النبي ﷺ وبخاصة عائشة الصديقة بنت الصديق الأكبر بالفاحشة والخنا ـ قاتلهم الله أنى يؤفكون ـ.
قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/١٠٥٤) «وأما من سب غير عائشة من أزواجه؛ ففيه قولان:
أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.
والثاني: وهو الأصح: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ».
وكذلك تظهران كيف يندس عناصر السوء وقوى المكر والخبث في صفوف الأمة الإسلامية؛ لإفساد دينها، والقضاء على عقيدتها... لكن الجهابذة كانوا لهم بالمرصاد.

(أ) هو رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ.

(ب) هو الديوث الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته.

فرْعٌ: [في سَبِّ سَائِرِ الصَّحَابة ـ رَضِيَ الله عَنهم ـ]:

أمّا سائرُ الصحابةِ؛ فمَن سَبَّهم جُلِدَ باتفاقِ العلماء.

قال أحمد: القتلُ أجبُنُ عنه، ولكن أضرِبُهُ ضرباً نكالاً[1].

ولأصحابِ الشافعيِّ خلافٌ في تكفير الرافضةِ الذين يسُبُّون أبا بكرٍ وعمر[2].

وروىٰ أبو مُصْعبٍ عن مالكٍ: أنه مَن سَبَّ مَن انتسبَ إلىٰ بيتِ النَّبيِّ ﷺ يُضربُ ضرباً وَجِيعاً ويُشْهَرُ ويُحبَسُ طويلاً حتىٰ تظهَرَ توبتُه؛ لأنه استخفافٌ بحقِّ الرَّسول.

وأفتىٰ أبو المُطَرِّفِ الشعبيُّ فقيهُ مالَقةَ: في رجلٍ أنكرَ تحليفَ امرأةٍ بالليل وقالَ: لو كانت بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ما حُلِّفَتْ إلا بالنهار. وصَوَّبَ قولَه بعضُ المتَّسِمِينَ بالفقه، فقال أبو المُطرِّف: ذِكرُ هذا لابنةِ أبي بكرٍ في مثلِ هذا يُوجِبُ عليه الضربَ الشديدَ والسَّجنَ الطويل، والفقيهُ الذي صَوَّبَ قولَه هو أخصُّ باسم الفِسْق مِن اسمِ الفِقْه، فيُتقَدَّمُ إليهِ في ذلك ويُزجَرُ ولا تُقبَلُ فتواهُ ولا شهادتُه، وهي جُرْحةٌ ثابتةٌ فيه، ويُبغَضُ في الله[3].

ولا يجوزُ للسلطان أن يعفُوَ عن أحدٍ وقعَ في أحدٍ مَن الصحابة، بل يُعاقِبُهُ ويستتيبُه، فإن تابَ قُبِلَ منه، وإن لم يتُب أعادَ عليه العقوبةَ وخَلَّدَ عليه الحَبْسَ حتىٰ يموتَ أو يرجع.

وأُتيَ عمرُ بن عبدِالعزيز برجلٍ سَبَّ عثمان، فقال: ما حمَلَكَ علىٰ أن

---

(١) هي رواية أبي طالب. انظر «الصارم المسلول» (٣/١٠٥٥)، و «الفروع» (٦/١٦٢)، و «الإنصاف» (١٠/٣٢٤).

(٢) قال السيوطي في «إلقام الحجر لمن زكّى ساب أبي بكر وعمر» (ص٦١): «اعلم أن ساب الشيخين فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي الحسين وغيره:
الأول: أنه كافر جزم به المحاملي في «اللباب».
والثاني: أنه فاسق، وعليه فتوى الأصحاب».
واختيار المصنف الأول، كما في «فتاويه» (٢/٥٦٩).
وانظر ـ لزاماً ـ «فتح الباري» (١٢/٢٩٩)، و «الصواعق المحرقة» (١/١٢٨ ـ ١٥١).

(٣) «الشفا» (٢/٣١١).

سَبَبْتَهُ؟ قال: أُبغِضُه، قال: وإن أبغضتَ رجلاً سَبَبْتَهُ؟!، فأمرَ به؛ فجُلِدَ ثلاثينَ سَوطاً[1].

وضرب إنساناً شَتَمَ معاويةَ أسواطاً[2].

وقال ابنُ المُنذِر: لا أعلمُ أحداً يُوجِبُ القتلَ عن سَبِّ مَن بعد النبيِّ ﷺ[3].

وهذا الإطلاقُ في كلامِ ابنِ المنذر يشمَلُ عائشةَ وغيرَها، فلْيُنظَر فيه، فإن كان الكلامانِ صحيحَينِ؛ فالجوابُ أنّ ذلك لأجلِ النَّبيِّ ﷺ.

وقال أبو يعلىٰ الحنبليّ[4]: الذي عليه الفقهاءُ في سَبِّ الصحابةِ إن كان مستحِلاً لذلك كَفَر، وإن لم يكُن مستحِلاً فسَقَ ولم يكفُر.

قال: وقد قطعَ طائفةٌ من الفقهاءِ مِن أهلِ الكوفةِ وغيرِهم بقَتلِ مَن سَبَّ الصحابةَ وكُفرِ الرافِضة[5].

وقال محمّدُ بنُ يوسُفَ الفِرْيابيّ[6] وسُئلَ عمّن شتمَ أبا بكرٍ قال: كافر. قيل: تصلِّي عليه؟ قال: لا[7].

---

(١) أخرجه اللالكائي (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٢٢).

(٢) أخرجه اللالكائي (٢٣٨٥).

(٣) انظر «الإشراف» (٣١١/٢)، و «الإجماع» (ص١٥٣). وذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢١٤/٢، ٢١٥).

(٤) انظر «الإنصاف» (٣٢٤/١٠)، و «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣).

(٥) انظر «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣)، وانظر التفاصيل في «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين (ص٣٥٩).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي، المتوفى سنة (٢١٢هـ).

(٧) وتمام كلامه: «وسأله: كيف يصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله؛ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه حفرته».
أخرجه الخلال في «السنة» (٧٩٤/٤٩٩)، وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٩١/١٦٠).
وذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣ ـ ١٠٦٢)، وابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨).
قال ابن قدامة في «المغني» (٦٥/١٠): «ووجه ترك الصلاة عليهم: أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلي عليهم؛ كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين؛ فأشبهوا المرتدين».

وممّن كفَّرَ الرافضةَ أحمدُ بنُ يونُس[1]، وأبو بكر بن هانىء[2]، وقالا: لا تُؤكَلُ ذبائحُهم لأنهم مرتدُّون.

وكذا قال عبدُالله بنُ إدريسَ أحدُ أئمةِ الكوفة[3]: ليس لرافضيٍّ شُفعة؛ لأنه لا شُفعةَ إلا لمسلم[4].

وقال أحمدُ في روايةِ أبي طالب: شَتْمُ عثمانَ زندقة[5].

وأجمعَ القائلون بعدمِ تكفيرِ الذين يسُبُّون الصحابةَ: أنهم فُسّاقٌ.

ومِن مَحاسِنِ مالكٍ ـ رحمهُ الله ـ: أنه استنبطَ أنه لا حقَّ لهم في الفَيْءِ مِن قولِهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠][6].

---

(١) هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي، من أجل رجال الجماعة، المتوفى سنة (٢٢٧هـ) وتمام قوله: «لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي؛ لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي؛ لأنه مرتد عن الإسلام».
أخرجه اللالكائي (٢٨١٧). وذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٠٦٢/٣)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء، المعروف بالأثرم من نجباء أصحاب الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، وتمام قوله: «لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية، كما لا تؤكل ذبيحة المرتد...».
ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٠٦٢/٣)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس الأودي، من رجال الجماعة، كان نسيج وحده، المتوفى سنة (١٩٢هـ).

(٤) ذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٠٦٣/٣)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (٧٨١/٤٩٣/١) عن زكريا بن يحيى قال: ثنا أبو طالب: أنه قال لأبي عبدالله: الرجل يشتم عثمان؟ فأخبروني أن رجلاً تكلم فيه فقال: هذه زندقة.

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٤٠٠/١٢٦٨/٧).
وانظر «أصول السنة» للحميدي (ص٣٩)، و «الشفا» (٣١٠/٢). =

وممّن قالَ بوجوبِ القتلِ علىٰ مَن سَبَّ أبا بكرٍ وعمرَ: عبدُالرحمٰنِ بنُ أَبْزَىٰ الصحابيّ[1].

ورُوِيَ أنّ عُبيدَالله بنَ عمرَ[2] وقعَ بينَه وبينَ المِقْدادِ[3] كلامٌ، فشَتَمَ عُبَيدُالله المِقدادَ، فقالَ عمر: عليَّ بالجَلاّد، أقطَعْ لسانَهُ لا يجترِئْ أحدٌ بعدَهُ يشتمُ أحداً مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فهَمَّ عمرُ بقطعِ لسانه، فكَلَّمَهُ فيه أصحابُ محمّدٍ ﷺ فقال: ذَرُوني أقطعْ لسانَ ابني حتىٰ لا يجترِئَ أحدٌ مِن بعدي يسُبُّ أحداً مِن أصحابِ محمّدٍ ﷺ[4].

ولعلّه إنما تركَ ذلك لأجل شفاعةِ الصَّحابة، ولعلَّ المِقدادَ عفا.

= وقال الحميدي في «أصول السنة» (ص٣٩): «أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك».
قال القاضي عياض في «الشفا» (٢/٣١٠): «ووجه استدلاله أنه قال: قد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية، وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، فمن تنقصهم؛ فلا حقّ له في فيء المسلمين».

(١) انظر «السنة» (١/٢٥٥) للخلال، و «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/١٢٦٤/٢٣٧٨) للالكائي، و «النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب» للضياء المقدسي (٦٨).

(٢) هو ابن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وغزا في عهد أبيه، وكان من الفرسان الشجعان، قتل يوم صفين.

(٣) هو الصحابي المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (١/١٢٥/٢٧١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٧/١٢٦٣/٢٣٧٦ و٢٣٧٧) من طرق عن قيس بن الربيع عن وائل بن داود عن البهي به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع، وقد تفرد به، وفيه من لم أعرفه.
وعزاه في «منتخب كنز العمال» (٤/٤٢٤)، وعلي القاري في «شرح الشفا» (٢/٥٥٨) لابن عساكر والخطيب في «تاريخه»، وذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/١١٠٣، ١١٠٤)، وابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (ص٢٥٨، ٢٥٩).

أمّا مَن ادّعىٰ في عليٍّ الإلٰهيَّةَ ونحوُه؛ فلا شَكَّ في كفره[1].

فرْعٌ: مَن كذبَ عَلَى النَّبيّ ﷺ:

اختلفَ العلماءُ في كفرِهِ ووجوبِ قتلِهِ وقبولِ توبتِه، وليس هذا موضِعَ بسطِ القولِ في ذلك[2].

(١) كالسبئية: أتباع ابن السوداء: عبدالله بن سبأ اليهودي من الروافض الغلاة الذين أمر علي ـ رضي الله عنه ـ بإحراقهم، وقال فيهم:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناراً ودعوت قنبراً

انظر «منهاج السنة» (٣٠/١) و «الصارم المسلول» (١١٠٨/٣) و «مقالات الإسلاميين» (٨٦/١) و «الفرق بين الفرق» (ص٢٣٣).

(٢) وانظر ـ لزاماً ـ «شرح صحيح مسلم» (٦٩/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفَصْلُ الثاني
فيما هُو سَبٌّ مِنَ الكَافِر

ليس كلُّ كفرٍ سبّاً، فلذلك الألفاظُ التي تصدُرُ مِن الذِّمّيِّ إذا كانت كفراً غيرَ سَبٍّ لا تَنقُضُ عهدَهُ ولا توجِبُ قتلَه؛ لأنّا أقررناهُ عليها، وإذا كانت سبّاً تَنقُضُ عهدَهُ وتوجِبُ قتلَه؛ لأنا لم نُقِرَّهُ عليها، وقد تقدَّمَ[1] أنّ هذا الفرقَ ـ أيضاً ـ معتَبَرٌ في المسلم في قبولِ التوبةِ من الأول والاختلافِ في قبولِها من الثاني.

وقدّمنا في البابِ الثاني في الفصلِ الثاني منه[2] اختلافَ أصحابِنا: هل يَفترِقُ الحالُ بينَ ما يعتقدونَهُ ويتديَّنُونَ به وغيرِهِ أو لا فرقَ، واخترنا أنه لا فرقَ وإن كان الصيدَلانيُّ وغيرُهُ رجَّحَ الفرق.

وعلىٰ كلِّ حالٍ لا شكَّ أنّ الشَّتمَ سبٌّ موجِبٌ للقتل سواءٌ أتكررَ أم لم يتكرر، كان في ملأٍ من الناس أو في خَلْوةٍ إذا شهدَ به شاهدان أو أَقَرّ؛ لأنّ إقرارَهُ وتَلَفُظَهُ بحضرةِ الشاهدَين إظهارٌ، إلا أن يُفرَضَ أنّ الشَّتمَ صدرَ مِن الكافر سِرّاً في بيتِهِ وهو يَرىٰ أنه لا يسمَعُهُ أحدٌ؛ فسَمِعَهُ جيرانُهُ المسلمونَ أو مَنِ استَرَقَ السمعَ منهم وشَهِدُوا عليه؛ فإنّ في كلامِ الحنابلةِ إشارةً إلىٰ أنه لا يُؤاخَذُ به، ولم أجد ذلك في كلامِ غيرهم، فلعلّ إطلاقَهم محمولٌ عليه.

---

(١) تقدم (ص١٢٢).

(٢) تقدم (ص٢٢٠).

قالت الحنابلةُ ـ القاضي أبو يَعلىٰ وابنُ عَقِيل[1] ـ: ما أبطلَ الإيمانَ فإنه يُبطِلُ الأمانَ إذا أظهروه، فإنّ الإسلامَ آكَدُ مِن عقدِ الذِّمّة، فإذا كان مِن الكلام ما يُبطِلُ حَقْنَ الإسلام فأن[2] يُبطِلَ حَقْنَ الذِّمّةِ أَولىٰ، مع الفرقِ بينَهما مِن وجهٍ آخر، فإنّ المسلمَ إذا سَبَّ الرسولَ دَلَّ علىٰ سُوء اعتقادِهِ في رسولِ الله ﷺ، فلذلك كَفَر، والذِّمّيُّ قد عُلِمَ أنّ اعتقادَهُ ذلك وأقررناهُ علىٰ اعتقادِه، وإنما أخذنا عليه كتمَهُ وأن لا يُظهره، فبَقِيَ تفاوُتٌ بين الإظهارِ والإضمار.

قال ابنُ عَقِيل: فكما أُخِذَ علىٰ المسلم أن لا يعتقدَ ذلك أُخِذَ علىٰ الذِّمّيِّ أن لا يُظهِرَه، فإظهارُ هذا كإضمارِ ذاك، وإضمارُهُ لا ضررَ علىٰ الإسلام ولا إزراءَ فيه، وفي إظهارِهِ ضررٌ وإزراءٌ علىٰ الإسلام، ولهذا ما بَطَنَ من الجرائم لا نَتَّبِعُها في حقِّ المسلم، ولو أظهرَها أقمنا عليه حَدَّ الله.

وطردَ القاضي وابنُ عَقِيلٍ هذا القياسَ في كلِّ ما يَنقُضُ الإيمانَ من الكلام ـ كقولِ النصارىٰ إنّ اللَّهَ ثالثُ ثلاثةٍ ونحوِ ذلك ـ أنّ الذِّمّيَّ متىٰ أظهرَ ما يَعلمُ مِن دينه مِن الشِّرك نَقَضَ العهد، كما أنه إن أظهرَ ما يعتقدُهُ في نبيّنا ﷺ بزعمه يُنتَقَضُ عهدُه[3].

وسُئلَ أحمدُ عن يهوديٍ مَرَّ بمُؤذِّنٍ وهو يُؤذِّنُ فقال له: كذبتَ، فقال: يُقتَلُ؛ لأنه شتمٌ[4].

وهذا قولُ جمهورِ المالكيّين: أنه يُقتَلُ بكل سَبٍّ سواءٌ استَحَلَّهُ أم لم يستحِلَّه.

قال أبو مُصعَبٍ في نصراني قالَ: «والذي اصطفىٰ عيسىٰ علىٰ محمّد»: اختَلَفَ[5] عَلَيَّ فيه، فضَربتُهُ حتىٰ قتلتُهُ أو عاشَ يوماً وليلة،

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (٥١٣هـ).
(٢) في «الأصول»: «فإنه»، والمثبت من «الصارم المسلول» (٣/٩٩٥).
(٣) نقله المصنف من «الصارم المسلول» (٣/٩٩٥، ٩٩٦).
(٤) رواه عن الإمام أحمد الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/٣٣٩/٧٢٨).
(٥) أي: الرأي؛ كما في «شرح الشفا» (٢/٤٨٦).

وأمرتْ مَن جَرَّ برجلِهِ وطُرِحَ علىٰ مَزْبلةٍ؛ فأكلَتْهُ الكلاب.

وقال أبو مُصعَبٍ في نصراني قال: عيسىٰ خَلَقَ محمّداً، قال: يُقتَل.

وأفتىٰ سَلَفُ الأندلُسيّين بقتلِ نصرانيةٍ اسْتَهَلَّت[1] بنفي الربُوبيةِ وبنُوّةِ[2] عيسىٰ لله[3].

وقال ابنُ القاسم فيمَن سَبَّهُ فقال: ليس بنبيّ، أو: لم يُرسَل، أو: لم يُنزَّل عليه قرآنٌ وإنما هو شيءٌ تَقَوَّلَه، ونحوَ هذا؛ فيُقتَل، وإن قالَ: إنّ محمّداً لم يُرسَل إلينا إنما أرسِلَ إليكم، وإنما نبيُّنا موسىٰ أو عيسىٰ، ونحوَ هذا. لا شيءَ عليهم؛ لأنّ اللَّهَ أقَرَّهم علىٰ مثله[4].

قال ابنُ القاسم: وإذا قال النصرانيُّ: دينُنا خيرٌ مِن دينِكم، إنما دينُكم دينُ الحمير، ونحوَ هذا مِن القبيح، أو سَمِعَ المؤذِّنَ يقول: أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله فقال: كذلك يعطيكُمُ الله؛ ففي هذا الأدبُ المُوجِع والسَّجنُ الطويل[5].

وهذا قولُ محمّدِ بن سَحْنُون، وذكرهُ عن أبيه[6].

ولهم قولٌ آخرُ: أنه إذا سَبَّهُ بالوجهِ الذي به كفرَ لا يُقتَل. قال سَحْنُونُ عن ابنِ القاسم: مَن شتمَ الأنبياءَ من اليهودِ والنصارىٰ بغير الوجهِ الذي به كفرَ، ضُرِبت عنُقُه إلا أن يُسلِم[7].

فهذه نُقُولُ المذاهبِ الثلاثة، والخلافُ فيها: هل يُفرَّقُ بينَ ما يتديَّنُون

---

(١) أي: رفعت صوتها.

(٢) في لفظ «نبوّة» وهو خلاف في نسخ «الشفا».

(٣) انظر «الشفا» (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، و «الصارم المسلول» (٣/٩٩٧).

(٤) انظر «الشفا» (٢/٢٣٣)، و «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٤)، و «الصارم المسلول» (٣/٩٩٧).

(٥) انظر «الشفا» (٢/٢٦٥)، و «شرحه» (٢/٤٨٥)، و «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧)، و «الصارم المسلول» (٣/٩٩٨).

(٦) انظر «الشفا» (٢/٢٦٥)، و «الصارم المسلول» (٣/٩٩٨).

(٧) المصدر السابق.

به وغيرِهِ أو لا، والصحيحُ المختارُ: أنه لا يفرقَ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماء، فإنّ أكثرَ الذين كانوا يقعونَ في النّبيِّ ﷺ إنّما يقولون ما يعتقدونه مِن قولهم: ساحرٌ وكاهنٌ ونحو ذلك، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه طعنَ في نَسَبِهِ ولا نَسَبَهُ إلىٰ فاحشةٍ ولا عَيب، ولا كان أحدٌ يعتقِدُ فيه ذلك، فالذين وقعوا فيه وأُهدِرَت دِماؤهم إنما هم مِن القسم الأول.

ولأنّ السّبَّ بالقذفِ ونحوهِ إنّما أوجَبَ القتلَ؛ لكونِهِ طَعناً في النّبوّةِ ووسيلةً إليها، وإذا كانت الوسيلةُ تُوجِبُ انتقاضَ العهدِ؛ فالمَقصِدُ أولىٰ.

ولو لم نقتُلهم بما يعتقدونَهُ لَمَا أمكَنَ القتلُ بالسَّبِّ أصلاً؛ لأنهم يمكِنُهم دعواهُ في كلِّ سَبٍّ أنه معتَقَدُهم.

وملاحظةُ الفرقِ بينَ ما يعتقدونه وغيرِهِ يَجُرُّ إلىٰ موافقةِ أهلِ الرأيِ[1] في أنّ العهدَ لا يُنتَقَضُ بشيءٍ مِن السَّبّ، فالأولىٰ موافقةُ الجمهورِ والتسويةُ بينَ ما يعتقدونه وغيرِه، لكن بشرطِ أن يُسَمَّىٰ سَبّاً، وهو أمرٌ يُرجَعُ فيه إلىٰ العُرْف، فإنّ كلَّ ما ليسَ له حدٌّ في الشرعِ ولا في اللغةِ يُرجَعُ فيه إلىٰ العُرْفِ والعادة، فما عَدَّهُ أهلُ العُرْفِ سبّاً قلنا هو سَبّ، وما لا فلا.

ولا بُدَّ مِن ذكر جُزئياتٍ تبيِّنُ للفقيهِ ما يعتمِدُهُ فيها، ويَنشأ له منها قاعدةٌ كليةٌ يَحكُمُ فيها[2]، وإنّ الكلامَ في ذلك أو إجراءَهُ علىٰ اللسانِ علىٰ سبيلِ الحكايةِ وتصوُّرَهُ بالقلبِ لشديدٌ، ولكنّ الضرورةَ تُلجِىءُ إلىٰ بيانِ الأحكام، فنذكُرُه لا في محلٍّ خاصّ، بل نتكلَّمُ في السبِّ مطلَقاً مِن غير تعيينِ المسبُوب، والفقيهُ يأخُذُ حَظَّهُ منه، فنقول:

السَّبُّ نوعان: دعاءٌ وخَبَر:

فالدُّعاءُ: باللعنِ، والخِزْيِ، والقُبْحِ، وعدمِ الرَّحمةِ والرِّضوان، وقَطْعِ الدّابر، وعدمِ الصَّلاةِ والتسليمِ ورفعِ الذِّكر، ونَحوُ ذلك كلُّهُ سَبٌّ، سواءٌ

---

(١) هم الحنفية.

(٢) نقله المصنف باختصار من «الصارم المسلول» (٣/١٠٠٥ ـ ١٠١٠).

أصدرَ مِن مسلم أم مِن كافر، ولا فرقَ في المسلم بينَ أن يُخفِيه وتقومَ البيّنةُ عليه أو يُظهِرَه.

فإن أظهرَ الكافرُ الدُّعاءَ للنّبيِّ وأبطَنَ فيه الدُّعاءَ عليه مثلَ: «السّامُ عليكم» إذا أخرجَهُ مخرَجَ التّحيّة، اختلفَ العلماءُ فيه، منهم مَن قال: هو سَبٌّ يُقتَلُ به، وإنما عفىٰ النّبيُّ ﷺ عن اليهود فيه في حالِ ضعف الإسلام، أو لأنه كان له أن يعفُو، ومنهم مَن قال: ليس مِن السَّبِّ الذي يَنقُضُ العهد؛ لأنه لم يُظهِروه، وإنما تفطَّنَ له بعضُ السامعين.

النوعُ الثاني: الخَبَر؛ كالتسميةِ باسمٍ قَبيح، والإخبارِ بما فيه نقصٌ واستهزاءٌ، والوصفِ بالمَسْكنة، والإخبارِ بأنه في العذابِ والإثم، وإظهارِ التكذيب علىٰ وجهِ الطعن، ووصفِهِ بالسِّحرِ والخِداع والاحتيالِ وأنّ ما جاء به زُورٌ وباطلٌ، ونحو ذلك، فإن نَظَمَ ذلك شعراً كان أقبحَ، فإنّ الشعرَ يُحفَظُ ويُروىٰ ويُؤثِّرُ في النفوس، فإن غُنِّيَ به بينَ الناسِ فقد تفاقَمَ أمرُه.

وأمّا إن أخبرَ عن معتَقَدِهِ بغيرِ طعنٍ فيه مثلَ أن يقول: أنا لستُ مُتَّبِعَه، أو: لستُ مُصَدِّقَه، أو: لا أُحِبُّه، أو لا أرضىٰ دينَه، ونحوه، فإنما أخبرَ عن اعتقادِهِ ولم يتضمّن انتقاصاً؛ لأنّ عدمَ التصديقِ والمحبّةِ قد يصدُرُ عن الجهلِ والعِنادِ والحَسَد.

وإذا قالَ: لم يكُن رسولاً ولا نبيّاً ولم يُنَزَّل عليه شيءٌ؛ فهو تكذيبٌ متضَمِّنٌ النسبةَ إلىٰ الكذبِ بواسطةِ عِلْمِنا أنه كان يقولُ إنه رسولُ الله، فاختَلَفَ العلماءُ في هذا فلم يُلحِقُوهُ بقوله: هو كذّاب؛ لأنّ ذاك سَبٌّ صريحٌ وهذا بواسطة.

فرْعٌ:

الكافرُ إذا سَبَّ الله ـ تعالىٰ ـ ثم أسلَمَ صحَّ إسلامُهُ وسقطَ قتلُه، وإذا سَبَّ النبيَّ ﷺ ثم أسلمَ؛ فعلىٰ الخلافِ السابقِ لكَونِهِ حقَّ آدميّ.

والمسلمُ إذا سَبَّ الله ـ تعالىٰ ـ ثمّ أسلَمَ في قبولِ إسلامِهِ وسقوطِ

القتلِ عنه خلافٌ في مذهبِ مالكٍ[1] وغيرِه، لدلالةِ التلفُّظِ بذلك بعدَ الإسلام علىٰ الزندقة.

فرْعٌ:

سَبُّ سائرِ الأنبياءِ والملائكةِ؛ كسَبِّ النبيِّ ﷺ بلا خلاف[2].

فرْعٌ: في ميراث السَّابِّ إذَا قُتِل أو مَاتَ عَلَىٰ سَبِّه:

أما المسلمُ إذا ماتَ أو قُتِلَ علىٰ سَبِّهِ؛ فحكمُهُ حكمُ سائرِ المرتدِّين، وإن تابَ ورجعَ إلىٰ الإسلام؛ فمَن قَبِلَ توبَتَهُ، فحكمُهُ عندَه حكمُ سائر المسلمين، ومَن لم يقبل توبتَهُ وقال إنّ قتلَهُ حدٌّ يقولُ: ميراثُهُ كميراثِ سائر المسلمينَ لورثَتِهِ كالزاني المُحصَن.

واختُلِفَ عن مالكٍ في ميراثِ الزِّنديق هل هو لورثته إذا أنكرَ أو تابَ أو لجماعةِ المسلمين؛ لأنّ ميراثَهُ تَبَعٌ لدَمِه.

وأمّا الكافرُ إذا سَبَّ وقُتِلَ بذلك فقال ابنُ القاسمِ[3]: إنّ ميراثَهُ

---

(١) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٢/٤).

(٢) انظر «الشفا» (٣٠٢/٢، ٣٠٣)، و «الصارم المسلول» (١٠٤٨/٣ ـ ١٠٤٩).

(٣) نقلها تامة المالقي في «الأحكام» (٣٥٢)، والونشريسي في «المعيار المعرب» (٣٥١/٢ ـ ٣٥٢).

«سئل أبو القاسم بن الكاتب القروي عن النصراني يسبّ النّبي ﷺ هل يرثه المسلمون أو ورثته أهل دينه؟.

فقال: إذا فعل ذلك وجب قتله إلا أن يسلم، فيسقط عنه، فإذا كان الحكم فيه هكذا مع أنه قد كان قبل إظهاره سب نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان كافراً دلّ على أنه يقتل لأمر أحدثه مما لم يدخل في ذمتنا عليه، فكان ظهور ذلك منه لنا نقضاً للعهد الذي عوهدوا عليه، وإذا نقض العهد وجب استباحة دمه؛ كما كان في الأصل مباحاً لولا العهد، ووجب ما كان له للمسلمين، ليس على جهة الميراث، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**» ولكن على معنى: أنه فيء أفاده الله على المسلمين بغير إيجاف، لأن المواريث التي يتوارث بها الذّميون إنّما كانت من أجل العهد الذي أعطيناهموه على بقائهم على دينهم الذي أمر الله سبحانه بتركهم عليه مع أنه خلاف=

للمسلمينَ ليسَ علىٰ جهةِ الميراث؛ لأنه لا تَوارُثَ بينَ أهلِ مِلَّتَين، ولكن لأنه فَيْؤُهم لنقضِهِ العهدَ، وهذا معنىٰ قولِهِ واختصارُه. كذا حكاهُ القاضي عياض[1]، وهو مقتضىٰ قولِ الشافعيِّ إنه يُنتَقَضُ عهدُه، وقد قدّمنا[2]: أنه يُحتَمَلُ أن يُقالَ بقتلِهِ ـ مَعَ بقاءِ عهدِهِ ـ حدّاً، فعلىٰ هذا يكونُ ميراثُهُ لوَرَثتِهِ الكفّار، لكنّ الأولَ مقتضىٰ قولِ الشافعيِّ وبمقتضىٰ الدليل، وهو الذي صرَّحَ به ابنُ القاسم، فليَكُن هوَ الأصحَّ.

= دين الحق؛ لقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا نقض أحدهم العهد الذي من أجله يتوارثون خرج عن عهدهم، ولم يلزمنا الحكم بالوفاء لهم بوارثتهم إياه، لكونهم غير ذي عهد وهم ذووه، وكان في الحكم ألا يرثوه خاصة، كحكم رفع المواريث بين الملتين المختلفتين، وإن كانوا ذوي نسب ورحم، لاترافع كون الموروث ذا عهد مع من يريد ميراثه، فكان فيمن نقض العهد أولى برفع الميراث منه.
وقد قال ابن عمر في ساب النبي ﷺ من أهل ذمتنا: إنه يقتل لنقض العهد.
ألا ترى: أن المرتد من المسلمين إذا قتل على ردته لا يرثه ورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه؛ لأنه لا عهد له عندنا كمالهم، وكان ماله لجماعة المسلمين فيئاً لا على سبيل الميراث، فإذا وجب سقوط الميراث ورثته الذين على الدين الذي ارتد إليه مع كونهم على دين واحد وكان علة سقوط ميراثه انقطاع بقائه على ذلك الدين وكان سابّ النبي ﷺ من أهل الذمّة لا يجب إقراره على ذلك شابهه في أن ماله لجماعة المسلمين، لخروجهم من أن يكون لهم علينا إقرارهم على ما هم عليه من الدين، والله تعالى أسأله حسن التوفيق لما يرضيه».

(١) انظر «الشفا» (٢/٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٢) تقدم (ص٢٢٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الرَّابع

في شيء من شَرَفِ المُصْطفى ﷺ
وما يَجبُ من حَقهِّ نختم بهِ الكِتاب

وفيه أربعةُ فصول:

[الأول: في تعظيم الله ـ تعالىٰ ـ له وثنائه عليه في القرآن.

الثاني: في أنه ﷺ جمعَ المحاسِنَ كلَّها.

الثالث: فيما وردَ في الأحاديثِ من تعظيم الله ـ تعالىٰ ـ وثنائه عليه والآياتِ والمعجزاتِ الظاهرةِ علىٰ يديه].

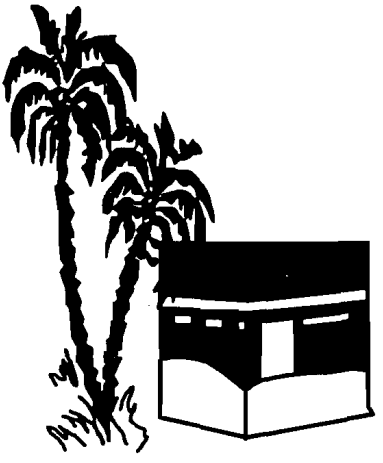

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

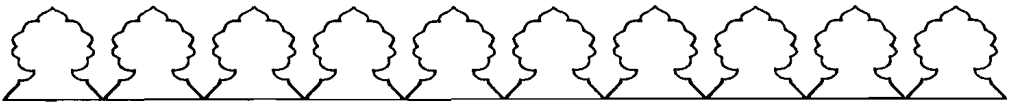

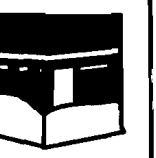

الفَصلُ الأَوَّلُ
في تَعظيمِ اللَّهِ لَهُ وثَنائِهِ عَلَيهِ في القُرآنِ

قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ١ ـ ٤].

قال قَتادةُ: رفعَ اللَّهُ ذكرَهُ في الدنيا والآخرة، فليسَ خطيبٌ ولا مُتَشَهِّدٌ

ولا صاحبُ صلاةٍ إلا يقول: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأنّ محمداً رسولُ الله[1].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، و ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ فقَرَنَ طاعَتَهُ بطاعتِهِ وجمعَ بينَهما بواوِ العطف، ولا يجوزُ جمعُ هذا الكلامِ في حقِّ غيرِه[2].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا..﴾ [الأحزاب: ٤٥] الآيةَ، فلم يُخاطِبْهُ باسمِهِ في شيءٍ مِن القرآن، بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، وخاطَبَ غيرَهُ باسمِه: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ﴾، ﴿يَٰنُوحُ﴾، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ﴾، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ﴾[3].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٤٩٤ـ دار هجر)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦٣/٧) من طريق سعيد عن قتادة به.
قلت: صحيح الإسناد.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٨/٨) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) انظر «الشفا» (٢٠/١).

(٣) وقد عدّ الإمام أبو نعيم الأصبهاني هذا من خصائصه؛ كما نقله السيوطي في «الخصائص الكبرى» (١٩٠/٢).

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، قال قَتادةُ والحَسَن وزيدُ بنُ أسلَم: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ هو محمّدٌ ﷺ يَشفعُ لهم[1].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢]، اتفقَ أهلُ التفسيرِ: أنه قَسَمٌ مِن اللَّهِ بمُدّةِ حياةِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو الجَوْزَاء[2]: ما أقسَمَ اللَّهُ بحياةِ أحدٍ غيرِ محمّدٍ ﷺ؛ لأنه أكرمُ البَرِيّةِ عندَه[3].

وعن كَعْبٍ: ﴿يسٓ ﴿١﴾﴾ قَسَمٌ أقسمَ اللَّهُ تعالىٰ به قبلَ أن يخلُقَ السماءَ والأرضَ بألفَي عام[4].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٩٦ـ ط دار إحياء التراث العربي)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٢٠٤/١٩٢٤/٦) من طريق يحيى بن آدم عن فضيل عن عمرو بن الجون عن قتادة أو الحسن به.
قلت: ضعيف الإسناد؛ عمرو بن الجون مجهول الحال.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٤١/٤) إلى أبي الشيخ.
وأخرجه سفيان بن عيينة في «تفسيره»؛ كما في «التغليق» (٢٢٢/٤) ـ ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٩٧/١١) ـ عن زيد بن أسلم به.
قلت: صحيح الإسناد.

(٢) هو أوس بن عبدالله الربعي، من أجلاء التابعين، المتوفى سنة (٨٣هـ).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٥٤/١٣٩/٥)، والحارث في «مسنده»؛ (٣٦٥٨/ ١٣٠/٤ـ المطالب العالية ـ ط دار الوطن)، والطبري في «جامع البيان» (٩١/١٤ و ٩٢ـ ط دار هجر)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٢٦ و٢٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٨/٥) من طرق عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.
قلت: موقوف حسن الإسناد؛ عمرو بن مالك، صدوق حسن الحديث؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الميزان».

(٤) عزاه السيوطي لابن مردويه في «الدر المنثور» (٤٢/٧).

وقال النقاش[1]: لم يُقسِم اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ لأحدٍ مِن أنبيائه بالرسالةِ في كتابِهِ إلا له، وقيل: معناهُ يا سيِّد، ولا يخفىٰ ما فيه مِن التعظيمِ ـ أيضاً ـ، وقد قال ﷺ: «**أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ**»[2].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ١ و٢].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ١ و٢] إلىٰ آخِرِ السورة، ولا يخفىٰ ما فيها من التنويهِ والتعظيم.

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١]، عن جعفرِ بنِ محمّدٍ أنه محمّدٌ ﷺ[3]، وقال: هو قلبُ محمّد. ولا يخفىٰ ما في هذه السورة مِن أوّلها إلىٰ آخرها مِن عظيمِ قَدرِ النّبيِّ ﷺ وما شاهَدَهُ ممّا لم يتّفِق ذلك لغيره من الأنبياء، ومشاهدَتِهِ مِن عجائبِ المَلَكوتِ ما لا تُحيطُ به العبارات، وتقدُّمِهِ علىٰ الملائكةِ وسائرِ الخَلْق، وما حَصَلَ لهُ مِن الخَصائص.

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١] إلىٰ آخرِها وما فيها مِن الثناءِ عليه وعلىٰ خُلُقِهِ، وبيانِ عظيمِ قَدْرِه.

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١﴾ [الفتح: ١] السورةَ كلَّها[4]، وكذلك السورةُ التي تَلِيها سورةُ الحُجُرات، فليتأمَّل اللبيبُ ما فيهما مِن التعظيمِ لهذا النبيِّ الكريم ـ ممّا لو بُسِطَ لكانَ مُجلّداتٍ ـ ولزومِ الأدبِ معه والتوقيرِ والإجلال.

---

(١) هو محمد بن الحسن الموصلي، صاحب كتاب «شفاء الصدور» قال فيه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٦/١٥): «إن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم».

(٢) مضى تخريجه (ص٨١).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨٣/١٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (١٥٧/٨).

(٤) انظر ـ لزاماً ـ «الشفا» (٤٨/١).

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ١، ٢]، ولا يخفىٰ ما فيهِ مِن الشفقةِ عليه والإكرام له.

وكذلك قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف: ٦]، وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [الشعراء: ٣]، وقولُهُ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧﴾ [الحجر: ٩٧]، وقولُهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ أي: لستَ عندَهم ممّن يُكَذِّب؛ لأنهم يعلمون صدقَكَ وأمانَتَك، وإنما جَحْدُهُم بآياتِ اللَّهِ حَمَلَهُم علىٰ التكذيب.

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾، قال مَكِّيٌّ[1]: سَلاَّهُ ـ تعالىٰ ـ وهَوَّنَ عليهِ وأعلمَهُ أنّ مَن تمادىٰ علىٰ ذلك يَحِلُّ به ما حَلَّ بمَن قبلَه. والقرآنُ محشُوٌّ بذلكَ طافِحٌ به[2].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ [آل عمران: ٨١] الآيةَ، قال أبو الحسنِ القابِسيُّ: اختَصَّ اللَّهُ محمّداً ﷺ بفَضلٍ لم يُؤتِهِ غيرَه، وهو ما ذكَرهُ في هذه الآية[3].

قال المفسّرون: أخذَ اللَّهُ الميثاقَ بالوحي؛ فلم يبعث نبيّاً إلا ذكرَ محمّداً وبَعْثَهُ وأخَذَ عليهِ ميثاقَهُ إن أدركَهُ لَيُؤمِنَنَّ به وأن يُبَيِّنَهُ لقومِهِ ويأخُذَ ميثاقَهم أن يُبَيِّنُوهُ لمَن بعدَهم[4].

قالَ عليُّ بنُ أبي طالب: لم يَبعثِ اللَّهُ نبيّاً مِن آدمَ فمَن بعدَه إلا أخذَ

---

(١) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب، أحد أئمة القراءات، المتوفى سنة (٤٣٧هـ).
(٢) «الشفا» (١/٤٢).
(٣) المصدر السابق (١/٤٣ ـ ٤٤).
(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (١/٤٩٣)، و «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١٢٥).

عليه العهدَ في محمّدٍ ﷺ لَئن بُعِثَ وهو حيٌّ لَيُؤمِنَنَّ به ولَيَنْصُرَنَّهُ ويأخذَ العهدَ بذلك علىٰ قومِه[1].

ونحوُه عن السُّدِّيِّ[2] وقَتادة[3].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧].

وقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] الآيةَ.

عن عمرَ بن الخطّابِ قال: بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ اللَّهِ لقد بلغَ مِن فضيلتكَ عندَ اللَّهِ أن بعثكَ آخرَ الأنبياءِ وذكركَ في أوّلِهم، لقد بلغَ مِن فضيلتكَ عندَه أنّ أهلَ النار يوَدُّون أن يكونوا أطاعوكَ وهم بيَن أطباقِها يُعذَّبون، يقولون: ﴿يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦][4].

وعن الكلبيِّ[5] في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾ [الصافات: ٨٣] أنّ الهاءَ عائدةٌ علىٰ محمّدٍ ﷺ[6].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/٥٤٠) من طريق سيف بن عمر، عن أبي ورق عن أبي أيوب عن علي بن أبي طالب به.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ سيف بن عمر متروك.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/٥٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/٦٩٤/٣٧٦١) من طريق أحمد بن مفصل عن أسباط عن السدي به.
قلت: مقطوع ضعيف الإسناد؛ أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ يغرب؛ «التقريب».

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/٥٤٠) من طريق يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.
قلت: مقطوع صحيح الإسناد.

(٤) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (١/٤٥)؛ قال السيوطي في «مناهل الصفا» (ص٣٨): «لم أجده».

(٥) هو أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، أخباري مفسر، المتوفى سنة (١٤٦هـ)، متروك الحديث. انظر «السير» (٦/٢٤٨).

(٦) انظر «الشفا» (١/٤٦).

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، قال ﷺ: «**أنزلَ اللَّهُ أمانَينِ لأُمّتي، فإذا مَضَيتُ تركتُ فيكم الاستغفارَ**»(١).

وقال بعضُهم: الرَّسولُ ﷺ هو الأمانُ الأعظمُ ما عاشَ، وما دامت سُنَّتُهُ باقيةً؛ فهو باقٍ، فإذا أُميتَت سُنَّتُهُ؛ فانتظِر البَلاءَ والفِتَن(٢).

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١]، وما تضمّنتهُ هذه القصةُ: مِن العجائب.

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقالَ ـ تعالى ـ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وفي هذه الآيةِ مِن المُلاطَفةِ والأدبِ ما يَظهرُ لأُولي البَصائر، فإنه كان مُخَيَّراً ﷺ؛ فاختارَ إحدىٰ الخَصْلتَينِ الجائزتَين، وهيَ الإذْن، فأتت الآيةُ

---

(١) **ضعيف** ـ أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/٢٧٠/٣٠٨٢) من طريق إسماعيل بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث»، وضعفه شيخنا الإمام الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».
وروي موقوفاً على أبي موسى: أخرجه أحمد (٤/٣٩٣ و٤٠٣) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٩/٢٣٦) بإسناد فيه انقطاع.

(٢) نقله القاضي عياض في «الشفا» (١/٤٧).

الكريمةُ ببيانِ ما كان يَظهَرُ مِن حالِهم لو لم يأذَن لهم، وصُدِّرت بالعفو لِئلاّ يَحمِلَ ﷺ على قلبِهِ مِن ذلك، وفي ذلك ما لا يخفىٰ مِن الملاطفةِ والأدب.

وكم في القرآنِ مِن آيةٍ لا نستطيعُ حَصْرَها ممّا فيه تصريحٌ وإشارةٌ إلىٰ عُلُوِّ قدرِهِ ﷺ أكثرَ ممّا ذكرناهُ بكثير، فسبحانَ مَن شرَّفَهُ وكرَّمَهُ وعَظَّمَهُ علىٰ سائرِ الخَلْق، وصلّىٰ اللَّهُ علىٰ هذا النبيِّ الكريم، وحَشَرَنا في زُمْرَتِه ومَن نحبُّ بمنِّهِ وكرمِه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

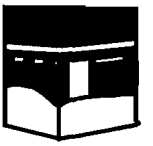

الفَصْلُ الثاني
في أنّه ﷺ جَمَع المحَاسِنَ كلّها

خَلْقاً وخُلُقاً، وكمّلَهُ الله ـ تعالىٰ ـ صورةً ومعنىً، وما مِن خَصْلةٍ مِن خِصالِ الخَيرِ يتفاضَلُ الخلائقُ بها ويفتَخِرون بشيءٍ منها إلا قد جَمَعَها اللَّهُ له في:

كمالِ خِلْقَتِه، وجمالِ صورتِه، ووَفْرةِ عَقْلِه، وصِحّةِ فهمِه، وفَصاحةِ لسانِه، وقوةِ جَنانِهِ وحواسِّهِ وأعضائِه، واعتدالِ حَرَكاته، وشَرَفِ نَسَبِه، وعِزّةِ قومِه، وكَرَمِ أرضِه، وأحوالِ بَدَنِهِ في غِذائِهِ ونومِهِ وملبَسِهِ ومَنْكَحِهِ ومَسكَنِهِ ومالِهِ وجاهِه، وأخلاقِهِ العَلِيّة، وآدابِهِ الشرعيّة، في دينه، وعلمه، وحِلْمِهِ، وصَبْره، وشُكره، وعَدْلِه، وزُهْدِه، وتواضُعِه، وعَفْوِه، وعِفّتِهِ، وجُودِه، وشَجاعتِه، وحَيائه، ومُرُوءتِه، وصَمْتِه وتَؤُدَتِه، ووَفائِه، وصِدْقِ لَهْجَتِه، ورحمتِهِ وحُسْنِ آدابِهِ ومعاشَرَتِه، وغيرِ ذلك ممّا لا يُحصىٰ مِن صفاتِ الكمالِ التي إذا وُجدت واحدةٌ منها في واحدٍ في عصرٍ منَ الأعصارِ ضُرِبَ به المَثَل، وصار يُعَظَّمُ بها علىٰ مَمَرِّ الدُّهُورِ والأعصار، فكيفَ بمَن اجتمعَت فيه كُلُّها علىٰ أقصىٰ درجاتِ الكمال؟!

هذا مَعَ الخِصالِ التي لا مَطْمَعَ لِبَشَرٍ في شيءٍ منها، مِن فضيلةِ

النبوّة[1]، والرِّسالة[2]، والمَحبّة، والخُلّة[3]، والاصطفاء[4]، والإسراء[5]، والرُّؤية[6]،

---

(١) (٢) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « ...**ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي؛ لاتخذت أبا بكر**».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٢) واللفظ للبخاري.
ومن حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت؛ أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله ـ عز وجل ـ صاحبكم خليلاً**».
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٨٣).

(٤) من حديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٦).

(٥) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

(٦) ورد في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه أحاديث عن السلف على وجهين متعارضين في الظاهر:
أ ـ نفي رؤية النبي ﷺ لربه:
وفيه أحاديث:
ما أخرجه البخاري (٤٨٥٥ و٧٣٨٠)، ومسلم (١٧٧) عن مسروق؛ قال: كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدةٍ منهن؛ فقد أعظم على الفرية، قلت: ما هنّ؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية.
قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادّاً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض**».
فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].
وما أخرجه البخاري (٤٨٥٦ و٤٨٥٧)، ومسلم (١٧٤ و١٧٥) عن الشيباني قال: سألت زر بن حبيش عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾=

. . . . . .

= [النجم: ٩] قال: أخبرني ابن مسعود: أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.
وما أخرجه مسلم (١٧٨) عن أبي ذر؛ قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: **«نور أنى أراه»**.

ب ـ إثبات رؤية النبي ﷺ لربه:

وفيه أحاديث:

ما أخرجه الترمذي (٣٢٧٩ و٣٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣) وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه.

وما أخرجه مسلم (١٧٦) عن ابن عباس؛ قال: رآه بقلبه.

أيضاً ـ عن ابن عباس ـ؛ قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين.

توجيه المسألة:

قال ابن كثير في «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (ص٣٤٠ ـ بتحقيقي):

«ورأى ربه ـ عز وجل ـ ببصره على قول بعضهم، وهو اختيار الإمام أبي بكر بن خزيمة من أهل الحديث، وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين.

وروى مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه رآه بفؤاده مرتين. وأنكرت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ رؤية البصر.

وروى مسلم عن أبي ذر؛ قلت: يا رسول الله! رأيت ربك؟ فقال: **«نور، أنى أراه؟»**.

وإلى هذا مال جماعة من الأئمة قديماً وحديثاً؛ اعتماداً على هذا الحديث، واتباعاً لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قالوا: هذا مشهور عنها، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة؛ إلا ما روي عن ابن عباس: أنه رآه بفؤاده، ونحن نقول به، وما روي في ذلك من إثبات الرؤيا بالبصر؛ فلا يصح شيء من ذلك، لا مرفوعاً، بل ولا موقوفاً، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: والذي يظهر أنه لا خلاف حقيقي بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسألة رؤية الرسول ﷺ لربه، وإنما هو خلاف لفظي، وابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ورد عنه رواية مطلقة وأخرى مقيدة بفؤاده، ولم يرو عنه أنه قال: رآه بعيني رأسه؛ فوجب حمل المطلق على المقيد، وعندئذ لا خلاف، والله أعلم.

وبهذا يعلم أنه لا خلاف بين الصحابة في مسألة رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل، وعثمان بن سعيد الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «منهاج السنة النبوية» (٢/٦٣٦، ٦٣٧)، و «زاد المعاد» (ص٣٨٠، ٣٨١ ـ ط دار ابن حزم).

والقُرْب[1]، والدُّنوّ[2]، .....

(١) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

(٢) ما ذهب إليه المصنف في مسألة الدنو مخالف للأحاديث والآثار الصحيحة؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٩] أن هذا المقترب الداني الذي صار بينه وبين محمد ﷺ؛ إنما هو جبريل ـ عليه السلام ـ؛ فأخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٧ (٢٩٠)) عن مسروق؛ قال: قلت لعائشة فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ قالت: إنما ذاك جبريل ﷺ، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هو صورته فَسَدَّ أفق السماء.

وروى البخاري في «صحيحه» (٤٨٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤) عن الشيباني قال: سألت زراً عن قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ قال: حدثنا عبدالله أن محمداً ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح.

ودنو الرب ـ سبحانه ـ من أوهام شريك بن عبدالله بن أبي نمر؛ قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإسراء والمعراج» (ص٣٣ ـ ٣٤):

«وكأنه لذلك لم يسق الإمام مسلم لفظ حديثه كما تقدم؛ ولذا قال ابن كثير في «تفسيره»: «وهو كما قال مسلم؛ فإن شريك بن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، أو ساء حفظه، ولم يضبطه؛ كما سيأتي بيانه في الأحاديث الأخر، ومنهم من يجعل هذا مناماً؛ توطئة لما وقع بعد ذلك، والله أعلم».

وقد قال الحافظ البيهقي: «في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله ـ عز وجل ـ؛ يعني: قوله: ثم دنى الجبار رب العزة فتدلى، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾».

قال: «وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته ﷺ جبريل أصح».

وهذا الذي قاله البيهقي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة هو الحق؛ فإن أبا ذر قال: يا رسول الله! هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه؟!**». وفي رواية: «**رأيت نوراً**»؛ أخرجه مسلم.

وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾: إنما هو جبريل ـ عليه السلام ـ؛ كما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في تفسير هذه الآية بهذه» انتهى كلام ابن كثير.

قلت: وانظر كتابي: «ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة (١/١٩١)...» ا.هـ.

والوَحْي، والشفاعة[1]، والوَسِيلة[2]، والفَضِيلة[3]، والدرَجةِ[4] الرَّفيعة، والمقام المَحمُود[5]، والبُراق، والمِعراج[6]، والبعثِ إلىٰ الأحمرِ والأسود[7]، والصَّلاةِ بالأنبياء[8]، والشهادةِ بينَ الأنبياءِ والأُمَم[9]، وسيادةِ وَلَدِ آدم، ولواءِ الحَمدِ والسِّيادة[10]، والنِّذارة[11]، والمكانةِ عندَ ذي العَرش، والطاعةِ ثَمّ[12]، والإمامة، والهِداية[13]، ورحمةٍ للعالَمِين[14]،

(١و٢و٣و٤و٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمع النداء: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له الشفاعة يوم القيامة»**.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤ و ٤٧١٩).
قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (١/٢٦٠ ـ ٢٦١): «وقع عند ابن السني «والدرجة الرفيعة»: وهي مدرجه».

(٦) حديث الإسراء والمعراج متواتر، ومتفق عليه بين أهل الحديث والسير، وهو كذلك ثابت بنصوص قرآنية صريحة؛ فهو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.
وانظر: «صحيح البخاري» (٣٨٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٤).
ولشيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ رسالة نافعة؛ وهي «الإسراء والمعراج»؛ لكن لم يكملها.

(٧) من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود...»**.
أخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٤٥ و ١٤٨ و ١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٣٧٥/٦٤٦٢ ـ إحسان).
وصححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (١/٣١٦)، و«صحيح موراد الظمآن» (١/١٥٩/٢٠٠).

(٨) انظر «صحيح مسلم» (١٧٢).

(٩) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١٠) تقدم (ص٨١).

(١١) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ٢٣].

(١٢) يشير إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١].
وهذه الآيات ليست في وصف النبي ﷺ؛ وإنما هي في حق جبريل ـ عليه السلام ـ، وانظر «تفسير القرآن العظيم» (٨/٤٤١، ٤٤٢) لابن كثير ـ رحمه الله ـ.

(١٣) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

(١٤) تقدم (ص٧٨).

وإعطاءِ الرِّضا والسُّؤل[1]، والكَوْثَر[2]، وسماعِ القول[3]، وإتمامِ النِّعمة[4]، والمغفرةِ لِما تقدَّمَ وما تأخّر[5]، وشرحِ الصَّدْر، ووضعِ الوِزْر، ورفعِ الذِّكر[6]، وعِزّةِ النصر[7]، ونزولِ السكِينةِ والتأييدِ بالملائكة[8]، وإيتاءِ الكِتابِ والحكمة[9] والسَّبْعِ المثاني والقرآنِ العظيم[10]، وتزكيةِ الأُمّة[11]، والدعاءِ إلىٰ الله، وصلاةِ الله والملائكة[12]، والحكمِ بينَ الناسِ بما أراهُ الله[13]، ووَضْعِ الإصْرِ والأغلالِ عنهم[14]، والقَسَمِ باسمِهِ وعلىٰ رسالَتِه[15]، وإجابةِ

---

(١) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥﴾ [الضحى: ٥].

(٢) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١].

(٣) كما جاء في حديث الشفاعة: « ...ثم يقال: **ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع**».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ٢].

(٥) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

(٦) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ١ ـ ٤].

(٧) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ٣].

(٨) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(٩) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

(١٠) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧].

(١١) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

(١٢) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١٣) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(١٤) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١٥) إشارة من المصنف إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿يٰسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾ [يس: ١ ـ ٣]. =

دعوتِه[1]، وتكليمِ الجماداتِ[2] والعُجْم[3]، وإحياءِ المَوتىٰ[4]، وإسماعِ الصُّمّ[5]، ونبعِ الماءِ مِن بين أصابعِه[6]، وتكثيرِ القليل[7]، وانشقاقِ القمر[8]،

= قلت: لم يثبت دليل صحيح ـ فيما أعلم ـ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن «يَس» اسم من أسماء النبي ﷺ، وإنما «يَس» من الحروف المقطعة؛ كما أشار إليها الطبري في «جامع البيان» (١٩/ ٣٩٩ـ دار هجر) وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٧٤٦ـ دار الفتح).

(١) قال ابن كثير في «الفصول» (٢٧٤ـ بتحقيقي): «ومن ذلك: ما ظهر ببركة دعائه في أماكن يطول بسطها، وتضيق مجلدات عديدة عن حصرها، وقد جمع الحافظ أبو بكر البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ كتاباً شافياً في ذلك؛ مقتدياً بمن تقدمه في ذلك؛ كما اقتدى به كثيرون بعده ـ رحمهم الله تعالى ـ: . . . (وذكر ما تيسر له)».

(٢) مثل أمر النبي ﷺ لجبل أحد، قال: «**اثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيدان**». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) مثل تكليم النبي ﷺ للجمل؛ كما في «سنن أبي داود» (٢٥٤٩) من حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ، وصححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) لم يصح في ذلك شيء.

(٥) وهذا خلاف صريح القرآن والسنة النبوية الصحيحة؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل: ٨٠].
وما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب! جاء الإسلام وما أسمع شيئاً**. . .». انظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٤) لشيخنا الإمام أسد السنة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٧٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) مثل: إطعام يوم الخندق الجم الغفير الذين يقاربون ألفاً من سخلة وصاع شعير ببيت جابر؛ كما في «صحيح البخاري» (٤١٠١)، و «صحيح مسلم» (٢٠٣٩) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١].
وحديث انشقاق القمر متواتر ورد عن جمع من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وحذيفة، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن عمر؛ كما نص على ذلك ابن كثير وابن حجر والقاضي عياض وغيرهم، وانظر تفصيل القول فيه في تحقيقي على «تأويل مختلف الحديث» (ص٨٧، ٨٨) لابن قتيبة.

وردِّ الشمس[1]، وقَلْبِ الأعيان[2]، والنصرِ بالرُّعب[3]، والاطِّلاعِ على الغَيْب[4]، وظِلِّ الغَمام[5]، وتسبيحِ الحَصا[6]، .....

---

(١) سيأتي (ص٤١٦).

(٢) مثل ما أعطى يوم بدرٍ لعكاشة بن محصن جذلاً من حطب؛ فصار في يده سيفاً ماضياً. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٨٨) بإسنادٍ ضعيف.

(٣) تقدم (ص٣٦٥) في حديث «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...**».

(٤) قلت: وذلك ضمن ما أطلعه الله عليه؛ فإن علم الغيب المطلق من صفات الكمال الخاصة بالله وحده؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].
وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٢١ـ دار الفتح): «وهكذا قال هٰهنا إنه يعلم الغيب والشهادة وأنه لا يطلع أحد من خلقه على شيء من علمه إلا مما أطلعه ـ تعالى ـ عليه، ولهذا قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ وهذا يعم الرسول الملكي والبشري».
وقد كره النبي ﷺ نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين؛ فأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٠٠١ و٥١٤٧) عن الربيع بنت معوذ قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداة بني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر. حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين**». وفي رواية عن الحاكم والبيهقي قال: «**لا يعلم ما في غدٍ إلا الله**».
قال ابن حجر: «إنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله ـ تعالى ـ؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله ـ تعالى ـ إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]» ا.هـ.

(٥) كما حصل عند خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع عمه أبي طالب إلى الشام، وقصته مع بحيرى الراهب وانظر «صحيح السيرة النبوية» (٢٩، ٣٠) لشيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٤١٤ـ كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٤) من طريق الزبيدي وداود بن أبي هند عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي عن جبير بن=

وإبراءِ الأكْمَه[1]، .....

= نفير الحضرمي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.
وله طريق أخرى عن أبي ذر:
أخرجه البزار في «مسنده» (٢٤١٣ـ كشف الأستار)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٤٨٤ و١٤٨٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٦٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٠٦/٣٢٥) من طرق عن قريش بن أنس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سويد بن يزيد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ صالح بن أبي الأخضر؛ ضعيف يعتبر به، وقد خولف: قال الدارقطني في «العلل» (٦/٢٤٣): «ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبيد بن أبي زياد عن الزهري عن الوليد بن سويد عن رجل عن أبي ذر.
وكذلك قال الوليد بن محمد الموقري عن الزهري» ا.هـ.
وقال البيهقي: « ...وصالح لم يكن حافظاً، والمحفوظ رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري؛ قال: ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذرٍ بالربذة ذكر له فذكر هذا الحديث عن أبي ذر» ا.هـ.
قلت: وقد أعل الدارقطني الحديث بالاضطراب.
قال الحافظ في «الفتح» (٦/٥٩٢): « ...وأما تسبيح الحصى؛ فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها».
قلت: وهذا غريب من الحافظ ـ رحمه الله ـ، فهو نفسه قد عزى الحديث إلى البزار، ولا أدري كيف فاته حديث جبير بن نفير؟! فإن البزار قد أورد حديث جبير بن نفير عقب كلامه على حديث سويد بن يزيد، ولكن هذا لم يفت تلميذه الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٨/٢٩٩): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف».

(١) قلت: وهذا من معجزات عيسى ـ عليه السلام ـ؛ كما قال ـ تعالى ـ في حقه: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠].
وأما إن كان مَحْمَل المصنف على حديث توسل الضرير؛ فهذا متعقب من وجهين:
أ ـ أن الأكمه هو الذي يولد أعمى، وأمّا الضرير؛ فهو المضرور؛ أي: كان سليماً ولحق به الضرر.
ب ـ أن إبراءه الأعمى لم يكن مباشراً، كما هو الحال مع عيسى ـ عليه السلام ـ، وإنما هو ببركة دعائه ﷺ؛ قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في=

والعِصْمةِ مِن الناس[1]، ورؤيتِهِ مِن خَلفِه كما يَرىٰ أمامَه[2]، وأنه لا ينامُ قلبه[3]، وحِلُّ الغنائم لأمّتِه وجَعْلِ الأرضِ كلِّها لهم مَسْجداً وطَهُوراً[4].

إلىٰ غيرِ ذلك مِن صفاتِ الكمالِ التي لا يُحيطُ بها إلا اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ الذي آتاهُ إيّاها وفَضَّلَهُ بها، لا إلٰهَ غيرُه، مع ما أعدَّ له في الدارِ الآخِرةِ مِن منازلِ الكرامة، ودرَجاتِ القُدُس، ومراتبِ السَّعادة، والحُسْنىٰ والزيادة، التي تَقِفُ دونَها العقولُ، ويَحَارُ دونَ أدائها الوَهْم.

وهذا الذي أجملناهُ وأشرنا إليه مفصَّلٌ مشروحٌ كلُّهُ في السِّيَرِ والشمائلِ ودلائلِ النبوّة و «الشفا» للقاضي عِياضٍ ـ شكرَ اللَّهُ سعيَه ـ، وغيرِها.

ولْنُشِر إلىٰ شيءٍ منها[5]:

= «التوسل» (٧٥): «إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات؛ فإنه بدعائه ﷺ لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره، ولذلك رواه المصنفون في «دلائل النبوة»؛ كالبيهقي وغيره؛ فهذا يدل على: أن السر في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي ﷺ» ا.هـ.

(١) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٢) لحديث النبي ﷺ: «**تراصّوا في الصف؛ فإني أراكم من وراء ظهري**».
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٨ و٧١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٢٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: وهذا خاص في الصلاة؛ قال شيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة» (٧٤/١): «في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ؛ وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة ـ أيضاً ـ، والله أعلم» ا.هـ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧٣٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) تقدم (ص٣٦٥) في حديث: «**أعطيت خمساً...**».

(٥) وقد صنف العلماء في هذا الباب، فأحسن من جمع في ذلك: الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الشمائل»؛ وقد قام شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ باختصاره وتحقيقه، وتخريج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، وذكر بعض الفوائد والأحكام المستفادة من أحاديثه ـ رحمه الله وقدس روحه ونوّر ضريحه ـ.
وقد ألف ـ أيضاً ـ جمع من العلماء في الشمائل منهم: =

أمّا صِفَتُهُ ﷺ فكان أَزْهَرَ اللون[1]، أبيضَ مُشْرَباً حُمْرةً، عظيمَ الهامَة[2]، أَغَرَّ[3]، رَجِلَ الشَّعْر[4]، إنِ انْفرَقَت عَقِيصَتُهُ فَرَقَ[5] وإلا فلا يجاوزُ شَعْرُهُ شَحْمةَ أُذُنَيه إذا هو وَفَّرَه، واسِعَ الجَبِين، أَزَجَّ الحَواجِب[6]، سَوابِغَ في غيرِ قَرَنٍ[7]، بينهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَب[8]، وقالت أمُّ مَعْبَدٍ: أَقْرَنَ، فلعلهُ قَرَنٌ خفيٌّ أَدْعَجَ[9] عظيمَ العَيْنَين، أَشْكَلَ، وهو: حُمرةٌ في بياضِ العَين، أَهْدَبَ الأشْفار[10]، سَهْلَ الخَدّ[11]، مستدِيرَ الوجه[12]، فَخْماً مُفَخَّماً[13]، يَتَلألأُ وجهُهُ تلألُؤَ القَمَرِ ليلةَ البَدْر.

ليس بالمُطَهَّمِ[14]، ولا المُكَلْثَم[15]، أحسنُ الناسِ لَوْناً، وجهُهُ مثلُ

= ١ ـ «أخلاق النبي» للشيخ أبي بكر محمد بن عبدالله الوراق، المتوفى سنة (٢٤٩هـ).
٢ «أخلاق النبي» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ).
٣ ـ «أخلاق النبي» لأبي الشيخ الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٦٩هـ).
٤ ـ «شمائل النبي» لأبي العباس جعفر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٤٣٢هـ).
٥ ـ «الأنوار في شمائل النبي المختار» للبغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
٦ ـ «الشمائل» لأبي الحسن علي بن محمد الفزاري، المعروف بابن المقري الغرناطي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ).

(١) أبيض اللون مشرفه.
(٢) الرأس، وعظمه دليل على وفور العقل.
(٣) أبيض الوجه.
(٤) مسترسلاً لا سبطاً ولا جعداً.
(٥) أي شعره.
(٦) المقوس الطويل الوافر الشعر.
(٧) تامة طويلة دون أن يلتقيان.
(٨) يظهره؛ فيمتلىء دماً كما يمتلىء الضرع لبناً إذا درّ.
(٩) شديد سواد العينين.
(١٠) طويل شعر الأجفان.
(١١) غير مرتفع الوجنتين.
(١٢) فيه سهول وبعض استدارة، وهي من صفات الجمال عند العرب.
(١٣) عظيماً معظماً.
(١٤) ليس منتفخ الوجه.
(١٥) قصير الذقن داني الجبهة.

الشمسِ والقَمَر، بل أحسنُ منهما، كأنّ الشمسَ تجري في وَجهِه، كَثُّ اللحيةِ تملأُ صدرَه، تامُّ الأُذُنَين، ضَليعُ الفَم حَسَنُه[١]، أَقْنَى العِرْنِين[٢]، له نورٌ يعلُوهُ، يحسَبُهُ مَن لم يتأمَّلْهُ أشمَّ[٣]، مُفَلَّجُ الأسنان[٤]، أَشْنَبُ[٥]، كأنّ عَرَقَهُ في وجهِهِ اللؤلؤُ، كأنّ عُنُقَهُ جِيْدُ دُمْيةٍ في صَفاءِ الفِضّة[٦]، طويلُ المَسْرُبةِ[٧] رقيقُها، وهو شَعْرٌ مِن لَبَّتِهِ[٨] إلىٰ سُرَّتِهِ يجري كالقَضِيب[٩]، ليس في بَطْنِهِ ولا صدرِهِ شَعْرٌ غيرُه، واسِعُ الصَّدر، سواءُ البطنِ والصَّدر، عظيمُ المَنْكِبَين[١٠] ضَخْمُهما، بعيدُ ما بينَهما، عظيمُ الساعِدَين، ضخمُ العَضُدَين[١١]، أشعَرُ الذِّراعين والمَنْكِبَين، طويلُ الزَّنْدَين[١٢]، رَحْبُ الراحَتَين[١٣]، سَبْطُ القَصَب[١٤]، شَثْنُ الكَفَّين والقدمَين[١٥]، سابِلُ[١٦] الأطراف، ضخمُ العِظام، أنوَرُ المتجرَّد[١٧]، معتَدِلُ الخَلْق، بادِنٌ مُتماسِك[١٨]، أبيضُ الكَشْحَين[١٩]، شَثْنُ

---

(١) واسع الفم.
(٢) طويل أرنبة الأنف ورقيقها مع حدب في وسطه.
(٣) ارتفاع قصبة الأنف واستواء أعلاها مع إشراف الأرنبة قليلاً.
(٤) بين ثناياه ورباعياته فرجة.
(٥) البياض والبريق والتحديد في الأسنان.
(٦) عنقه في غاية الاعتدال طولاً وجمالاً.
(٧) خيط الشعر الذي من الصدر إلى السرة.
(٨) النحر.
(٩) كالغصن.
(١٠) المنكب: ما بين الكتف والعنق.
(١١) العضد، ما بين الكتف والمرفق.
(١٢) الزند: موصل طرف الذراع في الكف.
(١٣) واسع الكف.
(١٤) ممتد الساقين والساعدين ليس فيهما تعقد ولا نتوء.
(١٥) يميلان إلى الغلظ والقصر، وهذا ممدوح في الرجال؛ لأنه أشد لقبضتهم.
(١٦) هكذا في «الأصول»، وفي مصادر التخريج: «سائل»، وكلاهما بمعنى واحد.
(١٧) مشرق الجسد نيّر اللون.
(١٨) ضخم تام اللحم دون استرخاء.
(١٩) الكشح: الخصر.

الأطراف[١]، جليلُ المُشَاشِ والكَتَد[٢]، خُمْصانَ الأَخْمَصين[٣]، مَسِيحُ القَدَمَين يَنْبُو عنهما الماء[٤]، إذا زالَ زالَ قَلْعاً[٥]، وقيلَ: ليس بأَخْمَص، وهو محمولٌ علىٰ أنه ليس بشديدِ الخَمَصِ بل معتَدِلَه، يخطُو تكَفِّياً[٦]، ويَمشِي هَوْناً[٧]، ذَرِيعُ المِشْية[٨]، إذا مشىٰ كأنما يَنْحَطُّ مِن صَبَب[٩]، وإذا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعاً[١٠]، خافِضُ الطَّرْف، نظَرُهُ إلىٰ الأرضِ أطولُ مِن نظرِهِ إلىٰ السَّماء، جُلُّ نظرِهِ المُلاحَظة.

ليس بالطويلِ البائنِ ولا بالقَصِير، وإذا مشىٰ مَعَ طويلٍ طالَه، ظاهرُ الوَضاءة[١١]، أَبْلجُ الوَجْه[١٢]، حَسَنُ الخَلْق، لم تَعِبْهُ ثُجْلَة[١٣]، ولم تُزْرِ به صَعْلة[١٤]، وَسِيمٌ قَسِيمٌ[١٥]، في صوتِهِ صَحَل[١٦]، شديدُ سَوادِ الشَّعْر، إن صَمَتَ فعلَيهِ الوَقار، وإن تكلَّمَ سَما[١٧]، وعَلاهُ البَهاء، أجمَلُ الناس وأبهاهُ مِن بعيد، وأحسَنُهُ وأحلاهُ مِن قريب، حُلْوُ المَنْطِق، فَصْلٌ لا نَزْرٌ ولا هَذَرٌ[١٨]،

---

(١) غليظ الأطراف ولكنها سهلة سائلة غير معقدة ولا ناتئة.
(٢) عظيم رؤوس العظام؛ كالمرفقين، والكتفين، والركبتين.
(٣) أخمصه معتدل.
(٤) ممسوح ظاهر القدمين، إذا صب عليهما الماء مر عليهما مروراً سريعاً.
(٥) يمشي متثبتاً.
(٦) بتمايل إلى قدام.
(٧) برفق ولين وتؤدة.
(٨) واسع الخطو سريع المشي.
(٩) كأنما ينزل في حدور من الأرض.
(١٠) يدير بدنه كله وينظر.
(١١) ظاهر الحسن والجمال.
(١٢) مشرق الوجه مضيئه.
(١٣) عظم البطن وسعته مع استرخاء أسفله.
(١٤) صغر الرأس.
(١٥) جميل كله.
(١٦) كالبحة.
(١٧) علا وارتفع.
(١٨) وسط ليس بالقليل؛ فيدل على عي، ولا كثير فاسد.

كأنّ منطِقَهُ خَرَزاتُ نَظْم [يَتَحَدَّرْنَ][1]، لا تَشْنَؤُهُ مِن طُول[2]، ولا تَقتَحِمُهُ عَينٌ مِن قِصَر[3]، غُصْنٌ بينَ غُصْنَين، فهو أنضرُ الثلاثةِ مَنْظَراً، وأحسَنُهم قَدْراً، له رُفَقاءُ يَحُفُّون به، إذا قالَ استمعُوا لقوله، وإن أمرَ ابتَدَرُوا أمرَه، مَحفُودٌ[4] محشُودٌ[5]، لا عابسٌ[6] ولا مفَنَّد[7].

يَسُوقُ أصحابَه[8]، مبتدراً[9] مَن لَقِيَ بالسَّلام، مُتَواصِلُ الأحزان، دائمُ الفِكْر، ليست له راحةٌ، لا يتكلمُ في غيرِ حاجة، طويلُ السَّكْتَ، يفتتحُ الكَلاَمَ ويختمُهُ بأَشْداقِه، ويتكلَّمُ بجوامِعِ الكَلِم.

ليس بالجافي[10] ولا المُهِين[11]، لا يَضحَكُ إلا تَبَسُّماً، بينَ كَتِفَيهِ خاتَمُ النبوّة، وهو خاتمُ النبيّين.

أجودُ الناس كَفّاً، وأجرأُ الناس صَدْراً، وأصدقُ الناس لَهْجةً، وأوفىٰ الناس بذِمّة، وأليَنُهم عَرِيكةً، وأكرمُهم عِشْرةً، مَن رآه بَدِيهةً هابَه، ومَن خالَطَهُ معرفةً أحبَّه.

لم يكن فاحِشاً[12] ولا مُتَفَحِّشاً[13]، ولا صَخّاباً[14] في الأسواق، يُعَظِّمُ النِّعمةَ وإن دَقَّت، لا يَذُمُّ منها شيئاً، لا يَذُمُّ ذَوَاقاً[15] ولا يمدَحُه، إن

---

(١) زيادة من حديث أم معبد.
(٢) لا يبغض لفرط طوله بل طوله معتدل.
(٣) لا تحتقره عين بسبب قصر.
(٤) الذي يخدمه أصحابه، ويعظمونه، ويسرعون في طاعته.
(٥) الذي يجتمعون إليه، ويحفون به.
(٦) الكالح الوجه.
(٧) الجاهل قليل العقل.
(٨) قدّم أصحابه بين يديه.
(٩) مسرعاً.
(١٠) غليظ الخلقة والطبع الذي يجفو الناس.
(١١) لا يهين أصحابه ولا يحقرهم.
(١٢) ذو الفحش في المقال والفعال.
(١٣) الذي يتكلف الفحش ويتعمده.
(١٤) الاضطراب والضجة في الأصوات للخصام.
(١٥) ما يذاق باللسان.

اشتهاهُ أكَلَه، وإلا تَرَكَه، لا تُغضِبُهُ الدنيا وما كان لها، فإذا تُعُوطِيَ الحقُّ لم يعرِفْهُ أحدٌ، ولم يَقُمْ لِغَضَبِهِ شيءٌ حتىٰ ينتصر، لا يغضَبُ لنفسِهِ ولا يَنتصِرُ لها، وإنما يَنتصِرُ لله.

إذا أشارَ أشارَ بكفِّهِ كلِّها، وإذا تعجَّبَ قَلَبَها، وإذا تحدَّثَ فَصَّلَ بها، يضربُ براحَتِهِ اليُمنىٰ باطنَ إبهامه اليُسرىٰ، وإذا غَضِبَ أعرَضَ وأشاح، وإذا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَه، يَفْتَرُّ[1] عن مِثل حَبِّ الغَمام[2].

إذا أوىٰ إلىٰ منزِلِهِ جَزَّأَ دخولَهُ ثلاثةَ أجزاء: جُزْءاً لله، وجُزْءاً لأهلِه، وجزءاً لنفسِه، ثم جَزّأ جُزءَهُ بينَه وبينَ الناس، فيَرُدُّ ذلك علىٰ العامّةِ بالخاصّة، ولا يَدَّخِرُ عنهم شيئاً، فكان مِن سِيرَتِهِ في جُزْءِ الأمّةِ إيثارُ أهلِ الفضلِ بإذنه، وقَسْمُهُ علىٰ قَدْرِ فضلِهم في الدِّين، فمنهم ذو الحاجةِ وذو الحاجَتَينِ وذو الحَوائج، فيتشاغَلُ بهم ويَشْغَلُهُم فيما أصلَحَهم والأُمّةَ من مسألتِهِ عنهم، وإخبارِهم بالذي ينبغي لهم، ويقول: «**يبلِّغُ الشاهدُ الغائبَ، وأبلغوني حاجةَ مَن لا يستطيعُ إبلاغي حاجَتَه، فإنه مَن أبلغَ سُلطاناً حاجةَ مَن لا يستطيعُ إبلاغَها إيّاهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قدمَيه يومَ القيامة**»[3]، لا يُذكَرُ عندَه إلا

---

(١) يكشف عن أسنانه عند التبسم دون قهقهة.

(٢) السحاب. وحبه: البرد.

(٣) **ضعيف** ـ أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٢٢/١)، والترمذي في «الشمائل» (٦/١٨ ـ مختصر) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٩/١٣ ـ ٣٧٠٥/٢٧٠) ـ، والطبري في «المعجم الكبير» (٤١٤/١٢٨/٢٢) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٠١/٢ ـ ٥٦٥/٨٠٢) ـ، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٠/٣) ـ دون أن يسوق لفظ الحديث ـ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٦/١) و«شعب الإيمان» (١٤٣٠/١٥٤/٢)، والآجري في «الشريعة» (١٠٢٢/١٥٠٨/٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥٨٩/٢) من طريق جميع بن عمر بن عبدالرحمٰن العجلي عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبدالله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة ـ رضي الله عنه ـ.

قال شيخنا في «مختصر الشمائل المحمدية» (٦/١٨): «إسناده ضعيف جداً»، وقال في «الصحيحة» (٨٥/٥): «وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة أبي عبدالله التميمي، قال الحافظ وغيره: «مجهول». =

ذلك، ولا يَقبَلُ مِن أحدٍ غيرَه، يدخُلُون رُوّاداً[1]، ولا يفتَرِقُونَ إلا عن ذَوَاق، ويخرجون أدِلّةً[2]، يَخْزُنُ لسانَهُ إلا ممّا يَعْنِيهم، ويؤلِّفُهُم، ولا يُفَرِّقُهم، ولا يُنَفِّرُهم، يُكرِمُ كريمَ كلِّ قوم ويولِّيهِ عليهم، ويحذَرُ الناسَ ويحتَرِسُ منهم مِن غير أن يَطْوِيَ عن أحدٍ بِشْرَهُ ولا خُلُقَه، يتفَقَّدُ أصحابَه، يسألُ الناسَ عمّا في الناس، يُحَسِّنُ الحَسَنَ ويُقوِّيه، ويُقَبِّحُ القبيحَ ويُوَهِّيه، معتدِلُ الأمرِ غيرُ مختَلِف، لا يغفُلُ مخافةَ أن يغفُلُوا، لكلِّ حالٍ عندَه عَتَادٌ، لا يقصِّرُ عن الحقِّ ولا يَجُوزُه، الذينَ يَلُونَهُ مِن الناس خِيارُهُم، أفضَلُهم عندَهُ أَعَمُّهُم نصيحةً، وأعظمُهُم عندَهُ منزلةً أحسَنُهُم مواساةً ومؤازَرةً، لا يجلِسُ ولا يقومُ إلا علىٰ ذِكْر، لا يُوطِنُ الأماكن[3]، وينهىٰ عن إيطانِها، وإذا انتهىٰ إلىٰ قوم جلسَ حيثُ ينتهي به المَجلِس، ويأمُرُ بذلك، يُعطي كلَّ جُلسائه نَصِيبَه، لَا يَحْسَبُ جليسُهُ أنّ أحداً أكرمُ عليه منه، مَن جالسَهُ أو قاومَهُ في حاجةٍ صابَرَهُ حتىٰ يكونَ هو المُنْصَرِف، ومَن سألَهُ حاجةً لم يَرُدَّه إلا بها أو بمَيسُورٍ مِن القول، قد وَسِعَ الناسَ بَسْطُهُ وخُلُقُهُ فصارَ لهم أباً، وصاروا عندَه في الحقِّ سواءً، مجلسُهُ مجلسُ حِلْمٍ وحَياءٍ وصَبْرٍ وأمانة، لا

= **الثانية**: ضعف جميع بن عمير هذا، واتهمه بعضهم».

قلت: وهو كما قال ـ رحمه الله ـ؛ إلا أنه أسقط من الإسناد (ابن لأبي هالة) وهو علة ثالثة للإسناد؛ لجهالته.

وللحديث طريق أخرى أخرجها: البيهقي في «دلائل النبوة» (١/٢٨٥) عن الحاكم عن الحسن بن محمد العقيقي وساق إسناده إلى الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: إسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد ضعفه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الضعيفة» (٤/٩٧/١٥٩٤).

ولفظة «**يبلغ الشاهد الغائب**» يشهد لها ما في «الصحيحين».

البخاري (١٠٤) من حديث أبي شريح ـ رضي الله عنه ـ.

والبخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) طالبين ما عنده من نفع في دنياهم ودينهم.

(٢) بما علموه، فيخبرون الناس عليه.

(٣) ليس له مجلس يعرف به.

تُرْفَعُ فيه الأصوات، ولا تُؤْبَنُ فيه الحُرَم[1]، ولا تُنْثَىٰ فَلْتاتُه[2]، متعادِلِين، يتفاضَلُون فيه بالتقوىٰ، متواضِعِين، يوقِّرُون فيهِ الكبير، ويرحَمُونَ فيهِ الصَّغير، ويُؤْثِرُون ذا الحاجة، ويحفظونَ الغريب.

وكان ﷺ دائمَ البِشْر، سَهْلَ الخُلُق، لَيِّنَ الجانِب، ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظ، ولا صَخّابٍ ولا فَحّاش، ولا عابس، ولا عَيّابٍ، ولا مَدّاح، يتغافَلُ عمّا لا يشتهي، ولا يُؤيِسُ منه، ولا يُجيبُ فيه، قد تَرَكَ نفسَهُ مِن ثلاثٍ: المِراءِ[3]، والإكثارِ، وممّا لا يعنيه، وتَرَكَ الناسَ مِن ثلاثٍ: لا يَذُمُّ أحداً ولا يُعَيِّرُه، ولا يطلُبُ عَورَتَه، ولا يتكلَّمُ إلا فيما رجا ثوابَه.

إذا تكلَّمَ أَطْرَقَ جلساؤُهُ كأنّما علىٰ رؤوسِهم الطيرُ، وإذا سكتَ تكلَّموا، لا يتنازعونَ عندَه الحديث، مَن تكلَّمَ أنصَتُوا له حتىٰ يفرُغ، حديثُهم عندَه حديثُ أوّلِهم، يَضحَكُ ممّا يَضحَكُون منه، ويعجَبُ ممّا يتعجَّبُون منه، ويصبِرُ للغريبِ علىٰ الجَفْوةِ في منطِقِهِ ومسألَتِه، حتىٰ إن كان أصحابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهم[4]، ويقولُ: «**إذا رأيتم طالبَ حاجةٍ يطلُبُها؛ فأَرْفِدُوه**»[5]، ولا يَقبَلُ الثناءَ إلا مِن مُكافِىء، ولا يَقطَعُ علىٰ أحدٍ حديثَهُ حتىٰ يكون هو الذي يَقطَعُ بانتهاءٍ أو قيام.

وكان سكوتُهُ ﷺ علىٰ أربع: علىٰ الحِلْم، والحَذَر، والتَدَبُّر، والتَفَكُّر، فأمّا تدبُّرُهُ؛ ففي تسديد النظَر، والاستماعِ مِن الناس، وأمّا تفكُّره؛ ففيما يبقىٰ ويفنىٰ، وجُمِعَ له الحِلمُ في الصَّبْر، فكان لا يُغضِبُهُ شيءٌ ولا يَسْتَفِزُّه، وجُمِعَ له الحَذَرُ في أربع: أَخْذِهِ الحَسَنَ؛ ليُقتَدَىٰ به، وتركِهِ القبيحَ؛ ليُنْتَهىٰ عنه، واجتهادِهِ الرأيَ فيما أصلَحَ أُمّتَه، والقيامِ فيما جَمَعَ لهم مِن أمرِ الدّنيا والآخرة.

---

(١) لا تنال فيه الحرمات بسوء.

(٢) جمع فلتة، وهي: الزلة والهفوة، والمراد: لا تذاع هفوة أحد أو زلته في مجلسه.

(٣) الجدال.

(٤) يتمنون مجيء الغرباء؛ ليسألوا رسول الله ﷺ؛ ليستفيدوا بسبب ذلك.

(٥) تقدم من حديث هند بن أبي هالة ـ رضي الله عنه ـ (ص٣٧٥).

لا يأخُذُ أحداً بقولِ أحدٍ، ولا يصدِّقُ أحداً علىٰ أحدٍ، وكان أوقرَ الناسِ في مَجلسِه، لا يكادُ يُخرِجُ شيئاً مِن أطرافِه، وكان أكثرُ جلوسِهِ مُحْتَبِياً، وربما تَربَّع، وربّما جَلَسَ القُرْفُصاء.

لا يتكلَّمُ في غيرِ حاجة، ويُعرِضُ عمّن تكلَّمَ بغيرِ جميل، في كلامِهِ ترسُّلٌ أو تَرْسِيل، يقولُ ناعِتُهُ: لم أرَ قبلَهُ ولا بعدَهُ مثلَهُ ﷺ.

والأحاديثُ في بَسْطِ صفتِهِ مشهورةٌ كثيرة، فلا نُطَوِّلُ بذكرها[1].

وقد اتفَقَ الحكماءُ علىٰ أنّ الصفاتِ التي نُقِلَت في خِلْقَتِهِ ﷺ تقتضي أن يكونَ أعدَلَ الناسِ مِزاجاً، وأكمَلَهم اعتدالاً.

وقال وَهْبُ بنُ مُنَبِّه: قرأتُ في أحَدٍ وسبعينَ كتاباً: أنّ النبيَّ ﷺ أرجَحُ الناسِ عقلاً، وأفضَلُهم رأياً.

وفي روايةٍ أخرىٰ: فوجدتُ في جميعِها أنّ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ لم يُعطِ جميعَ الناسِ مِن بَدْءِ الدنيا إلىٰ انقضائها مِن العقلِ في جَنْبِ عقلِهِ إلا كحَبّةِ رملٍ مِن بينِ رمالِ الدنيا. انتهى[2].

وهذه نُبذةٌ ذكرناها يُستَدَلُّ بها علىٰ كمالِ خِلْقَتِهِ صورةً ومعنىً، وأنّ بَشَريتَهُ زائدةٌ علىٰ مَن سواه مِن البشر، مع ما زادَهُ اللَّهُ علىٰ ذلك مِن خَواصِّ النبوّةِ والرِّسالة، والمعارفِ الربّانية، والأنوارِ الإلٰهيّة.

وممّا خَصَّه اللَّهُ به قوةُ حواسِّهِ، حتىٰ قيلَ: إنه كان يرىٰ في الثُّرَيّا أحدَ عشرَ نَجْماً[3].

---

(١) قلت: أكثر هذه الأوصاف الشريفة ثابتة في أحاديث صحيحة، ولولا الإطالة لذكرنا مصادرها، ولكن تطلب من المصادر التي أشرنا إليها آنفاً.

(٢) انظر «الشفا» (٦٧/١).

(٣) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (٦٨/١)؛ وقال السيوطي في «مناهل الصفا» (٤٦): «لم أجده».

واختُلِفَ في ولادتِهِ مَخْتُوناً، فمِن الناسِ مَن أنكره، ومنهم مَن قال: وُلِدَ مختُوناً مقطوعَ السُّرَّة[1].

وكانت رائحتُهُ وعَرَقُهُ أطيبَ مِن المِسْك[2]، يَضَعُ يدَهُ على رأسِ الصَّبيِّ؛ فيُعرَفُ مِن بيني الصِّبْيان بريحِها[3]، ولم يَمُرَّ في طريقٍ؛ فيتبَعَهُ أحدٌ إلا عَرَفَ أنه سلكَهُ مِن طِيْبِه[4].

وكان إذا أرادَ أن يتغوَّطَ انشقَّت الأرضُ؛ فابتلَعت غائطَه وبَولَه، وفاحَت لذلك رائحةٌ طيِّبة[5]، وهذا يؤيِّدُ قولَ أبي جعفرٍ التِّرْمِذِيّ ـ مِن أصحابِنا ـ بطهارةِ

---

(١) أفرد شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية ـ تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وناشر علمه ـ فصلاً خاصاً في ختان النبي ﷺ في كتابه العجاب الفريد «تحفة المودود بأحكام المولود» (٣٣٤ ـ ٣٤٦ـ بتحقيقي) فصّل فيه القول وأجاد، وقد خرجت هناك ما ورد في ختان النبي ﷺ وأنها لا تثبت؛ فانظره غير مأمور.

(٢) كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: **«ما شممت عنبر قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ»**.
أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٣) كما في حديث جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله صلاة الأولى. ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خَدَّ أحدهم واحداً واحداً: قال: وأمّا أنا فمسح خدّي، قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطّار.
أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٤) كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ إذا مرّ في الطريق من طرق المدينة وُجد منه رائحة المسك، قالوا: مرّ رسول الله ﷺ في هذا الطريق اليوم.
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣١٢٥/٤٣٣/٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٩٧) وغيرهم من طريق عمر بن سعيد عن سعيد عن قتادة به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن سعيد؛ قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث».

(٥) لم أقف عليه في شيءٍ من دواوين السنة، وما أراه إلا من وضع الإخباريين؛ ولكن عزاه القاضي عياض في «الشفا» (٦٣/١) دون تحديد إلى كتب الشمائل، وقد استغربه الحافظ عبدالغني المقدسي؛ كما في «المواهب اللدنية» (٣١٤/٢، ٣١٥).

فَضَلاتِهِ ﷺ، ووردَ حديثٌ مرفوعٌ: أنّ الأرضَ تَبلَعُ ما يخرجُ مِن الأنبياءِ؛ فلا يُرىٰ منه شيءٌ[1]، وأنا أختارُ في هذه المسألة قولَ أبي جعفرٍ الترمذيِّ بالطهارةِ وإن كان المشهورُ عندَ أصحابنا خلافَه[2]، لحديث التي شربت بولَهُ[3]، .....

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وانظر ما روي في ذلك في «المواهب اللدنية» (٢/٣١٤، ٣١٥) ولا يثبت من ذلك شيء.

(٢) انظر «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١/٣٦)، و «المجموع» (١/٢٣٤).

(٣) **ضعيف** ـ استأنسوا في ذلك بما رواه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة: ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حامد العطار: ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار: ثنا يحيى بن معين: ثنا حجاج، عن ابن جريج؛ قال: أخبرتني حكيمة بنت أميمة، عن أميمة أمها: أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره، فبال فيه ووضع تحت سريره، فجاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة ـ يقال لها: بركة ـ كانت تخدم لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة ـ: **«أين البول الذي كان في هذا القدح؟»**، قالت: شربته يا رسول الله!.

أخرجه الإمام يحيى بن معين في «جزء فيه حديثه ـ رواية أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي» ـ وعنه أبو يعلى في «مسنده» ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/٣٨) ـ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/١٦١، ١٦٢/٥٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٢٧٤/ ١٤٢٦ـ «إحسان»، أو ٦٥/ ١٤١ـ «موارد» ـ مختصراً لم يذكر قصة بركة)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦٧)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٥١ـ مطبوع بهامش الإصابة)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/١٥٦) ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/١٢١/٣٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/١٤٨، ١٤٩/٤٧٧) ـ وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/٣٢٦٣/٧٥١٧) ـ، وابن منده في «المعرفة» ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/٣٨ ـ ٣٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦/٣٢٦٣/٧٥١٧) عن حجاج بن محمد الأعور به.

وأخرجه أبو داود (١/٧/٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/٣١)، و «الكبرى» (١/٨٥/٣١)، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٨٨/١٩٤)، وأبو ذر الهروي في «مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/٣٢).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ حكيمة بنت أميمة: لا تعرف؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: «تفرد عنها ابن جريج»، ولم يوثقها إلا ابن حبان المعروف بتساهله. =

. . . . . .

= وقال المناوي في «فيض القدير» (١٧٨/٥): «وفي «اقتفاء السنن»: هذا الحديث لم يضعفوه، وهو ضعيف؛ ففيه حكيمة، وفيها جهالة؛ فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يذكرها [إلا] ابن حبان في «الثقات»!».

أما الحاكم؛ فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة». ووافقه الذهبي!!.

قلت: وقد وهما في ذلك.

وقال المناوي: «قال عبدالحق عن الدارقطني: هذا الحديث ملحق بالصحيح، جار مجرى مصحات الشيخين».

وتعقبه الإمام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥١٦/٥): «ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح!.

فالحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة؛ فإن ثبتت ثقتها؛ صحت روايتها، وهي لم تثبت.

واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد. والله أعلم».

وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣١/١) ـ ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦٧/٢) ـ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٠/٧٣/٢٥) ـ وعنه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٣٨٠، ٣٨١) ـ، والدارقطني في «الأفراد» (ق٣٢٧/أ ـ أطراف الغرائب)، والحاكم (٦٣/٤) من طريق شبابة بن سوّار: ثنا عبدالملك بن حسين؛ أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: «وأبو مالك: ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن» ا.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤/٨): «رواه الطبراني؛ وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف».

قلت: بل إسناده ضعيف جداً؛ فإن أبا مالك هذا متروك الحديث؛ كما قال الحافظ ابن حجر ـ نفسه ـ في «التقريب»، وقد تفرد بهذا الحديث عن الأسود؛ كما قال الدارقطني.

لكن له طريق آخر: فأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣٨٣١/٢٠٧/٤)، و «إتحاف الخيرة المهرة» (٦٤٥٥/٩٢/٧) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٦/٤، ٢٠٧) ـ: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا سلم بن قتيبة، عن الحسين بن حريث، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن أم أيمن به.

قلت: رجال إسناده ثقات؛ لكنه منقطع؛ فإن الوليد لم يلحق بأم أيمن.

وبالجملة؛ فالحديث لا يصح ألبتة.

وهو حديث صحيحٌ[1] ألزَمَ الدارقُطنيُّ الشيخَينِ إخراجَه، ولم يأمُرها بغَسْلِ فَمِها، فدلَّ علىٰ طهارته.

وكان تنامُ عَيناهُ ولا يَنامُ قلبُه[2]، فلا يُنتَقَضُ وُضوؤه بالنَّوم[3]، وكذلك الأنبياءُ[4]، وقِيلَ: إنه كان يَرىٰ في الظُّلْمةِ كما يرىٰ في الضَّوء[5].

---

(١) قلت: وكلام المصنف: «وهو حديث صحيح»؛ غير صحيح؛ لما ذكرناه وبيناه.
وهذا يؤكد على: أن السبكي ليس من أهل هذا العلم الشريف، ولذلك اختياره طهارة بوله وغائطه ليس عليه دليل صحيح، وهو مذهب مرجوح، والله أعلم.

(٢) مضى تخريجه (ص٣٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنه ﷺ نام حتى نفخ، ثم جاءه المؤذن فخرج، فصلى، ولم يتوضأ.
أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣).

(٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «... **وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم**»، أخرجه البخاري (٣٥٧٠).

(٥) **موضوع** ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء**».
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٤/٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧٤/٦، ٧٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٣/١، ٢٦٦/١٧٤) ـ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧١/٤، ٢٧٢)، وتمام في «الفوائد» (٢٣٨/٤/ ١٤٣٠ـ ترتيبه)، ومكي المؤذن في «حديثه» (١/٢٣٦)، والضياء المقدسي في «المنتقى من حديث أبي علي الأوقي» (٢/١)؛ كما في «الضعيفة» (٣٤١) من طريق زهير بن عباد عن عبدالله بن محمد بن المغيرة عن هشام بن عروة عن أبيه به.
وزاد الخطيب وتمام: المعلى بن هلال بين زهير وعبدالله بن محمد بن المغيرة:
قلت: وهذا إسناد موضوع؛ فيه علتان:
الأولى: المعلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه.
الثانية: عبدالله بن محمد؛ قال العقيلي: «يحدث بما لا أصل له».
وقال ابن يونس: «منكر الحديث».
وساق له الذهبي أحاديث؛ هذا أحدها، ثم قال: «وهذه موضوعات».
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال العقيلي: عبدالله بن محمد بن المغيرة يحدث بما لا أصل له، وعباس بن الوليد كان ابن المديني يتكلم فيه».
قلت: كلامه في عبدالله صحيح، وأما إعلاله بالعباس؛ فليس كما قال، فقد وثقه بعض أهل العلم وهو صدوق. =

وكان بالمَحَلِّ الأقصىٰ في فَصاحةِ اللسان، وجَزالةِ القَول، وصحّةِ المعاني، وقِلّةِ التكلُّف، مخصُوصاً ببَدائعِ الحِكَم، وعُلِّمَ ألسِنةَ العَرَب، يُخاطِبُ كلَّ أُمّةٍ بلسانها[1]، قال له أصحابُهُ: ما رأينا أفصحَ منك، قال: «ما

= وقال الذهبي في «تلخيص العلل» (ص٥٨): «وفيه عبدالله بن محمد بن المغيرة - متهم - عن هشام...» ا.هـ.
وضعفه - أيضاً - ابن دحية في «الآيات البينات»؛ كما في «فيض القدير» (٥/٢١٥).
وقال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٣٤١): «موضوع».
وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ قال: **«كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء»**.
أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم عن عطاء به.
قال شيخنا الإمام الألباني في «الضعيفة» (٣٤١): «وهذا إسناد مظلم؛ فإن من دون المغيرة هذا لم أجد لهم ترجمة».

(١) قلت: وهذا يتعارض مع قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].
ولم يثبت شيءٌ في كتب السنة: أن النبي ﷺ خاطب أقواماً بغير اللغة العربية؛ بل إنه ﷺ أمر زيد بن الحارثة أن يتعلم العبرانية ليكون ترجمانه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها أحد، هل تستطيع أن تعلم كتاب العبرانية؟** أو قال: **السريانية؟»** فقلت: نعم. فتعلمتها في سبعة عشر يوماً.
أخرجه أحمد (٥/١٨٢ و١٨٦)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٥/٢٧)، وعبد بن حميد (٢٤٣)، وابن حبان (٧١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٢٧ - ٤٩٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/٤٨٣ - ٤٨٤)، والحاكم (١/٧٥ و٣/٤٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٣٨ و٢٠٣٩) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح؛ فدل على أنه لم يتكلم إلا العربية الفصيحة.
أما ما ورد أنه تكلم بعض لهجات العرب مثل لهجة الأشعريين حيث يقلبون اللام ميماً؛ ففي حديث كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من امبر امصيام في امسفر»**.
أخرجه أحمد (٥/٤٣٤)، والبيهقي (٤/٢٤٢).
قلت: إسناده ضعيف لشذوذه؛ كما بينه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١١٣٠).

يمنعُني وأُنزلَ القرآنُ بلساني؟»[1]، وفي رواية: **«بَيْدَ أني مِن قُريش، ونشأتُ في بني سَعْد»**[2]، فجُمِعَ له بذلك قوّةُ عارِضةِ البادية وجَزالتُها، ونَصاعةُ ألفاظِ الحاضِرةِ ورَوْنَقُ كلامِها، وهذه إحدىٰ الحِكَمِ والفوائد في رضاعتِهِ ﷺ في البادية.

ومِن فوائدها ـ أيضاً ـ تَفْحِيلُ المَولودِ وتقويَتُه، وقد كان ﷺ أُوتيَ قوةَ أربعينَ رجلاً[3]، صارعَ رُكانةَ؛ فصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ في وقتٍ واحد، وكان رُكانةُ من أشدِّ الناسِ قوةً[4].

---

(١) **ضعيف جداً** ـ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٣/٤٦/٤)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٦)، وابن دريد في «وصف السحاب والمطر» (ص٤)، والقالي في «أماليه» (٨/١): والمرزوقي في «الأزمنة والأمكنة» (٩٩/٢) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه به.
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه علتان:
الأولى: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث منكر الحديث؛ قال يحيى: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه».
وقال البخاري: «عنده مناكير»؛ وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».
الثانية: الإرسال.

(٢) **موضوع** ـ قال السيوطي في «مناهل الصفا» (٥٢): «أورده أصحاب الغريب، ولا يعرف له إسناد».
وأخرج الطبراني بنحوه في «المعجم الكبير» (٥٤٣٧/٣٥/٦) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.
قلت: حديث موضوع؛ إسناده ظلمات بعضها فوق بعض؛ بقية مدلس وقد عنعن.
ومبشر بن عبيد متروك؛ رماه أحمد بالوضع، والحجاج بن أرطاة، وعطية العوفي ضعيفان.

(٣) الذي في «صحيح البخاري» (٢٦٨) من حديث أنس: **«أنه أعطي قوة ثلاثين»**، وأمّا رواية أربعين؛ فهي شاذة.
قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٨/١): « . . .وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه» ا.هـ.

(٤) **صحيح لغيره** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٧٨/٥٥/٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٨٤/٢٤٧/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»=

. . . . . .

= (٢٢١/٨٢/١/١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٢/٣)، وابن زيدان في مسنده (٢٨٨ـ جمهرة الأجزاء الحديثية) من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركان عن أبيه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة» ا.هـ.

قلت: ولا وجه لقول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» فكيف يكون حسناً غريباً وإسناده ليس بالقائم؟!

وقال البخاري: «إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض».

وللحديث طرق وشواهد يشد بعضها بعضاً:

فأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٠٩/٤٢٧/١١) ـ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب «السبق والرمي»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١٦٢/٤) ـ عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث به.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٢/٤): «ويزيد؛ فيه ضعف، والصواب ركانة» ا.هـ.

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٢/٦) بإسناده عن أبي عبدالملك عن القاسم عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ به.

قال البيهقي: «أبو عبدالملك هذا: علي بن يزيد الشامي، وليس بالقوي؛ إلا أنه معه ما يؤكد حديثه، والله أعلم» ا.هـ.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٢٩٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/١٠)، من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلاً به.

قال البيهقي: «هو مرسل جيد».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٢/٤): «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة».

قلت: وقد وصله أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ في «السبق والرمي»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١٦٢/٤)، والخطيب في «المؤتلف والمختلف»؛ كما في «الإصابة» (٦٥٥/٣)؛ فجعلوه من مسند ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ضعف الحافظ إسناد أبي الشيخ، وأبي بكر الشافعي، وسكت على إسناد الخطيب؛ لكن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣٣١/٥) قال فيه: «فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن».

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٠/٦) بإسناده عن أحمد بن عبدالجبار عن=

ولأجل قُوّتِهِ ﷺ طافَ علىٰ نسائِهِ في ليلةٍ واحدة[1]، وجمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ تسعِ نسوةٍ ماتَ عنهُنّ[2]، واللاتي دخلَ بهنّ غيرُهُنّ، واللاتي عَقَدَ عليهن ولم يدخُل بهِنّ أكثرُ مِن ذلك، وفي كثرةِ تزوُّجِهِ حِكَمٌ وفوائد:

منها: معرفةُ كمالِهِ فِي طَوْرِ البشرية كما هو كاملٌ في خصائص الرسالة.

ومنها: أنه ﷺ شديدُ التعلُّقِ بجانبِ الرُّبُوبيةِ والمَلَكوتِ الأعلىٰ، وكلَّ وقتٍ يترقَّىٰ في ذلك، ومخاطبتُهُ للبشرِ تقتضي ـ لأجلِ المناسبة ـ التفاتاً إليهم، وفي معاشرةِ النساء جَذْبٌ إلىٰ ذلك.

ومنها: أنه ﷺ كاملٌ في ظاهره وباطِنِه وجَلْوتِهِ وخَلْوتِه، والرِّجالُ علموا ذلك ونقلُوهُ في أوقاتِ الجَلْوةِ الظاهرة، فأُريدَ كثرةُ نسائه لِيَعْلَمْنَ وينقُلْنَ كمالَهُ وأحوالَهُ في الخَلْوةِ الباطنة، وما يحصُلُ فيها مِنَ الأحكام.

ومنها: أنّ في النِّسْوةِ مَن قَتلَ أباها أو أخاها وعادىٰ أهلَها، والطِّباعُ البشريّةُ تقتضي مَيْلَ المرأةِ إلىٰ أهلِها وإطْلاعِهم علىٰ أحوالِ زَوجها ومع ذلك كانت الواحدةُ منهُنّ لا تَعدِلُ برسولِ الله أحداً، حتىٰ طَوَتْ أمُّ حبيبةَ فِراشَ رسولِ الله لا يجلس عليه أبُوها[3]، وهذا إنما يصدُرُ عنِ اطّلاعٍ علىٰ كمالٍ عظيمٍ لا يُقْدَرُ قَدْرُه، فسُبحانَ مَن كمّلَهُ ظاهراً وباطناً ﷺ.

= يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن إسحاق بن يسار مرسلاً.
قلت: مرسل ضعيف الإسناد؛ أحمد بن عبدالجبار ضعيف.
قال البيهقي: «وهذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلاً» ا.هـ.
وجملة القول عندي: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨ و ٢٨٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨ و ٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٦٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ذكره ابن إسحاق بدون إسناد؛ كما في «السيرة» لابن هشام (١٠٦٤/٤)، وابن جرير في «تاريخ الأمم والملوك» (١١٢/٣/٢، ١١٣)، وهو ضعيف؛ كما قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «تخريج فقه السيرة» (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وممّا خَصّهُ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ به شَرَفُ نَسَبِه، فلم يَزَل يتقلَّبُ مِن آدمَ إلىٰ عبدِ الله إلىٰ بطنِ أمِّهِ في نكاحٍ صحيح كنكاحِ الإسلامِ لم يَشُبْهُ شيءٌ مِن سِفاحٍ ولا مِن أنكِحةِ الجاهلية، بل مُنْتَقِلاً مِن الأصلابِ الكريمةِ إلىٰ الأرحامِ الطاهِرة[1].

وهو أشرفُ الخَلْق؛ فإنه خِيارُ بني هاشم، وبنو هاشم خيارُ قُرَيش، وقُرَيشٌ خِيارُ كِنانة، وكِنانةُ خِيارُ العَرَب[2]، والعربُ خَيارُ بني آدم، وجميعُ الأنبياء كامِلُون في أنسابِهم وصِفاتِهم، وإنما بعثَ اللَّهُ نبياً في ذِرْوةِ قومِه.

وأمّا زهدُهُ ﷺ، واجتهادُهُ في العبادةِ، وخَشْيَتُهُ مِن الله ـ تعالىٰ ـ وتوكُّلُهُ عليه؛ وصبرُهُ ورضاهُ وشفقتُهُ علىٰ الخَلْقِ، وسائرُ صفاته القلبية التي ما اطَّلَعَ الناسُ إلا علىٰ بعضِها، وحُسْنُ شمائِلِهِ، وبَدائعُ سِيَرِه، وحِكَمُ حديثه، وعلمُهُ بما في التوراةِ والإنجيلِ والكتبِ المنَزَّلةِ وحِكَمِ الحكماءِ وسِيَرِ الأُمَمِ الخاليةِ وأيّامِها وضَرْبِ الأمثالِ وسياساتِ الأنامِ، وتقريرِ الشرائع، وتأصيلِ الآدابِ النَّفِيسةِ والشِّيَمِ الحَمِيدة، وفنونِ العلوم التي اتَّخَذَ أهلُها كلامَهُ ـ عليهِ السلامُ ـ قدوةً، وإشاراتِهِ حُجّةً، كالعِبارةِ[3] والطبِّ والحسابِ والفَرائضِ والنَّسَبِ وغيرِ ذلك: فذلك قد مَلأَ الدَّواوِينَ والدَّفاتِر، واستفرَغَ الأقلامَ والمَحابِر، ولم يبلغ الناسُ منه مِعشارَ عُشرِه، علىٰ كثرةِ ما اغْتَرَفُوهُ مِن دُرِّ بَحْرِه، هذا مع كونه ﷺ قبلَ النبوّةِ ما طَالَعَ كتاباً ولا جالَسَ عالِماً، بل نبيٌّ أُمِّيٌّ لم يُعرَف بشيءٍ مِن ذلك حتىٰ شرحَ الله صدرَهُ بالقرآن، وآتاهُ الوحيَ والنبوّةَ بقاطِعِ البُرهان، وهذا بحرٌ لا ساحِلَ له، فلنقتصر منه علىٰ هذا القَدْرِ اليسير[4].

---

(١) مضى تخريجه (ص٨٤).

(٢) مضى تخريجه (ص٣٦٢) من حديث واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) تأويل الأحلام والرؤى.

(٤) قال الإمام ابن حزم في «الفصل» (٢/٩٠): «إن سيرة محمد ﷺ لمن تدبرها تقتضي تصديقه ضرورة، وتشهد له بأنه رسول الله ﷺ حقاً، فلو لم تكن له معجزة غير سيرته ﷺ؛ لكفى».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

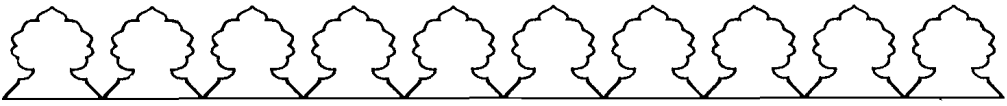

الفَصلُ الثالث

فيما وردَ في الأحاديث من تعظيم الله ـ تعالىٰ ـ وثنائه عليه والآياتِ وَالمعجزاتِ الظاهرة علىٰ يَدَيه

روىٰ الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقيُّ في «دلائل النبوة»: «أنّ آدمَ ـ عليه السلامُ ـ قال: يا ربِّ! أسألُكَ بحقِّ محمّدٍ لَمَا غفرتَ لي، فقال اللَّهُ ـ عزَّ وجَلَّ ـ: يا آدمُ وكيفَ عرفتَ محمّداً ولم أخْلُقْه؟ قال: يا ربِّ لأنّكَ لمّا خلقتَني بيدكَ ونفختَ فيَّ مِن رُوحِكَ رفعتُ رأسي فرأيتُ علىٰ قوائم العرشِ مكتوباً: لا إلهَ إلا اللَّهُ، محمدٌ رسولُ الله، فعلمتُ أنكَ لم تُضِفْ إلىٰ اسمِكَ إلا أحبَّ الخَلْقِ إليك، فقال اللَّهُ ـ عزَّ وجَلّ ـ: صدقتَ يا آدم، إنه لأحبُّ الخَلْق إليّ، وإذ سألتني بحقِّهِ فقد غفرتُ لك، ولولا محمّدٌ ما خلقتُك»[1].

---

(١) **موضوع**؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٦١٥) ـ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٣٠٩) ـ والطبراني في «الأوسط» (٦/٣١٣/٦٥٠٢) و «الصغير» (٢/٨٢ ـ ٨٣) من طريق إسماعيل بن مسلمة وعبدالله بن إسماعيل المدني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب».

فتعقبه الذهبي بقوله: «بل موضوع، وعبدالرحمن واهٍ، وعبدالله بن مسلم الفهري لا أدري من هو». =

. . . . . .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» (ص٦٩): «ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه؛ فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيهما عليه».

قلت: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم، يغلط كثيراً» ا.هـ.

قال شيخنا في «الضعيفة» (١/٩٠): «وصدق شيخ الإسلام في نقله اتفاقهم على ضعفه، وقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي؛ فإنك إذا فتشت كتب الرجال، فإنك لن تجد إلا مضعفاً له، بل ضعفه جداً علي بن المديني، وابن سعد: وقال الطحاوي: «حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وقال أبو نعيم نحو ما سبق عن الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة».

قلت: ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي أصلها موقوف، ومن الإسرائيليات، أخطأ عبدالرحمن بن زيد؛ فرفعها إلى النبي ﷺ؛ ويؤيد هذا أن أبا بكر الآجري أخرجه في «الشريعة» (ص٤٢٧) من طريق الفهري المتقدم بسند آخر له عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه. ورواه (ص٤٢٢، ٤٢٥) من طريق أبي مروان العثماني قال: حدثني أبي؛ عثمان بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: «من الكلمات التي تاب الله ـ عز وجل ـ على آدم ـ عليه السلام ـ أنه قال: اللهم إني أسألك بحق محمد عليك... الحديث» نحوه، وليس فيه: ادعني بحقه ...إلخ.

وهذا موقوف، وعثمان وابنه أبو مروان ضعيفان لا يحتج بهما لو رويا حديثاً مرفوعاً، فكيف وقد رويا قولاً موقوفاً على بعض أتباع التابعين، وهو قد أخذه ـ والله أعلم ـ من مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهم، أو عن كتبهم التي لا ثقة لنا بها؛ كما بينه شيخ الإسلام في كتبه...

وجملة القول؛ أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ، فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني» ا.هـ.

قلت: وقد ورد في قصة توسل آدم بالنبي ـ عليهما السلام ـ أحاديث وآثار لا يصح فيها شيء، وقد جمع شيخنا العلامة الألباني ـ قدس الله روحه ـ هذه الأحاديث ونحوها مما يحتج به على التوسل المبتدع في رسالة خاصة سمّاها: «التوسل: أنواعه وأحكامه».

وقال ـ رحمه الله ـ فيما يترتب على هذا الآثار الموضوعة في «الضعيفة» (١/٩٤): =

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وهو أولُ حديثٍ ذكرتُهُ لعبدالرحمٰن بن زَيد بن أسلم في هذا الكتاب.

وفي «المستدرك» ـ أيضاً ـ عن ابن عباسٍ قال: «أوحىٰ اللَّهُ إلىٰ عيسىٰ ـ عليه السلام ـ: يا عيسىٰ آمِنْ بمحمدٍ ومُرْ مَن أدرَكه مِن أمّتِكَ أن يؤمنوا به، فلولا محمّدٌ ما خلقتُ آدم، ولولا محمّدٌ ما خلقتُ الجنّةَ والنار، ولقد خلقتُ العرشَ علىٰ الماءِ فاضطرب، فكتبت عليه: لا إلهَ إلا اللَّهُ [محمّدٌ رسولُ الله] فسكَن»[1].

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخَرِّجاه».

والآثارُ التي وردت في فضلِ التسميةِ بمحمّدٍ أكثرُ مِن أن تُحصىٰ[2].

= «هذا وإن من الآثار السيئة التي تركتها هذه الأحاديث الضعيفة في التوسل؛ أنها صرفت كثيراً من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع، ذلك؛ لأن العلماء متفقون ـ فيما أعلم ـ على استحباب التوسل إلى الله ـ تعالى ـ باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته ـ تعالى ـ، وعلى التوسل إليه ـ تعالى ـ بعمل صالح قدمه إليه ـ عز وجل ـ».

(١) **موضوع** ـ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٦١٤، ٦١٥) من طريق عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس موقوفاً.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً على سعيد».
قال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (١/٤٤٨): «قلت: يعني: ابن أبي عروبة. والمتهم به الراوي عنه عمرو بن أوس الأنصاري؛ قال الذهبي في «الميزان»: «يجهل حاله، وأتى بخبر منكر».
ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «وأظنه موضوعاً».
ووافقه الحافظ ابن حجر في «اللسان»، فأقره».

(٢) وجواز التسمية باسمه الشريف ﷺ ثابت لحديث «**تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**». أخرجه البخاري في «صحيحه» (**١١٠ و٣٥٣٧ ـ ٣٥٣٩**)، ومسلم في «صحيحه» (**٢١٣١**) من حديث أنس وجابر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.
قلت: وقد ورد في فضل التسمية باسمه الشريف ﷺ آثار وأحاديث لم يصح فيها شيء؛ قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٤٣) في باب: التسمية بمحمد ﷺ: «وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها ما يصح».
وقال السيوطي في «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» (ص٥٢): «قال الحفّاظ: لم يصح فيه حديث».

وعن النبيِّ ﷺ أنه قيلَ له: متىٰ وجَبَتْ لكَ النبوّة؟ قال: «**وآدمُ بينَ الروحِ والجسد**»[1]. رواهُ الترمذيُّ في المناقب مِن حديثِ أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة، وقال: «حسنٌ غريب».

وعنه ﷺ قال: «**أنا أكرمُ ولدِ آدمَ علىٰ ربِّي ولا فخر**»[2].

و «**أنا أكرمُ الأوّلينَ والآخرينَ ولا فخر**»[3].

و «**أنا سيّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر**»[4].

وعنه ﷺ قال: «**أتاني جبريلُ فقال: قَلَّبتُ مشارقَ الأرضِ ومغارِبَها فلم أرَ رجلاً أفضلَ مِن محمّد، ولم أرَ بني أبٍ أفضلَ مِن بني هاشم**»[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩).

(٢) **ضعيف** ـ أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/٥٨٥/٣٦١٠)، والدارمي في «سننه» (١/٣٩/ ٤٨ـ دار الكتاب العربي) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٨٤) من طريق الليث بن أبي سليم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك مرفوعاً به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
قلت: إسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك، «التقريب».
وضعفه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن الترمذي» (٧٤٠) وفي «مشكاة المصابيح» (٥/٢٦٣/ ٥٦٩٦ـ هداية الرواة).

(٣) **ضعيف** ـ أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/٥٨٧، ٥٨٨/٣٦١٦)، والدارمي في «سننه» (١/٣٩/٤٧) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد عن زمعة بن أبي صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب».
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه زمعة، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».
وضعفه شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف سنن الترمذي» (٧٤٢) و «مشكاة المصابيح» (٥/٢٦١، ٢٦٢/ ٥٦٩٣ـ هداية الرواة).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ دون قوله: «ولا فخر».

(٥) **ضعيف** ـ أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/٦٢٨/١٠٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٢/١٤٩٤)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ق٤٠/١)، والطبراني في «الأوسط» (٦/٢٣٧/٦٢٨٥)، وأبو نعيم في «حديث الكديمي» (ق٢٦/٢)، والبيهقي في=

ولمّا أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بالبُراقِ ليلةَ أُسريَ به؛ فاستصعبَ عليه، فقال له جبريل: بمحمّدٍ تفعَلُ هذا؟! فما ركِبَكَ أحدٌ أكرمُ علىٰ اللَّهِ منه، فارْفَضَّ عَرَقاً[1].

= «دلائل النبوة» (١٧٦/١) من طريق موسى بن عبيدة قال: جدثنا عمرو بن عبدالله بن نوفل عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٨): «رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».
وقال شيخنا العلامة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٤٠٤٦/٤٦/٩): «وهذا إسناد ضعيف، علته موسى بن عبيدة؛ أورده الذهبي في «الضعفاء والمتروكين» وقال:
«ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».
وجزم الحافظ بضعفه في «التقريب».
والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للحاكم في «الكنى»، وابن عساكر عن عائشة، وعزاه في «الحاوي» (٤١٦/٢): لـ «أوسط الطبراني»، والبيهقي، ولم أره في «مجمع الزوائد». ثم نقل السيوطي: أن الحافظ ابن حجر قال في «أماليه»: «لوائح الصحة ظاهرة في صفحات هذا المتن».
قلت: كلا والله، بل إن لوائح الصنع والوضع عليه ظاهرة؛ فإن التقليب المذكور فيه ليس له أصل في أي حديث ثابت، وثبوت أفضلية محمد ﷺ على البشر، واصطفاء الله إياه من بني هاشم، واصطفاء بني هاشم من قريش كما في حديث مسلم المخرج في «الصحيحة» (٣٠٢) ـ لا يلزم منه ثبوت التقليب المذكور؛ إذ لا تلازم بين ثبوت الجزء وثبوت الكل كما هو ظاهر» ا.هـ.

(١) **صحيح** ـ أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣٧٢/٢) ـ وعنه أحمد في «المسند» (١٢٦٧٢/١٠٧/٢٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٨٣ـ المنتخب)، والترمذي في «سننه» (٣١٣١/٣٠١/٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٨٤/٤٥٩/٥)، والطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٤٤٢ـ دار هجر)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٤/١/ ٤٦ـ إحسان)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٨٨/٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٥٨/١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٤٠٤ و٢٤٠٥) و «فضائل بيت المقدس» (٤٩) ـ عن معمر عن قتادة عن أنس مرفوعاً به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعنه ﷺ قال: قالَ الله ـ تعالىٰ ـ: «**سَلْ يا محمّد**»، فقلتُ: «**ما أسألُ يا ربّ! اتَّخَذْتَ إبراهيمَ خليلاً، وكلّمتَ موسىٰ تكليماً، واصطفيتَ نُوحاً، وأعطيتَ سليمانَ مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ مِن بعدِه**»، فقال اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ: «**أعطيتُكَ خيراً مِن ذلك، أعطيتُكَ الكَوثَر، وجعلتُ اسمكَ مع اسمي يُنادىٰ به في جَوْفِ السماء، وجعلتُ الأرضَ طَهُوراً لكَ ولأمَّتِك، وغفرتُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ وما تأخَّر، فأنت تمشي في الناس مغفوراً لك، ولم أصنع ذلك لأحدٍ قبلَك، وجعلتُ قلوبَ أمّتِكَ مصاحِفَها، وخبّأتُ لكَ شفاعتَكَ ولم أُخَبِّئها لنبيٍّ غيرِك**»[1].

وفي حديثٍ آخر: «**بَشَّرَني** ـ يعني رَبَّه ـ **أنّ أولَ مَن يدخلُ الجنةَ مِن أمتي سبعونَ ألفاً مع كلِّ ألفٍ سبعونَ ألفاً ليس عليهم حسابٌ، وأعطاني أن**

---

(١) **ضعيف** ـ أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ٤٢٤ـ دار هجر)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٣٠٩/١٣١٨٤)، والبزار في «مسنده» (١/٣٨/ ٥٥ـ كشف الأستار)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٣٩٧) من طرق عن عيسى بن عبدالله التميمي أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٧٢): «رواه البزار، ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره؛ فتابعيه مجهول» ا.هـ.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرازي؛ أورده الذهبي ـ تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في «المغني في الضعفاء»، وقال الحافظ ـ الذي شرب ماء زمزم ليبلغ حفظه حفظ الذهبي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في «التقريب»: «صدوق سيىء الحفظ».
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٩٩): «فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً.. وقال لي شيخنا ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ (ونقل كلاماً عن ابن تيمية في الطعن فيه ثم قال): المقصود: أنه صاحب مناكير لا يحتج أحد من أهل الحديث، بما تفرد به ألبتة».
وقال ابن كثير ـ تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في «تفسير القرآن العظيم» (٥/٤٧): «أبو جعفر الرازي قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي: يهم في الحديث كثيراً، وقد ضعفه غيره ـ أيضاً ـ، ووثقه بعضهم، والأظهر: أنه سيىء الحفظ؛ ففيما تفرد به نظر. وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة، وفيه شيء من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى، أو منام أو قصة أخرى غير الإسراء، والله أعلم» ا.هـ.

لا تجوعَ أمّتي ولا تُغْلَب، وأعطاني النصرَ والعِزّةَ، الرُّعْبُ يسعىٰ بين يدَي أُمتي شهراً، وطَيَّبَ لي ولأمّتي الغنائم، وأحلَّ لنا كثيراً ممّا شُدِّدَ علىٰ مَن كان قبلَنا، ولم يجعَل علينا في الدِّين مِن حَرَج»[1].

وعنه ﷺ: **«ما مِن نبيٍّ مِن الأنبياء إلا وقد أُعطِيَ مِن الآياتِ ما مثلُهُ آمَنَ عليه البَشَر، وإنما كان الذين أُوتيتُ وَحياً أوحىٰ اللَّهُ إليّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعاً يومَ القيامة»**[2].

معناهُ: بقاءُ معجزتِهِ ما بَقِيَت الدنيا، ومعجزاتُ الأنبياء ذهبَت، ومعجزةُ القرآنِ باقيةٌ يقفُ عليها كلُّ مَن يأتي قَرْناً بعدَ قَرْنٍ عِياناً لا خَبَراً إلىٰ يومِ القيامة.

وعنه ﷺ: **«إنّي عبدُ اللَّهِ وخاتَمُ النبيّينَ وإنّ آدمَ لمُنْجَدِلٌ في طِينَتِه، وَعِدَة[3] أبي إبراهيم، وبِشارةُ عيسىٰ ابنِ مريم»**[4].

---

(١) ذكره القاضي عياض في «الشفا» (١/١٧١) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعزاه السيوطي في «مناهل الصفا» (٩٢) لابن عساكر في «تاريخ دمشق».
والذي يبدو أنه مركب من عدة أحاديث منها ما هو في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) هكذا في جميع «الأصول» والمثبت في دواوين السنة «دعوة»، وأمّا هذه اللفظة؛ فلم أقف عليها إلا عند القاضي عياض في «الشفا» (١/١٧١)، والذي يبدو أن السبكي نقلها عنه دون تثبت من أمّات الكتب، مما يؤكد أن السبكي ليس من أهل هذه الصنعة الشريفة التي يحبها الفحول من الرجال.
والمتأمل ـ أيضاً ـ يرى أن هذه الفصول الأخيرة التي ألحقها السبكي في أصل كتابه؛ إنما هي عبارة عن فصولٍ ملخصة من كتاب القاضي عياض المسمى «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، وبهذا يتبين أن هذا الكتاب مع ذيله عبارة عن تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الصارم المسلول»، وكتاب القاضي عياض المشار إليه آنفاً.

(٤) **ضعيف بهذا اللفظ** ـ أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨/٣٨٢/١٧١٥١ و١٧١٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٨، ١٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣/٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٣١٢/٦٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢١٢/٦٢٩ و٦٣٠) و «مسند الشاميين» (١٩٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤١٨) ـ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٣٠) ـ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٤٥)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/١٥٦)، وأبو نعيم في «دلائل=

. . . . . .

= النبوة» (ص١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/١٣٤/١٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٧٠) من طرق عن معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبدالأعلى بن هلال السلمي عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن سويد الكلبي وعبدالأعلى بن هلال السلمي، وكلاهما مجهول الحال، ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في «الثقات».
وأمّا قول شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٥/١٠٣): «وسعيد بن سويد، قال ابن حاتم عن أبيه (٢/١/٢٤٠) «صدوق، وكان يدلس، يكثر ذاك، يعني التدليس»؛ فإنه سبق نظر الشيخ ـ رحمه الله ـ حيث انقلب عليه سعيد بن سويد بسويد بن سعيد.
وقد كان شيخنا ـ رحمه الله ـ على الجادة في تحقيقه لـ «الآيات البينات» (ص١٠٣) حيث قال هناك: « . . .روى عنه أبو بكر بن أبي مريم ـ أيضاً ـ؛ كما في «الجرح والتعديل» (٢/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»: فهو مجهول الحال».
وأمّا قول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «تعجيل المنفعة» (١/٥٨٣، ٥٨٤): «سعيد بن سويد الكلبي. . . وقال البخاري: «لم يصح حديثه» وفي «لسان الميزان» (٣/٣٣): « . . .وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه»؛ فإن البخاري قاله في سعيد بن سويد آخر، وهذا الصنيع من الحافظ يدل أنه يرى أنهما واحد، بينما فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان.
وخالف أبو بكر بن أبي مريم؛ فرواه عن سعيد بن سويد عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وأسقط عبدالأعلى بن هلال السلمي:
أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨/٣٩٥/١٧١٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٩)، والطبري في «جامع البيان»، والبزار في «مسنده» (٣/١١٢/ ٣٦٥ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨/٢١٢/٦٣١) و «مسند الشاميين» (١٤٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٦٠٠) ـ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/٨٣) ـ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٧٠) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد».
ورده الذهبي بقوله: «قلت: أبو بكر ضعيف».
وأما قوله ﷺ: « . . .**ودعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى ابن مريم**» فيشهد له الحديث الذي بعده.

وعن ابنِ عباسٍ: «إنّ اللَّهَ فَضَّلَ محمّداً ﷺ علىٰ أهل السماءِ وعلىٰ الأنبياءِ صلواتُ اللَّهِ عليهم»[1].

وعنه ﷺ: «**أنا دعوةُ أبي إبراهيمَ** - يعني قولَه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] - **وبَشَّرَ بي عيسىٰ، ورأت أُمِّي حين حملَت بي أنه خَرَجَ منها نورٌ أضاءَ له قُصُورُ بُصْرىٰ مِن أرض الشام، واسترضِعْتُ في بني سَعْد، فبينا أنا مَعَ أخٍ لي إذ جاءني رجلانِ عليهما ثيابٌ بِيضٌ**»- وفي حديثٍ آخر: «**ثلاثةُ رجال**[2] - **بِطَسْتٍ مِن ذهبٍ مملوءةٍ ثَلْجاً، فأخذاني فشَقّا بطني مِن نَحْري إلىٰ مَرَاقّ**[3] **بطني، ثمّ استخرجا منهُ قلبي فشَقّاه، فاستخرَجا منه عَلَقةً سوداءَ فطَرَحاها، ثم غَسَلا بطني وقلبي بذلك الثلجِ حتىٰ أَنْقَياه**»[4].

قال في حديثٍ آخر: «**ثم تناولَ أحدُهما شيئاً؛ فإذا بخاتَم في يدِهِ من نُورٍ يَحارُ الناظِرُ دونَه، فخَتَمَ به قلبي؛ فامتَلأَ إيماناً وحكمة، ثم أعادَهُ مكانَه، وأَمَرَّ الآخَرُ يدَهُ علىٰ مَفْرِقِ صدري فالْتأم**»[5].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٨٦/٥) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.
قلت: إسناده حسن؛ فيه الحكم بن أبان، وهو صدوق.

(٢) أخرج هذه الرواية الطبري في «تاريخه» (١٢٨/٢) بإسناده عن محمد بن يعلى عن عمرو بن صبيح عن ثور بن يزيد عن مكحول الشامي عن شداد بن أوس مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».

(٣) جمع مرق، وهو ما رقَّ من أسفل البطن ولان.

(٤) **صحيح** - أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»؛ كما في «سيرة ابن هشام» (١٨٦/١) - ومن طريقه الطبري في «تاريخه» (١٣٠/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٠/٢) مختصراً، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٤٥/١، ١٤٦) - قال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ مرفوعاً به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووفقه الذهبي.
وصححه شخينا الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٩/٤، ١٥٤٥/٦١).

(٥) تقدم من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -، وهو ضعيف.

وفي روايةٍ أخرىٰ أنّ جبريلَ قال: «**قلبٌ وَكيعٌ** ـ أي: شديدٌ ـ **فيه عَينانِ تُبْصران، وأُذُنانِ سَمِيعتان**»[1].

«**ثم قال أحدُهُما لصاحبه: زِنْهُ بعَشَرةٍ مِن أُمّتِه**[2]**، فوَزنَني؛ فرجَحْتُهم، ثم قال: زِنْهُ بمئةٍ من أُمّتِه، فوَزَنَني بهم؛ فَوَزَنْتُهم، ثم قال: زِنْهُ بألفٍ مِن أُمّتِه، فوزَنَني بهم؛ فوزنتهم، ثم قال: دَعْهُ عنك، فلَو وَزَنْتَهُ بأمّتِهِ لوزنها**»[3].

قال في الحديثِ الآخر: «**ثم ضَمُّوني إلىٰ صدرهم وقبَّلُوا رأسي وما بينَ عينَيّ، ثم قالوا: يا حبيبُ لم تُرَع، إنّكَ لو تدري ما يُرادُ بِكَ مِن الخَيرِ لَقَرّتْ عَيناك، ما أكرمَكَ علىٰ الله، إنّ اللَّهَ معكَ وملائكتَه. فما هوَ إلا وَلّيا عني، فكأنما أرىٰ الأمرَ مُعاينةً**»[4].

قال عليٌّ السُّبْكيُّ غفرَ اللَّهُ له ولوالديه ولسائر المسلمين: ينبغي للعاقلِ أن يتأمَّلَ هذه الخِلْقةَ الشريفة، ثم تطهيرَ القلب، ثم إيداعَهُ ذلك النورَ العظيم، كيفَ يكونُ صفاؤُهُ ومعارفُهُ وأحوالُه! والواحِدُ مِنّا ـ مَعَ دَنَسِهِ ـ إذا صَفا له وقتٌ يسيرٌ ينفَتِحُ لقَلبِهِ فيه بارقةٌ: يرىٰ الأكوانَ دونَه[5]! فكيفَ بهذا القلبِ النقيِّ المُمْتلِىءِ نُوراً مِن غيرِ دَنَسٍ يَعتَرِيهِ في شيءٍ مِن الأوقات[6]!.

---

(١) **ضعيف** ـ أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٣) عن عبدالله بن صالح عن معاوية عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن ابن غنم مرسلاً.
قلت: مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في الأصل: «أمتي»، وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٩٦) من حديث خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٩٦) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ، وهو ضعيف.

(٥) هذا الكلام يشم منه رائحة عقيدة السبكي في الكشوفات الصوفية في الخلوات، والجلوات البعيدة عن الهدي النبوي والصراط الأحمد.

(٦) قلت: وأحاديث شق صدره ﷺ محمولة على ظاهرها وحقيقتها؛ قال القرطبي في «المفهم» (٣٨٢/١): « . . .وهذا الحديث محمول على ظاهره وحقيقته، إذ لا إحالة في متنه عقلاً، ولا يستبعد، من حيث أن شق الصدر وإخراج القلب موجب للموت؛ فإن ذلك أمر عادي، وكانت جل أحواله ﷺ خارقة للعادة، إما معجزة وإمّا كرامة» ا.هـ.

وقد جاءَ أنّ شَقَّ الصدر كان ليلةَ الإسراء[1]، وذلك تخليطٌ مِن شَرِيكٍ راوي الحديث، وإنما كان شَقُّ الصَّدرِ وهو صبيٌّ عندَ حليمة[2].

= وقال الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٧): «وجميع ما ورد في شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك» ا.هـ.
قلت: وما نراه اليوم في علم الطب الحديث، والعمليات الجراحية المتطورة؛ كعملية القلب المفتوح، وزراعة الكلى وغيرها التي يقوم بها أطباء من البشر تذهب بالاستغراب؛ فما بالك إذن بشديد القوى الروح الأمين؟!.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٧٠ و٧٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢/١٦٢) من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) قول المصنف هذا تقليد للقاضي عياض في «الشفا» (١٨٠/١) من أن شريكاً قد خلط في حديث أنس في الإسراء؛ فأدخل قصة شق الصدر في قصة الإسراء!.
قلت: نعم، قد أنكر العلماء على شريك مواضع خالف فيها الحفاظ، ولكنه لم يتفرد في قصة شق الصدر التي كانت ليلة الإسراء؛ وقد تابعه ابن شهاب عن أنس بن مالك عن أبي ذر؛ كما هو عند البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٦٣). وتابعه ـ أيضاً ـ قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة؛ كما هو عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).
وقد قال القرطبي في «المفهم» (٣٨٢/١) خلال شرحه لحديث شق صدر النبي ﷺ في صغره: « ...وهذا الشق هو خلاف الشق المذكور في حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أمّا الزمان: فالأول: في صغره، والثاني في كبره.
وأمّا المكانان:
فالأول: كان ببعض جهات مكة عند مرضعته.
والثاني: عند البيت، وأمّا الحالان:
فالأول: نزع من قلبه ما كان يضره وغسل، وهو إشارة إلى عصمته.
والثاني: غسل وملىء حكمة وإيماناً، وهو إشارة إلى التهيؤ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يشهده، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك كان مرة واحدة في صغره، وأخذ يغلط بعض الرواة الذين رووا أحد الخبرين؛ فإن الغلط به أليق، والوهم منه أقرب؛ فإن رواة الحديثين أئمة مشاهير حفّاظ، ولا إحالة في شيء مما ذكروه؛ ولا معارضة بينهما ولا تناقض، فصح ما قلناه، وبهذا قال جماعة من العلماء؛ منهم: القاضي المهلب بن أبي صفرة في «شرح مختصر صحيح البخاري»، والله ـ تعالى ـ أعلم» ا.هـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٧): « ...وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة=

ومِن معجزاتِهِ ﷺ وما أكرَمَهُ اللَّهُ به: الإسراء، وقد نطقَ القرآنُ به، وأجمعَ المسلمونَ علىٰ صِحَّتِهِ ووقوعِه[1]، والحقُّ الذي عليهِ جمهورُ المسلمينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: أنه إسراءٌ بالجسدِ والرُّوحِ في اليَقَظة، وهو قولُ ابنِ عبّاس، وجابر، وأنس، وحُذَيفة، وعمر، وأبي هريرة، ومالك بن صَعْصَعة، وأبي حَبّةَ البَدْريّ، وابنِ مسعود، والضحّاك، وسعيدِ بن جُبَير، وقتادة، وابنِ المسَيِّب، وابنِ شهاب، وابنِ زَيد، والحَسَن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابنِ جُرَيج، وهو دليلُ قولِ عائشة، وهو قولُ الطَّبَري وابنِ حنبل وجماعةٍ عظيمة، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ والمحدِّثين والمتكلِّمين والمفسِّرين[2].

وعن معاويةَ: أنه إسراءٌ بالرُّوح، وأنه رُؤيا مَنام، ورؤيا الأنبياءِ حقٌّ، وأشارَ إلىٰ هذا محمدُ بن إسحاق[3]، ونُقِلَ عن الحَسَن، ولكنّ المشهورَ عنه خلافُه.

= الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك؛ فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر ـ أيضاً ـ عند البعثة؛ كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منهما حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة؛ كما عند مسلم من حديث أنس «**فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك**» وكان هذا في زمن الطفولة فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة» ا.هـ.

قلت: وما ذهب إليه الحافظ في مسألة شق الصدر عند البعثة مستنداً فيه على ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٧١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ فإن إسناده ضعيف جداً؛ فيه داود بن المحبر؛ قال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، وأكثر «كتاب العقل» الذي صنفه موضوعات».

وبهذا، لا تقوم به حجة، وتبقى قصة شق الصدر مرتين: عند الطفولة والإسراء فقط، والله أعلم.

(١) قلت: وكذلك المعراج؛ فقد استدلوا عليه بفواتح سورة النجم، وكلا المعجزتين ثابت بالأحاديث المتواترة، ولا يجوز الفصل بينهما؛ لأنهما قرينان.

(٢) انظر «الشفا» (١/١٨٨).

(٣) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣١، ٣٢).

وقالت طائفةٌ ثالثة: كان الإسراءُ إلىٰ بيتِ المَقْدِس بالجسد، وإلىٰ السماء بالرُّوح، والصحيحُ المشهورُ: الأول، وأمّا الثاني؛ فيُقطَعُ ببطلانه، لأنه لو كان كذلك لَمَا أنكرتْهُ قريش، وعَجَبٌ إن صَحَّ ذلك عن معاوية!

وكذا مَن قال: أُسرِيَ بجسدِهِ نائماً وقلبُهُ حاضرٌ: قولٌ باطلٌ لِمَا وردَ مِن صلاته بالأنبياءِ ونحوِ ذلك.

وقد تضمَّنَ الإسراءُ أنواعاً مِن الكرامات، والإسراءُ والمعراجُ كانا في ليلةٍ واحدة، واختُلِفَ في تاريخه مع الإجماع علىٰ أنه كان في مكّة، والذي كان يختارُهُ شيخُنا أبو محمدٍ الدِّمْياطيُّ: أنه قبلَ الهجرةِ بسَنة، وهو في ربيعٍ الأول[1]، ولا احتفالَ بما تضمّنَتْهُ «التذكرةُ الحَمْدُونيةُ» أنه في رَجَب، وبإحياءِ المِصريّينَ ليلةَ السابع والعشرين منه لذلك، فإنّ ذلك بِدْعةٌ منضَمّةٌ إلىٰ جهل[2]. ولنذكر حديثَ الإسراء:

عن أنسٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«أُتِيتُ بالبُراق، وهو دابّةٌ أبيضُ طويلٌ فوقَ الحِمارِ ودونَ البَغْل، يضعُ حافِرَهُ عندَ منتهىٰ طَرْفِه. قال: فركبتُهُ حتىٰ أتيتُ بيتَ المَقْدِس، فربطتُهُ بالحَلْقةِ التي يَربِطُ بها الأنبياء، ثم دخلتُ المسجدَ؛ فصلّيتُ فيه ركعتَين، ثم خرجت، فجاءني جبريلُ بإناءٍ مِن خَمْرٍ وإناءٍ مِن لَبَن، فاخترتُ اللبن، فقال جبريل: اخترتَ الفِطْرة. ثم عَرَجَ بي إلىٰ السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمّد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففُتِحَ لنا، فإذا بآدمَ ﷺ، فرَحَّبَ بي، ودعا لي بخَير. ثم عَرَجَ بنا إلىٰ السماءِ الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمّد، قيل: وقد بُعِث إليه؟ قال: بُعِثَ إليه، قال: مَرْحَباً به ونعمَ المَجِيءُ جاء، ففُتِحَ لنا فإذا أنا بابنيَ الخالةِ: عيسىٰ ابن مريمَ ويحيىٰ بن زكريا**

---

(١) في ليلة سبعة عشرة منه، كما قاله الدمياطي في «سيرته» (ص٨٧).

(٢) صدق السبكي وبر؛ فإن الاحتفالات بهذه المناسبات الدينية لم يثبت فعله عن السلف الصالح الذين هم محل الأسوة ومناط القدوة، فلو كان خيراً لسبقونا إليه وحرصوا عليه، فهل ينتفع بذلك المقلدون المتأخرون (!).

صلىٰ الله عليهما، فرحَّبا بي، ودعَوا لي بخَير. ثم عَرَجَ بنا إلىٰ السماءِ الثالثة، فذكَرَ مثلَ الأول، ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بيُوسُفَ ـ عليه السلام ـ، وإذا هو قد أُعطِيَ شَطْرَ الحُسْن، فرحَّبَ بي، ودعا لي بخَير. ثم عَرَجَ بي إلىٰ الرابعة، وذكَرَ مثلَه، فإذا أنا بإدريس، فرحَّبَ بي، ودعا لي بخَير، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧]. ثم عَرَج بنا إلىٰ السماءِ السادسة، فذكر مثلَه، فإذا أنا بموسىٰ، فرحَّبَ بي، ودعا لي بخَير. ثم عُرِجَ بنا إلىٰ السماء السابعة، فذكَرَ مثله، فإذا أنا بإبراهيمَ مُسْنِداً ظهرَهُ إلىٰ البيتِ المعمور، وإذا هو يدخُلُهُ كُلَّ يوم سبعونَ ألفَ مَلَكٍ لا يعُودُونَ إليه. ثمّ ذهبَ بي إلىٰ سِدْرةِ المُنتهىٰ، فإذا وَرَقُها كآذانِ الفِيَلة، وإذا ثمرُها كالقِلال، فلمّا غَشِيَها مِن أمرِ اللَّهِ ما غَشِيَها تغيَّرت، فما أحدٌ مِن خلقِ اللَّهِ يستطيعُ أن يَنْعَتَها مِن حُسْنِها، فأوحىٰ اللَّهُ إليَّ ما أوحىٰ، ففَرَضَ عليَّ خمسينَ صلاةً في كلِّ يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسىٰ، فقال: ما فَرَضَ رَبُّكَ علىٰ أُمّتِك؟ قلتُ: خمسينَ صلاةً، قال: ارجع إلىٰ ربِّكَ فَاسْأَلهُ التخفيفَ فإنّ أُمّتَكَ لا يُطيقونَ ذلك، فإني بَلَوتُ بني إسرائيلَ وخَبَرْتُهُم، قال: فرجعتُ إلىٰ ربّي فقلتُ: يا ربِّ خَفِّف عن أمّتي، فحَطَّ عني خمساً، فرجعتُ إلىٰ موسىٰ فقلتُ: حَطَّ عني خمساً، قال: إنّ أمّتَكَ لا يُطيقون ذلك، فارجِعْ إلىٰ ربِّكَ فاسألهُ التخفيف، قال: فلم أَزَلَ أرجِعُ بينَ ربّي ـ تعالىٰ ـ وموسىٰ حتىٰ قال: يا محمّد، هُنَّ خمسُ صلواتٍ في كل يوم وليلة، بكل صلاةٍ عشرٌ، فتلكَ خمسون صلاةً، ومَن همَّ بحَسَنةٍ فلم يعملها كُتِبَت له حسنةً، فإن عملَها كُتِبت له عشراً، ومَن همّ بسيئةٍ فلم يعمَلْها لم تُكتَب شيئاً، فإن عمِلَها كُتِبَت سيئةً واحدة. قال: فنزلتُ حتىٰ انتهيتُ إلىٰ موسىٰ فأخبرتُهُ فقال: ارجع إلىٰ ربِّكَ فاسألهُ التخفيف، فقال رسولُ الله ﷺ: فقلت: قد رجعتُ حتىٰ استحيَيْتُ منه».

هذا حديثٌ صحيحٌ متفَقٌ عليه[1]، وفي روايةٍ فيه قولُ كل نبيٍ:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، وهذا لفظه.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٨٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن مالك بن صعصعة ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

«**مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح**»، إلا آدمَ وإبراهيمَ فقال: «**الابنِ الصالح**»[1].

وفي رواية ابنِ عباس: «**ثم عُرِجَ بي حتىٰ ظهرتُ لمستوىٰ أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام**»[2].

وفي روايةِ أبي هريرة: «**وقد رأيتُني في جماعةٍ مِن الأنبياء، فجاءت الصلاةُ فأَمَمْتُهم، فقال قائلٌ: يا محمّد، هذا مالِكُ خازنُ النارِ فسَلِّم عليه، فالتفتُّ فبَدَأني بالسلام**»[3].

وفي بَداءةِ مالكٍ له بالسلامِ مع بَدائه هو كغيره لطيفةٌ وإشارةٌ إلىٰ سلامتِهِ وسلامةِ أمّتِهِ مِنَ النار.

واختَلَفَ السَّلَفُ في رؤيَتِهِ ﷺ لِرَبِّه في تلك الليلةِ بعَينِ رأسِه[4]، فذهب إلىٰ ذلك ابنُ عبّاسٍ وجماعةٌ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم، وأبو الحسن الأشعري، وأحمدُ بن حنبل، وممّن حُكِيَ ذلك عنه ابنُ مسعود، وأبو هريرة، وأبو ذَرّ، والحسَنُ، وقال سعيدُ بن جُبَير: لا أقولُ رآه ولا لم يَرَه، وعن أحمدَ بنِ حنبل أنه قال: رآه بقلبه، وجَبُنَ عن القولِ برؤيتِهِ في الدنيا بالأبصار.

وتابعَ هؤلاءِ علىٰ التوقُّفِ في ذلك طائفةٌ، قال القاضي عِياض: «والحقُّ الذي لا امتراءَ فيه أنّ رؤيَتَهُ ـ تعالىٰ ـ في الدنيا جائزةٌ عقلاً، ولكنّ وقوعَها مِن الغَيبِ الذي لا يعلمُهُ إلا مَن عَلَّمَهُ الله، ووجوبُهُ لنبيِّنا والقولُ بأنه رآه بعينِهِ ليسَ فيه قاطعٌ ولا نصٌّ، إذِ المُعَوَّلُ فيه علىٰ آيَتَي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٣)، قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢).

(٤) تقدم الكلام على مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء (ص٣٦٢) وأنه لا خلاف حقيقي بين السلف الصالح في هذه المسألة.

النَّجم[1]، والتنازُعُ فيهما مأثورٌ، والاحتمالُ لهما مُمكِنٌ، ولا أَثَرَ قاطعٌ متواتِرٌ عن النبيِّ ﷺ بذلك، فإن وردَ حديثٌ نصٌّ بَيِّنٌ في البابِ اعتُقِدَ ووَجبَ المصيرُ إليه[2].

قلتُ: وليس مِن شرطِهِ أن يكونَ قاطِعاً أو متواتِراً، بل متىٰ كان حديثٌ صحيحٌ ولو ظاهراً وهو مِن روايةِ الآحادِ جازَ أن يُعتَمَدَ عليه في ذلك، لأنّ ذلك ليسَ مِن مسائل الاعتقاد التي يُشتَرَطُ فيها القطعُ[3]، علىٰ أنّا لسنا مكلَّفين بذلكَ والجَزْمِ فيه بأحدِ الطَّرَفَين لا علماً ولا ظنّاً.

وأمّا المناجاةُ وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠] فقالَ القاضي عياضٌ: «أكثرُ المفسِّرين علىٰ أنّ المُوحِيَ اللَّهُ إلىٰ جبريل، وجبريلُ إلىٰ محمّد، إلا شُذُوذاً منهم، فذُكِرَ عن جعفر الصادقِ قال: أوحىٰ إليه بلا واسطة، ونحوُهُ عن الواسِطي، وإلىٰ هذا ذهبَ بعضُ المتكلِّمين أنّ محمّداً كلَّمَ ربَّهُ في الإسراء، وحُكِيَ عن الأشعري، وحكَوهُ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاس، وأنكره آخرون»[4].

قلتُ: وهذا الإنكارُ غيرُ متّجِهٍ ولا دليلَ يعضُدُه، والمختارُ: أنه كلّمَهُ بلا واسطةٍ؛ كما حُكِيَ عن الأشعريِّ وغيرِهِ، فإنّ ذلك ظاهِرُ المُراجَعةِ التي جَرَت بينَهُ وبينَ موسىٰ، وغيرِ ذلك مما تضمّنَهُ الإسراء[5].

---

(١) في الأصل تكرار لكلمة «التنازع».
والمقصود بآيتي النجم ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾.

(٢) هذا تلخيص لما قاله القاضي عياض في «الشفا» (١/١٩٨ ـ ٢٠٢).

(٣) هذا رد لأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، وهو باطل من القول وزخرف من الرأي، وقد أتيت على شبهات منكري خبر الواحد في الاعتقاد في كتابي: «الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».
وأثبتُ بالاستقراء: أن العمل بخبر الواحد في العقيدة والأحكام الشرعية محل إجماع السلف الصالح من المحدثين والفقهاء والأصوليين.
ولم يخالف في ذلك إلا المتكلمون وأهل الأهواء والبدع.

(٤) انظر «الشفا» (١/٢٠٢).

(٥) وذلك في قوله ﷺ: «**سألت ربي حتى استحييت...**». =

نعم، لا بدَّ أن يكونَ مِن وراءِ حِجاب، إمّا علىٰ القولِ بعدمِ الرؤية، وإمّا علىٰ القولِ بالرؤية في غيرِ وقتها، أو في وقتها كما يشاءُ الله ـ تعالىٰ ـ مع المحافظةِ علىٰ قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

وأمّا الدُّنُوُّ والتَّدَلِّي؛ فعبارةٌ عن نهايةِ القُرب، ولُطْفِ المَحَلّ، وإيضاحِ المعرفة، ويَستحِيلُ الدنوُّ والتدَلِّي حِسّاً مِن اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ[1].

ومِن تفضيله ﷺ في القيامة ما دَلَّ عليه قولُهُ: «**أنا أولُ الناس خُروجاً إذا بُعِثُوا، وخطيبُهُم إذا وَفَدوا، ومُبَشِّرُهم إذا أَيِسُوا، لواءُ الحَمْدِ بيَدِي، وأنا أكرمُ ولدِ آدم علىٰ ربيّ ولا فخر**»[2].

وفي روايةٍ: «**وقائدُهم إذا وَفَدوا، وخطيبُهم إذا أنصتُوا، وشفِيعُهُم إذا حُبِسُوا، ومُبَشِّرُهم إذا أُبلِسُوا، لواءُ الكَرَمِ بيدي**»[3].

= قال الحافظ في «الفتح» (٢١٦/٧): «هذا من أقوى ما استدل به على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كلم نبيه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة».

(١) تقدم الكلام على مسألة الدنو والتدلي (ص٣٦٤)، وأنها في حق جبريل ـ عليه السلام ـ.
وما ذكره المصنف طرف من جواب القاضي عياض في «الشفا» (٢٠٥/١)، وتمامه: «اعلم أن ما وقع من إضافة الدنو والقرب هنا من الله أو إلى الله؛ فليس بدنو مكان ولا قرب مدى، بل كما ذكرنا عن جعفر بن محمد الصادق، ليس بدنو حد، وإنما دنو النبي ﷺ من ربه وقربه منه: إبانة عظيم منزلته، وتشريف رتبته، وإشراق أنوار معرفته، ومشاهدة أسرار غيبه وقدرته، ومنّ الله ـ تعالى ـ له: مبرة وتأنيس وبسط وإكرام، ويتأول فيه ما يتأول في قوله: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا**» على أحد الوجوه نزول إفضال وإجمال وقبول وإحسان.
قال الواسطي: من توهم أنه بنفسه دنا جعل ثَمَّ مسافة، بل كل ما دنا بنفسه من الحق تدلى بعداً، يعني عن درك حقيقته، إذ لا دنو للحق ولا بعد».
قلت: والدنو والتدلي في حق الله ـ تعالى ـ لم يثبت فيه شيء، وما ثبت في حقه ـ تعالى ـ من أسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ فنجريها على ظاهرها دون تأويلٍ ولا تعطيلٍ ولا تشبيهٍ ولا تفويض على طريقة السلف أهل الحديث؛ نثبت المعنى ونفوض الكيف، وانظر تفصيل هذه المسألة في «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ؛ فهي مفيدة في هذا الباب، والله الموفق.

(٢و ٣) تقدم من حديث الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (ص٣٩١).

وفي حديثٍ آخرَ: «**أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامة، وبيدي لواءُ الحمدِ ولا فخرَ، وما مِنْ نبيٍّ يومَئذٍ آدمَ فمَن سِواهُ إلا تحتَ لِوائي، وأنا أولُ مَن تَنشَقُّ عنه الأرض**»[1]، «**وأولُ شافعٍ وأولُ مُشَفَّع، وأنا أولُ مَن يُحَرِّكُ حَلَقَ الجَنّة فيُفتَحُ لي**»[2].

هو ﷺ سيِّدُهم في الدنيا والآخرة، وإنما قال: «**يومَ القيامة**» إشارةً إلىٰ تفرُّدِهِ بالسُّؤدَدِ وظهورِ ذلك الفضلِ العظيم والمقام المحمود وأنه لا يدنُو للشفاعةِ غيرُه؛ كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، وحديثُ الشفاعةِ[3] مشهورٌ لا يُحتاجُ إلىٰ ذكره، وفيه لطيفةٌ نبَّهَ عليها القاضي عياضٌ في عِصْمةِ الأنبياء، فإنهم اعتذَرُوا بأشياءَ وعَدُّوها ذُنُوباً، وليسَ منها إلا ما له مَخرَجٌ، فلو كان شيءٌ غيرُها لذكرُوه، ونحنُ نوافِقُ القاضيَ عياض علىٰ اختيارِ أنّ الأنبياءَ معصومون مِن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً[4].

ومما أكرمَهُ اللَّهُ به: المحبّةُ والخُلّة، أمّا الخُلّةُ فقولُهُ: «**ولكنْ صاحِبُكُم خليلُ الله**»[5]، وأمّا المحبّةُ فمِن روايةِ ابنِ عباس: «**ألاَ وأنا حبيبُ الله**»[6].

وممّا أكرمَهُ اللَّهُ به: الوسيلةُ والدَّرَجةُ الرفيعة[7]، وهي أعلىٰ درجةٍ في الجنة، لا تنبغي لغيرِهِ[8]، والكَوثَر، وهو نهرٌ مِن الجنّة يَسِيلُ في حَوضِهِ ﷺ[9].

---

(١) تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ (ص٨١).

(٢ و٣) تقدم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (ص٣٩١).

(٤) انظر «الشفا» (١/١٠٩ ـ ١٧٤).

(٥) مضى تخريجه (ص٣٦٢).

(٦) مضى تخريجه (ص٣٦٢).

(٧) تقدم الكلام عليها (ص٣٦٥).

(٨) من حديث النبي ﷺ: « . . .**ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة**».
أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩) من حديث النبي ﷺ: « . . .**يشخب فيه ميزابان من الجنة**».

وقد أوردَ القاضي عياضٌ هنا: أنه إذا تقرّرَ مِن دليلِ القرآنِ وصحيحِ الأثرِ وإجماعِ الأمّةِ كونُهُ أكرمَ البشرِ وأفضلَ الأنبياء؛ فما معنىٰ الأحاديثِ الواردةِ بنَهْيِهِ عن التفضيل:

كقولِهِ: «**ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ أنا خيرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتّىٰ**»[(١)].

وقولِهِ: «**لا تُفَضِّلُوا بينَ الأنبياء**»[(٢)].

وقولِهِ: «**لا تُخَيِّروني علىٰ موسىٰ**»[(٣)].

وقولِهِ: «**ولا أقولُ إنّ أحداً أفضلُ مِن يُونُسَ بنِ مَتّىٰ**»[(٤)].

وقولِهِ: «**مَن قالَ أنا خيرٌ من يُونُسَ بنِ متّىٰ فقد كذب**»[(٥)].

ولمّا قيلَ له: يا خيرَ البَريّة قال: «**ذاك إبراهيم**»[(٦)].

وأجابَ بأنّ للعلماءِ فيها تأويلاتٍ[(٧)]:

أحدُها: أنّ نهيَهُ عن التفضيلِ كان قبلَ أن يعلمَ أنه سيِّدُ ولدِ آدم.

قلتُ: وهذا ضعيفٌ، لأنّ النهيَ مِن رواية أبي هريرة، وهو متأخِّرٌ، والنبيُّ ﷺ عَلِمَ فضلَهُ علىٰ غيرِهِ قبلَ ذلك، ألا ترىٰ إلىٰ حديثِ الإسراء، فإنّ فيه جُملةً تدلُّ علىٰ ذلك.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩/٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩/٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩/٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٦٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) وممن ذكرها الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٨/١٥).

الثاني: أنه على طريقِ التواضع[1]، قال: وهذا لا يَسلَمُ عن الاعتراض.

الثالثُ: لا يُفَضِّلُ بينَهم تفضيلاً يؤدِّي إلىٰ تنقيصِ بعضِهم.

الرابع: منعُ التفضيل في حقِّ النبوّةِ والرسالة، فإنّ الأنبياءَ فيها علىٰ حدٍّ واحد، إذ هيَ شيءٌ واحدٌ لا يَتَفاضَل، وإنما التفاضُلُ في زيادةِ الأحوالِ والخُصُوصِ والكراماتِ والرُّتَبِ والألطاف، أمّا النبوّةُ نفسُها فلا تفاضُلَ فيها، وإنما التفاضُلُ بأمورٍ أخرىٰ، ولذلك منهم أولو العَزْم[2]، ومنهم مَن رُفِعَ مكاناً عَلِيّاً[3]، ومَن أُوتيَ الحكمَ صبيّاً[4]، ومنهم مَن كَلَّمَ اللَّهُ، ورَفَعَ بعضَهم درجات[5].

الخامسُ: أن يكون (أنا) راجعاً إلىٰ القائل نفسه، أي: لا يَظُنَّ أحدٌ وإن بلغَ مِن الذكاءِ والعِصْمةِ والطهارةِ ما بلغَ أنه خيرٌ مِن يُونُسَ بنِ متّىٰ لأجلِ ما حكىٰ اللَّهُ عنه، فإن درجَتَهُ أفضلُ وأعلىٰ، وتلكَ الأشياءُ لم تَحُطَّهُ عنها حَبّةَ خَرْدَلةٍ ولا أدنىٰ[6].

وأقولُ: في قولِهِ: «**لا تُفضِّلُوا بينَ الأنبياء**» جوابٌ **سادس**، وهو في ضمنِ كلامِ عِياض، ولكني أبسُطُهُ وأقول: المعنىٰ: لا تُفَضِّلُوني أنتم وإن كان اللَّهُ ورَسُلُهُ ـ العالِمُونَ بحقائقِ الأحوالِ ـ يُفَضِّلُون، لأنّ التفضيلَ يحتاجُ إلىٰ توقيف، ومَن فَضَّلَ بلا علم؛ فقد كذبَ أو زَلّ، فالنهيُ للمخاطَبِين علىٰ سبيلِ التأديب، لِمَا هو الغالِبُ علىٰ حالِهم مِنَ الجهلِ بمقدارِ الأنبياء، ولا يدخُلُ في ذلك مَن فَضَّلَ بعلمٍ أو أخذَ التفضيلَ من الكتابِ والسنّة.

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن قتيبة في «المسائل والأجوبة» (ص٦٠).

(٢) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

(٣) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٦، ٥٧].

(٤) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مريم: ١٢].

(٥) من قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(٦) انظر «الشفا» (١/٢٢٦ ـ ٢٢٨).

ومِن فضائِلِهِ ﷺ أسماؤه، وقد جاءَ في «الصحيح»[1] أنه قال: «**لي خمسةُ أسماء..**»، ولم يجعل العلماءُ ذلكَ للحصر، بل ذكروا غيرَها، فمِن أسمائه ﷺ التي ذكروها ـ وقد صَنَّفَ فيها أبو الخَطّابِ عمرُ بنُ حسنِ بنِ عليِّ بنِ دِحْيَةَ[2] مجلدَين ـ فمنها:

محمّد، وأحمد، والرَّسول، النَّبيّ، الأُمّيّ، الأوّل، الآخِر، الأمِين، الأتقىٰ، الأعلمُ بالله، إمامُ النبيِّين، أكثرُ الأنبياء تابعاً، أرحمُ الناس بالعِيال، أرجَحُ الناسِ عقلاً، الآخِذُ بالحُجُزات[3]، أحسنُ الناس، أجودُ الناس، أشجَعُ الناس، الأبْطَحِي[4]، بيِّنةٌ من الله، البَشِير، بُرْهان، بَيان، بَاطِن،

---

(١) الذي جاء في «صحيح البخاري» (٤٨٩٦)، و «صحيح مسلم» (١٢٥/٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن لي أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب**».

(٢) وقد اعتنى أهل العلم بأسمائه ﷺ، وأفردوها بالتصنيف منها:
١ ـ «المنبي في أسماء النبي ﷺ» لابن فارس.
٢ ـ «المستوفى في أسماء المصطفى» لابن دحية الكلبي.
٣ ـ «أرجوزة في الأسماء النبوية وشرحها» للقرطبي المعز.
٤ ـ «الشفاء المختار بأسماء النبي المختار» لعبدالرحمن بن علي بن أحمد البسطامي.
٥ ـ «تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين» لمحمد بن القاسم الأنصاري المعروف بـ «الرضاع».
٦ ـ «الفوائد الجلية في الأسماء النبوية» للسخاوي.
٧ ـ «المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية» للسيوطي.
٨ ـ «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» له.
٩ ـ «فتح الرحيم الغفار بشرح أسماء حبيبه المختار» لأحمد بن أحمد السباعي.
١٠ ـ «الوفا بشرح الاصطفا ذكر أسماء المصطفى» لعبدالباسط بن محمد البلقيني.

(٣) جمع حجزة، وهو حيث يثنى طرف الإزار، ومحله الوسط. وهذا إشارة لما ورد في «الصحيحين»: «**إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه، فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقتحمون فيها**».

(٤) نسبة إلى أبطح مكة، وهو مسيل واديها.

بَلِيغ، البِرْقَليطِس[1]، التقيّ، التالي، التِّهامي، ثاني اثنَين، الحَقّ، المُبين، الحاشِر، حاملُ لواءِ الحَمْد، الحَلِيم، حمّ، حَكِيم، حَمِيد، حافظ، حُجّة، حَرِيص، حَنِيف، حمّ عَسَق، حَفِيظ، حَسِيب، حَمَّطايا[2]، حاتِم، حامد، خاتَمُ النبيِّين، الخاتَم، الخَبِير، خليلُ الله، داعي الله، ذو الوَسِيلة، ذو المُعجِزات، الذِّكْر، رؤوف، رَحِيم، الرَّسول، رحمةٌ للعالَمِين، رحمةٌ مُهْداة، راكبُ الجَمَل[3]، الراضي، الرفيعُ الذِّكْر، الزَّكيّ، زَينُ مَن وافىٰ القِيامة، طٰه، اللسان، المكّيّ، مَرْغَمة، المَدَنيّ، المقدَّس، المُهَيْمِن، المُشَفَّع، المُرَتِّل، محمود، المُسْلِم، المُرسَل، المُنِير، المتوكِّل، المُبَشِّر، المُزَّمِّل، المُدَّثِّر، مُشَفَّح، بالشين المعجَمة والفاء والحاء المهمَلة[4]، الماحي، المُقَفّي، مُقِيمُ السُّنّة، مُطهِّر، المَصّ، المَرّ، المَنْحَمَنّا، المأمُون، المُذَكِّر، المُبِين، المَولىٰ، مُحَلِّل، مُحَرِّم، مؤتَمَن، مُهاجِر، ماجِد، مُؤمِن، مُعَقِّب، المُنْصِف، المُكْرِم، المَهْدِيّ، المصطفىٰ، المُطاع، المُنذِر، المُرْفَعُ الدَّرَجات، المُعَزَّر، المُوَقَّر، المبلِّغ، النَّذِير، نعمةُ الله، النُّور، النبيّ، نبيُّ الرَّحمة، نبيُّ المَلْحَمة، النجمُ الثاقِب، النبيُّ الصالح، الصّادق، المصدُوق، الصَّفُوح، صاحبُ القَضِيب، صاحبُ التاج، صاحبُ الكَوثَر، صاحبُ الهَراوة[5]، الصاحِب، صاحبُ المِنْبَر، صاحبُ الوسيلة، صاحبُ قولِ لا إلهَ إلا الله، الضَّحُوك، عبدُالله، العاقِب، العظيم، العُفُوّ، العُروةُ الوُثقىٰ، العَفِيف، العَدْل، العَرَبي، العالِم، الغالِب، الغنيّ، الغَيْث، الفارقِليط[6]، الفجر، الفاتح، الفَرَط، فضلُ الله، قُثَم[7]، القَتّال، قَدَمُ صِدْق، قاسِم، القائم، القُرَشي، السِّراج، سَيْفُ اللَّهِ المَسْلُول، الشاهِد، الشهِيد، الشفِيع،

---

(١) هو محمد ﷺ بالرومية.

(٢) ورد في الكتب القديمة، وهو من يحمي الحرم، ويمنع الحرام، ويوطىء الحلال.

(٣) ورد في بعض الكتب القديمة، والمعنى: أنه عربي يركب الإبل.

(٤) محمد ﷺ بالسريانية.

(٥) العصا الغليظة.

(٦) ورد في التوراة، ومعناه: الذي يفرق بين الحق والباطل.

(٧) الجموع للخير.

الشافع، الشَّكُور، الهادي، الواعِظ، الوليّ، يسّ[1].

وكنيَتُهُ ﷺ المشهورةُ: أبو القاسم، وقد كُنِّيَ - أيضاً - بأبي الأرامل، وقيل: كنيتُهُ أبو القاسم؛ لأنه يَقسِمُ الجنّةَ بينَ الخَلْقِ يومَ القيامة[2].

فإن قلتَ: أكثرُ هذه صفاتٌ لا أسماء!

قلتُ: المُرادُ بالأسماء ما يَشتمِلُ علىٰ النوعَين، ألا ترىٰ إلىٰ الأسماء الحسنىٰ وهيَ مُشتمِلةٌ علىٰ الصِّفات.

فإن قلتَ: مِن هذه الأسماء ما هو مِن أسماءِ الله - تعالىٰ -!

---

(١) قلت: مسألة أسمائه ﷺ من المسائل التوقيفية التي لا تثبت إلا بدليل صريح صحيح من الكتاب والسنة؛ والذي ثبت عنه ﷺ؛ ما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وما ورد في السنة الصحيحة قوله ﷺ: **«إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»**؛ مضى تخريجه (ص٤٠٨).

وقوله ﷺ: **«أنا محمد، وأحمد، والمقفّي، والحاشر، ونبي التوبة ونبي الرحمة»**؛ أخرجه مسلم **(٢٣٥٥)** من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

وقوله ﷺ: **«أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا نبي الرحمة، ونبي التوبة والمقفى، وأنا الحاشر، ونبي الملحمة»**؛ أخرجه الترمذي في «الشمائل» **(٣٦٠)**، وابن الأعرابي في «المعجم» **(٣٠٢)**، والبغوي في «شرح السنة» **(٣٦٣١)** وغيرهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن حذيفة - رضي الله عنه - به. وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في عاصم.

فهذه هي أسماؤه ﷺ التي ثبتت: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب الذي ليس بعده نبي، والمقفي، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحمة.

وانظر - لزاماً - «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» **(ص٢٥ - ٢٧** - بتحقيقي).

(٢) ذكره السيوطي في «الرياض الأنيقة» **(٢٧٣)**.

قلت: والصحيح ما أخرجه البخاري **(٣١١٤)** عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم»**.

قلتُ: مِن أسماء اللَّهِ ـ تعالىٰ ـ ما يُسَمَّىٰ به الخالِقُ والمخلُوق، وذلك مِن بابِ الاشتراكِ اللفظي، وليسَ بينهما قدرٌ مشتَرَك، فكما أنّ ذاتَهُ ـ تعالىٰ ـ، لا تُشبِهُ الذّواتِ كذلك صفاتُهُ لا تُشْبِهُ الصفات.

وتركنا شرحَ هذه الأسماءِ اختصاراً؛ ولأنها لا تخفىٰ.

ومِن المعلوم أنّ (محمّداً) مبالغةٌ في كونه محموداً واشتمالِهِ علىٰ صفاتِ الخَير، و (أحمد) مبالَغةٌ في كونِهِ حامداً لله ـ تعالىٰ ـ، فلا أحمدَ للَّهِ ـ تعالىٰ ـ منه.

ومِن معجزاتِهِ ﷺ القرآن، وهو أعظمُ المعجِزات، وهو مشتمِلٌ علىٰ أكثرَ مِن سبعينَ ألفِ مُعجزة، لأنّ النّبيَّ ﷺ تحدَّىٰ بسورةٍ منه، وأقصرُ السُّور: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، فكُلُّ آيةٍ أو آياتٍ منه بعددِها معجزةٌ.

ثم فيها نفسِها معجزاتٌ مِن جهاتِ حُسْنِ تأليفِهِ والْتِئامِ كَلِمِه، وفصاحتِهِ ووجوهِ إيجازِهِ وبلاغتِهِ الخارقةِ عادةَ العربِ الفُصَحاء، وصورةِ نَظمِهِ العجيب، والأسلوبِ الغريبِ الذي حارَت فيه عقولُهم، وتدَلَّهَتْ دونَهُ أحلامُهم، وما انطوىٰ عليه من الإخبارِ بالمغيَّبات، وما أنبأَ به مِن أخبارِ القُرونِ السالفة، والشرائعِ القديمة، ممّا كان لا يَعلَمُ منه القصّةَ الواحدةَ إلا الفَذُّ مِن آحادِ أهلِ الكتابِ الذي قطعَ عمرَهُ في تعلُّمِ ذلك فيُورِدُهُ النبيُّ ﷺ علىٰ وجهِه، ويأتي بهِ علىٰ نصِّه.

فهذه أربعةُ أنواعٍ مِن الإعجاز في ذلك العددِ الكبير، فلا يَعلمُ قدرَ ما في القرآن مِن المعجزاتِ إلا الله ـ تعالىٰ ـ، مع بقائه علىٰ ممرِّ الدهرِ يُشاهِدُهُ ويسمعُهُ المتأخّرون كما شاهَدَهُ وسمِعَهُ الأوّلون، لا تنقضي عجائبُه، ولا يَخْلَقُ عن كثرةِ الرَّدّ، وهو متواتِرٌ مقطوعٌ به في أقصىٰ درجاتِ التواتر، ما مِن بَلَدٍ من البلادِ إلا وفيها مِن شُيُوخِها وكُهُولِها وصِبْيانِها مِن حَمَلَتِهِ عددٌ لا يعلمُهم إلا الله، وما فيه ممّا تُحُدِّيَ به من الأمور الخاصّةِ يَعجِزُ عنه المخاطَبون، وما يحصُلُ في قلوبِ سامعِيه مِنَ الهَيْبةِ والرَّوْعِ والخشيةِ، وتيسيرُ حِفظِه، والأمنُ مِن تغييره، ولو شرحنا هذه المعاني كان مجلّداتٍ.

ومِن معجزاتِهِ ﷺ: انشقاقُ القَمَر، طلبَ منهُ أهلُ مكّةَ آيةً، فأراهم القمرَ فِرْقَتين، فِرْقةً فوقَ الجبل وفرقةً تحتَه، وحِراءٌ بينَهما[1].

ومنها: أنه كان يُوحىٰ إليه ورأسُهُ في حِجْرِ عليٍّ حتىٰ غَرَبَتِ الشمس، فقال: أصلَّيْتَ يا علي؟ قال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إنه كان في طاعتكَ وطاعةِ رسولِكَ؛ فاردُد عليه الشمسَ**»، قالت أسماءُ بنتُ عُمَيس: فرأيتُها غَرَبَت ثم رأيتُها طَلَعَت بعدَما غَرَبت، ووَقَعَت علىٰ الجبال والأرض، وذلك بالصَّهْباء في خَيبَر. رواه الطَّحَاويّ[2]

---

(١) تقدم الكلام على حادثة انشقاق القمر (ص٣٦٧).

(٢) **موضوع** ـ أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٧/٩٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠/١١٧/٢٤ و٣٩١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٧/٣، ٣٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٥٦/١)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١٥٨/١) من طرق عن الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء ابنة عميس مرفوعاً به.
قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر مضطرب».
وقال ابن الجوزي: «موضوع بلا شك».
وقال شيخنا العلامة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٩٧١/٣٩٥/٢): «موضوع»؛ ثم قال: « . . . وأما قول الحافظ في «الفتح» (١٥٥/٦):
«وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيمية في كتاب «الرد على الروافض» في زعمه وضعه. والله أعلم».
فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر. وابن تيمية ـ رحمه الله ـ لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده، وإنما من جهة متنه، أما الإسناد، فقد اقتصر على تضعيفه، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، ثم بين الضعف الذي في أسانيدها، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جداً، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً، فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً، لا يسع من وقف عليه، إلا أن يجزم بوضعه، وأرى أنه لا بد من نقله ولو ملخصاً ليكون القارىء على بينة من الأمر، فقال ـ رحمه الله ـ:
«وحديث رد الشمس لعلي، قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث، يعلمون: أن هذا الحديث كذب موضوع؛ كما ذكره ابن الجوزي في=

. . . . . .

= (الموضوعات)». ثم ذكر حديث «الصحيحين» في حبس الشمس لنبي من الأنبياء، وهو يوشع بن نون، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٠٢) ثم قال:

«فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة؟ فيقال: يوشع لم ترد له الشمس، ولكن تأخر غروبها وطُوِّل له النهار، وهذا قد لا يظهر للناس، فإن طول النهار وقصره لا يدرك، ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي ﷺ، و ـ أيضاً ـ لا مانع من طول ذلك، لو شاء الله لفعل ذلك، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك؛ لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد؛ فلا حاجة لهم إلى ذلك، ولا منفعة لهم فيه، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفرطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد، وإن لم يكن مفرطاً كالنائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

و ـ أيضاً ـ فبنفس غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة، فالمصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يتناول الغروب المعروف، فعلى العبد أن يصلي قبل هذا الغروب وإن طلعت ثم غربت. والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد، فتقديرها تقدير ما لا وجود له.

و ـ أيضاً ـ فالنبي ﷺ فاتته العصر يوم الخندق، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه، ولم يسأل الله رَدَّ الشمس، وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**، فلما أدركتهم الصلاة في الطريق، قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة، فصلوا في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلي إلا في بني قريظة، فلم يعنف واحدة من الطائفتين، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس، وليس علي بأفضل من النبي ﷺ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب، فعلي وأصحابه أولى بذلك، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله ﷺ أولى برد الشمس، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها.

و ـ أيضاً ـ فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والإثنان، علم كذبهم في ذلك.

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا؛ فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» من غير وجه، ونزل به=

. . . . . .

= القرآن، فكيف تُرَد الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟! ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر وما يشبه ذلك، فليس الكلام في هذا المقام، لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناد مشهور، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع.

وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحابها، فهذا من الأمور المعتادة، ولعلهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها، وهذا إن كان قد وقع ففيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه، ومثل هذا يجري لكثير من الناس».

ثم قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً، وإما أن لا يكون، فإن كان جائزاً لم يكن على علي ـ رضي الله عنه ـ إثم إذا صلى العصر بعد الغروب، وليس علي أفضل من النبي ﷺ، وقد نام ﷺ ومعه علي وسائر الصحابة عن الفجر حتى طلعت الشمس، ولم ترجع لهم إلى الشرق. وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر، وقال النبي ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»**، وعلي كان يعلم: أنها الوسطى، وهي: صلاة العصر، وهو قد روى عن النبي ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم وبيوتهم ناراً»**. وهذا كان في الخندق، وهذه القصة كانت في خيبر كما في بعض الروايات، وخيبر بعد الخندق، فعلي أجل قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله، ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من مناقبه، وقد نزه الله علياً عن ذلك، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس.

و ـ أيضاً ـ فإذا كانت هذه القصة في خيبر في البَرِّيَةِ قدام العسكر، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة، كان هذا مما يراه العسكر ويشاهدونه، ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فيمتنع أن ينفرد بنقله الواحد والاثنان، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم، كما نقلوا أمثاله، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناد واحد يثبت؛ تعلم عدالة ناقليه وضبطهم، ولا يعلم اتصال إسناده، وقد قال النبي ﷺ عام خيبر: **«لأعطين الراية رجلاً يحب اللَّهَ ورسولَه، ويحبه اللَّهُ ورسولُه»**، فنقل ذلك غير واحد من الصحابة، وأحاديثهم في «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد»، وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه أهل الحديث ولا أهل «السنن» ولا «المسانيد»، بل اتفقوا على تركه، والإعراض عنه، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي=

. . . . . .

= ـ لو كانت حقاً ـ من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة، ولم يروها أهل الصحاح والمسانيد، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة. (قال): وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق. (قال): وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد وأبي نعيم والترمذي والنسائي وأبي عمر بن عبدالبر، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، ولم يذكروا هذا! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره».

ثم ختم شيخ الإسلام بحثه القيم بقوله:

«وسائر علماء المسلمين يَوَدون أن يكون مثل هذا صحيحاً؛ لما فيه من معجزات النبي ﷺ، وفضيلة علي عند الذين يحبونه ويتولونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب؛ فردوه ديانة. والله أعلم».

وقد مال إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذاه الحافظان الكبيران: ابن كثير والذهبي، فقال الأول منهما بعد أن ساق حديث حبس الشمس ليوشع ـ عليه السلام ـ (٣٢٣/١) في «تاريخه»:

«وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع ـ عليه السلام ـ؛ فيدل على ضعف الحديث الذي رُوِّيناه أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر، بعدما فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على ركبته، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يردها عليه حتى يصلي العصر؛ فرجعت. وقد صححه أحمد بن صالح المصري، ولكنه منكر ليس في شيء من «الصحاح» و «الحسان»، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها. والله أعلم».

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات»:

«أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة، واعترض بما صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس»**. وقال شيعي: إنما نفى ـ عليه السلام ـ وقوفها، وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما. قلت: لو ردت لعلي، لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى، فإنه حزن وتألم ودعا على المشركين لذلك. ثم نقول: لو ردت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، وأفطر الصائمون، وصلى المسلمون المغرب، فلو ردت الشمس للزم تخبيط الأمة في صومها وصلاتها، ولم يكن في ردها فائدة لعلي، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً.

ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح، وانشقاق القمر».

هذا كله كلام الذهبي نقلته من «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٣٧٩/١)، وهو كلام قوي=

وقال القاضي عياض[1]: إنّ رُواتَهُ ثقاتٌ، وإنّ أحمدَ بن صالح المصريَّ [قال]: لا ينبغي لِمَن سبيلُهُ العلمُ التخلُّفُ عن حفظ حديثِ أسماءَ؛ لأنه مِن علامات النبوّة. وقال أبو الخَطّاب ابنُ دِحْيةَ: إنه موضوع. وهو مِن رواية فُضَيل بنِ مرزُوقٍ عن إبراهيمَ بنِ الحسن عن فاطمةَ بنتِ حسين عن أسماء، وإبراهيمُ بن الحسن هذا لا يُعرَف، والتخليطُ مِن فُضَيل بن مرزوق.

ومنها: نَبْعُ الماءِ مِن بين أصابعه، وذلك صحيحٌ لا شَكَّ فيه[2].

= سبق جلّه في كلام ابن تيمية، وقد حاول المذكور رده من بعض الوجوه فلم يفلح، ولو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه؛ لطال المقال جداً، ولكن نقدم إليك مثالاً واحداً من كلامه مما يدل على باقيه، قال:

«وقوله: ورجوعها لا يعيد العصر أداء. جوابه: إن في «تذكرة القرطبي» ما يقتضي أنها وقعت أداء، قال ـ رحمه الله ـ: فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها ـ عليه الصلاة والسلام ـ».

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن يقال: أثبت العرش ثم انقش.

ثانياً: لو كان الرجوع نافعاً ويتجدد الوقت به؛ لكان رسول الله ﷺ أحق وأولى به في غزوة الخندق، لا سيما ومعه علي ـ رضي الله عنه ـ وسائر أصحابه ﷺ كما تقدم عن ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثالثاً: هب أن في ذلك نفعاً، ولكنه على كل حال هو نفع كمال، وليس ضرورياً؛ بدليل عدم رجوع الشمس له ﷺ في الغزوة المذكورة، فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النفع تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخبيطهم في صلاتهم وصومهم كما سبق عن الذهبي؟!.

وجملة القول: أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة متنه، وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به، تيقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له. ا.هـ.

(١) في «الشفا» (١/٢٨٤).

(٢) مضى تخريجه (ص٣٦٧).

قال العز بن عبدالسلام في «بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ» (ص٢٠): «ومنها: أنه وجد في معجزاته ما هو أظهر في الإعجاز من معجزات غيره، كتفجر الماء من بين أصابعه، فإنه أبلغ في خرق العادة من تفجر الماء من الحجر، لأن جنس الأحجار مما يتفجر منه الماء، فكانت معجزته بانفجار الماء من بين أصابعه أبلغ من انفجار الحجر لموسى ـ عليه السلام ـ».

وانظر ـ لزاماً ـ «فتح الباري» (٦/٥٨٥).

ومنها: تكثيرُ القليلِ ببرَكتِه ﷺ، وذلك في وقائعَ كثيرة، في عين تَبُوك[1]، وفي بئرِ الحُدَيبية[2]، وفي المَيْضأة[3]، وفي مزادتَي المرأةِ[4] والإداوة، ولمّا ضربَ بقَدَمِهِ الأرضَ فخرجَ الماء[5].

وتكثيرُ الطعامِ ببركتِهِ ودعائه في حديثِ جابرٍ يومَ الخندق، أطعمَ ألفَ رجلٍ من أقراصِ شَعير وعَناق[6]، وأطعمَ سبعينَ أو ثمانينَ مِن أقراصِ جاءَ بها أَنسٌ تحتَ إبْطِه[7]، وصنعَ أبو أيّوبَ طعاماً يكفي النَّبيَّ ﷺ وأباً بكر، فأطعمَ منه مئةً وثمانينَ رجلاً[8]، وأُتيَ بقَصْعةٍ فيها لحمٌ فتعاقَبُوها مِن غَدْوةٍ

---

(١) ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٥٦) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٢) من حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٥٢) قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا عبدالله بن عون عن عمرو بن سعيد به.
قلت: إسناده ضعيف لإعضاله.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤١٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٣٩) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠٤٠) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) **ضعيف ـ** أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢٨٥/٤٠٩٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٩٤) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد الجريري عن أبي الورد عن أبي محمد الحضري عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: إسناده ضعيف؛ أبو الورد مقبول؛ كما في «التقريب»، وأبو محمد الحضري مجهول؛ قال الحافظ في «التقريب»: «غلام أبي أيوب، قيل: هو أفلح؛ وإلا: فمجهول».
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/٣٠٣): «رواه الطبراني، وفي إسناده من لم أعرفه».
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٦٤٦): «هذا حديث غريب جداً إسناداً ومتناً».

حتىٰ الليل[١]، ولمّا دعا ببقية الأزواد[٢]، وحديثِ أبي هريرةَ في شربِ أهل الصُّفَّة[٣]، وقُرصِ أمِّ سُلَيم[٤]، وغيرِ ذلك مِن الوقائعِ الكثيرةِ المنتشِرة.

ومنها: كلامُ الشجَر وشهادتُها له بالنبوّة، وإجابتُها دعاءه لمّا طَلَبَها[٥]، وحَنِينُ الجِذع[٦]، وتسبيحُ الحَصَىٰ في كَفِّه[٧]، وتسليمُ الأحجارِ عليه[٨]، وقولُها له: أنتَ رسولُ الله[٩]، وتكليمُ الحيواناتِ له: الضَّبِّ[١٠]،

---

(١) **صحيح** ـ أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/٥٩٣/٣٦٢٥)، وأحمد في «المسند» (٣٣/٣١٦/٢٠١٣٥ و٣٦١/٢٠١٩٦)، والدارمي في «سننه» (٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٤٦٣/٦٥٢٩)، والفريابي في «دلائل النبوة» (١٤ و١٥ و٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٦١٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٩٣) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي العلاء عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) كما في «صحيح مسلم» (٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) كما في «صحيح البخاري» (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) تقدم قبل قليل من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) كما في «صحيح مسلم» (٣٠١٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) كما في «صحيح البخاري» (٣٥٨٣ و٣٥٨٤) من حديث ابن عمر وجابر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) مضى تخريجه (ص٣٦٨).

(٨) كما في «صحيح مسلم» (٢٢٧٧) من حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩) **ضعيف** ـ ما أخرجه البزار في «مسنده» (٣/١١٦، ١١٧/٢٣٧٣) ـ كشف الأستار) عن عبدالله بن شبيب، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ثنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن شبيب؛ قال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦٠): «رواه البزار عن شيخه عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف».

(١٠) **ضعيف جداً** ـ ما أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٤٨) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٢١) ـ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٦ ـ ٣٨) عن محمد بن=

والغزال[1]، والذئب[2]، والجَمَل[3]، وتسخيرُ الأسد لِسَفِينةَ مَولاه[4].

= علي بن الوليد السلمي، حدثنا محمد بن عبدالأعلى، حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا كهمس، عن داود بن أبي هند عن عامر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.

قال الذهبي في «الميزان (٦٥١/٣)»: « . . .روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: «الحمل فيه على السلمي هذا».

قلت: صدق والله البيهقي؛ فإنه خبر باطل» ا.هـ.

(١) **ضعيف** ـ ما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥/٦)، والذهبي في «الميزان» (٤٥٦/٤) بإسناد عن يعلى بن إبراهيم الغزال عن الهيثم بن حمّاد عن أبي كثير، عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يعلى بن إبراهيم الغزال؛ قال الذهبي: «لا أعرفه له خبر باطل عن شيخ واهٍ».

وضعفه البيهقي ـ أيضاً ـ في «الدلائل» بقوله: «وروي من وجه آخر ضعيف»، ثم ساق الحديث بإسناده هذا.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٩٢/٦): «وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف».

(٢) ما جاء في الحديث الصحيح أن الذي كلّم الذئب هو الراعي، وفيه شهادة الذئب برسالة محمد ﷺ، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٤١/١).

(٣) مضى تخريجه (ص٣٦٧) من حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٥٤٤) ـ ومن طريقه اللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣٢/٣١٣/١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٦/٦) ـ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٣٢/٧٠/٧ و٦٤٣٣)، والروياني في «مسنده» (٤٣٦/١ ـ ٦٦٢/٤٣٧ و٦٦٣)، والبزار في «مسنده» (٢٧٣٣/٢٧١/٣ ـ كشف الأستار)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦٩/١) و«دلائل النبوة» (٥١١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٦/٣ و٦١٩/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٥/٦) و«الاعتقاد» (٤٣٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠٦/١١) من طرق عن محمد بن المنكدر عن سفينة ـ رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ وذلك لثبوت لقاء محمد بن المنكدر وسماعه من سفينة ـ رضي الله عنه ـ، ويظهر هذا من وجوه:

١ ـ أن الإمام البخاري ـ ومعروف شرطه في اللقاء والسماع ـ أثبت روايته عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ كما قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٧٣/١): «سألت محمداً=

. . . . . .

= عن هذا الحديث، وقلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ فقال: نعم؛ روى مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت عائشة» ا.هـ.

قال الذهبي في «السير» (٥/٣٥٤): «إن ثبت الإسناد إلى ابن المنكدر بهذا؛ فجيد، وذلك ممكن؛ لأنه قرابتها وخصيص بها، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة».

فإذا ثبت سماعه من عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ وهي المتوفاة سنة سبع وخمسين؛ لزم سماع محمد بن المنكدر من سفينة ـ رضي الله عنه ـ؛ فإنه مات بعد عائشة بأكثر من ثلاثة عشر سنة، وبهذا يكون محمد بن المنكدر قد عاصر سفينة ـ رضي الله عنه ـ ما يزيد عن أربع وثلاثين عاماً، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل بريء من تهمة التدليس؛ فتحقق بذلك شرط مسلم.

٢ ـ وعلى التسليم ـ جدلاً ـ للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لتاريخ ولادة محمد بن المنكدر الذي أثبته معتمداً فيه على ما نقله البخاري من تاريخ وفاته وعمره، وخلص إلى قوله: «...فيكون مولده ـ على هذا ـ قبل سنة ستين بيسير»؛ فنقول: أن سفينة مولى رسول الله ﷺ توفي بعد سنة سبعين؛ كما نقله الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ في «السير» (٣/١٧٣)؛ وعليه يكون عمر محمد بن المنكدر عند وفاة سفينة ـ رضي الله عنه ـ ما يقارب خمسة عشر سنة؛ فيكون على أقل أحواله قد عاصر سفينة أكثر من سبع سنين بعد سن التمييز الذي هو شرط في قبول تحمل الرواية.

وأمّا قول الحافظ ابن حجر؛ كما في «التهذيب» (٩/٤٧٤): «...فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير، فتكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة».

فهذا غير مسلم به ألبتة؛ لأمور:

١ ـ أن الحافظ أقام هذا الجزء بناء على ما ذكره من تاريخ ولادته ووفاته؛ قال ـ رحمه الله ـ: «...وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال ابن المديني عن أبيه: بلغ ستاً وسبعين سنة. قلت: فيكون مولده ـ على هذا ـ قبل سنة ستين بيسير» ا.هـ.

قلت: وهذا الذي قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ غير صحيح؛ لأمور:

أولها: أن الحافظ نفسه لم يقم لهذا الكلام وزناً في كتابه الآخر: «التلخيص الحبير»، ولعله لم يذكره لوضوح ضعفه، وبالتالي: من تمسك بجزم نفي الحافظ في «التهذيب»؛ ينبغي له أن لا يهمل قوله في «التلخيص».

ثانيها: أن هذا النفي ليس عنده إلا تاريخ الوفاة والولادة التي لا سند لها إلا أقوال معلقة، والمثبت معه السند الصحيح، وكأنه لذلك لم يعرج الحافظ المزي على هذا الإعلال في «تهذيب الكمال». =

ومنها: إحياءُ الشاةِ المَيْتةِ المسمُومةِ حتىٰ كَلَّمَته[1]، وقيلَ: إنّ الكلامَ وُجِدَ منها مِن غير حياة، وهذانِ قولانِ للمتكلِّمين هل الحياةُ شرطٌ لوجودِ الحروفِ والأصواتِ أو لا[2].

ومنها: إبراءُ المرضىٰ وذوي العاهات[3]، وردُّ عينِ قَتادةَ بعدَ أن وقعَت علىٰ وَجْنَتِه، فكانت أحسنَ عينَيه[4]، والأعمىٰ الذي توسَّلَ به

= ٢ ـ أن الإمام الذهبي ـ وهو أعلم بالتاريخ من الحافظ ـ ذكر في «السير» (٣٥٣/٥) أن محمد بن المنكدر ولد سنة بضع وثلاثين، فتأمل الفرق الشاسع والبون الواسع بين هذا التاريخ، والتاريخ الذي ذكره الحافظ؛ يتجلى لطالب العلم ـ بكل وضوح ـ أن تلك التواريخ مجرد أقوال لا سنام لها ولا خطام، وإن كان ـ في نقدي ـ كلام الذهبي أصح؛ لأنه مؤيد بالسند الثابت مع تصريح الإمام البخاري بسماعه من عائشة، كل هذه قرائن تجعل القلب يطمئن لثبوت لقائه وسماعه من سفينة مولى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ومع هذا؛ فقد تابع محمد بن المنكدر أبو ريحانة:

أخرجه أبو القاسم البغوي؛ كما في «البداية والنهاية» (٣١٦/٥ ـ ط. المعارف) عن هارون بن عبدالله عن علي بن عاصم عن أبي ريحانة عن سفينة ـ رضي الله عنه ـ به.

قلت: إسناده لا بأس به؛ علي بن عاصم صدوق يخطىء ويصر، وأبو ريحانة صدوق تغير بآخرة.

وبالجملة، فالأثر صحيح ثابت، والله أعلم.

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥٧٧٧) حادثة دس اليهود السم لرسول الله ﷺ في الشاة.

(٢) انظر تفصيل ذلك في «الشفا» (٣١٨/١، ٣١٩).

(٣) مثل: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٦) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني، ماشيان، فأغمي عليَّ فتوضأ ثم صب علي من وضوئه؛ فأفقت...».

(٤) حسن ـ أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص٤١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكنه توبع: تابعه الإمام مالك بن أنس عن عاصم به؛ أخرجه ابن شاهين والدارقطني؛ كما في «الإصابة» (٢٢٥/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٩/٥٢، ١٩٠) من طريقه علي بن حرب الطائي عن عبدالرحمن بن يحيى العذري المدني عن مالك به.

وعبدالرحمن هذا؛ ليس بقوي؛ كما قال الدارقطني.

وقال العقيلي: مجهول. =

فكشفَ اللَّهُ عن بصره[1]، والذي نفثَ في عينَيهِ فأبصَر، فكان يُدخِلُ الخَيطَ

= وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يعتمد عليه.

وللحديث طرق أخرى قد فصلت القول فيها في تحقيقي لـ «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (ص٢٨١ ـ ٢٨٣).

وجملة القول: أن القصة ـ على أقل أحوالها ـ حسنة بمجموع طرقها إن شاء الله ـ تعالى ـ.

(١) **حسن** ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/٥٦٩/٣٥٧٨) ـ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٤٧٣) ـ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٧/٦٥٩)، وابن ماجه (١/٤٤١/١٣٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢١٠)، وأحمد (٤/١٣٨) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٥٨/٤٩٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/٣٥٩) ـ، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/٣٤١/ ٣٧٩ـ منتخب) ـ ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في «أربعون حديثاً» (ص٥٣، ٥٤) ـ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٢٢٥، ٢٢٦/١٢١٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٥٧، ٢٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٣١، ٣٢/٨٣١١)، و «الدعاء» (٢/١٢٨٩، ١٢٩٠/١٠٥١) ـ وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٥٨/٤٩٢٦) ـ، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٨٩، ١٩٠)، والحاكم (١/٣١٣) ـ وعنه البيهقي (٦/١٦٦) ـ بطرق عن عثمان بن عمر، وأحمد (٤/١٣٨) ـ ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/١٩٥٩/٤٩٢٧)، وابن عساكر في «أربعون حديثاً» (ص٥٥) ـ عن روح بن عبادة، كلاهما عن شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، غير أبي جعفر الخطمي، وهو صدوق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقد توبع شعبة: تابعه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي به: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٧/٦٥٨)، وأحمد (٤/١٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٠٩، ٢١٠)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»؛ كما في «التوسل» (ص٩٠) بنحوه وزاد: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك».

قلت: وسنده حسن ـ أيضاً ـ إلا هذه الزيادة؛ فإنها شاذة مردودة؛ قال شيخنا ناصرُ السُّنة العلامةُ الألبانيُ ـ رحمه الله ـ في «التوسل» (ص٩٠ ـ ٩٢) ما نصّه: «وقد أعلَّ هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص١٠٢) بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلُّ مَن روى هذا الحديث، وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية ولا يخالفها ألبتة، وقول الغماري في «المصباح» (ص٣٠): بأن=

في الإبرةِ وهو ابنُ ثمانين[1]، ورُمِيَ كُلْثُومٌ في نَحْرِهِ؛ فبَصَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

= حماداً ثقة من رجال الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، غفلة منه أو تغافل عما تقرر في المصطلح: أن القبول مشروط بما إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه؛ قال الحافظ في «نخبة الفكر»: «والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح؛ فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ».

قلت: وهذا الشرط مفقود هنا؛ فإن حماد بن سلمة وإن كان من رجال مسلم، فهو بلا شك دون شعبة في الحفظ، ويتبين لك ذلك بمراجعة ترجمة الرجلين في كتب القوم، فالأول أورده الذهبي في «الميزان»، وهو إنما يورد فيه من تكلم فيه، ووصفه بأنه «ثقة له أوهام»، بينما لم يورد فيه شعبة مطلقاً، ويظهر لك الفرق بينهما بالتأمل في ترجمة الحافظ لهما، فقال في «التقريب»: «حماد بن سلمة؛ ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره»، ثم قال: «شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين بالحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السُّنة، وكان عابداً».

قلت: إذا تبين لك هذا عرفت أن مخالفة حماد لشعبة في هذا الحديث وزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة؛ لأنها منافية لمن هو أوثق منه، فهي زيادة شاذة؛ كما يشير إليه كلام الحافظ السابق في «النخبة»، ولعل حماداً روى هذا الحديث حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ، وكأن الإمام أحمد أشار إلى شذوذ هذه الزيادة؛ فإنه أخرج الحديث من طريق مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل ـ عن حماد ـ عقب رواية شعبة المتقدمة ـ إلا أنه لم يسق لفظ الحديث، بل أحال به على لفظ حديث شعبة، فقال: «فذكر الحديث»، ويحتمل أن الزيادة لم تقع في رواية مؤمل عن حماد؛ لذلك لم يشر إليها الإمام أحمد؛ كما هي عادة الحفاظ إذا أحالوا في رواية على أخرى بينوا ما في الرواية المحالة من الزيادة على الأولى.

وخلاصة القول: إن الزيادة لا تصح؛ لشذوذها، ولو صحت لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: «فافعل مثل ذلك»؛ يعني: من إتيانه ﷺ في حاله حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: هذا تحرير جلي؛ فعض عليه بالنواجذ؛ فلمثله تضرب أكباد المطي.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطرقه الأخرى، والله أعلم.

تكميل: والحديث لا يدل على جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وقد أروى شيخنا ـ رحمه الله ـ الغليل وشفى العليل في بيان هذا الأمر؛ فانظره غير مأمور في الكتاب المذكور.

(١) **ضعيف** ـ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٤٦/٢٥/٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٠١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٧٣/٦) من طريق محمد بن بشر عن رجل من=

فيه؛ فبَرِىء[1]، وتَفَلَ علىٰ شَجّةِ عبدِالله بن أُنَيس فلم تُمَدَّ[2]، وتَفَلَ في عينَي عليٍّ يومَ خَيْبرَ وكان رَمِداً فأصبح بارِئاً[3]، ونَفَثَ علىٰ ضربةٍ بساقِ سَلَمةَ يومَ خيبَرَ؛ فبَرِئت[4]، ووقائعُ كثيرةٌ غيرُ هذه.

ومنها: إجابةُ دعائه، وهذا بابٌ واسعٌ لا ينحَصِر، وكان إذا دعا لرجلٍ أدركت الدعوةُ ولدَهُ وولدَ ولدِه[5].

ومنها: انقِلابُ الأعيانِ له[6]، وبركتُهُ فيما لَمَسَه بيدِهِ[7] أو

= سلامان بن سعد عن أمه عن خالها حبيب بن فويك عن فويك ـ رضي الله عنه ـ به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه جهالة رجل من سلامان بن سعد وأمه.
قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٨/٨): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(١) **ضعيف ـ** أشار إلى قصته ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/ ٣١٦ـ هامش الإصابة)، وابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٧٠، ٧١)، والقاضي عياض في «الشفا» (٣٢٣/١)، والسيوطي في «مناهل الصفا» (٦٤٧/١٣٧) ولم يعزه أحد منهم إلى أحد، وذكروه دون إسناده.

(٢) **ضعيف ـ** أخرجه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (١٧٢/٣) عن محمد بن حميد عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر وذكر قصة عبدالله بن أنيس ـ رضي الله عنه ـ.
قلت: مرسل ضعيف الإسناد؛ فيه سلمة بن الفضل بن الأبرش؛ قال البخاري في «الضعفاء»: «عنده مناكير، وفيه نظر».
وذكر القصة ـ أيضاً ـ الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٨)، وقال: «رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) كما في «صحيح مسلم» (٢٤٨١) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام؛ خالتي.
فقالت أمي: يا رسول الله! خُوَيْدمُكَ، ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير: وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: **«اللهم! أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**.

(٦) انظر ما تقدم (ص٣٦٨).

(٧) **حسن ـ** كما في قصة شاة أم معبد؛ أخرجها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٦٢٠) قال: حدثنا الحسن بن أنس: ثنا أحمد بن حمدان: ثنا يحيى بن نضلة: ثنا حزام بن هشام، عن أبيه هشام بن حبيش، عن أبيه حبيش بن خالد به ضمن قصة طويلة. =

غَرَسَهُ[1] أو رَكِبَه[2].

ومنها: بركتُهُ في دُرُورِ الشاةِ والحَوائِلِ[3] باللَّبَنِ الكثير، كشاةِ أمِّ مَعْبَد[4]،

= قلت: وهذا إسناد حسن، يحيى بن نضلة صدوق حسن الحديث، وهشام بن حبيش صحابي؛ كما قال ابن حبان في «الثقات»، وأقره الحافظ في «الإصابة» خلافاً لبعض المعاصرين.

وله طرق أخرى عن حزام بن هشام: أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٠٥)، و «الأحاديث الطوال» (٣٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٨٢ ـ ٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٣٣) ـ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/٢٧٦ ـ ٢٨١) ـ، وغيرهم من طريق محرز بن المهدي وأيوب بن الحكم وسالم بن محمد عن حزام به.

وله شواهد من حديث أبي بكر الصديق، وقيس بن النعمان، وجابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٤٧٢): «وقصتها مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً».

(١) **صحيح لغيره** ـ كما في قصة مكاتبة سلمان ـ رضي الله عنه ـ: أخرجها أحمد في «المسند» (٣٨/١٠٢/٢٢٩٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥٥١، ٥٥٢) و «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة» (٦٨٦٣ و٨٥٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير»؛ كما في «إتحاف الخيرة» (٦٨٦٤ و٨٥٩٨)، والبزار في «مسنده» (٣/٢٦٨/ ٢٧٢٦ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٢٨/٦٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٢١) و «دلائل النبوة» (٦/٩٧) وغيرهم من طريق زيد بن الحباب عن حسين عن عبدالله بن بريدة عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «. . . فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر، فحملت النخل عن عامها. . .».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده حسن؛ فيه زيد بن الحُبَاب، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري؛ انظر «التقريب».

وله شاهد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حسن؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٥٥ ـ ٥٦٠/٨٩٤).

(٢) كما في «صحيح البخاري» (٢٨٦٧) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف ـ أو كان فيه قطاف ـ فلما رجع قال: «**وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يجارى**».

(٣) جمع حائل، وهي: الأنثى من ولد الناقة.

(٤) تقدم قبل قليل (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥).

وغَنَمِ حَليمة[1]، وشاةِ أنس[2]، وغيرها.

ومنها: ما اطَّلَعَ عليه مِن الغُيُوب، وهو بابٌ واسعٌ جداً يحتَمِلُ مجلَّداتٍ[3].

ومنها: عِصْمةُ اللَّهِ له مِنَ الناسِ وكِفايتُهُ مَن آذاه[4].

ومنها: معارفُهُ وعلومُهُ الباهِرة.

ومنها: أخبارُهُ مع الملائكةِ والجِنّ، وإمدادُ اللَّهِ له بالملائكة، وطاعةُ الجِنِّ له[5].

---

(١) **ضعيف** ـ أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»؛ كما في «سيرة ابن هشام» (١/١٨٢)، ـ ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/١٣٢ ـ ١٣٦) ـ قال: حدثني جهم بن أبي جهم مولى الحارث بن حاطب الجمحي عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أو عمن حدث عنه قال: (وذكر قصة حليمة ـ رضي الله عنها ـ».

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الجهم بن أبي الجهم، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، له قصة حليمة السعدية»، وقال الحافظ في «لسان الميزان»: «ذكره ابن أبي حاتم فقال: مولى الحارث بن حاطب القرشي ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ا.هـ.

(٢) **ضعيف** ـ لم أقف على إسنادٍ لها، وذكرها القاضي عياض في «الشفا» (١/٣٢٣) ولم يعزه السيوطي لأحد.

(٣) قال القاضي عياض في «الشفا» (١/٣٣٥): «والأحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره، وهذه المعجزة من جملة معجزاته المعلومة على القطع الواصل إلينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب».

(٤) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٥) كما أخبر الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا=

ومنها: إخبارُ الرُّهبانِ والكُهّانِ والأحبار وعلماءِ أهلِ الكِتابِ عن بَعْثِه، وصِفَتِه، واسمِه، وعلاماتِه، وذكرِ الخاتَمِ الذي بينَ كَتِفَيه، وتظليلِ الغَمامِ له[1].

ومنها: ما ظَهرَ مِن الآياتِ عندَ مولدِه[2]، وأخبارُ هواتِفِ الجِنّانِ بمكّة[3].

= ﴿اتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن: ١ ـ ١٩].

(١) كما ورد عن ورقة بن نوفل، وبحيرى الراهب، وسلمان الفارسي، وغيرهم، وكلها أخبار صريحة صحيحة.

(٢) كرؤية أمه آمنة بنت وهب نوراً أضاءت له قصور الشام. وأما ولادته شاخصاً بصره إلى السماء، وارتجاج إيوان كسرى، وخمود نار فارس، وغيض بحيرة ساوة؛ فلا يصح منها شيء، وقد فصلت هذه المسألة في كتابي الكبير في السيرة النبوية: «الصحيح المستصفى في سيرة النبي المصطفى ﷺ» يسر الله إتمامه على خير.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٣٨٦٦): عن عبدالله بن عمر قال: «ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن. بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل؛ فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل؛ فدعي له، فقال له ذلك؛ فقال: ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم. قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق، جاءتني أعرف فيها الفزع، فقالت: ألم تر إلى الجن وإبلاسها، وبأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند آلهتهم، إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليح، أمر=

ومنها: حراسةُ السَّماءِ بالشُّهُب، وقطعُ رَصْدِ الشياطين، ومنعُهم استراقَ السمع[1]، وما نشأَ عليهِ مِن بُغْضِ الأصنام[2]، والعِفّةِ عن أمورِ الجاهلية، وما خَصَّهُ اللَّهُ به مِن ذلك[3]، وحماهُ واختارهُ في وفاته.

واعلمَ أنّ معجزاتِهِ ﷺ صنَّفَ الناسُ فيها كُتُباً مُطَوَّلةً؛ كأبي نُعَيم، والبيهقيِّ وغيرِهما، ولم يَستَوعِبُوا، ونحنُ هنا إنما قَصَدنا الإشارةَ إلىٰ شيءٍ منها مما يزيدُ المؤمِنَ محبّةً واعتقاداً[4].

= نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت، فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جليح، أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فقمت، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي».
وورد في الباب شيء كثير، ولكن عامته لا تصح، كما قال الإمام الذهبي (١/ ١٦٨ـ السيرة النبوية).

(١) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٰٔنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩﴾ [الجن: ٨، ٩].

(٢) **ضعيف جداً** ـ ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٥٣، ١٥٤) عن محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن صالح بن دينار وعبدالله بن جعفر الزهري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين: أن بحيرى حين حلف النبي ﷺ باللات والعزى قال له ﷺ: **«لا تسألني باللات والعزى، فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما»**.
قلت: باطل؛ فيه ثلاث علل:
١ ـ محمد بن عمر الواقدي؛ متروك متهم بالكذب.
٢ ـ ابن أبي حبيبة؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».
٣ ـ الإعضال.
ومتن الحديث ـ أيضاً ـ منكر؛ وما يفهم في الصحيح من قصة بحيرى: أن بحيرى الراهب كان على التوحيد، وعرف أن محمداً ﷺ نبياً؛ فكيف يسأله بغير الله؟!.

(٣) كما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد تقدم (ص٨٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفرقان» (ص١٦٠ ـ بتحقيقي) بعد أن ذكر جملة من معجزات النبي ﷺ: «ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

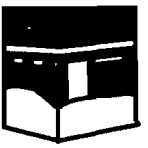

الفَصلُ الرَّابع
فيما يَجب علىٰ الأنام منْ حقُوقه ﷺ

فيجبُ الإيمانُ به، والاعترافُ بنبوَّتِهِ ورسالتِهِ بالقلبِ واللِّسان، لا يصحُّ إسلامٌ ولا إيمانٌ إلا بذلك، وأجمعَ العلماءُ علىٰ أنّ مَن وحَّدَ اللَّهَ ـ تعالىٰ ـ ولم يعترف بالرُّسُلِ؛ فهو كافرٌ غيرُ عارفٍ بالله ـ تعالىٰ ـ، فيجبُ تصديقُ النبيِّ ﷺ في جميع ما جاء به بالقلب ونُطْقُ اللسانِ بذلك، واختلفَ العلماءُ فيمَن لم يتمكّن مِن النطقِ ولكن آمَنَ بقلبه واختَرَمَتهُ المَنِيَّةُ قبلَ اتِّساعِ وقتٍ للشهادةِ بلسانه:

فمنهم مَن قال: لا يتمُّ الإيمان.

ومنهم مَن قال: يتمُّ ويَستوجِبُ الجنّة، وهو الصحيح[1].

أمّا القادِرُ علىٰ النُّطقِ؛ فلا بُدَّ منه، ونقلَ القاضي عِياضٌ خلافاً غريباً في أنه كافرٌ أو عاصٍ[2]، وهذا غيرُ المحلِّ الذي نقَلْنا فيه الإجماعَ أولاً، فإنّ ذاكَ فيمَن وَحَّدَ ولم يَعترف بالرُّسُلِ لا بقلبِهِ ولا بلسانِهِ وقد بلغتهُ دعوتُهم، فلا شَكَّ أنه كافرٌ بالإجماع، وهذا فيمَن اعترفَ بالله ورُسُلِه بقلبِهِ ولم يترك التلَفُّظَ عن رَيْبٍ ولا عِنادٍ ولكن إهمالاً، والصحيحُ: أنه كافرٌ.

---

(١) كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣].
وفي الحديث المتواتر قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...**» الحديث.

(٢) في «الشفا» (٢/٥).

وتجبُ طاعتُهُ ﷺ في جميعِ ما جاءَ بهِ، واتِّباعُهُ وامتثالُ سُنّتِه، والاقتداءُ بهَدْيِه، والانقيادُ لحكمِه، والتسليمُ ظاهِراً وباطِناً حتىٰ لا يكونَ في القلبِ حَرَجٌ مِن قضائِه، وتركُ مخالَفَتِهِ في قولٍ أو فعل، ومحبَّتُهُ ولزومُ سُنّتِه، لا يتجاوَزُها إلىٰ بِدْعة، وأن يكونَ أحبَّ إلينا مِن أنفُسِنا، والصادقُ في حُبِّه مَن تَظهَرُ علامةُ ذلكَ عليه، وأوّلُها الاقتداءُ به، واستعمالُ سُنّتِه، واتِّباعُ أقوالِهِ وأفعالِه، وامتثالُ أوامِرِه، واجتنابُ نواهِيه، والتأدُّبُ بأدبِهِ في عُسْرِه ويُسْرِه، ومَنْشَطِهِ ومَكرَهِه، وإيثارُ ما شَرَعَهُ وحَضَّ عليهِ علىٰ هَوىٰ نفسِهِ وموافقةِ شهوتِه، وإسخاطُ العِبادِ في رِضىٰ الله، فمَن اتَّصَفَ بهذه الصفةِ فهو كاملُ المَحبّة، ومَن خالَفَها في بعضِ هذه الأمور فهُوَ ناقِصُ المحبّةِ ولا يَخرُجُ عن اسمِها، ودليلُهُ قولُهُ ـ عليه السلامُ ـ للذي حَدَّهُ في الخمر: «**إنّه يُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه**»[1].

ومن علاماتِ محبّتِهِ: كثرةُ ذكرِهِ، وكثرةُ شوقِهِ إلىٰ لقائه، وتعظيمُهُ وتوقيرُهُ عندَ ذكره، وإظهارُ الخُشُوعِ والانكماشِ مع سماعِ اسمِه، ومحبتُهُ لمَن أحبّ، ولِمَن هو مِن آلِ بيتِهِ وصحابتِهِ مِن المهاجرين والأنصار، وعداوةُ مَن عاداهم، وبُغْضُ مَن أبغَضَهُم وسَبَّهم، فمن أحبَّ شيئاً أحبَّ مَن يُحِبّ:

..... حَبِيبٌ إلىٰ قلبي حَبِيبُ حَبِيبي[2]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. قال الحافظ في «الفتح» (٧٨/١٢): «وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد؛ فكفّر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب: أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك، نسأل الله العفو والعافية» ا.هـ.

(٢) عجز بيت لأبي الطيب المتنبي؛ كما في «ديوانه» (١/ ٤٩ـ بشرح العكبري). وصدره: وإني وإن كان الدفين حبيبه.

ومحبةُ القرآنِ الذي أتىٰ به، ومحبّةُ سُنّتِه، والوقوفُ عندَ حدودِها، والزُّهدُ في الدنيا، وإيثارُ الفقرِ واتصافُهُ به.

وحقيقةُ المحبّة: الميلُ إلىٰ ما يُوافِق، إمّا لجمالِ صُورة، وإمّا لحُسْنِ سِيرة، وإمّا لوصولِ إحسان، والنّبيُّ ﷺ جامعٌ لذلك كُلِّه، لِمَا عُرِفَ مِن جَمالِ صُورتِهِ، وحُسْنِ سِيرَتِه، ولا أعظمَ مِن إحسانِهِ إلينا ومِنّتِهِ علينا لأحدٍ مِنَ الخَلْق.

وتجبُ مناصحتُهُ ﷺ، فالدِّينُ النصيحةُ للَّهِ: بِصِحّةِ الاعتقاد، والرَّغبةِ في مَحَابِّه، والبُعدِ مِن مساخِطِه، والإخلاصِ في عبادتِه.

والنصيحةُ لكتابِهِ: بالإيمانِ به، والعملِ بما فيه، وتحسِينِ تلاوَتِه، والتَّخَشُّعِ عندَه، والتعظيمِ له، وتَفَهُّمِهِ والتَّفقُّهِ فيه، والذَّبِّ عنه مِن تأويل الغالِينَ، وطعنِ المُلحِدِين.

والنصيحةُ لرسولِهِ: بالتصديقِ بنُبُوّتِه، وبَذْلِ الطاعةِ له فيما أمَرَ بهِ ونهىٰ عنه، ومُؤازَرتِهِ ونُصْرَتِهِ وحمايتِهِ حيّاً وميتاً، وإحيائه[1] سُنّتَهُ بالطَّلَبِ والذَّبِّ عنها ونَشْرِها، والتّخَلُّقِ بأخلاقِهِ الكريمة، وآدابِهِ الجَمِيلة، والدَّعوةِ إلىٰ اللَّهِ وإلىٰ كتابه وإلىٰ رسولِهِ، والعملِ بها، وبَذْلِ النفوسِ والأموالِ دُونَه، ومُجانبةِ مَن رَغِبَ عن سُنّتِهِ وبُغضِهِ والتحذيرِ منه، والشفقةِ علىٰ أمّتِه، والبحثِ عن تَعَرُّفِ أخلاقِهِ وسِيَرِهِ وآدابه، والصبرِ علىٰ ذلك.

وممّا يَجِبُ له ﷺ: توقيرُهُ وبِرُّه، وأن لا يُتَقَدَّمَ بينَ يدَيه، ولا تُرفَعَ الأصواتُ فوقَ صَوتِهِ، ويُغَضَّ الصوتُ عندَه، ولا نجعَلَ دعاءَهُ كدُعاءِ بعضِنا بعضاً، وتعزيرُهُ بالمبالغةِ في تعظيمِهِ ونُصرتِهِ وإعانتِه، وعادةُ الصحابةِ في ذلك المبالغة، ولو استقصَينا ما وردَ عنهم في ذلك لطالَ، وهم وإن بالَغُوا في ذلك فلم يبلُغُوا ما هو حقُّهُ ﷺ، وما أحدٌ مِن البَشَرِ يطيقُ القِيامَ بحقِّه علىٰ التمام، لكن بحَسَبِ طاقتِه.

وحُرمَتُهُ ﷺ بعدَ موتِهِ وتوقيرُهُ وتعظيمُهُ لازمٌ كما كان في حياتِه، وذلك عندَ ذكرِهِ وذكرِ حديثِهِ وسُنّتِه، وسَماعِ اسمِهِ وسِيرَتِه، ومعاملةِ آلِهِ وعِتْرَتِه.

---

(١) في الأصل: «إحياؤه»، وهو خطأ.

فواجبٌ علىٰ كلِّ مؤمنٍ متىٰ ذَكَرَهُ أو ذُكِرَ عندَه أن يخضع ويخشع ويَتوقَّرَ ويُسَكِّنَ مِن حركتِه، ويأخُذَ في هَيْبَتِهِ وإجلالِهِ بما كان يأخُذُ به نفسَهُ لو كان بينَ يدَيه، ويتأدَّبَ بما أدَّبَنا اللَّهُ به، وهذه كانت سيرةَ السَّلَفِ الصالحِ والأئمةِ الماضِينَ ـ رضيَ اللَّهُ عنهم ـ.

وكان صَفوانُ بنُ سُلَيم[1] إذا ذُكِرَ النبيُّ ﷺ بكىٰ، فلا يزالُ يبكي حتىٰ يقومَ الناسُ عنه ويتركوه.

وكان مالِكُ بنُ أنسٍ لا يُحدِّثُ بحديثِ رسول الله ﷺ إلا وهو علىٰ وضوءٍ لإجلالِه. ورُوِيَ: أنه كان يَغتَسِلُ ويَتطيَّبُ ويلبَسُ ثياباً جُدُداً وساجَه[2]، ويتعَمَّمُ ويَضَعُ علىٰ رأسِهِ رِداءه، وتُلقىٰ له مِنَصَّةٌ فيَخرجُ فيجلسُ عليها وعليه الخُشُوع، ولا يزال يُبَخَّرُ بالعُودِ حتىٰ يَفرُغَ مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكن يجلِسُ علىٰ تلكَ المِنَصَّةِ إلا إذا حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ[3].

ومن توقيرِهِ ﷺ: توقيرُ أصحابه والإمساكُ عمّا شجَرَ بينَهم، وتوقيرُ مشاهدِهِ مِن مكّةَ والمدينة، ومعاهِدِهِ وما لَمَسَهُ أو عُرِفَ به، وأفتىٰ مالكٌ فيمَنْ قال: «تربةُ المدينةِ رديئةٌ» بضربِ ثلاثينَ دِرّةً، وأمرَ بحبسه ـ وكان له قَدْرٌ ـ وقال: ما أحوَجَهُ إلىٰ ضربِ عنقِه، تُربةٌ دُفِنَ فيها النبيُّ ﷺ يزعُمُ أنها غيرُ طيِّبة!

وممّا يجبُ له ﷺ: الصّلاةُ عليه ﷺ، نقلَ القاضي عياضٌ الإجماعَ علىٰ وجوبِها[4]، واختلفُوا: هل تكفي في العمر مرةً أو كُلَّما ذُكِرَ أو في كل صلاة؟ علىٰ ما عُرِفَ بينَ العلماء، وقولُ الطبَرِيِّ: إنّ مَحْمَلَ الآيةِ علىٰ النَّدْبِ بالإجماع محمولٌ علىٰ ما زادَ علىٰ ذلك، وقد جَمَعْنا ألفاظَ الصلاةِ

---

(١) هو أبو عبدالله صفوان بن سليم القرشي، المتوفى سنة (١٣٢هـ).

(٢) الطيلسان أخضر أو أحمر.

(٣) انظر «الشفا» (٢/٤٢ ـ ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥٧).

(٤) «الشفا» (٢/٦١)، وقد فصل المسألة تفصيلاً حسناً ابن قيم الجوزية في كتابه العجاب «جلاء الأفهام»؛ فانظره ـ غير مأمور ـ.

في كتابِنا المُسَمَّىٰ: «شِفاءَ السَّقام في زيارةِ خيْرِ الأنام»[1].

---

(١) وهو كتاب يدل على تصوف المصنف، وأن بضاعته في علم الحديث مزجاة وفيه تحامل شديد على شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته السلفية حيث قعقع وفرقع، وأرغى وأزبد، وأبدى وأعاد حول مسألة شد الرحال إلى قبر المصطفى ﷺ، وخلط خلطاً شنيعاً بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، وقد فصلت مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة في كتابي «ابن تيمية المفترى عليه» (ص١٩ ـ ٤٠)، وبينت: أن خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية لم يفهموه، أو حقدوا عليه وحسدوه إذ لم ينالو سعيه؛ فكذبوا عليه.

وقد تصدى للرد على السبكي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: الإمام الهمام ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ في كتابه الفذ «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ومما قاله (ص٦ ـ ١٣):

«أما بعد: فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطيّ إلى القبور، وذكر: أنه كان قد سماه: **«شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»** ثم زعم أنه اختار أن يسميه: **«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»**؛ فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة، وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة: ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً مماريا معجباً برأيه، متبعاً لهواه، ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صاتراً في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها.

وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب؛ تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين؛ فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهاد، ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه أنه من جملة المقلدين، فيكون من قلده مخطئاً في ذلك الاعتقاد، نسأل الله ـ سبحانه ـ أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهداية والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفاً لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام؛ كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه، وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي؛ وأبي عبدالله الحاكم صاحب «المستدرك»، =

. . . . . .

= وأبي بكر البيهقي، وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفاً لما ذهب إليه، لم يقبل قوله، ورده عليه، وناقشه فيه.

وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقاه بالقبول، واحتج به، واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من الخذلان، واتباع الهوى.

هذا مع أنه حمله إعجابه برأيه، وغلبه اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم، وتحقيق معرفة الأحكام، حتى زعم: أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» عن الشيخ أبي محمد الجويني: من النهي عن شد الرحال وإعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة، قال: ولو قاله ـ يعني الشيخ أبا محمد أو غيره ـ ممن يقبل كلامه الغلط؛ لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصية بالإجماع مقطوعاً بها، هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه، بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ، وأنه لم يقله قط، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وهذا المعترض يعلم: أن ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا أحب حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفترى، لا يرتاب في ذلك، ولكنه يطفف، ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه.

ولقد أخبرني الثقة: أنه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة كبيرة؛ ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه، فخاب أمله ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين.

وقد زعم هذا المعترض ـ أيضاً ـ مع هذا الأمر الفظيع الذي ارتكبه من التكذيب=

. . . . . .

= بالصدق، والتصديق بالكذب: أن الفتاوى المشهورة التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ، مختلقة موضوعة وضعها بعض الشياطين. هكذا زعم مع علم الخاص والغام بأن هذه الفتاوى مما شاع خبره وذاع، واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن أفتى بها من العلماء.

وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها، فانظر إلى تكذيب هذا المعترض بما لم يحط به علماً، وجراءته على إنكار ما اشتهر وتواتر، وكيف يحل لمن ينتسب إلى شيء من الدين أن ينسب أمراً مقطوعاً بكذبه إلى من لم يقله، ويقدح في أمر مشاهد مقطوع بصحته، ويزعم: أنه مختلق من بعض الشياطين هذه عثرة لا تقال، وله مثلها كثيراً، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت: أن أنبه على ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة؛ وخلط الحق بالباطل؛ لئلا يغتر بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين، مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل ولله الحمد، ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس؛ لطال الخطاب، ولبلغ الجواب مجلدات، ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم، والله المستعان:

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما، وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركب بعضها على بعض، والرفع في أنساب خلق من المتأخرين، وذكر طباق السماع وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب، وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وزعمه أن الشيخ يخالفهم فيما قالوه، مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم، وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع ما أمكن؛ ليعظم حجم الكتاب[1].

=

(أ) هكذا يكون نفخ الكتب ونفشها دون تحقيها ونقشها؛ ليحسب من لم يتعاطى التحقيق بأصوله العلمية: أن الورم شحم... وهذا ما حصل حذو القذة بالقذة في طبعة «دار الفتح ـ عمان» ومن شابه شيخه فما ظلم؛ لكنه ما علم أنه لا يعلم (!).

فما فائدة ذيوله المبتورة، ومساعيه غير مشكورة؛ لأنها طعن في أئمة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.

. . . . . .

= ثم أنه عقد باباً للكلام في التوسل والاستغاثة وزعم: أن الشيخ قال في ذلك قولاً لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثلة، ثم أخذ يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والاحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سننبه على بعضه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم عقد لحياة الأنبياء في قبورهم باباً؛ وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج إلى نظر كثير.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة إليه.

ثم ذكر أحاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيامة، وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك.

ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلاماً يشير فيه إلى التشنيع على شيخ الإسلام وهو قوله: «لا شك أن من قال: لا يزار، أو لا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله العافية»[1].

وليعلم: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها بل استحبها، وحض عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض مناسكه:

باب زيارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج، أو بعده؛ فليقل ما تقدم، فإذا دخل استحب له أن يغتسل؛ نص عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: بسم الله والصلاة على رسول الله، **اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك؛ ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر؛ فيصلي بها، ويدعو بما شاء،**

=

(أ) بل هذا غاية الأدب، ونهاية الأرب لمن أراد اتباع سيد العجم والعرب، فقد سأل ربه ألا يجعل قبره وثناً إلى الله به يتقرب، وهذا ما صنعه هذا المستغرب، وذاك المعجب (!). فتبت يدا المفتري وتب (!!).

. . . . . .

= **ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه، ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه، ليكون قائماً وجاء النبي ﷺ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين؛ وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعده أبداً.**

ثم يأتي أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم؛ فنعم عقبى الدار.

قال: ويزور قبور أهل البقيع، وقبور الشهداء؛ إن أمكن.

هذا كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ بحروفه.

وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نقلاً غريباً ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين.

وإنما تكلم على مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك؛ كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه، كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها=

ومن حقِّه ﷺ: زيارةُ قبرِه[1]، وقد جمعنا في ذلك الكتابِ ما يتعَلَّقُ بالزيارة وبلوغِ السلامِ للنبيِّ ﷺ وسماعِه[2].

= من غير سفر مسألة أخرى، **ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة، وجعلهما مسألة واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد، وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه؛ فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.**

واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تُشد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجد: مَسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**. هكذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» بصيغة الخبر: **«لا تشد الرحال»**، ومعنى الخبر في هذا: معنى النهي، يبين ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تَشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرَام والمَسجدِ الأقصى»**. هكذا رواه مسلم بصيغة النهي، ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» بصيغة الحصر: **«إنما تشد الرحالُ إلى ثلاثةِ مَساجد مَسجد إبراهيم ومَسجد محمد ومَسجد بيت المقدس»**.

وقد روى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا الحديث ـ أيضاً ـ عن النبي ﷺ بصيغة النهي: **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس»**.

هذا هو الذي فعل الشيخ: حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك؟ ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى، والله ـ سبحانه ـ المسؤول أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل؛ فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقاً لشرعته خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» ا.هـ.

(١) دون شد رحل، وإنما إذا أتى المدينة حاجاً أو معتمراً أو زائراً وقصد المسجد النبوي زار قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ؛ كما سبق في كلام الإمام والعلامة الهمام ابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

(٢) وانظر ـ لزاماً ـ «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ، و «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي ـ تكملة الصارم المنكي ـ» للشيخ محمد حسين الفقيه.

واعلم أنّ حقوقَ النبيِّ ﷺ لا تنتهي[1]، وليس هذا الكتاب مُصنَّفاً لذلكَ حتىٰ يَستَوْعِبَ كثيراً منها، وإنما ذِكْرُنا هذه الفصولَ فيها: نُبَذٌ يسيرةٌ مِن شرفِهِ وحقِّه، ليكونَ خاتمةَ هذا الكتابِ خَتَمَ اللَّهُ لنا بخَير، فلنقتصِر علىٰ ذلك، ويكونُ هذا آخرَ كلامِنا في هذا الكتاب.

واللَّهَ أسألُ أن ينفَعَ مَن كَتَبَهُ أو سَمِعَهُ أو نَظَرَ فيه بِمَنِّهِ وكَرَمِه.

فرغتُ من تصنيفِهِ في يومِ الخميسِ سَلْخِ شعبانَ المُكَرَّم، سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وسَبْعِمِئة، بمَنزلي بدَرْبِ الطفل[2] مِن القَاهرة.

كتبَهُ مصنِّفُهُ عليُّ بنُ عبدِالكافي بنِ عليِّ بنِ تَمّامِ بنِ يُوسُفَ بنِ مُوسىٰ بن تَمّامِ بنِ حامدِ بنِ يحيىٰ السُّبْكيّ، غفرَ اللَّهُ لهم.

والحمدُ للَّهِ وحدَه، وصلىٰ اللَّهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّم. حسبُنا اللَّهُ ونعمَ الوكيل[3].

---

(١) لقد استوفى الشرع الحكيم حقوق المصطفى ﷺ؛ فلا يجوز الزيادة على ذلك، كما يدّعي المتصوفة؛ فإن الزيادة على المشروع ليس تكريماً للمصطفى ﷺ؛ لأن أول حقوقه وأوجبها: اتباعه، والرضى بما جاء به من عند الله دون زيادة ولا نقص.

(٢) كان يعرف بـ«درب النميري». انظر «الخطط المقريزية» (٢/٤٣).

(٣) قال مقيده أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي نسباً، النجدي موطناً، الخليلي الفلسطيني مولداً، الأردني داراً وإقامة السلفي الأثري عقيدة ومنهجاً وسلوكاً: ابتدأت في تحقيق هذا المصنف سنة ألف وأربعمئة وثمان عشر، وانتهيت منه في أواخر سنة ألف وأربعمئة وثلاث وعشرين في مجالس متعددة متباعدة في مكتبتي في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة. والله ولي التوفيق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العلمية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث القدسية.

٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٤ ـ فهرس الآثار.

٥ ـ فهرس الأشعار.

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ ـ فهرس الرواة المترجم لهم.

٨ ـ فهرس الفرق والقبائل.

٩ ـ فهرس البلدان والأماكن والمواقع.

١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع.

١١ ـ فهرس الموضوعات والفوائد.

١٢ ـ فهرس الفهارس.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

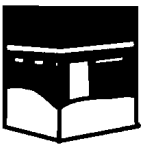

١ ــ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾	١٢	١٥٣
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾	١١٦	٣٣٤
﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	١٢٩	٣٩٦
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٣٥٤ و٣٦٥
﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	٣٥٣
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٢٣٦	٢٠
﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾	٢٥٣	٤٠٧
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾	٢٥٥	٣٦٨
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٢٧٩	١٥٤
آل عمران		
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾	٣١	٣٥٤
﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	٣٢	٣٥٤
﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾	٤٩	٣٦٩
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾	٥٩	٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾	٨١	٣٥٧
﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٨٦ ـ ٨٩	١٣٩ و١٤٥ و١٧٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٩٠	١٧٤
﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾	١١٩	٢٥
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	١٣٢	٣٥٤
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾	١٤٤	٨٢ و٤١٠
﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	٤٨
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٦٤	٨٢ و٨٨ و٣٥٣ و٣٦٦
﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٦	٢٣٧ و٢٩٣

النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	٨٣
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾	٤١	٣٥٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٥١ و٥٢	٢٣٥ و٢٤٠
﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾	٥٢	١٠٦
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	٣٥٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٨١	٧٨
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٠٥	٣٦٦
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾	١١٣	٣٦٦
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣٦	٣٥٤
﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾	١٣٧	٢٢٩
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾	١٥١	٤٧
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾	١٦٣	٣٥٨

المائدة

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١٥٥
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٢٣٤
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا﴾	٤٨	٨٠
﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٦٧	٧٨ و٣٥٩ و٣٧٠ و٤٢٦
﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾	١١٠	٣٦٩

الأنعام

﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾	١٠	٣٥٧
﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٣٣	٣٥٧
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾	١٠٣	٣٦٢

الأعراف

﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ﴾	١٦٥	٩٢
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾	١٨٨	٣٨٨
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾	١٥٧	٣٥٤ و٣٦٦
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	١٥٨

الأنفال

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	٣٣	٣٥٩
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾	٣٨	١٢١ و١٣٩ و١٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
التوبة		
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٣٠٠ و٣٠٢
﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾	١٢	٢٠٧ و٢٢٦ و٢٥٤ و٣٠٣
﴿أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾	١٣	٢٢٦
﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾	١٤ و١٥	٢٢٧
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	٢٩	٢٢٧
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾	٢٩	١٩٧ و٢١١ و٢٢٧ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٤٩
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾	٣٣	٧٨ و٢١٠
﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	٣٦	٢٨٢
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾	٤٠	٨٨ و٣٥٩ و٣٦٦
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	٤٣	٣٥٩
﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾	٦١	٩٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦١	١٠٥
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٦٣	١٠٥
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾	٦٥ ـ ٦٦	١٠٠
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٨٧
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ﴾	٧٤	١٤٥
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾	١١٨	١٤٢
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾	١٢٠	٩٠
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	١٢٨	٨٥ و٨٧ و٣٥٣
يونس		
﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ﴾	٢	٨٢
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾	٢	٣٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
الحجر		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	٨٣
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا﴾	٢٨	٨٣
﴿إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾	٧٢	٣٥٥
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ﴾	٨٧	٣٥٩ و٣٦٦
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾	٩٧	٣٥٧
النحل		
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾	١٠٣	٣٨٣
الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾	١	٣٥٩ و٣٦٢
﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾	٩٤ و٩٥	٨٢
الكهف		
﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ﴾	٦	٣٥٧
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾	١١٠	٨٢
مريم		
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	٤٠٧
﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ﴾	٥٦ و٥٧	٤٠٧
﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾	٥٧	٤٠١

الآية	رقمها	الصفحة
طه		
﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾	١ و٢	٣٥٧
الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾	١٠٧	٣٥٣
النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢	٣٩
﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾	١٦	٣٣٤
﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾	١٧	٣٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ﴾	٢٣	١٠٨
﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾	٢٦	٣٣٧
الشعراء		
﴿لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣﴾	٣	٣٥٧
النمل		
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	٣٦٨
﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٨٠	٣٦٧
السجدة		
﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾	٧	٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٨٨ و٣٥٩
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾	٧	٣٥٨
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	٧٧ و٣٦٢ و٤١٠
﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا﴾	٤٥ و٤٦	٣٥٣ و٣٥٤
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾	٥٣	١٦ و٨٩ و٩٠ و١٠٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٥٦	٨٨ و٣٥٤ و٣٦٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٥٧ ـ ٥٩	٨٩ و١٠٥
﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟﴾	٦١	١٠٥
﴿يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾	٦٦	٣٥٨
فاطر		
﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٣٦٥
يس		
﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾	١	٣٦٦
الصافات		
﴿۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾	٨٣	٣٥٨
ص		
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا﴾	٧١	٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
الزمر		
﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	١٣٩
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١٧٤ و٤٧٤
غافر		
﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾	١٦	٤٠٥
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٥١ ـ ٥٢	٣١
الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾	٥١	٣٦٢ و٤٠٤
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٣٦٥
الأحقاف		
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾	٢٩ ـ ٣٢	٤٢٦
﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾	٣٥	٤٠٧
محمد		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٢	٤١٠
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	١٥٩
الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾	١	٣٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾	٢	٣٦٦
﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾	٣	٣٦٦
﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾	٨ و٩	٨٨
﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣	٤٢٩
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٢٩	٤١٠

الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾	٢ و٣	٨٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾	٤	٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾	٦	٤٣٤

النجم

﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾	١	٣٥٦
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾	٩	٣٦٢ و٣٦٤
﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾	١٠ و١١	٤٠٣
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٣٦٢
﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٤٠٣

القمر

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾	١	٣٦٧

الحديد

﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾	٢٥	٤٤ و٩١

الآية	رقمها	الصفحة
المجادلة		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟﴾	٥	١٠٦
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾	٢٠ و٢١	١٠٦
الحشر		
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا﴾	١٠	٣٤٠
الصف		
﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾	٦	٤١٠
المنافقون		
﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾	٨	١١٦
التغابن		
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	٦	٨٢
التحريم		
﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾	٤	٨٨
القلم		
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٣٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
الجن		
﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾	١ ـ ١٩	٤٢٦
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا﴾	٨ و٩	٤٢٨
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾	٢٦ و٢٧	٣٦٨
التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾	١٩ و٢٠	٣٦٥
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٣٦٢
البلد		
﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾﴾	١ و٢	٣٥٦
الضحى		
﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾	١ و٢	٣٥٦
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾	٥	٣٦٦
الشرح		
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾	١	٨٢
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾﴾	١ ـ ٤	٣٥٣ و٣٦٦
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾	٤	٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
العلق		
﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾	١٩	٣٦٤
الكوثر		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾	١	٣٦٦ و٤١١
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾	١ ـ ٣	٣٥٩
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾	٣	٥٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

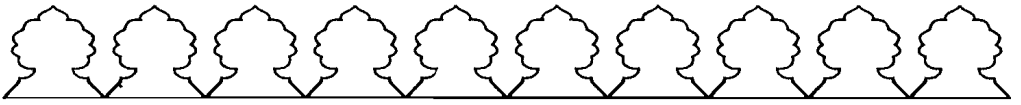

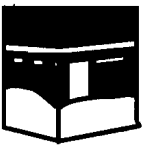

٢ ــ فهرس الأحاديث القدسية

الحديث القدسي	الصفحة
«أعطيت خيراً من ذلك»	٣٩٣
«سل يا محمد»	٣٩٣
«كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك»	٢٩٦
«يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»	١٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

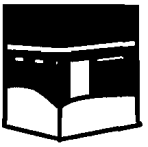

٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة

ـ أ ـ

«أثبت أحد؛ فإن عليك نبي» ٣٦٧
«اذهبوا بنا نزور البصير في بني خطمة» ٢٨١
«ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله عليه السلام أن يعرضوا عليها الإسلام» ١٧٧
«ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي عليه السلام أن تستتاب» ١٧٦
«إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب» ٢٧٩
«إذا رأيتم طالب حاجة» ٣٧٧
«إذا أمنك الرجل على دمه» ٢٥٣
«إذن ترعد له آنف كثير بالمدينة» ١١٦
«إطعام يوم الخندق الجم الغفير» ٣٦٧
«إن اسمي محمداً الذي سماني به أهلي» ٢٩٧
«إن أعتى الناس على الله من عدا في الحرم» ١١٢
«إن لي أسماء، أنا محمد» ٤٠٨ و٤١٠
«إن الأنبياء لم يورثوا دينار ولا درهماً» ١٤٦
«إن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون» ٤١٥
«إن الله اصطفى كنانه من ولد إسماعيل» ٨٣ و٣٦٢
«إن النبي لا ينبغي له أن يكون له خائن عين» ١٥١

طرف الحديث	الصفحة

«إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» ٤٣٨
«إنما مثلي ومثل أمتي» ٤٠٨
«إنما هو جبريل، لم أره على صورته» ٣٦٢
«إنما الأعمال بالنيات» ٣١١
«إنه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل» ٢٣٩
«إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين» ١٠٩
«إنه يحب الله ورسوله» ٤٣٠
«إنها تأتيني كتب لا أحب» ٣٨٣
«إني عبد الله وخاتم النبيين» ٣٩٤
«إني لم أبعث لعانا» ٧٨
«إني لا أقتل بالإشارة» ١٥٢
«أبعدها الله» ٢٨٠
«أتاني جبريل، فقال: قلبت مشارق الأرض» ٣٩١
«أتيت بالبراق» ٤٠٠
«أخرجوا يهود أهل الحجاز» ٣٠٤
«أربعة يوم القيامة يدلون بحجّة» ٣٦٧
«أطعم ألف رجل من أقراص شعير وعناق» ٤١٧
«أطعم سبعين أو ثمانين من أقراص» ٤١٧
«أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله» ٢٨٨
«أعطى يوم بدر لعكاشة بن محصن جذلاً من حطب» ٣٦٨
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» ٨٥ و٣٦٥ و٣٦٨
«أفلحت الوجوه» ٢٣٨
«أقتلت بنت مروان» ٢٧٩
«ألم أبايعه وأؤمنه» ١٤٣
«اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت» ٢٣٥
«اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس» ٤١٢
«اللهم أكثر ماله وولده» ٤٢٤

طرف الحديث	الصفحة
«اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب»	١٦٢
«أما كان فيكم رجل رشيد»	١٤١
«أما كان منكم رجل رشيد»	١١١
«أمرت أن أقاتل الناس»	٢٩٨ و٤٢٩
«أن آدم ـ عليه السلام ـ قال: يا رب! أسألك»	٣٨٨
«أن امرأة يقال لها: أم مردان ارتدت عن الإسلام؛ فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام»	١٧٦
«أن رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة»	١١٤
«أن قذفة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حدّوا حدين»	٢٢٩
«أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه»	٢٣٥
«أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه»	٢٦٥
«أن الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء»	٣٨٠
«أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح»	٣٦٣
«أن اليهود كانوا يقولون: السام عليك»	٢٩٤
«أنا أكرم الأولين والآخرين»	٣٩١
«أنا أكرم ولد آدم»	٣٩١
«أنا أول الناس خروجاً»	٤٠٤
«أنا سيد ولد آدم»	٨١ و٨٣ و٣٩١ و٤٠٥
«أنا محمد وأحمد والمقفي»	٤١٠
«أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة»	٤١٠
«أنزل الله أمانين لأمتي»	٣٥٩
«أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»	٢٧٣
«أنه أعطي قوة ثلاثين»	٣٨٤
«أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر»	٨٣
«ألا أشهدوا أن دمها هدر»	٢٧٣
«ألا وأنا حبيب الله»	٤٠٥
«أين البول الذي كان في هذا القدح»	٣٨٠

«الإثم ما حاك في نفسك» ٣١٠ و٣١١
«الإسلام يجب ما قبله» ١٢٢ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٨ و١٦٠
«الإسلام يهدم ما قبله» ١٢٢
«الإيمان بضع وسبعون شعبة» ٣٢٩
«الإيمان قيد الفتك» ٢٤٣

ـ ب ـ

«بئس الرجل كنت، والله ما علمت كافراً بالله» ٢٨٥
«بشرني ـ يعني ربه ـ أن أول من يدخل الجنة» ٣٩٣
«بطن القدم» ٢٨١
«بعثت من خير قرون بني آدم» ٨٣
«بيد أني من قريش» ٣٨٤

ـ ت ـ

«تراصوا في الصف؛ فإني أراكم من وراء ظهري» ٣٧٠
«تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» ٣٩٠
«تفل على شجة عبدالله بن أنيس» ٤٢٤
«تفل في عيني علي يوم خيبر» ٤٢٤

ـ ث ـ

«ثم سلوا الله لي الوسيلة» ٤٠٥
«ثم ضموني إلى صدرهم وقبلوا رأسي» ٣٩٧
«ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه» ٤٠٢
«ثم قال أحدهم لصاحبه: زنه بعشرة من أمته» ٣٩٧
«ثم يقال: ارفع رأسك» ٣٦٦

- ج -

«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت أبي في المشركين» ٢٨٧

- حـ -

«حديث إحياء الشاة الميتة المسمومة حتى كلمته» ٤٢١
«حديث شرب أهل الصفة» ٤١٨
«حديث أنس بن زنيم الديلي» ٢٦٢
«حديث الأعمى الذي كان يأوي إلى امرأة يهودية» ٢٦٥
«حديث بئر الحديبية» ٤١٧
«حديث تسبيح الحصا» ٣٨٦ و٤١٨
«حديث تسليم الأحجار عليه» ٤١٨
«حديث تكليم الجمل» ٣٦٧ و٤١٩
«حديث تكليم الذئب» ٤١٩
«حديث تكليم الضب» ٤١٨
«حديث تكليم الغزال» ٤١٩
«حديث حنين الجذع» ٤١٨
«حديث رد عين قتادة» ٤٢١
«حديث كاتب النبي ﷺ النصراني الذي أسلم ثم ارتد» ١١٣
«حديث شاة أم معبد» ٤٢٤
«حديث شاة أنس» ٤٢٦
«حديث شراحة الهمدانية» ٢٦٧
«حديث شق الصدر ليلة الإسراء» ٣٩٨
«حديث عبدالله بن أبي سرح كاتب النبي» ١٥١
«حديث عين تبوك» ٤١٧
«حديث غنم حليمة» ٤٢٦

طرف الحديث	الصفحة

«حديث قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق اليهودي» ٢٥٩
«حديث قتل أبي عفك اليهودي» ٢٦٠
«حديث قرص أم سليم» ٤١٨
«حديث قصة العرنيين» ١٥٤
«حديث قينتي ابن خطل وسارة مولاة بني عبدالمطلب» ٢٨٣
«حديث مزادتي المرأة» ٤١٧
«حديث نبع الماء من بين أصابعه» ٣٦٧
«حديث الأعمى الذي توسل بدعاء النبي» ٤٢١
«حديث الأعمى الذي نفث في عينيه» ٤٢٢
«حديث الشجرة وشهادتها له بالنبوة» ٤١٨
«حديث العصماء بنت مروان اليهودية» ٢٧٨
«حديث الذين قعدوا في وليمة زينب» ١٠٧
«حديث الميضأة» ٤١٧
«حديث النبي مع بحيرى الراهب» ٣٦٨

ـ خ ـ

«خرجت من نكاح» ٨٤
«خلقت الملائكة من نور» ٨٣

ـ د ـ

«دع الراكب عنك، فإنا لم نجد بتهامة أحداً» ٢٦٣

ـ ذ ـ

«ذاك إبراهيم» ٤٠٦

- ر -

«رأيت نوراً» ٣٦٤

- س -

«سألت ربي حتى استحييت» ٤٠٣

- ش -

«شغلونا عن الصلاة الوسطى» ٤١٤

- ص -

«صارع ركانة؛ فصرعه النبي ﷺ ثلاث» ٣٨٤

- ع -

«عليكم بسنتي» ١٦٠ و٢٥٠

- ف -

«فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك» ١٠٧
«فإنه قد آذى الله ورسوله» ٢٥١
«فإني إنما جعلت قاسماً» ٤١٠
«فأبطل رسول الله ﷺ دمها» ..... ٢٦٥، ٢٦٦
«فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان» ٣٩٩

طرف الحديث	الصفحة
«فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه»	٢٨٦
«فبصق رسول الله ﷺ فيه فبرىء»	٤٢٣
«فتوضأ ثم صب عليَّ من وضوئه»	٤٢١
«فجعل يمسح خد أحدهم واحداً واحداً»	٣٧٩
«فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً»	٢٥٦
«فرفع رأسه فنظر إليه ثلاث»	١٠٩
«فغرس رسول الله النخل»	٤٢٥
«فنذر رسول الله دمه»	٢٦٢
«فوالله ما هممت بعدها بسوء»	٨٦

- ق -

«قد عفوت عنك، والإسلام يجب ما كان قبله»	١٥٩
«قلب وكيع فيه عينان تبصران»	٣٩٧

- ك -

«كان رسول الله إذا مر في الطريق»	٣٧٩
«كان رسول الله يرى في الظلمة»	٣٨٢
«كتب رسول الله كتاباً على كل بطن عقوله»	٢٧١
«كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر»	١١٢
«كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد نجراني»	١٠٧
«كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»	٧٩

- ل -

«لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله»	٤١٤
«لعداوتك لله ورسوله»	٢٨٤

«لكل نبي دعوة يدعوها» ٨٧ و١٥٩
«لما قدم النبي ﷺ المدينة وادعته يهود كلها» ٢٣٤
«لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان، اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة» . ٢٤١
«لو تركتم حين قال الرجل ما قال، فقتلتموه دخل النار» ١١٥
«لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم» ١١٦
«لو كنت متخذاً خليلاً» ٣٦٢
«ليس من البر الصيام في السفر» ٣٨٣

- م -

«ما أسأل يا رب» ٣٩٣
«ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه» ١٤٠
«ما شممت عنبر قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله» ٣٧٩
«ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» ١٥١
«ما كان فيكم رجل رشيد» ١٠٩ و١٥٠
«ما كان فيكم من يقوم إليه فيقتله؟» ١٥٠
«ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي» ٣٩٤
«ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله؟»» ١٥٢
«ما هممت بقبيح مما يهم به أهل الجاهلية» ٨٥
«ما يمنعني وأنزل القرآن بلساني» ..... ٣٨٣ ـ ٣٨٤
«ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس» ٤٠٦
«مرحباً بالنبي الصالح» ٤٠٢
«معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» ..... ١١٥ ـ ١١٧
«من أمّن رجلاً على نفسه» ٢٥٤
«من بدّل دينه؛ فاقتلوه» ١١٩ و١٤٥ و١٧١ و١٧٧ و١٨٠
«من سب نبياً فاقتلوه» ١١٨ و١٢٢ و١٣٤ و١٤٥ و٢٩١
«من سب نبياً قتل» ١١٨

«من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» ..... ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
«من فاتته صلاة العصر» ٤١٤
«من قال: أنا خير من يونس» ٤٠٦
«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة» ٣٦٥
«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ٢٣٠
«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» ٢٣١ و٢٣٨ و٢٤٥
«من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه» ٣٠٣
«من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي» ١٠٦
«من يكفيني عدوي» ٢٨٦

- ن -

«ندال عليهم ويدالون علينا» ٢٢٧
«نعم كل صواب» ١١٠
«نفث على ضربة بساق سلمة» ٤٢٤
«نهى عن قتل النساء والصبيان» ٢٦٨
«نور أنى أراه» ٣٦٣
«النار، قدّمه يا عاصم فاضرب عنقه» ٢٨٥

- هـ -

«هجت امرأة من خطمة النبي» ٢٧٨
«هذا شيطان يكلم الناس في الأوثان» ٢٨٩
«هذا عفريت من الجن اسمه: سمحج» ٢٨٩
«هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش» ٢٦٩
«هلا شققت عن قلبه؟» ١٦٤

- و -

«وآدم بين الروح والجسد» ٣٩١
«وجدنا فرسكم هذا بحراً» ٤٢٥
«ودعوة أبي إبراهيم» ٣٩٥
«وقائدهم إذا وفدوا» ٤٠٤
«وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء» ٤٠٢
«وكان إذا أراد أن يتغوط» ٣٧٩
«وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه» ٣٨٢
«وكذلك الأنبياء تنام أعينهم» ٣٨٢
«ولد مختوناً مقطوع السرة» ٣٧٩
«ولكن صاحبكم خليل الله» ٤٠٥
«ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» ٣٦٢
«والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه» ١١٧
«ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس» ٤٠٦
«ولا ذو عهد في عهده» ٢٣٠
«ويحك! إذاً لا يعدل أحدٌ بعدي» ١١٦
«ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» ١١٦

- لا -

«لا تخيروني على موسى» ٤٠٦
«لا تسألني باللات والعزى» ٤٢٨
«لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق» ٨٠
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ٤٣٧ و٤٣٨
«لا تفضلوا بين الأنبياء» ٤٠٦ و٤٠٧
«لا تقل الأعمى، ولكنه البصير» ٢٧٩

«لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين» ٣٦٨
«لا تمسح سبلاتك بمكة» ٢٥١
«لا وقد كنت على موعدين» ٨٦
«لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» ٨٩
«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده» ٨٩
«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ١١٦
«لا يحل دم امرىء مسلم» ١٣٩ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩
«لا يرث المسلم الكافر» ٣٤٨
«لا يصلين أحد العصر» ٤١٣
«لا يعلم ما في غد إلا الله» ٣٦٨
«لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه» ١٧٣
«لا يقبل الله من مشرك أشرك» ١٧٤
«لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين» ٢٥١
«لا يلغ الكلب في دم مسلم» ٣٢٨
«لا ينام قلبه» ٣٧٠
«لا ينتطح فيها عنزان» ٢٧٨ و٢٧٩

- ي -

«يا أُبَيّ إني أقرئت القرآن» ١١٣
«يا أيها الناس! إنما أنا رحمة مهداة» ٧٨
«يبلغ الشاهد الغائب» ٣٧٥
«يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان» ١٧٩
«يشخب فيه ميزابان» ٤٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

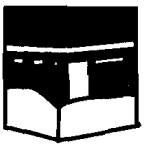

٤ ــ فهرس الآثار

الأثر	الصفحة

أبو بكر

أنه استتاب امرأة فلم تتب فقلتها ١٧١

بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت باسم النبي ﷺ ٩٨

لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ ٩٨

أبو ذر

سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ ٣٦٣

أبو عبيدة

ما على هذا صالحناكم ١٩٦ و١٩٨ و٢١٢

أبو الجوزاء

ما أقسم الله بحياة أحد غير محمد ﷺ ٣٥٥

الأثر	الصفحة

الحسن بن علي

معاذ الله هذا رجل طعن على النبي ٣٣٦
يا غلام اضرب عنقه ٣٣٧

سفينة مولى النبي ﷺ

قصة تسخير الأسد ٤٢٩

عائشة ـ رضي الله عنها ـ

إنما ذاك جبريل كان يأتيه في صورة ٣٦٤
أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك ٣٦٢
يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن ٣٦٢

عبدالله بن إدريس

ليس لرافضي شفعة ٣٤٠

عبدالله بن سرجس

نعم، ولك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ ١٥٩

عبدالله بن عباس

إن الله فضل محمداً ﷺ على أهل السماء ٣٩٦
أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء ٢٢٦
رآه بفؤاده مرتين ٣٦٣

رآه بقلبه ٣٦٣
رأى محمد ربه ٣٦٣

عبدالله بن عمر

لو سمعته لقتلته إنا لم نعطه الأمان على هذا ٢٠١ و٢١٠ و٢٢٦ و٣٠٣
يستتاب المرتد ثلاثاً ١٧٦

عبدالله بن كعب بن مالك

كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار ٢٥٩

علي بن أبي طالب

أنه يستتاب شهرين ١٧٢
لم يبعث الله نبياً من آدم فمن بعده ٣٥٧

عمر بن الخطاب

يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه ١٧١
بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك ٣٥٨
دعني أضرب عنقه ١٦٤
ذروني أقطع لسان ابني ٣٤١
صدق بينما أنا نائم عند آلهتهم ٤٢٧
ضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ... ٣٣٢
عليّ بالجلاد أقطع لسانه لا يجترىء أحد بعده ٣٤١

الأثر	الصفحة
من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء	٩٩، ٢٢٦
هل حبستموه ثلاث	١٧٥
والله ما على هذا عاهدناكم	١٩٦
يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه	١٧١
الشروط العمرية	٢٢٣

عمر بن عبدالعزيز

أنه لا يقتل إلا من سب رسول الله ﷺ	٩٩
ضرب إنساناً شتم معاوية أسواطاً	٣٣٩
ما حملك على أن سببته؟	٣٣٨

قتادة

رفع الله ذكره في الدنيا	٣٥٣

كعب بن مالك

﴿يسٓ ۝١﴾ قسم أقسم الله ـ تعالى ـ به	٣٥٥

مالك بن أنس

يستتاب أبداً كلما رجع	١٧٢

مجاهد

لا أذكر إلا ذكرت معي	٨٠

الأثر	الصفحة

محمد بن زيد

أنه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام إليه بعمود، فضرب به دماغه ٣٣٧

محمد بن مسلمة

يا مروان! أيغدر رسول الله ﷺ عندك؟! ٢٤١

يا معاوية! أيغدر عندك رسول الله ٢٤٢

محيصة

والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك ضربت عنقك ٢٣٩

معاذ بن جبل

لا أجلس حتى يقتل ١٧٩

الزهري

يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ١٧١

النخعي

يستتاب أبداً ١٧٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

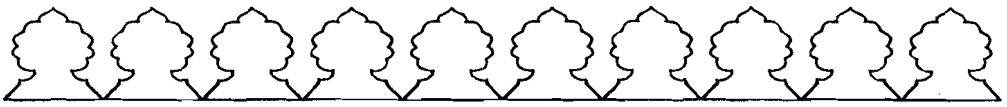

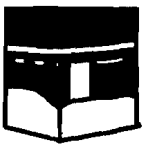

٥ ــ فهرس الأشعار

القافية	عدد الأبيات	الشاعر	الصفحة
وعند الله في ذاك الجزاء	٢	حسان بن ثابت	٤٨
شراً أذيع وإن لم يعلموا كذبوا	١	حسان بن ثابت	٢٨
حبيب إلى قلبي حبيب حبيبي	شطر	المتنبي	٤٣٠
بل الله يهديها وقال لك أشهد	٨	أنس بن زنيم الديلي	٢٦٢
حلف أبينا وأبيك الأتلدا	١	عمرو بن سالم	٢٦٢
إذا سفه الحق وسن المنكرا	٢	سمحج (الجني)	٢٨٩
من الناس داراً ولا مجمعا	٤	أبو عفك اليهودي	٢٦٠
وتارك أم الفضل بالحرم	١	كعب بن الأشرف	٢٣٦
حتى يراق على جوانبه الدم	١	المتنبي	٣١٢
ما أدق العقول والأحلام	٢	مسعر (الجني)	٢٨٩
بالوحي من أثر ومن قرآن	١٠	ابن قيم الجوزية	٢٩ ـ ٣٠
تشعر وعجت عن المرعى وأخصبه	٢٥	أبو المظفر العقيلي	٢٤ و٢٧ و٢٩
رددت ما قال رداً غير مشتبه	٣	السبكي	٢٤ و٢٧ و٢٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

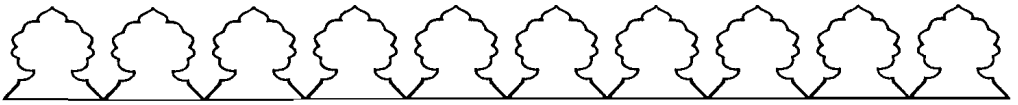

٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

ـ أ ـ

إبراهيم بن علي الطرسوسي: ٣١٥
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني: ١٣٣
إبراهيم بن محمد الفزاري الشامي: ٢٨٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي: ٩٧
إسماعيل بن إسحاق المصري: ٣٣٥
إسماعيل بن أبي أويس: ١٠١
أحمد بن أبي بكر: ١٠١
أحمد بن أبي سليمان: ٣٢٦
أحمد بن حميد المشكاني: ١٨٩
أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي: ٣٤٠
أحمد بن محمد بن أحمد الضبي: ١٩٢
أحمد بن محمد بن الرفعة: ١٩٤
أحمد بن محمد بن هانىء: ٣٤٠
أحمد بن الحسين بن سهل: ١٢١
أوس بن عبدالله الربعي: ٣٥٥
أصبغ بن الفرج المصري: ١٠١

ـ ح ـ

حبيب بن ربيع القروي: ١٠٢
الحسن بن أبي طالب: ١١٨
الحسن بن زيد الداعي: ٣٣٦
الحسين بن عبدالله البندنيجي: ١٩٤
الحسين بن قاسم الطبري: ٢١٣
الحسين بن مسعود الفراء: ٢٠٢
حمد بن محمد الخطابي: ٩٧
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني: ١٠٣

ـ س ـ

سليم بن سالم: ١٨٧
سليمان بن أيوب الرازي: ١٩٣

- ط -

طاهر بن عبدالله الطبري: ١٩٥

- ع -

عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العتبي: ١٠٠
عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد: ٢٠٦
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد: ١٨٠
عبدالعزيز بن أبي سلمة: ١٧٠
عبدالكريم بن محمد الرافعي: ١٣٥
عبدالله بن إدريس الأودي: ٣٤٠
عبدالله بن أبي زيد القيرواني: ١٨٨
عبدالله بن الحكم بن أعين المصري: ١٠١
عبدالله بن عمارة الأنصاري: ٢٨١
عبدالله بن محمد بن زياد: ٣٣٥
عبدالله بن وهب: ١٠١
عبدالله بن يوسف الجويني: ٢١٣
عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي: ٢٨١
عبدالملك بن حبيب القرطبي: ١٠٠
عبيدالله بن عمر بن الخطاب: ٣٤١
عبيدالله بن يحيى الليثي: ١٨٩
عتبة بن عبيدالله الهمذاني: ٣٣٦
عثمان بن عيسى بن كنانة: ١٠٠
علي بن الحسين الجوري: ٢١٨
علي بن عقيل بن محمد البغدادي: ٣٤٤
علي بن محمد بن علي الطبري: ٢٠٧
علي بن محمد المعافري: ١٠٢
عياض بن موسى اليحصبي: ٩٦

- ق -

القاسم بن محمد بن القاسم: ٣٣٥

- م -

محمد بن إبراهيم بن المنذر: ٩٦
محمد بن جرير الطبري: ١٠١
محمد بن الحسن الموصلي: ٣٥٦
محمد بن الحسين الفراء: ١٠٣
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب: ٣٢٨
محمد بن داود الصيدلاني: ٢١٨
محمد بن داود بن محمد: ١٣٣
محمد بن السائب الكلبي: ٣٥٨
محمد بن عبدالسلام بن سعيد القيرواني: ٩٦
محمد بن عبدالرحيم المسلاتي: ٣١٥
محمد بن عتاب بن محسن: ١٠٢
محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير: ١٣٣
محمد بن علي بن محمد الحلواني: ١٩٠
محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي: ١٨٩
محمد بن يوسف الفريابي: ٣٣٩

محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري: ١٨٦
محمود بن محمد الخوارزمي: ٢١٢
مطرف بن عبدالله الهلالي: ١٠٠
مكي بن أبي طالب: ٣٥٧
المهاجر بن أبي أمية: ٩٨
موسى بن عيسى الفاسي: ١٣٠

- ي -

يحيى بن أبي الخير اليماني: ٢٠٢
يحيى بن يزداد: ١٨٩
يعقوب بن عبدالرحمٰن التميمي: ٢٠٣
يوسف بن أحمد بن لحج: ٢١٣
يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي: ٣١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

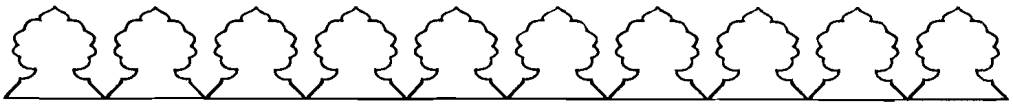

الكنى

أبو عمر التميمي: ٩٨
أبو الفتح المقدسي: ١٩٣
أبو المعالي الجويني: ١٣٣
أم ثابت النجارية الأنصارية: ٢٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

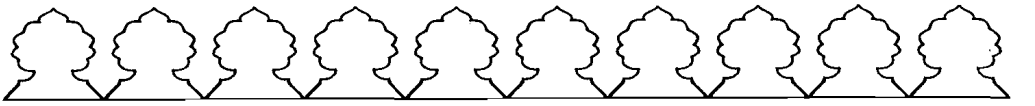

٧ ــ فهرس الرواة المترجم لهم

ـ أ ـ

إبراهيم بن الحكم: ١١٥
إبراهيم بن المنذر: ١١٥
أحمد بن عبدالجبار: ٢٧٠ و٣٨٦
أحمد بن معاوية: ٢٢٥
أسباط بن نصر: ٣٥٨ و١٠٩
إسماعيل بن أبي أويس: ٢٣٥ و٢٣٨
إسماعيل بن زياد: ٢٩٠
إسماعيل بن عياش: ٢٢٤
إسماعيل بن مهاجر: ٣٥٩
إسماعيل بن يحيى: ٢٢٩

ـ ب ـ

بقية بن الوليد: ٢٢٤ و٣٨٤

ـ ج ـ

جابر الجعفي: ٣٠٢
جعفر بن سليمان: ١٤٥
جميع بن عمير: ٣٧٦
الجهم بن أبي الجهم: ٤٢٦

ـ ح ـ

الحجاج بن أرطاة: ٣٨٤
الحجاج بن ذي الرقيبة: ١١٥
الحسن بن علي السري: ٢٣٦
الحسن البصري: ٢٤٤
حصين بن عبدالرحمٰن: ٢٠١
الحكم بن أبان: ٣٩٦
الحكم بن عبدالملك: ١١٠
حكيم بن معاوية: ١٧٤
حكيمة بنت أميمة: ٣٨٠
حماد بن مسلمة: ٤٢٢

ـ د ـ

داود بن جميل: ١٤٦

- ز -

زمعة بن أبي صالح: ٣٩١
زيد بن الحباب: ٤٢٥

- س -

سعيد بن سويد: ٣٩٥
سليمان بن عطاء: ٢٢٥
سويد بن غفلة: ١٩٦
سيف بن عمر: ٣٥٨

- ش -

شريك بن عبدالله: ٣٦٤ و٣٩٨
شعبة بن الحجاج: ٤٢٣

- ص -

صالح بن أبي الأخضر: ٣٦٩

- ع -

عاصم بن أبي النجود: ٤١٠
عامر الشعبي: ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧
عباس بن الوليد: ٣٨٢
عبدالأعلى بن هلال: ٣٩٥
عبدالرحمٰن بن أبي كريمة: ٢٤٣
عبدالرحمٰن بن زيد: ٣٨٨
عبدالرحمٰن بن غنم: ٢٢٣
عبدالرحمٰن بن يحيى العذري: ٤٢١
عبدالعزيز بن عمران: ٤٢٤
عبدالعزيز بن محمد: ١١٧
عبدالله بن شبيب: ٤١٨
عبدالله بن صالح: ٢٠٢
عبدالله بن عبيدالله: ١٥٥
عبدالله بن محمد: ٣٨٢
عبدالله بن مسلم: ٣٨٨
عبدالله بن مطرّف: ٩٨
عبدالله بن موسى الهاشمي: ١١٨
عبدالله بن ميسرة: ٢٥٤
عبدالملك بن حسين: ٣٨١
عبيدالله بن محمد: ١١٧
عثمان بن خالد: ٣٨٩
عروة بن محمد: ٢٨٦
عطية العوفي: ٣٨٤
علي بن زيد بن جدعان: ٨١ و٢٤٤
علي بن عاصم: ٤٢١
علي بن يزيد الشامي: ٣٨٥
علي بن الحسين بن واقد: ١١٠ و١٥٢
عمر بن سعيد: ٣٧٩
عمرو بن الجون: ٣٥٥
عمر بن عثمان: ١٠٩
عمرو بن عثمان: ١٠٩
عمرو بن مالك: ٣٥٥
عمرو مولى المطلب: ٨١

- ق -

قيس بن الربيع: ٣٤١

- ك -

كثير بن قيس: ١٤٦

- ل -

الليث بن أبي سليم: ٢٢٥ و٣٩١

- م -

مالك بن عمير: ٢٨٨
مبشر بن عبيد: ٣٨٤
مجالد بن سعيد: ١١٦
محمد بن إسحاق: ٤٢١
محمد بن حميد: ١١٠ و٢٢٤
محمد بن جعفر: ٨٤
محمد بن سعد: ١٥٥
محمد بن عبدالرحمٰن: ٣٣٢
محمد بن عبدالله: ٨٦
محمد بن عزيز الأيلي: ١١٦
محمد بن علي: ٨٤
محمد بن علي بن الوليد: ٤١٨
محمد بن عمر الواقدي: ٢٥١ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٨٠ و٤٢٨
محمد بن يعلى: ٣٩٦
محمد بن الحجاج اللخمي: ٢٧٨
محمد بن السائب: ٣٥٨
محمد بن المنكدر: ٤١٩
مسلمة بن الفضل: ٤٢٤
موسى بن عبدالملك: ٢٩٠
موسى بن عبيدة الربذي: ٣٩٢
موسى بن محمد: ٣٨٤
ميسرة الفجر: ٧٩
المعلى بن هلال: ٣٨٢

- ن -

نبيح العنزي: ٣٨١

- هـ -

هشام بن حبيش: ٤٢٥

- و -

الوليد بن عبدالرحمٰن: ٣٨١

- ي -

يحيى بن عقبة: ٢٢٣
يحيى بن نضلة: ٤٢٥
يزيد بن أبي زياد: ٣٨٥
يعلى بن إبراهيم: ٤١٩

الكُنى

أبو بكر بن أبي مريم: ٣٩٥
أبو بكر بن عتاب: ٢٣٥
أبو جعفر الخطمي: ٤٢٢
أبو جعفر الرازي: ٣٩٣
أبو حامد الإسفراييني: ١٥٤
أبو الحسن القابسي: ١٠٢
أبو ريحانة: ٤٢١
أبو السّوار العنبري: ٩٨
أبو الطيب الطبري: ١٩٥
أبو عبدالله التميمي: ٣٧٥
أبو عكاشة: ٢٥٤
أبو محمد الحضري: ٤١٧
أبو مروان العثماني: ٣٨٩
أو مشجقة: ٢٢٥
أبو مصعب الزهري: ١٠١
أبو يعلى الفراء: ١٠٣
أبو يوسف: ٢٠٣
أبو الورد: ٤١٧

الأبناء

ابن أبي حبيبة: ٤٢٨
ابن أبي زيد القيرواني: ١٨٨
ابن أبي هريرة: ١٧٧
ابن الصّباغ: ١٨٠
ابن عتاب: ١٠٢
ابن القاسم: ١٠٠
ابن لهيعة: ٣٣٢
ابن وهب: ١٠١

الألقاب

الواقدي: ٢٣٩

المبهمات

رجل من بلقين: ٢٨٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

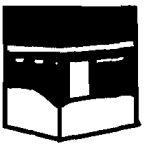

٨ ــ فهرس الفرق والقبائل

الفرق

الأشعرية: ١٣ و٢٢ و٧٧ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١.
أهل الذمة: ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩١ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢٢٢، ٢٤٥ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٨٢ و٢٩٢ و٢٩٦ و٣٠٦ و٣٠٩.
بنو إسرائيل: ٤٠٢.
البخارية: ٣٣٠.
التكفيريون: ١٠٣.
الجهمية: ٢٢ و٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠.
الحربيون: ٢٩٦.
الحشوية: ٢٨ و٢٩ و٣٠.
الخوارج: ١٠٣، ٣٢٩، ٣٣٠.
الرافضة: ٣٣٦.
الزنادقة: ٨ و١٠٠ و١٠٤ و١٢٠ و١٢٨ و١٢٩ و١٣١ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٧ و١٦٢ و١٦٣ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٣٣ و٣٤٠ و٣٤٨.
السبئية: ٣٤٢.
الشيعة: ٢٢ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٢.
الشيوعية: ٧ و٨ و٩.
الصليبيون: ٣٣٦.
الصوفية: ١٢ و١٣ و٢٢ و٢٦ و٥٣ و٧٨ و٨٠ و٨٥ و٤٣٨.
العلمانيون: ٧.
العلويون: ٣٣٦.
العيسوي: ٢٩٨.
الفلاسفة: ٢٢ و٢٦ و٤١٤.
القبورية: ٢٢ و٥٣.
القدرية: ٢٢.
الماتريدية: ٣٣١.
الماركسية: ٨.
المجسمة: ٢٨.
المجوس: ٢٩٧ و٢٩٨.
المرجئة: ١٠٥ و٣٢٩.
المستأمنون: ٢٩٦.
المشبهة: ٢٨ و٤٠٤.

المعاهدون: ٢٠٧ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩ و٢٨٣.
المعتزلة: ٢٢ و١٨٦ و٣٣٠.
المعطلة: ٢٢ و٢٨ و٤٠٤.
المفوضة: ٤٠٤.
المنافقون: ١٦٤ و٢٥٨ و٣٣٣.
المهادنون: ٢٩٦.
النصارى: ١١٣ و١١٤ و١٧٤ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٤٥ و٣٤٨.
اليهود: ٨ و١٧٤ و١٨٥ و١٨٧ و١٨٨ و٢٠٥ و٢١٠ و٢٢٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٧.

القبائل

الأنصار: ١١١ و١١٢ و١٤٢ و٢٢٥ و٢٦٩.
الأوس: ١٠٦ و٢٥٩ و٢٧١ و٢٨١.
بنو بكر: ١١١ و١١٢ و٢٤٧ و٢٦٣.
بنو الحارث: ٢٦٩.
بنو ساعدة: ٢٦٩.
بنو سعد: ٣٨٤ و٣٩٦.
بنو شطيبة: ٢٦٩.
بنو طيء: ٢٣٣.
بنو عوف: ٢٦٩.
بنو قريظة: ٢٤٠ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠٤ و٤١٣.
بنو النجار: ٢٦٩.
بنو النضير: ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠٣ و٣٠٤.
بنو نفاثة: ١١٢.
بنو هاشم: ٨٣ و٣٦٢ و٣٨٧ و٣٩١ و٣٩٢.
الترك: ٣٣٦.
جفنة: ٢٦٩.
خزاعة: ١١١ و١١٢ و٢٣٦ و٢٤٧ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٨٣.
الخزرج: ١٠٦ و٢٥٩ و٢٧١.
فارس: ٤٢٧.
قريش: ٨٣ و٨٥ و١٠١ و١١٦ و٢٣٨ و٢٤٧ و٢٦٢ و٢٦٩ و٢٨٣ و٣٦٢ و٣٨٤ و٣٨٧ و٣٩٢ و٤٠٠ و٤٣٢.
كنانة: ٨٣ و٣٦٢ و٣٨٧.
المهاجرون: ٢٢٥ و٢٦٩.
يهود أهل الحجاز: ٣٠٤.
يهود أهل نجران: ٣٠٤
يهود الأوس: ٢٦٩.
يهود بني ثعلبة: ٢٦٩.
يهود بني عوف: ٢٧٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

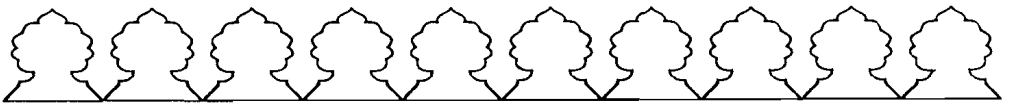

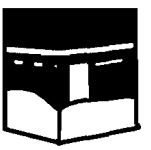

٩ ــ فهرس البلدان والأماكن والمواقع

إستانبول: ٥٧، ٥٨.
إيوان كسرى: ٤٢٧.
أحد: ٢٧١، ٣٦٧.
أذربيجان: ٣٣٦.
الإسكندرية: ٦٢.
الأندلس: ١٠٠ و١٠٢ و١٨٩ و٣٢٧ و٣٤٥.
بدر: ٢٧١ و٢٧٨.
برلين: ٥٨ و٥٩ و١٦٨.
بصرى الشام: ٣٩٦.
بغداد: ٥٧ و٣٣٦ و٤٣٥.
بلغاريا: ١٦٨.
بيت المقدس: ٤٠٠.
بيروت: ٣٥.
البقيع: ٢٣٨ و٢٤١ و٤٣٧.
تبوك: ١٤٥ و٤١٧.
تركيا: ٣٣ و٣٤ و٥٧.
تهامة: ٢٦٢ و٢٦٣.
تونس: ٥٧.
جامعة أم القرى: ٣٦.
جرجان: ٣٣٦.
الجامعة الإسلامية: ٣٤.
الجزيرة: ٣٠٤ و٣٣٦.
حران: ٣٣٥.
حلب: ٥٧، ٥٨ و٣٣٦.
حنين: ١١٥ و٢٩٤.
حيدرآباد: ٣٥.
الحبشة: ٣٨٠.
الحجاز: ١٢ و١٣ و٤٣ و٢٥٩ و٣٠٤.
الحديبية: ٤١٧.
الحرم المكي: ٣٦ و١١٢.
خراسان: ٣٣٦.
خيبر: ٣٠٤.
درب الطفل: ٤٣٩.
درب النميري: ٤٣٩.
دمشق: ١٢ و٣٣ و٣٤.
دهستان: ٣٣٦.
الربذة: ٣٦٩.

الرقة: ٣٣٥.
سبك العبيد: ١١.
ستر آباد: ٣٣٦.
سدرة المنتهى: ٤٠١.
سوريا: ٣٣٥.
الشام: ١٢ و١٣ و٢٦ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٣٠٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٦٨ و٤٢٧ و٤٣٤.
طبرستان: ٣٣٦.
طنجة: ١٧.
العراق: ١٠٤، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٣٦.
العوالي: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٠، ٣٣٣.
قرطبة: ١٠٢.
القاهرة: ١٢ و٢١ و٤٣٥.
القيروان: ١٣٠ و٣٢٧.
الكعبة: ١١١.
الكوثر: ٣٩٣ و٤٠٥.
الكوفة: ٣٣٩ و٣٤٠.
مصر: ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦ و٣٥ و٤٢ و٥٧ و١٠٠ و١٨٨ و٤٣٤.
مكة: ٨٥ و١٠٨ و١١ و١١٢ و١١٤ و١١٦ و١٥١ و١٧٠ و٢٤٠ و٢٤١ و٣٤٧ و٤٣٢.
المدينة النبوية: ٥٧ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٤٣٢.
المزدلفة: ١٢.
المسجد النبوي: ٥٩ و٤٣٨.
المنصورية: ١٢.
نجران: ١٠٧.
نهر الدانوب: ١٦٨.
نهر طونة: ١٦٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

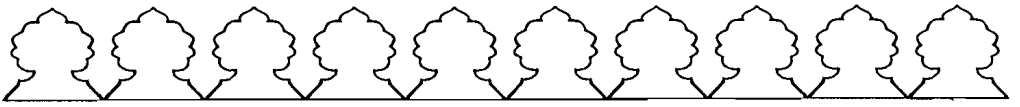

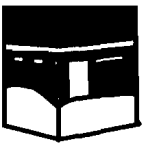

١٠ ــ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ «**ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره**»: للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، طبعة الرياض.

٢ ـ «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**»: للحافظ شهاب الدين البوصيري، طبعة دار الرشد ـ السعودية، وطبعة دار الوطن ـ السعودية.

٣ ـ «**إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**»: للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.

٤ ـ «**أحكام أهل الملل من «الجامع» لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**»: لأبي بكر الخلال، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ «**أحكام القرآن الكريم**»: لأبي بكر الرازي الجصاص، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦ ـ «**أحكام القرآن**»: لأبي بكر المعروف بـ (ابن العربي)، طبعة دار الجيل ـ بيروت.

٧ ـ «**أحكام القرآن**»: لعلي بن محمد الطبري، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨ ـ «**أخبار أصبهان**»: للأصبهاني، طبعة مكتبة الضياء ـ جدة.

٩ ـ «**أخبار القضاة**»: لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ (القاضي وكيع)، طبعة دار عالم الكتب ـ بيروت.

١٠ ـ «**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**»: لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، طبعة مكتبة النهضة الحديثة ـ السعودية.

١١ ـ «**أخلاق النبي ﷺ وآدابه**»: لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني، المعروف بـ (أبي الشيخ)، طبعة الدار المصرية اللبنانية ـ مصر

١٢ ـ «**أربعون حديثاً عن أربعين شيخ**»: لابن عساكر، طبعة دار الفكر ـ دمشق.
١٣ ـ «**إرشاد الفحول**»: الشوكاني، طبعة دار الفضيلة ـ الرياض.
١٤ ـ «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٥ ـ «**أسباب النزول**»: الواحدي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**»: لابن الأثير، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٧ ـ «**أصول الدين**»: لعبدالقاهر البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٨ ـ «**أصول السنة**»: الحميدي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، بذيل «مسند الحميدي».
١٩ ـ «**أطراف الغرائب**»: الدارقطني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠ ـ «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»: لابن قيم الجوزية، طبعة دار ابن الجوزي ـ السعودية.
٢١ ـ «**أقضية الرسول**»: ابن فرج.
٢٢ ـ «**إلقام الحجر لمن زكّى ساب أبي بكر وعمر**»: السيوطي، طبعة دار اللواء ـ مصر.
٢٣ ـ «**أمثال الحديث**»: للحافظ أبي محمد الرامهرمزي، مصورة المكتبة الإسلامية باستنبول عن الطبعة الألمانية.
٢٤ ـ «**الآحاد والمثاني**»: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك، المعروف بـ (ابن أبي عاصم)، طبعة دار الراية ـ السعودية.
٢٥ ـ «**الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**»: لأبي عبدالله الحسين الجورقاني الهمذاني، طبعة دار الصميعي ـ السعودية.
٢٦ ـ «**الإبهاج في شرح المنهاج**»: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
٢٧ ـ «**الإجماع**»: للإمام ابن المنذر، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٨ ـ «**الأحاديث الطوال**»: للحافظ أبي القاسم الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية.
٢٩ ـ «**الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين**»: للحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، طبعة ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ السعودية.
٣٠ ـ «**الاختيار لتعليل المختار**»: لابن مودود الموصلي الحنفي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية.

٣١ ـ «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»: لابن عبدالبر، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٢ ـ «**الأسماء المبهمة**»: ابن بشكوال، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.
٣٣ ـ «**الإسراء والمعراج**»: الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية ـ الأردن.
٣٤ ـ «**الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع الشافعية**»: للسيوطي، طبعة دار السلام ـ القاهرة.
٣٥ ـ «**الأشباه والنظائر**»: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، طبعة دار الفكر ـ دمشق.
٣٦ ـ «**الإشراف على مذاهب أهل العلم**»: لابن المنذر، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٣٧ ـ «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٨ ـ «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**»: للحازمي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ـ الهند.
٣٩ ـ «**الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**»: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار ابن حزم ـ بيروت.
٤٠ ـ «**الإعلام بقواطع الإسلام**»: لابن حجر الهيثمي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤١ ـ «**الأعلام العلية**»: البزار.
٤٢ ـ «**الإقناع**»: لابن المنذر، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض.
٤٣ ـ «**الأم**»: للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٤٤ ـ «**الأموال**»: لابن زنجويه، طبعة مركز الملك فيصل ـ السعودية.
٤٥ ـ «**الأموال**»: لأبي عبيد الهروي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٤٦ ـ «**الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ**»: للبغوي، طبعة دار المكتبي ـ دمشق.
٤٧ ـ «**الإيمان**»: لابن منده، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ـ السعودية.
٤٨ ـ «**بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ**»: للعز بن عبدالسلام، طبعة دار الفكر ـ دمشق.
٤٩ ـ «**الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر**»: للسيوطي، طبعة دار السلام ـ القاهرة.
٥٠ ـ «**البحر الزخار**»: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، طبعة مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية.

٥١ ـ «**البحر المحيط في التفسير**»: لأبي حيان الأندلسي، مصورة مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض.
٥٢ ـ «**البحر المحيط**»: للزركشي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٣ ـ «**البداية والنهاية**»: للحافظ ابن كثير، طبعة مكتبة المعارف ـ بيروت.
٥٤ ـ «**البيان والتحصيل**»: لابن رشد، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٥٥ ـ «**تأويل مشكل القرآن**»: لأبي محمد بن قتيبة، مصورة المكتبة العلمية ببيروت عن طبعة القاهرة.
٥٦ ـ «**تاريخ الأمم والملوك**»: لابن جرير الطبري، طبعة دار القلم ـ بيروت.
٥٧ ـ «**تاريخ بغداد**»: للخطيب البغدادي، طبعة المكتبة السلفية ـ السعودية، وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٨ ـ «**تاريخ جرجان**»: السهمي، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.
٥٩ ـ «**تاريخ دمشق**»: للحافظ ابن عساكر، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٦٠ ـ «**تاريخ الرقة**»: للقشيري.
٦١ ـ «**تجريد أسماء الصحابة**»: للحافظ الذهبي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند.
٦٢ ـ «**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**»: لأبي زرعة العراقي، طبعة مكتبة الرشد ـ السعودية.
٦٣ ـ «**تحفة المودود بأحكام المولود**»: لابن قيم الجوزية، طبعة دار ابن عفان ـ مصر.
٦٤ ـ «**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**»: للزيلعي، طبعة دار ابن خزيمة ـ السعودية.
٦٥ ـ «**تخريج فقه السيرة للغزالي**»: الألباني، طبعة عالم المعرفة ـ بيروت.
٦٦ ـ «**ترتيب المدارك**»: للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٦٧ ـ «**تعظيم قدر الصلاة**»: لمحمد بن نصر المروزي، طبعة مكتبة الدار ـ السعودية.
٦٨ ـ «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٦٩ ـ «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**»: للحافظ ابن حجر، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧٠ ـ «**تفسير ابن أبي حاتم**»: لابن أبي حاتم، طبعة مكتبة الباز ـ السعودية.
٧١ ـ «**تفسير عبدالرزاق الصنعاني**»: لعبدالرزاق الصنعاني، طبعة مكتبة الرشد ـ السعودية.
٧٢ ـ «**تفسير القرآن العظيم**»: للحافظ ابن كثير، طبعة دار الفتح ـ الشارقة، وطبعة دار ابن الجوزي ـ السعودية.
٧٣ ـ «**تقريب التهذيب**»: للحافظ ابن حجر، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٧٤ ـ «**تلخيص العلل المتناهية**»: للذهبي، طبعة مكتبة الرشد ـ السعودية.
٧٥ ـ «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»: للمزي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٧٦ ـ «**التاريخ الكبير**»: للإمام البخاري، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٧٧ ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»: للحافظ ابن حجر، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٧٨ ـ «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»: لابن عبدالبر، طبعة: المغرب.
٧٩ ـ «**التهذيب**»: للبغوي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٨٠ ـ «**التوسل: أنواعه وأحكامه**»: الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨١ ـ «**جامع بيان العلم وفضله**»: لابن عبدالبر، طبعة دار ابن الجوزي ـ السعودية.
٨٢ ـ «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»: لابن جرير الطبري، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وطبعة دار المعرفة ـ بيروت، وطبعة دار هجر.
٨٣ ـ «**جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**»: لابن قيم الجوزية، طبعة دار ابن الجوزي ـ السعودية.
٨٤ ـ «**الجرح والتعديل**»: لابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
٨٥ ـ «**الجليس الصالح الكافي**»: للمعافى بن عمران، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.
٨٦ ـ «**حاشية ابن عابدين**»: لابن عابدين، طبعة دار الفكر ـ دمشق.
٨٧ ـ «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير**»: لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٨٨ ـ «**حاشية السندي على النسائي**»: للسندي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٨٩ ـ «**حاشية السندي على ابن ماجه**»: للسندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٠ ـ «**حاشية الحاوي على الشرح الصغير**»: للحاوي.
٩١ ـ «**حلية الأولياء**»: لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٢ ـ «**الحاوي الكبير**»: للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٣ ـ «**الخراج**»: لأبي يوسف القاضي، مصورة دار المعرفة ببيروت.
٩٤ ـ «**الخصائص الكبرى**»: للسيوطي، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت.
٩٥ ـ «**دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الحركات الإسلامية المعاصرة**»: لصلاح الدين مقبول، طبعة مجمع البحوث العلمية الإسلامية ـ الهند.
٩٦ ـ «**دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**»: للإمام الألباني، طبعة دمشق.
٩٧ ـ «**دلائل النبوَّة**»: لأبي نعيم الأصبهاني، الطبعة الهندية.
٩٨ ـ «**دلائل النبوَّة**»: للبيهقي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٩ ـ «**دلائل النبوَّة**»: للفريابي، طبعة دار حراء ـ السعودية.
١٠٠ ـ «**الدر المنثور في التفسير المأثور**»: للسيوطي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٠١ ـ «**الدعاء**»: للطبراني، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
١٠٢ ـ «**الذرية الطاهرة**»: للدولابي، طبعة الدار السلفية ـ الكويت.
١٠٣ ـ «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: للنووي، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٠٤ ـ «**الرسالة**»: للإمام الشافعي، طبعة مصر.
١٠٥ ـ «**الروض الأنف**»: للسهيلي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٠٦ ـ «**الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة** ﷺ»: للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٠٧ ـ «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»: لابن قيم الجوزية، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، وطبعة دار ابن حزم ـ بيروت.
١٠٨ ـ «**الزهد**»: لعبدالله بن المبارك، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٠٩ ـ «**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**»: لمحمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٠ ـ «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**»: للإمام الألباني، طبعة مكتبة المعارف ـ السعودية.
١١١ ـ «**سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة**»: للإمام الألباني، طبعة مكتبة المعارف ـ السعودية.

١١٢ ـ «**سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها**»: للمحقق.
١١٣ ـ «**سنن ابن ماجه**»: طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.
١١٤ ـ «**سنن أبي داود**»: طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١١٥ ـ «**سنن الترمذي**»: طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١١٦ ـ «**سنن الدارقطني**»: طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
١١٧ ـ «**سير أعلام النبلاء**»: للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١١٨ ـ «**السنن الصغير**»: للبيهقي، طبعة باكستان.
١١٩ ـ «**السنن الكبرى**»: للنسائي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٢٠ ـ «**السنن الكبرى**»: للبيهقي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٢١ ـ «**السنة**»: لعبدالله بن أحمد، طبعة دار ابن القيم ـ السعودية.
١٢٢ ـ «**السنة**»: لابن أبي عاصم، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت، وطبعة دار الصميعي ـ الرياض.
١٢٣ ـ «**السنة**»: للخلال، طبعة دار الراية ـ السعودية.
١٢٤ ـ «**السيرة النبوية**»: لابن هشام، طبعة دار المغني ـ السعودية.
١٢٥ ـ «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**»: للالكائي، طبعة دار طيبة ـ السعودية.
١٢٦ ـ «**شرح الخرشي على مختصر خليل**»: مصورة دار صادر عن طبعة بولاق.
١٢٧ ـ «**شرح الشفا**»: للخفاجي، نسيم الرياض.
١٢٨ ـ «**شرح الشفا**»: لعلي القاري، مطبوع بهامش شرح الخفاجي.
١٢٩ ـ «**شرح الشمس الزركشي على متن الخرقي**»: طبعة مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.
١٣٠ ـ «**شرح صحيح مسلم**»: للنووي، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٣١ ـ «**شرح مشكل الآثار**»: للإمام أبي جعفر الطحاوي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٣٢ ـ «**شرح معاني الآثار**»: للطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٣ ـ «**شعب الإيمان**»: للبيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، وطبعة الدار السلفية ـ الهند.
١٣٤ ـ «**الشرح والإبانة**»: لابن بطة، طبعة دار الراية ـ السعودية.
١٣٥ ـ «**الشريعة**»: للآجري، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣٦ ـ «**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**»: للقاضي عياض، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٧ ـ «**الشمائل المحمدية**»: للترمذي، طبعة دار ابن حزم ـ بيروت.
١٣٨ ـ «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**»: طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٣٩ ـ «**صحيح البخاري**»: انظر «فتح الباري».
١٤٠ ـ «**صحيح مسلم بن الحجاج**»: طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.
١٤١ ـ «**صحيح السيرة النبوية**»: للإمام الألباني، طبعة دار المعارف ـ السعودية.
١٤٢ ـ «**الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة السعودية.
١٤٣ ـ «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**»: لابن عبدالهادي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٤٤ ـ «**الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**»: لابن حجر الهيتمي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة القاهرة ـ مصر.
١٤٥ ـ «**الضعفاء الكبير**»: للعقيلي، طبعة دار الصميعي ـ السعودية، وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٤٦ ـ «**طبقات الشافعية الكبرى**»: لتاج الدين السبكي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
١٤٧ ـ «**طبقات فحول الشعراء**»: لمحمد بن سلام، طبعة مطبعة المدني ـ القاهرة.
١٤٨ ـ «**الطبقات الكبرى**»: لابن سعد، طبعة دار صادر ـ بيروت.
١٤٩ ـ «**ظلال الجنة في تخريج «السنة»**»: لابن أبي عاصم، الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٥٠ ـ «**عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني**»: للمحقق، طبعة دار ابن حزم ـ بيروت.
١٥١ ـ «**علل الترمذي الكبير**»: طبعة مكتبة الأقصى ـ الأردن.
١٥٢ ـ «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»: لابن الجوزي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥٣ ـ «**غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**»: ابن الملقن، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
١٥٤ ـ «**غريب الحديث**»: للخطابي، طبعة جامعة أم القرى ـ مكة.

١٥٥ ـ «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**»: للحافظ ابن حجر، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٥٦ ـ «**فتح القدير**»: لكمال الدين بن الهمام الحنفي، مصورة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة البولاقية.
١٥٧ ـ «**فضائل بيت المقدس**»: للضياء المقدسي.
١٥٨ ـ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»: للمناوي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
١٥٩ ـ «**الفرق بين الفرق**»: لعبدالقاهر بن طاهر ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
١٦٠ ـ «**الفروع**»: لابن مفلح، طبعة مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
١٦١ ـ «**الفصل في الملل والنحل**»: لابن حزم الأندلسي، طبعة بيروت.
١٦٢ ـ «**الفصول في سيرة الرسول ﷺ**»: للحافظ ابن كثير، طبعة دار غراس ـ الكويت.
١٦٣ ـ «**الفوائد**»: لتمام الرازي، طبعة مكتبة الرشد ـ السعودية.
١٦٤ ـ «**قاعدة جليلة في التول والوسيلة**»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الفرقان ـ الإمارات.
١٦٥ ـ «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»: للعز بن عبدالسلام، طبعة مؤسسة الريان ـ بيروت.
١٦٦ ـ «**القاموس المحيط**»: للفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٧ ـ «**القدر**»: للفريابي، طبعة أضواء السلف ـ السعودية.
١٦٨ ـ «**كشف الأستار عن زوائد البزار**»: للهيثمي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٦٩ ـ «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»: لحاجي خليفة، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧٠ ـ «**كشاف القناع على متن الإقناع**»: لمنصور البهوتي، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.
١٧١ ـ «**الكامل في التاريخ**»: لابن الأثير، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٧٢ ـ «**الكامل في الضعفاء**»: لابن عدي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٧٣ ـ «**الكشاف**»: للزمخشري، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٧٤ ـ «**الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي**»: لمحمد بن حسين، طبعة دار الفضيلة ـ السعودية.
١٧٥ ـ «**لسان العرب**»: لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت.

١٧٦ ـ «**لسان الميزان**»: للحافظ ابن حجر، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٧٧ ـ «**مجمع الأمثال**»: لأبي الفضل الميداني، طبعة دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
١٧٨ ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»: للهيثمي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
١٧٩ ـ «**مجموع الفتاوى**»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة السعودية.
١٨٠ ـ «**مختصر الشمائل المحمدية**»: للإمام الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية ـ عمان.
١٨١ ـ «**مختصر سنن أبي داود**»: لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٢ ـ «**مختصر الطحاوي**»: لأبي جعفر الطحاوي، مصورة دار إحياء العلوم ببيروت، عن الطبعة المصرية.
١٨٣ ـ «**مختصر في شواذ القرآن من كتاب «البديع»**»: لابن خالويه، مصورة دار الهجرة عن طبعة ليبزغ.
١٨٤ ـ «**مختصر المزني**»: مطبوع بذيل «الأم» للإمام الشافعي.
١٨٥ ـ «**مسند أبي بكر بن أبي شيبة**»: طبعة دار الوطن ـ السعودية.
١٨٦ ـ «**مسند أبي بكر**»: للمروزي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
١٨٧ ـ «**مسائل عبدالله بن الإمام أحمد**»: طبعة مكتبة الدار ـ السعودية.
١٨٨ ـ «**مسند أبي يعلى**»: طبعة دار المأمون ـ دمشق.
١٨٩ ـ «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٩٠ ـ «**مسند الروياني**»: طبعة مؤسسة قرطبة.
١٩١ ـ «**مسند الشاسي**»: للهيثم بن كليب، طبعة مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية.
١٩٢ ـ «**مسند الشافعي**»: طبعة مكتبة ابن تيمية ـ مصر.
١٩٣ ـ «**مسند الطيالسي**»: طبعة دار هجر ـ مصر.
١٩٤ ـ «**مسند الشاميين**»: للطبراني، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٩٥ ـ «**مسند الفاروق**»: للحافظ ابن كثير، طبعة دار الوفاء ـ مصر.
١٩٦ ـ «**مشكل الآثار**»: للطحاوي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٩٧ ـ «**مصنف ابن أبي شيبة**»: طبعة الدار السلفية ـ الهند.
١٩٨ ـ «**معجم الصحابة**»: لأبي القاسم البغوي، طبعة السعودية.
١٩٩ ـ «**معجم الصحابة**»: لعبد الباقي بن قانع، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية ـ السعودية.

٢٠٠ ـ «**معجم البلدان**»: لياقوت الحموي، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٠١ ـ «**معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ**»: للدكتور صلاح الدين المنجد، طبعة دار الكتب الجديد ـ بيروت.
٢٠٢ ـ «**معرفة السنن والآثار**»: للبيهقي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠٣ ـ «**معرفة الصحابة**»: لأبي نعيم الأصبهاني، طبعة دار الوطن ـ السعودية.
٢٠٤ ـ «**مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**»: للسيوطي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٠٥ ـ «**منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية**»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مكتبة ابن تيمية.
٢٠٦ ـ «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»: للذهبي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٢٠٧ ـ «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**»: لابن حبان، طبعة دار الصمعي ـ السعودية، وطبعة دار الوعي ـ حلب.
٢٠٨ ـ «**المجموع شرح المهذب**»: للنووي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢٠٩ ـ «**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**»: لأبي الفتح، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.
٢١٠ ـ «**المحصول في الأصول**»: لفخر الدين الرازي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢١١ ـ «**المحلى بالآثار**»: لابن حزم، طبعة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
٢١٢ ـ «**المراسيل**»: لأبي داود، طبعة الصميعي ـ السعودية، وطبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢١٣ ـ «**المستدرك**»: للحاكم، طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
٢١٤ ـ «**المستصفى من علم الأصول**»: للغزالي، مصورة دار صادر عن الطبعة البولاقية.
٢١٥ ـ «**المعتمد في أصول الدين**»: للقاضي أبي يعلى الفرّاء، طبعة دار الشرق ـ بيروت.
٢١٦ ـ «**المعرفة والتاريخ**»: للحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٢١٧ ـ «**المعجم الأوسط**»: للطبراني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢١٨ ـ «**المعجم الصغير**»: للطبراني، طبعة دار الكتب العلمية.

٢١٩ ـ «**المعجم الكبير**»: للطبراني، وزارة الأوقاف العراقية.
٢٢٠ ـ «**المغازي**»: للواقدي، مصورة عالم الكتب ببيروت عن طبعة المستشرق مارسدن جونس.
٢٢١ ـ «**المغني**»: لابن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٢٢ ـ «**المغني عن محل الأسفار**»: للعراقي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٣ ـ «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»: للقرطبي، طبعة دار ابن كثير ـ دمشق.
٢٢٤ ـ «**المنثور في القواعد**»: لبدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٢٥ ـ «**المنتخب من مسند عبد بن حميد**»: طبعة دار الأرقم ـ الكويت، وطبعة مكتبة ابن حجر ـ السعودية.
٢٢٦ ـ «**الموافقات**»: للشاطبي، طبعة دار ابن عفان ـ السعودية.
٢٢٧ ـ «**الموطأ**»: للإمام مالك، طبعة مكتبة الفرقان ـ دبي.
٢٢٨ ـ «**الموضوعات**»: لابن الجوزي، طبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٩ ـ «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**»: للحافظ ابن حجر (ج١)، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، (ج٢) طبعة مكتبة ابن تيمية ـ مصر.
٢٣٠ ـ «**نهاية السول في خصائص الرسول ﷺ**»: لابن دحية الكلبي، طبع إدارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٢٣١ ـ «**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**»: لجمال الدين الأسنوي، مصورة دار عالم الكتب ببيروت عن الطبعة المصرية.
٢٣٢ ـ «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»: لشمس الدين الرملي، مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية.
٢٣٣ ـ «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»: لابن الأثير، طبعة المكتبة الإسلامية.
٢٣٤ ـ «**الوافي في العروض والقوافي**»: للخطيب التبريزي، طبعة دار الفكر ـ دمشق.
٢٣٥ ـ «**الوسيط**»: للغزالي، طبعة دار السلام ـ القاهرة.
٢٣٦ ـ «**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**»: للواحدي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٧ ـ «**الوفيات**»: لابن رافع السلامي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

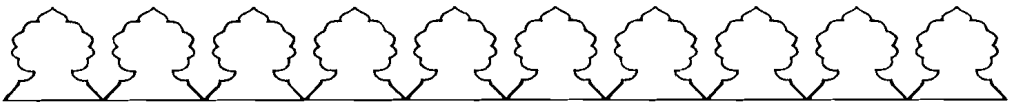

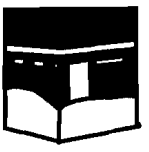

١١ ــ فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المصنف	١١
اسمه ونسبه	١١
ولادته	١١
نشأته وطلبه للعلم	١١
مناصبه ومراكزه العلمية	١٢
عقيدته	١٢
التصوف	١٢
الأشعرية	١٣
شيوخه	١٤
تلاميذه	١٤
ثناء العلماء عليه	١٥
تصانيفه وآثاره	١٥
بيان اعتداء الكوثري على كتب التراث، وتفصيل القول في بيان تحريفه لعنوان كتاب السبكي «الرد على نونية ابن القيم»؛ والذي اعتدىٰ فيه على شيخ الإسلام ابن القيم؛ فحرف عنوان الكتاب إلى «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل»	١٧
وفاته	٢١
مصادر ترجمته	٢١

الموضوع	الصفحة
بين السبكي وشيخ الإسلام ابن تيمية والمدرسة السلفية	٢٢
مسألة الحلف بالطلاق	٢٣
قضية شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة	٢٥
تهمة التجسيم والحشو	٢٨
المصنفون في مسألة سب رسول الله ﷺ	٣٣
تحرير مذهب السبكي في السّاب	٣٧
تحرير مذهب ابن تيمية في المسألة وترجيحه	٣٩
بين الصارم المسلول والسيف المسلول، وبيان منهج كل من المصنفين ..	٤١
مباحث حول السيف المسلول على من سب الرسول	٥٥
الأول: تحقيق نسبة الكتاب	٥٥
الثاني: موضوعه ومحتواه	٥٦
الثالث: مخطوطات الكتاب	٥٧
الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق	٥٨
الخامس: عملي في الكتاب، ومنهج التحقيق	٥٩
تكميل: نقد علمي لـ «طبعة دار الفتح»، والكلام عليها مجمل ومفصل .	٦١
المجمل:	٦١
١ ـ جهله بعلم الحديث الشريف، وبيان اعتداءه على سنة النبي ﷺ .	٦١
٢ ـ كشف النقاب عن تحقيره لأهل الحديث، وتسفيه آرائهم، وغمزه بمنهجهم السلفي، وبخاصة شيخ الإسلام العلم الإمام ابن تيمية صاحب «الصارم المسلول»؛ الذي تبطنه السبكي، وادعاه لنفسه ظلماً وزوراً	٦١
المفصل:	٦١
أولاً: الصنعة الحديثية والتخريج والحكم على الحديث، وفيه:	
أ ـ عدم التوسع في تخريج الأحاديث، وتتبع الطرق وجمع الروايات، والتي تعطي الباحث الفهم والاستقرار في الحكم على الحديث.	
ب ـ الاكتفاء في الحكم على الأحاديث بالنقل عن بعض الأئمة، وبخاصة من عرف بالتساهل، والإعراض عن أئمة الصنعة قديماً وحديثاً	
ج ـ ترك كثير من الأحاديث دون بيان درجتها	٦٢

الموضوع	الصفحة
د ـ ترك أحاديث وآثار دون تخريج، أو أدنى إشارة	٦٢
هـ ـ تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح على نهج صاحبه السبكي	٦٢
ثانياً: العقيدة والمنهج: انتصر لأهل البدع والأهواء؛ كالأشاعرة والمتصوفة وأفراخهم، ومارس ذلك بكل صلف وتحدٍ:	٦٢
أ ـ ابتغاء الوسيلة لنيل رضا النبي ﷺ؛ دون إخلاصها لله ـ تعالى ـ	
ب ـ التوسل بذات رسول الله ﷺ	
ت ـ شد الرحال إلى القبور	
ث ـ الأشعرية:	٦٢
١ ـ ادعاؤه أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة	
٢ ـ تأويل الصفات ونفيها	
٣ ـ موافقته في مسائل الإيمان للأشاعرة والفرق الضالة	
ثالثاً: إظهار أئمة البدع المعاصرين على أنهم أعلام الزمان، ويقابله الحط من منزلة أئمة أهل الحديث أتباع السلف الصالح	٦٣
رابعاً: الطعن في كتب العقيدة السلفية	٦٣
خامساً: الدعوة إلى المذهبية المتعبة، وبخاصة إلى متأخري المذهب الشافعي	٦٤
سادساً: قلب الحقائق التأريخية، وزعمه أن «السيف المسلول» أفضل من كتاب «الصارم المسلول»	٦٤
سابعاً: ترجيح مذهب السبكي في توبة شاتم الرسول، وإسقاط حد القتل عنه، وخرق إجماع أهل الحق أهل السنة والجماعة، وترجيح مذهب الإرجاء الخبيث؛ مذهب الأشاعرة المبتدعة	٦٤
صور بعض صفحات النسخ الخطية التي اعتمدت عليها	٦٥
مقدمة المؤلف	٧٧
تبيان فضل النبي ﷺ، وتعظيم قدره، وحقه علينا	٧٧ ـ ٩١
تعقب المصنف في قوله: «لم يزل نوراً يتنقل في الأصلاب والجباه»، وتفصيل القول في جنس المادة التي خلق منها محمد ﷺ، وأنه بشرٌ من البشر، من ولد آدم، وأنه خلق من طين	٨٢
الداع إلى تصنيف «السيف المسلول على من سب الرسول»	٩١

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: في حكم الساب من المسلمين؛ وفيه فصلان:	٩٣
الفصل الأول: في وجوب قتله؛ وهو في مسألتين:	٩٥
المسألة الأولى: في نقل كلام العلماء ودليله	٩٦
حكاية الإجماع في وجوب قتل الساب من كلام الأئمة	٩٦
عدم الاعتبار بما أشار إليه ابن حزم من الخلاف في تكفير المستخف به ﷺ	٩٧
بيان أن الاستحلال من الفوارق بين الكفر الأكبر المخرج من الملة والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة	١٠٣
بيان فساد قول من قال: أن الساب إذا لم يستحله لا يكفر؛ وأن مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة أنهم لا يشترطون الاستحلال في ذلك، ومن قال به؛ فهو مذهب الأرجاء الخبيث	١٠٥
أدلة وجوب قتل الساب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس	١٠٥
حديث استعذار النبي ﷺ من عبدالله بن أبي سلول عندما خطب في قضية الإفك	١٠٦
تفصيل القول في الأذى المقصود وغير المقصود؛ وأن حكم الكفر أو القتل لا يجري إلا فيما قصد به الأذى، وهذه القاعدة واعتبار القصد فيما يحصل به الأذى مما يجب التنبه له	١٠٧
بيان مذهب جمهور المفسرين في قوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وأنها عامة، وهو ما اختاره شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري والمصنف	١٠٨
حديث عبدالله بن سعد بن أبي سرح وجماعة السابين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم الفتح	١٠٨
حديث بجير وكعب ابني زهير بن أبي سلمى	١١٤
حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «ما أحسنت ولا أجملت»	١١٥
حديث الرجل الذي قال: «إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله»	١١٥
حديث عبدالله بن أبي سلول وقوله: «لئن رجعنا إلى المدينة»	١١٦
حديث الرجل الذي قال: «إنك لتحكم وما نرى عدلاً»	١١٦

الموضوع	الصفحة
حديث: «من سب نبياً فاقتلوه...»	١١٨
الاستدلال بالقياس على قتل الساب	١١٩
المسألة الثانية: في أن قتل الساب للكفر أو للحد	١٢٠
القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة لا لمطلق الكفر ...	١٢١
قتل الساب هل هو لعموم الردة؟ أو لخصوص السب؟ أولهما معاً؟ وتخريج ذلك على قاعدتين فقهيتين	١٢٢ ـ ١٢٦
الفصل الثاني: في توبته واستتابته؛ وفيه مسألتان:	١٢٧
المسألة الأولى: في قبول توبته	١٢٨
لا خلاف أن توبته لا تكون بغير الإسلام	١٢٨
الخلاف في قبول توبة الساب	١٢٨
مذهب المالكية: أنها لا تقبل، وأنه كالزنديق لا تعرف توبته، مع نقل نصوص أئمتهم	١٢٨
مذهب الشافعية قبول توبته، وذكر نصوص أئمة المذهب وتحريرها	١٢٩
هل يفرق بين السب بالقذف والسب بغيره؟	١٣٦
مذهب الحنفية كالشافعية في قبول توبة الساب	١٣٨
مذهب الحنابلة، وأن كلامهم قريب من كلام المالكية في عدم توبة الساب	١٣٨
البحث في أدلة المسألة:	١٣٩
الأدلة من القرآن الكريم	١٣٩
الأدلة من السنة المطهرة	١٣٩
بحث: هل وجوب القتل على الساب لكون الحق حق آدمي أو هو لحق الله؟	١٣٩ ـ ١٤٠
بيان أن الكفر ثلاث مراتب	١٤٢
اختيار المصنف في السب قذفاً كالسب بغير القذف، وأن موجبهما جميعاً القتل	١٤٧
البحث في روايات قصة ابن أبي سرح وأوجه الاستدلال بها	١٤٩ ـ ١٥٣
رد الاستدلال بآية الحرابة عن تعين قتل الساب، وبيان معناها والجواب عنها	١٥٣ ـ ١٥٧
الأدلة على سقوط القتل عن الساب بعد تحقق عودته إلى الإسلام	١٥٨

الموضوع	الصفحة
التفريق بين الزنا والقتل، وبين السب في عدم سقوط الحد بالإسلام في الأولين، وسقوطه به في السب	١٦٠
أثر القرائن في قبول توبة الساب أو ردها	١٦٢ ـ ١٦٦
الشبه بين الساب والزنديق به أخذت المالكية والحنابلة، وبهذا؛ تعود المسألة إلى الخلاف في قبول توبة الزنديق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة قبولها خلافاً لمالك وأحمد	١٦٤
قاعدة: ليس لنا أن ننصب زواجر لم يأذن بها الشرع، ونحن تبع للشرع، حيث قال: اقتلوا؛ قتلنا، وحيث لم نجد نصاً توقفنا، ولا ننصب سياسات واستصلاحات من أنفسنا	١٦٥
خاتمة لهذه المسألة	١٦٨
واقعة ذات عبرة في سوء خاتمة الواقع في الجناب النبوي الكريم	١٦٨
المسألة الثانية: في استتابة الساب؛ وأنها خاصة بمن يقبل توبة الساب أصلاً	١٧٠
مذهب جمهور أهل العلم أن المرتد يستتاب، واختلفوا في مدة الاستتابة	١٧٠
الجمهور على أن مدتها ثلاثة أيام، وذكر الأقوال الأخرى	١٧١
فائدة: إزالة الإشكال المترتب على قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ وأن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر	١٧٤
الخلاف في وجوب الاستتابة واستحبابها	١٧٥
التسوية بين أحكام الساب والمرتد	١٨١
الباب الثاني: في حكم الساب من أهل الذمة، وفيه ثمانية فصول:	١٨٣
الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في قتله	١٨٥
نصوص المالكية	١٨٥
نصوص الحنابلة	١٨٩
التنبيه على غلط الحلواني في إبدائه احتمالاً أن لا يقتل الذمي الساب وشذوذ ذلك	١٩٠

الموضوع	الصفحة
نصوص الشافعية	١٩٠
نصوص العراقيين من الشافعية	١٩٠
نقل كلام القاضي أبي الطيب الطبري بطوله، ونقده في بحث واسع حول ما نقله الفارسي من الإجماع	١٩٥ ـ ١٩٨
فائدة عظيمة في أصول البحث والاستقراء لكلام الأئمة الفقهاء	٢٠٣
نصوص المراوزة من الشافعية	٢٠٥
الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده	٢٠٩
عقد المهادنة موجب لثلاثة أمور:	٢٠٩ ـ ٢١١
١ ـ الموادعة في الظاهر	
٢ ـ ترك الخيانة في الباطن	
٣ ـ المجاملة في الأقوال والأفعال	
الأشياء المشترطة في عقد الذمة؛ منها:	٢١١
ما لا تنتقض الذمة بمخالفتها قطعاً	
ما تنتقض به قطعاً	
ما فيه خلاف؛ وهو قسمان:	٢١٢ ـ ٢١٣
أحدهما: الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح؛ وفيها قولان:	
أ ـ ينتقض لمخالفة المشروط، ولما فيه من الضرر الظاهر على المسلمين	
ب ـ لا ينتقض؛ لأن ما لم ينتقض العهد إذا لم يشرط لم ينتقض مع الشرط	
الثاني: ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بسوء، وفيه طريقان:	٢١٤ ـ ٢٢١
انتقاض العهد بالسب فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية	٢١٤
نقل كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ من الأم، وتتبع أقواله في توجيه مسألة الساب من أهل الذمة وانتقاض عهده	٢١٤ ـ ٢١٧
تعجب المصنف من البغوي في جعله ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه كالزنا بالمسلمة، وترجيحه عدم الانتقاض به شرط أو لم يشرط؛ وأن قوله هذا في غاية البعد، ولم يصرح بهذا غيره، ثم اعتذر عنه بحجةٍ لا خطام لها ولا سنام؛ وهي عدم مخالفته لكلام الشافعي، وأنه صرح بشرط الامتناع ..	٢١٨ ـ ٢١٩

ليس لأحد من الأئمة أن يصالح أهل الذمة على غير شروط عمر - رضي الله عنه -، ومتى جهل الحال في تلك الشروط هل شرطت أو لا: يحمل الأمر على أنها شرطت؛ لأن العرف الشرعي صار قاضياً في ذلك بالحمل على شروطه - رضي الله عنه - ٢٢٢
نص الشروط العمرية ٢٢٣
تخريج الشروط العمرية تخريجاً عزيزاً، لا تكاد تراه في كتاب ٢٢٤
الفصل الثالث: في بيان أنه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه عدم قتله ٢٢٨
محصلة: أن الأدلة الدالة على قتل الذمي تدل على أن قتله إما حدّ وإما لغلظ كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن والمفاداة، ومثل هذا لا يلحق بالمأمن ولا يتخير فيه ٢٢٩
فائدة: الفرق بين مأخذ من قالوا بعدم الإلحاق بالمأمن أو عدم التخيير ومن قالوا بالإلحاق بالمأمن أو التخيير: أن على المأخذ الأول يكون خصوص السب جزء علة، والجزء الآخر الكفر، ففي المسلم: الردة مع السب، وفي الذمي الكفر الأصلي مع السب. وعلى المأخذ الثاني: خصوص السب وحده هو العلة في الموضعين، حتى لو أمكن تجرده على الكفر لاقتضى القتل ٢٣٠
الفصل الرابع: في الأدلة الدالة على قتل الساب الذمي ٢٣١
الدليل الأول: قصة كعب بن الأشرف ٢٣١
حكاية محمد بن مسلمة مع ابن يامين اليهودي، وزعمه أن كعباً قتل غدراً، واستنكار محمد بن مسلمة على مروان إذ يغدر رسول الله ﷺ في مجلسه ٢٤١
أوجه الاستدلال من قصة كعب بن الأشرف ٢٤٤
إشكالات واعتراضان في الاستدلال بقصة كعب على قتل الذمي والمعاهد وردها ٢٤٧
الدليل الثاني: قصة قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق اليهودي ٢٥٩
الدليل الثالث: قصة قتل أبي عفك اليهودي ٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الدليل الرابع: قصة أنس بن زنيم الديلي	٢٦٢
الدليل الخامس: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ في اليهودية الشاتمة للنبي ﷺ، وإهدار النبي ﷺ لدمها	٢٦٥
فائدة: إثبات سماع الشعبي من علي ـ رضي الله عنه ـ، وأن الشعبي عند أهل العلم صحيح المراسيل	٢٦٥
بيان أوهام المصنف، وقصد باعه في علم الحديث الشريف، ويقابله تقدم شيخ الإسلام ابن تيمية وعلو كعبه في هذا العلم الشريف، وأن السبكي قد اعتمد اعتماداً كبيراً على كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لكن كان ينقصه دقة التحري في النقل والتوثيق	٢٦٦
نص وثيقة المدينة، وما يتعلق منها بيهود المدينة	٢٦٩
الدليل السادس: حديث الأعمى الذي قتل أم ولده لشتمها النبي ﷺ ...	٢٧٣
وقوع المصنف مرة أخرى في الوهم، وبيان ذلك	٢٧٤
الدليل السابع: قصة العصماء بنت مروان اليهودية	٢٧٨
كلام علمي منضبط لشيخ الإسلام ابن تيمية في حال الواقدي، وكيفية الاستشهاد بروايته	٢٨٠
قاعدة: الأمور التي ينفرد بها أهل السير إذا اشتهرت وعرفت في بعض الأوقات تكون أقوى من الحديث الذي ينفرد به ثقة	٢٨٢
الدليل الثامن: قصة قينتي ابن خطل وسارة مولاة بني عبدالمطلب ونحوهن ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ممن لم يكن أسلم قبل ذلك	٢٨٣
الدليل التاسع: تخصيص أشخاص من الحربيين بالقتل؛ لسبهم النبي ﷺ؛ وأن فيه دلالة: أن القتل متعين، ولا يجوز المن ولا الفداء	٢٨٤
الدليل العاشر: قول النبي ﷺ فيمن شتمه أو سبه: «**من يكفيني عدوي؟**»؛ **وفيه دلالة: أن السب موجب للقتل ولإطلاق العداوة، وأن العداوة من موجبات القتل**	٢٨٦
قاعدة حديثية: التابعي الذي يروي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ أنه حسن الحديث، وهذا ما كان عليه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في آخر عهده	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
الدليل الحادي عشر: إقرار النبي ﷺ لأصحابه في قتل من سمعوه يسبه ﷺ، ولو كان أولي قربة	٢٨٧
وهم المصنف في الصحابي: «خالد بن زيد» فجعله: «جابر»، وهذا الوهم وقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»؛ مما يؤكد أن السبكي كان ينقل من «الصارم» شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وهذا الوهم لا يعاب على ابن تيمية؛ فقد ألف كتابه «الصارم المسلول» في السجن من حفظه؛ وإنما العيب على من كان حراً طليقاً مراجعه بين يديه	٢٨٨
أحاديث وآثار لا تصح في الجن المؤمنين؛ أنهم كانوا يقتلون من يسب النبي ﷺ من أمثالهم من الجن	٢٨٩
الدليل الثاني عشر: عموم النصوص الدالة على قتل من آذى النبي ﷺ مطلقاً من غير تفصيل بين المسلم والكافر	٢٩١
الدليل الثالث عشر: عموم الأدلة الدالة على أن لأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ما عليهم	٢٩٢
الدليل الرابع عشر: إجماع العلماء على أن السب من الذمي موجب للعقوبة: إما القتل عند الجمهور، وإما التغرير عند الحنفية	٢٩٣
تفنيد مذهب الحنفية، ونقض ما اعترض به على مذهب الجمهور ..	٢٩٣ ـ ٢٩٥
من خصائص النبي ﷺ: أن الله لم يخاطبه في القرآن الكريم باسمه، وهذا من تكريم الله ـ عز وجل ـ له	٢٩١
الفصل الخامس: في أنه لا تصح توبته مع بقائه على الكفر	
الرد على من قال: يجوز إلحاق الذمي الساب بمأمنه، وأن الواجب قتله من انتقض عهده من أهل الذمة على قسمين:	٣٠٠
١ ـ أن يكون في قبضة الإمام ولم ينتصب لقتالٍ ولا شوكة له	٣٠١
٢ ـ أن ينتصب ناقص العهد للقتال	٣٠٣
مقصود الفصل عند المصنف: أن الساب ما دام على الكفر لا تقبل توبته، وحكم القتل بالسب جار عليه، ولا يجوز المنُّ عليه	٣٠٥
الفصل السادس: فيما إذا أسلم	٣٠٦
ذكر أقوال المذاهب، والخلاف فيها، وبيان ما هو المشهور في كل مذهب .	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
دور القرائن في قبول توبة الساب وعدمه عند المصنف	٣٠٩
تصريح المصنف بوقوفه على «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستحسانه وموافقته لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في تعين قتل الساب بسبع وعشرين طريقة وعلق قائلاً: «أطال فيها وأجاد ووسع القول في الاستدلال والآثار وطرق النظر والاستنباط»	٣٠٩
عدم انشراح صدر المصنف لموافقة شيخ الإسلام ابن تيمية على القول بالقتل بعد الإسلام	٣٠٩
التعقيب على المصنف، وأن الذي تنشرح له النفس ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ	
قول المصنف بالتقليد؛ وضابطه عنده ما ذهب إليه ابن دقيق العيد: الضابط **الأول**: أن لا يكون في المسألة التي يريد أن يقلد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلده	٣١٠
والثاني: أن ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد أنه متساهل في دينه	
التعقيب على المصنف في إبطال التقليد المذهبي، والتقليد إنما يكون ضرورة للعامي؛ بشرط: أن لا يلتزم مذهباً بعينه	٣١٠
سبيكة سبكية غزيرة الفائدة وعظيمة النفع في عدم الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه	٣١٠ ـ ٣١١
تذييل ملحق: ذكر فيه واقعة في زمانه، وذهب فيه إلى عدم قبول توبة من دلت القرائن على خبث طويته، ثم رجع عن هذا الرأي في خاتمة هذا الفصل؛ ليعود إلى ما كان عليه في الفصل المتقدم	٣١٢
فائدة في أدب القضاء: على الحاكم التيقظ لتقوى الله ـ تعالى ـ؛ لئلا يداخله هوىً أو حظ نفس، فيحترز في شيئين:	٣١٤
١ ـ المدارك الفقهية والاجتهادية فيما يقتضيه حكم الشرع في تلك الواقعة بخصوصها	
٢ ـ تفقد خواطره، ونفسه، ودسائسها، وتجريد الخواطر الربانية عن الخواطر النفسانية، ويسأل الله العصمة والتوفيق	
خاتمة: حرر فيها المصنف رأيه في مسألة قبول توبة الساب، وقبول توبته مطلقاً	

الموضوع	الصفحة
دون النظر إلى القرائن، ووكل باطن الشخص إلى علام القلوب، واكتفى بالظاهر	٣١٦
الفصل السابع: في أنه هل يستتاب بالإسلام ويدعى إليه أو يهجم على قتله ابتداءاً؟	٣١٨
وجه في مذهب الإمام أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريب منه في مذهب الإمام مالك	٣١٨
الوجه القطع عند المصنف في الساب الكافر أن الاستتابة في حقه لا تجب، وأما استحبابها؛ فلا يبعد القول به	٣١٨
الفصل الثامن: في أنه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه مع بقائه على الكفر؟	٣١٩
رتب المصنف جوابه وخرجه على قاعدة التقليد المذهبي: أن الحكام في هذا الزمان مقلدون، والسلطان يوليهم على مذاهب معروفة؛ فلا يجوز لأحدهم تجاوز مذهبه الذي ولي للحكم به، وعليه: فلا يصح حكم حاكم بسقوط القتل عن الذمي الساب الباقي على كفره؛ إلا أن يكون حنفياً	٣١٩
أن السلطان له أن يولي القضاء رجلاً مجتهداً، ويعلم منه ذلك، فيكون إذناً له أن يحكم بما يراه، وبدون ذلك لا يجوز أن يخرج عن مذهبه ..	٣١٩
أن الحاكم إن كان مقلداً؛ فليس له أن يخرج عن مشهور مذهب الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب	٣٢٠
التعقيب على المصنف، وبيان أن المقلد ليس بعالم، ولذلك لا يجوز توليته القضاء	٣٢٠
الباب الثالث: في بيان ما هو سب من المسلمين والكفار، وفيه فصلان: ..	٣٢٣
الفصل الأول: في المسلمين	٣٢٥
إجماع الأمة: على أن الاستخفاف بالنبي ﷺ أو بأي نبي كان من الأنبياء أو قتله أو قتاله؛ كفر سواء استحله أم لا	٣٢٥
استشكال أورده المصنف: كيف يكون الساب كافراً، وهو مصدقاً بالله ورسوله؟ وبخاصة عند من يقول: الإيمان: التصديق أو المعرفة، والكفر: الجحود أو الجهل. وأن هذا يستقيم عند من يجعل الأعمال جزءاً من مسمى الإيمان وبزوالها يزول	٣٢٩

التعقيب على المصنف في حصره الإيمان: بالتصديق أو المعرفة، والكفر: بالجحود أو الجهل، وبيان أن هذا هو المشهور من مذهب الجهمية والأشاعرة، وأن أكثر المنتسبين للمذهب الشافعي أشاعرة وليسوا من أهل السنة والجماعة. وأن الإيمان عند أهل السنة والجماعة السلف الصالح هو «الإقرار»؛ وهو: اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والكفر ضد الإيمان؛ فيكون ـ أيضاً ـ: بالاعتقاد والقول والعمل، وهو أنواع كثيرة لا ينحصر في الجحود أو الجهل ٣٢٩

بيان مذهب كل من المرجئة والخوارج في مسألة الأعمال، وهل هي من الإيمان أم لا ٣٢٩

الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة وشعب ٣٢٩

الخوارج جعلوا الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ ولا يتبعض، فنقصه يؤدي إلى نقضه، ولذلك كفروا بالمعاصي ٣٢٩

إلزام الخوارج للأشاعرة بما ذهبوا إليه أن الإيمان هو التصديق؛ وأنه يلزمهم الحكم بإيمان من يقتل نبياً أو يستخف به...! وأن هذه الأعمال لا تضاد المعرفة والعقيدة ٣٢٩

الرد على الخوارج، وبيان أن هذه الأعمال تضاد الإيمان من كل وجه؛ وذلك أن الكفر نوعان: أحدهما: أكبر، وهو يضاد الإيمان بالله وبصفاته من كل الوجوه؛ كسب الله ـ جل جلاله ـ وسب النبي، وقتله... والآخر: أصغر، وهو يضاد الإيمان من كل وجه؛ كبعض المعاصي التي أطلق عليها الشرع لفظ الكفر ٣٢٩

رد إمام الحرمين على الخوارج، وأن الأمة مجمعة على أن من قتل نبياً أو استخف به؛ أنه لا يوصف بكونه عارفاً بالله ـ تعالى ـ ٣٣٠

بيان أن ما ذهب إليه إمام الحرمين في رده على الخوارج؛ أن هذا زعم الجهمية، الذين يقولون: أن هذه الأعمال تدل على كفر الباطن، وليست كفراً بذاتها، وهو زعم باطل ورأي عاطل ٣٣٠

الإيمان عند المعتزلة هو: المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وإلزام الأركان الخضوع لله ـ تعالى ـ وترك الاستكبار ٣٣٠

استدراك على تعريف الإيمان عند المعتزلة، وأنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه حقيقة واحدة لا تتجزأ ولا تتبعض، ولذلك فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن، وإنما هو بمنزلة بين المنزلتين، ولكنه مخلد في جهنم ٣٣٠
الإيمان عند الأشاعرة: هو التصديق ٣٣٠
الإيمان عند السلف: هو معرفة بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعمل بالأركان، وأنه يزيد وينقص، وأنه لا ينتفي بانتفاء أعمال الجوارح ٣٣١
بيان أن السلف هم: أهل الحديث والسنة والجماعة، وأن الأشاعرة والماتريدية ليسوا من أهل السنة والجماعة، وإنما هم من أهل القبلة ... ٣٣١
تعقيب المصنف على جواب إمام الحرمين، واختياره أن التصديق لا بد أن يقترن به تعظيم الرسول ﷺ، وإلا يكون منتفياً لوجود ضد أثره ٣٣١
الكفر كفران: كفر للجهل والجحود، وكفر مع المعرفة والتصديق ووجود ما يعارضهما ويضادهما ٣٣١
كفر الساب الذي يزعم أنه مصدق عارف من الضرب الثاني ٣٣٢
التعقيب على المصنف: أن المحققين فرقوا بين كون الفعل كفراً وبين الحكم على المعين؛ فلا يحكم على المعين إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع ... ٣٣٢
تعقب آخر: أن الاستحلال لا يشترط في الكفر الأكبر، وإنما يشترط في الكفر الأصغر ٣٣٢
فرع: في قذف أم النبي ﷺ ٣٣٣
فرع: في قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٣٣٤
فرع: في سب أزواج النبي ﷺ غير عائشة، وفيه قولان ٣٣٥
فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الرافضة، وأنهم دائماً في صف أعداء الله، وهذا ما رأيناه في أيامنا هذه إثر سقوط بغداد واحتلال العراق فك الله أسرها وحباها بنعمة الأمن والإيمان والأمان ٣٣٦
مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والراجح عنده: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٣٣٨
من سب سائر الصحابة جلد باتفاق العلماء، واختلف في الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ بين التكفير والتفسيق، واختار المصنف الأول في «فتاويه» ٣٣٨

لا يجوز للسلطان أن يعفو عن أحد وقع في أحد من الصحابة ٣٣٨
فتاوى عن السلف في الحكم على الرافضة بالكفر والزندقة ..... ٣٣٩ ـ ٣٤٠
فرع: من كذب على النبي ﷺ ٣٤٢
الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر ٣٤٣
ليس كل كفر سباً، فالألفاظ التي تصدر من الذمي إذا كانت كفراً غير سبٍّ لا تنقص عهده ولا توجب قتله؛ لأنا أقررناه عليها، وإذا كانت سباً تنقض عهده وتوجب قتله؛ لأنا لم نقره عليها ٣٤٣
الشتم سب موجب للقتل؛ سواء تكر أم لم يتكرر، في ملأ كان أو في خلوة، إذا شهد به شاهدان أو أقر ٣٤٣
نقول المذاهب دون الحنفية في بيان ما هو سب من الكافر ..... ٣٤٤ ـ ٣٤٥
الخلاف بين المذاهب: هل يفرق بين ما يتدينون به أو غيره أو لا؟ والصحيح المختار: أنه لا فرق، وهو مذهب جمهور العلماء ..... ٣٤٥ ـ ٣٤٦
السب نوعان: دعاء وخبر ٣٤٦
فرع: في التفريق بين سب الله وسب نبيه ﷺ من المسلم ومن الكافر .. ٣٤٧
فرع: سب سائر الأنبياء والملائكة كسب النبي ﷺ بلا خلاف ٣٤٨
فرع: في ميراث الساب إذا قتل أو مات على سبه ٣٤٨
الباب الرابع: في شيء من شرف المصطفى ﷺ وما يجب من حقه، وفيه أربعة فصول: ٣٥١
الفصل الأول: في تعظيم الله له وثناءه عليه في القرآن ٣٥٣
الفصل الثاني: في أنه جمع المحاسن كلها ٣٦١
براعة المصنف في سرد خصائص وفضائل ومعجزات النبي ﷺ بعبارة لطيفة وجيزة ٣٦١
الرد على المصنف في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ـ عزَّ وجلَّ ـ والجمع بين أقوال السلف، وأنه لا خلاف حقيقي بين الصحابة في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه، وإنما هو خلاف لفظي ..... ٣٦٠ ـ ٣٦١
الرد على المصنف في مسألة الدنو، وأن الداني هو جبريل ـ عليه السلام ـ ٣٦٤

الموضوع	الصفحة
بيان أن حديث الإسراء والمعراج متواتر ومتفق عليه بين أهل الحديث والسير، وأنه ثابت بنصوص قرآنية صريحة، فهو قطعي الثبوت، قطعي الدلالة	٣٦٥
الرد على المصنف، وبيان خطأه في إشارته إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ وأنها في حق جبريل ـ عليه السلام ـ	٣٦٥
عدم ثبوت أي دليل صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أن ﴿يٰسٓ ﴿١﴾﴾ اسم من أسماء النبي ﷺ، وإنما هي من الحروف المقطعة، وأن المصنف قد أخطأ في إشارته أنها اسم من أسماء النبي ﷺ	٣٦٧
الرد على المصنف في مسألة إسماع النبي للصم، وبيان أنها خلاف صريح القرآن والسنة النبوية الصحيحة	٣٦٧
حديث انشقاق القمر متواتر ورد عن جمع من الصحابة	٣٦٧
الرد على المصنف في مسألة اطلاع النبي ﷺ على الغيب، وأن هذا مقيد ضمن ما أطلعه الله عليه	٣٦٨
الرد على المصنف في مسألة إبراء النبي ﷺ للأكمه، وأنها من خصائص عيسى ـ عليه السلام ـ، وإبطال استدلاله بحديث توسل الضرير	٣٦٩
تفصيل القول في مسألة رؤية النبي ﷺ من خلفه، وأنها خاصة في الصلاة، وليس على إطلاقها؛ كما ذهب إليه المصنف	٣٧٠
ذكر من ألف في شمائل وأخلاق النبي ﷺ	٣٧٠ ـ ٣٧١
تخريج حديث هند بن أبي هالة ـ رضي الله عنه ـ، وبيان ضعفه ..	٣٧٥ ـ ٣٧٦
بيان أن أكثر أوصاف النبي ﷺ التي ذكرها المصنف ثابتة في أحاديث صحيحة، قد تضمنتها مؤلفات المصنفين في أخلاق وشمائل النبي ﷺ	٣٧٨
الإحالة في مسألة ختان النبي ﷺ إلى كتاب شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود» حيث استوفينا ذلك تخريجاً	٣٧٩
اختيار المصنف لقول أبي جعفر بطهارة فضلات النبي ﷺ، خالف فيه المشهور من المذهب	٣٨٠
تخريج حديث التي شربت بول النبي ﷺ، وأنه ضعيف لا يحتج به ...	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
تصحيح المصنف لحديث التي شربت بول النبي ﷺ	٣٨٢
التعقيب على تصحيح المصنف للحديث، وأن تصحيحه للحديث يؤكد على أنه ليس من أهل هذا العلم الشريف، واختياره طهارة بول وغائط النبي ﷺ ليس عليه دليل صحيح، وهو مذهب مرجوح	٣٨٢
تخريج حديث: «كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء»، وبيان أنه موضوع	٣٨٢
التعقيب على المصنف في مسألة أن النبي ﷺ خاطب كل أمةٍ بلسانها ..	٣٨٣
تخريج حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة، وأنه صحيح لغيره	٣٨٤
ذكر عدد من حكم وفوائد كثرة زوجاته ﷺ	٣٨٦
الفصل الثالث: فيما ورد في الأحاديث من تعظيم الله ـ تعالى ـ وثنائه عليه والآيات والمعجزات الظاهرة على يديه	٣٨٨
تخريج حديث توسل آدم ـ عليه السلام ـ بالنبي ﷺ، وأنه موضوع، وينافي العقيدة الصحيحة في التوسل المشروع	٣٨٨
فائدة لشيخنا الهمام أسد السنة الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في ذكر الآثار السلبية التي تتركها الآثار الموضوعة على الأمة الإسلامية وعقائدها	٣٨٩ ـ ٣٩٠
التعقيب على المصنف في مسألة فضل التسمية بمحمد ﷺ، وأنها لا يثبت فيها شيء	٣٩٠
بيان أن المصنف ينقل نقولاً من كتب العلماء، ولا يتحرى ضبطها من أمات الكتب ودواوين السنة	٣٩٤
كلام للسبكي يشم منه رائحة عقيدته في الكشوفات الصوفية، والخلوات الطرقية والجلوات البعيدة عن الهدى النبوي والصراط الأحمد	٣٩٧
بيان أن أحاديث شق صدر النبي ﷺ تحمل على ظاهرها وحقيقتها	٣٩٧
الاستدراك على المصنف في تقليده للقاضي عياض في أن شريكاً قد خلط في حديث أنس في الإسراء، وبيان أن شريكاً لم يتفرد في قصة شق الصدر التي كانت ليلة الإسراء	٣٩٨
كلام علميٍّ رزين للقرطبي والحافظ ابن حجر في مسألة شق الصدر، وأنها حصلت مرتين؛ مرة عند مرضعته، والأخرى عند البيت الحرام ...	٣٩٨

الاستدراك على الحافظ في شق الصدر عند البعثة، معتمداً فيه على ما أخرجه أبو نعيم، وأنها لا تثبت ٣٩٩
الاستدراك على المصنف، وبيان أن المعراج ـ أيضاً ـ نطق به القرآن، وهو ثابت بالأحاديث المتواترة، ولا يجوز الفصل بين الإسراء والمعراج؛ فهما قرينان ٣٩٩
سبيكة سبكية أخرى في إنكاره على الاحتفالات بالمناسبات الدينية، وأن ذلك بدعة منضمة إلى جهل ٤٠٠
ذكر حديث الإسراء ..... ٤٠٠ ـ ٤٠١
اختلاف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ٤٠٢
التعقيب على المصنف في مسألة الرؤية، وأنه لا خلاف حقيقي بين السلف ٤٠٢
الرد على المصنف في مسألة الأخذ بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، وأن العمل بخبر الواحد في العقيدة والأحكام الشرعية محل إجماع السلف الصالح من المحدثين والفقهاء والأصوليين ٤٠٣
اختلاف العلماء في تكليم النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، واختيار المصنف أنه كلمه بلا واسطة ٤٠٣
الرد على المصنف في مسألة الدنو والتدلي، وأنه لم يثبت في حق الله فيه شيء ٤٠٤
تأويلات العلماء للأحاديث الواردة بنهيه ﷺ عن تفضيله على غيره من النبيين ٤٠٦
ذكر أسمائه الشريفة ﷺ ٤٠٨
ذكر من صنف من العلماء في أسمائه الشريفة ﷺ ٤٠٨
الرد على المصنف في مسألة أسماء النبي ﷺ، وأنها من المسائل التوقيفية التي لا تثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة ٤١٠
تخريج حديث رد الشمس لعلي ـ رضي الله عنه ـ، وبيان أنه موضوع .. ٤١٢
تعقب شيخنا الإمام الألباني للحافظ ابن حجر في تخطئته لابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم على الحديث بالوضع ٤١٢

كلام متين جداً لشيخ الإسلام ابن تيمية في حكمه على حديث رد الشمس لعلي بالوضع متناً؛ بحيث لا يسع من وقف عليه إلا أن يجزم بوضعه ..... ٤١٢ ـ ٤١٥
موافقة الحافظين الكبيرين ابن كثير والذهبي لشيخهما شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذهب إليه في حديث رد الشمس لعلي ـ رضي الله عنه ـ ٤١٥
تخريج عزيز لأثر سفينة مولى النبي ﷺ، وبيان ثبوته ٤١٩
بحث لطيف في إثبات لقاء محمد بن المنكدر لسفينة ـ رضي الله عنه ـ وسماعه منه ٤١٩
تخريج حديث الأعمى الذي توسل بدعاء النبي ﷺ ..... ٤٢١ ـ ٤٢٢
بيان شذوذ لفظه: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» ٤٢٢
تعقب شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ للغماري في «المصباح» وبيان غفلته أو تغافله في قبول زيادة: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» ٤٢٢ ـ ٤٢٣
فائدة لشيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ: أن زيادة «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» لو صحت؟! لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته ﷺ ٤٢٣
الفصل الرابع: فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ من الإيمان به، وطاعته، ومحبته، واتباع سنته وهديه ﷺ، والصلاة عليه ﷺ، وتوقير أصحابه والإمساك عما شجر بينهم إلى غير ذلك مما يجب في حقه ﷺ ٤٢٩
التعريف بكتاب المصنف «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»؛ وبيان أنه كتاب يدل على تصوف المصنف، وأن بضاعته في علم الحديث مزجاة، وأن فيه تحامل شديد على شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته السلفية ٤٣٣
تصدي الشيخ الهمام تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ابن عبدالهادي لكتاب السبكي «شفاء السقام» في كتابه الفذ «الصارم المنكي في الرد على السبكي»؛ حيث دافع فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ونصره بالحجة والبرهان، وبين فيه أحوال كتاب السبكي «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وأنه كتاب مشتمل على: تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار المقبولة، وتحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة ٤٣٣

رأي ابن عبدالهادي في السبكي، وأنه وجده: رجلاً مماريا معجباً برأيه، متبعاً لهواه، ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائراً في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها ٤٣٣
التعقيب على المصنف في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ، وبيان الزيارة المشروعة لقبر النبي ﷺ ٤٣٨
التعقيب على المصنف في مسألة إطلاق حقوق النبي ﷺ، وبيان أن الشرع الحكيم قد استوفى حقوق المصطفى ﷺ؛ فلا يجوز الزيادة على ذلك؛ وذلك: أن الزيادة على المشروع ليس تكريماً للمصطفى ﷺ؛ لأن أول حقوقه وأوجبها اتباعه والرضى بما جاء به من عند الله دون زيادة ولا نقص ٤٣٨
انتهاء مادة الكتاب، وختمها بحمد الله وتوحيده، والصلاة على النبي المصطفى ﷺ ٤٣٩
خاتمة التحقيق، وأن ابتداء العمل فيه كان سنة ألف وأربعمئة وثمان عشر، والانتهاء منه في أواخر سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين في مجالس متعددة متباعدة ٤٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

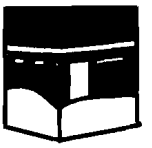

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
الفهارس العلمية	٤٤١
١ ـ فهرس الآيات القرآنية حسب سورها	٤٤٣
٢ ـ فهرس الأحاديث القدسية	٤٥٥
٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية حسب الأسانيد	٤٥٦
٤ ـ فهرس الآثار	٤٦٨
٥ ـ فهرس الأشعار	٤٧٣
٦ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٧٤
٧ ـ فهرس الرواة المترجم لهم	٤٧٨
٨ ـ فهرس الفرق والقبائل	٤٨٢
٩ ـ فهرس البلدان والأماكن والمواقع	٤٨٤
١٠ ـ فهرس المصادر والمراجع	٤٨٦
١١ ـ فهرس الموضوعات والفوائد	٤٩٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com